سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فواكه البستان
الهادي إلى طريق طاعة الرحمن

تأليف

الشيخ الفقيه العالم العلامة
مهنا بن خلفان بن محمد بن عبدالله بن محمد البوسعيدي

الجزء الثالث

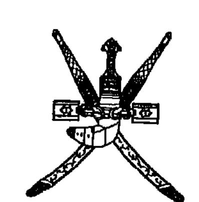
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م







سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



فواكه البستان
الهادي إلى طريق طاعة الرحمن

تأليف
الشيخ الفقيه العالم العلامة
سالم بن خميس بن سالم بن بجاد بن موسى بن حسين بن شوال المحيلوي

الجزء الثالث

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

حمداً لله الـذي علم بالقلم ، علم الإنسـان ما لم يعلم ، وصلاة وسلاماً على نبيه الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم . . . وبعـــــد ، ، ،

فهـذا هو الجـزء الثـالث من كتـاب «فـواكـه البستان الهادي إلى طريق طاعة الـرحمن» لمؤلفـه الشيـخ الفقيـه العالم النزيه : سالم بن خميس بن بجاد بن موسى المحيلوي ، رحمه الله ، وغفر له ، وجزاه على ما قدم للعلم أوفى الجزاء وأجزل الثواب .

وقـد سبقت الإشـارة في الجـزأين السابقين من هذا الكتاب إلى تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء ، تيسيرا لحمله ، وتسهيلا لقراءته ، وإبرازا لمسائله وأجوبته .

ونحن إذ نقـدم لهذا الجـزء الثالث والأخير ، يحدونا كبير الرجاء وعظيم الأمل في أن يكـون هذا الكتـاب بأجـزائـه الثلاثة عوناً لقارئه على تفهم أحكام دينه ، ومسائل شريعته ، وهادياً له إلى طريق الحق ، ومواطن الصدق .

ولا ندعي الكـمال لما قمنـا به ، فالكمال لله وحده ، والنقص من شيمة البشر ، ولهذا نستميح القراء عذرا إذا ندّ القلم ، أو هفا العقل ، فما أوتينا من العلم إلا قليلا

والحمـد لله الـذي هدانـا لهذا ، ومـا كنـا لنهتـدي لولا أن هدانـا الله ، فمنه سبحانه الهداية والرشاد .

المحققــــون



الباب الأول

في اللقطة والأمانة والوديعة والعارية وفي أموال الغوائب ومالا يعرف أربابه ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . .
وفي ضالّة الحمير فهي مثل ضالّة الأبل في حكمها . . أو مثل ضالّة الضأن؟
الجواب وبالله التوفيق : إن ضالّة الحمير ليست مثل ضالّة الضأن . . إنما هي مقارِبَةٌ لضالّة الأبل . . والله أعلم.

مسـألة ومنه : رجل لعله لقط لقطة وصح ربُّها وارادها من اللاقط فقال اللاقط لصاحب اللقطة : إن أردت بضاعتك اعطني كذا وكذا . . فأبى صاحب اللقطة أن يعطيه شيئا . . فقال رجل آخر للاقط : اعط فلانا ماله . . وأنا أعطيك كذا وكذا، فسلم اللاقط لصاحب اللقطة . . وطلب من الرجل الذي وعده بالعطية ماوعده. أيلزمُ هذا الرجل بما وعد به اللاقط. أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا شيء للاقط على صاحب اللقطة ولا غيره على صفتك هذه . . والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن عنده دراهم أمانة ليتيم أوغائب أومسجد، واشترى هذا الأمين شيئا من الأملاك له . . وفي قَصْدِهِ ونيّتِه عند شراء هذا الشيء أن يستقرض من الأمانة التي عنده . . أيكون حكم هذا الشراء له . . ويكون له حلالا على هذه الصفة أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الشراءَ حلال غير أن الأمين لا يعجبني أن يقترض من أمانته . . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله تركت سؤالها . . وأتيت بجوابها . .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفظتُه من آثار المسلمين أن من اقترض من امانته شيئا فهو له ضامن الى أن يصير الى ربه بوجه حق . . وقد اختلف المسلمون في تضمين مابقى من الأمانة ـ اذا أخذ الأمين شيئا وتلف الباقي منها . . قال بعض : عليه ضمان ما تلف منها . . وقال بعض : لا ضمان عليه إلا ما أخذه منها . . وإن لم يحفظ ما أخذه منها فعليه الأحتياط بالخروج مما أخذ . . والقول قوله مع يمينه أنه ماأخذه منها إلا كذا وكذا . . وإن ردَّ اليمين المدعى عليه على المدعي ، عليه اليمين . . أن عليه كذا وكذا من الأمانة التي ائتمنه إياها . . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه فيما أرجو . . ومن فتح بابه ليجعل أحد فيه أمانته .

الجواب : فلا يلزم الفاتح بابه حفظ ذلك . . ولا يكون استقطابا منه لذلك إلا أن يقفل بابه أويغلقه على هذه الأمانة . . فذلك يكون قبضا فيما عندي . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . . أتيت بمعناها فيما عندي . . وتركت لفظ سؤالها .

الجواب : فإن وجد في بيته دراهِمَ وكان يملك تقديرها . . فحكمُ الدراهم له . . وإن استرابَ قلبُه من هذه الدراهم . . فتكون هذه الدراهم بمنزلة اللقطه ، فمثل ما يفعل باللقطه يفعل بها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا جاءني أحدٌ يريدُ شيئا من الدراهِمَ قرضا . . فاقرضته شيئا من الدراهم . . ولم يَرُدَّ عليَّ ما أقرضته إياه . . أيجوز لي أن أطالبه وأشكي منه، وهل يجوز القرض إلى أجل . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز لك أن تستأدي من عليه لك القرض وليس في القـرض من أجـل إلا من يشـاء من له القـرض . . وأمـا القرض من الأمانة . . فترْكُهُ انْزَهُ وأحوَطُ وأسلَمُ، وأنا لا يعجبني القرض من الأمانة. والله أعلم.

مســـألـة : وإن اقـترض منهـا شيئـا وخلط ما اقـترضه في دراهمه . . واشترى بالجميـع أصـلا وأخـذ من غلة الأصـل شيئـا . . واتجَّـر فيـه . . كيف نقـول في ربحها . ؟ فهل يَحِلُّ له أو هو مردود على صاحب الأمانة بحساب ما اقترضه . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أكثر القول أن الربح له على أكثر قول المسلمين أعني المقترض. والله أعلم.

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي دونَ لفْظِها المرسوم بها فيمن أمن أخذ أمانتة وأراد أخذها من الأمين فإدعى الأمين أنها سرقت من بيته.

الجـــواب : فالقولُ قولُ الأمين أن الأمانة تلفت من يده، فأما في اليمين فقال بعض المسلمين لا يمين على الأمين. وقال من قال عليه اليمين. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوى إختصـرت المعنى منهـا فيـما معي فيمن معـه أمـانـه لأحـد، ومات من له الأمانه وخلف ورثه فيهم بُلَّغ حاضرون في البلد، وأيتام وأغياب.

الجـــواب : فإن سلم الأمـين لمن حضـر حصتـه من الأمـانـة وتلف من يده حصـة الأغيـاب فإذا لم يكن القسم بأمـر حاكم المسلمـين أو جماعة المسلمين مع عدمـه مما تلف من السهـام، فيكـون مضمـونا في مال شركائه، والذي لا ينقسم يباع ويقسم ثمنه. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ عمر بن سالم بن حسن بالرهوم فيمن عنده شيء من السـلاح أوغيرِه أمـانـة لرجـل، ثـم جاء أحـد من النـاس بكتـاب من عنـد صاحب السلاح ليسلم السلاح لذلك الرجل الواصل بالكتاب. أيجوز للمؤتمن تسليمه، ويبرأ إذا قبضه الرجل الواصل بالكتاب.

الجـواب والله الموفق والهـادي إلى طريق الحق والصواب : أنه جائز له أن يسلم السلاح أو غيره للرسول بالكتاب على الاطمنانة لا الحكم والاطمنانة حكم من أحكام دين الله.

مســـألـة : وقـال من قال من المسلمـين لا يبرأ الأمـين من أمـانتـه حتى يكـون القابض منه الأمانة أمينا أو ثقة. وقال من قال لا يبرأ حتى يكون القابض لها منه ثقة عدلاً. وقال من قال لا يبرأ حتى يصح أنها قد وصلت إلى ربها. والله أعلم.

الجـــواب : قال المؤلف اختصـرت لفـظ الجواب وفيها عندي أن أتيت بالمعنى منه وبعض لفظه.

مســـألـة : ومن غيره ومن اشـترى بيتـا فوجد فيه دراهمَ باطنة في الأرض وهي إسلامية غير جاهلية.

الجـــواب : فليس للمشترى في هذه الـدراهم شيء وهي لآخر من سكن هذا المنزل إلى أن مات فيه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن يستعير كتاباً قديما ليقرأ منه فذهب قرطاسه أو بعضه من غير إرادة منه وهو قديم كثير أيلزمه ضمان ذلك أم لا؟

الجـــواب : فاعلم أن استعـــال المبـــاح إذا أخطأ المستعمـــل المحـرر من غير تضييـع، ولا مما يخرج من تعـارف ما يستعمـل مثله أن في لزوم الضمان إختلافا، بعض الـزمـه وجعل في الأنفس والأموال الخطأ مضمونا. وبعض أسقط الضمان لأجل عدم امتناع من يستعمل ذلك من مثل هذا التلف، ومعرفاً ذلك. والله أعلم.

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله ، وإذا مررت على اللقطة في الطريق الجائز أو أملاك الناس أو الفيافي ولم أحفظها طلبي الافصـــاح عنهـا لقلة معـرفتي الاشـذاء بها والابتـلاء بها أو لم يكن عنـدي موضع مأمون لها.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن تركَهَـا خوفَ عدم الخـروج بالـوجه الجائز منها فلا ضمان عليك على قول بعض المسلمين. واذا عرَّفت بها غيرك حتى اذا أخذها. فإن كان الأخذُ لها ثقة فلا ضَمَانَ عليك، وإن كان غيرَ ثقةٍ فأخاف عليك الضمان في ذلك. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعه بن عبيـدان رحمـه الله : فيمن لقـط دراهم في مصر خلق أو نثر أو آنية أو سلاح أو غير ذلك من العروض وأتى أحد بعلامتها أيجوز له أن يدفعها له أم لا؟ وكيف صفة الذي يأتي بعلامتها.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا جاء أحد بعلامتها فجائز أن يدفع إليه، وعلامتها وعاؤ ها ووكاؤ ها. وأما العدد والوزن ففيه إختلاف. وأما تعريف اللقطة، فقول على قدرها إن كانت قيمتها درهما فما دونه فإنها تُعرَّف شهراً أو الدرهمين شهرين، والثـلاثـة الدراهم سنة. وقول أنها تُعرَّف سنة قَلَّت أو كثرت. وقول تعرَّف ثلاثة أيام قلّت أو كثرت أيضا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : في نخل وأرض في أيدي الناس وقد وقف المسلمون عن الكتابة فيهـا من أجـل الشـك أنها من الغوائب ولم أجسر أن[1] أنتزعها من أيديهم لبيت المـال لأني لم تشهـد عنـدي فيها بيّنة عدل، وبعد شهدت عليها شهود شهرة عند وال من ولاة الامام، وانتزعها من أيديهم لبيت المال بشهادة الشهرة. أيجوز لي أن أطني من بيت المال من غلة هذا النخل المذكور إذا كان[2] في قلبي حرج أو شك من شهادة هؤلاء الشهود، أم جواز الوالي حجة وجائز لي ذلك.

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل : كنت.

الجواب : وبالله التوفيق : أن جواز الوالي الثقة العدل حجة ، والواجب علينا تسليم الأمر للمسلمين لأن أئمة العدل لا يولون في أماناتهم إلا العدول الثقات . والله أعلم .

مسألة ومنه : في اللقطة مثل بيت كان ساكنه رجلاً ، وتحول منه وسكنه رجل آخر وجد شيئا من الدراهم النثر في رف البيت فحكمها لمن كان ساكن البيت أم للفقراء؟ أرأيت اذا وجد شيء في هذا البيت المذكور من غير الدراهم النثر لمن حكمه؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك إختلاف بين المسلمين قال من قال من المسلمين إن جميعَ ما ذكرتّه يكون حكمه لمن كان ساكنا في هذا البيت قبله وقال من قال : يكون بمنزلة اللقطة وهو لبيت المال وللفقراء . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن وجد في البيت الذي يسكنه في فراش أو فوق الأرض محمدية أو غير من يملك مثله ولم يحفظ أن ذلك له وكذلك أهله لم يعرفوه أنه لهم تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان صاحب البيت يملك مثل ذلك فحكمه على بعض قول المسلمين : أنه يعطيه الفقراء ، وكل قول المسلمين صواب معمول به وجائز الأخذ به والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أَجَّرَ أجيراً ليخدم -خدمه وخدم وسار من غير أن يستوفي أجرته وهو خادم غريب لا يعرف من أين أصله جاء ويوم صار ذكره بعض من الناس أنه سائر متوجه إلى شيء من البلدان وقد مضت له قدر ست أو خمس سنين ولم يرجع ، والآن لو رجع ما عاد يعرفه الذي عليه ذلك . فكيف الخلاص من هذه الأجرة .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إن الأجْرَة تكونُ موقوفة ، وقال من قال يسلمها في غير دولة المسلمين ويدين بها اذا صح ربُّها ويبرأ بذلك . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي حفظه الله . وأما من قبض بعيراً أو غيره من زرعه أو غير زرعه فجاء رجل يدّعيه أنه له .

الجـــواب : فأما في الحكم فلا يجوز له دفعه له ، وأما على الاطمنانة فجائز له ذلك إذا سكن قلبه بذلك وإن أوصله إلى الموضع الذي قبضه منه وأشهد على ذلـك شاهـد عدل ، وتـركـه في الموقع . فعلى بعض قول المسلمين جائز ذلك إذا كان مثلَ بعيرٍ أو ثورٍ وما كان يمنع نفسّه ويرد الماء . والله أعلم .

مســـألـة : وجـدتهـا مكتـوبـة هكذا من جواب سيدنا الأمام الأمجد بلعرب بن سلطان رحمه الله ، وفيمن يموت من هؤلاء ملل الشرك مثل النصارى والانجريز والأنديز والفرنسيس وغيرهم هل يكون مالهم لجنسهم إذا لم يكن له وارث أم لا؟

الجـــواب وبـــالله التـــوفيق : فإذا مات أحـد منهم وليس له وارث فعلى ما نحن عاملون عليـه أن ميراثه يرجع لعز دولة المسلمين ، ولوكان ممن يتوارث بالأجناس فهذا ما نحن نأمر به ونعمل عليه من رأي المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة : ومن غيره في النخلة التي شلهـا السيـل من مال رجل وفسلها في مال رجل آخر وقد عاشت وأثمرت في أرضه .

الجـــواب : فالخيـار في ذلـك لصـاحب الأرض التي هي فيهـا إن شاء أمر ربها بإخراجها من ماله وإن شاء أعطاه قيمتها مقلوعة . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان حفظه الله . . في الأماكن التي لا يكتب فيها المسلمون إذا اشترى أحد

منها حب أو بذره في أرض يكتبها المسلمون. أيكون الزرع حلالا أم حراما؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان البـذر من تلك الأمـاكن التي لا يكتب فيهـا المسلمون، فإن حب هذا البذر يكون كما كان من قبل. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : والأمـاكن التي لا يكتب فيهـا المسلمـون ومتنزهون عن الأكل منها ومثل الحطب اليابس الذي ليس له عندنا ثمن تلحق منه شبهة إذا أخذ منه ليعمل طعاما تركت السؤال وأتيت بالجواب.
الجواب وبالله التوفيق : لا يعجبني أن يأخذ شيئاً من الحطب ولا شيئاً غيره من هذه الأماكن التي ذكرتها. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي رجـل قال: افسـل هذا المال فإن حيي هذا الفسل تكون هذه النخلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ما تكون هذه النخلة وما يفعل بغلاتها؟
الجواب وبالله التوفيق : أن هذه النخلة للفقراء أو لبيت مال المسلمين وكل ذلك جائز والله أعلم.

مســألـة ومنـه : ومن أخـذ اللقطـة على وجه التعدي لها أخذها لنفسه ثم ندم وفرقها على الفقراء بعد أن أيس من معرفة ربها. أعليه أن يوصي لها أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ويعجبني أن يوصي بها. والله أعلم.

مســألة ومنه : في غبرة من الغوائب فيها آبار متفرقة وبين الآبار موات أراد أحد أن يقرح بئراً في الموات التي هو بين الأطوى. هل يجوز أن يمنع من أراد أن يحفر بئراً في الموات؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلـك إختـلاف بين المسلمـين قال من قال من المسلمـين: أنـه جائـز أن يحفر بئراً في الموات بين الأروض والآبار التي للغوائب. وقـال من قال: لا يجوز ذلـك. وقـال من قال من المسلمـين: إنـه إذا فسـح عن

الارض هذه الأطوى خمسمائة ذراع جاز. وإن كان الفسح أقل لا يجوز. والله أعلم.

مسـألة ومنه : في هذه الغبرة إذا كانت شهرة عند جميع أهل تلك النواحي أنها غير ملك ولا أصل لأحد غير من بيده شيء منها أو بيد قريبه وذويه، فلا يقول أنها من الغوائب لجهالتهم وعصابتهم. أترى هذه شهرة قاضية وجائزة، ويجوز حوز هذه الأطوى بهذه الشهرة على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا كانت الشهرة عند الخاص والعام وكان شهرة لا تدفعها شهرة فجائز جوز هذه الاطوى. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وإذا قبض الأمينُ أمانتَه أمينا عنده، وتلفت من يد الأمين الثاني. أيضمن الأمين الأول أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف وأكثر القول عندنا لا ضمان عليه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن وجد دفينا إسلاميا في مال ورثه من أبيه واستخرجه من مكان كان أبوه يسكنه من المال في حياته كان ضيعة أو بيتا فما حكمه؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا وجده مدفونا في موقع كان يسكنه أبوه فحكم ما وجده لورثة أبيه على أكثر قول المسلمين. والله أعلم بذلك.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوى رحمه الله. فيمن اشترى مثل ورث أو بذار أو أرز أو غير ذلك فوجد فيه دراهم فضة أو ذهب أو غير ذلك كان في صرار أو نثرة.
الجـواب : إذا كانت الدراهم نثراً فيما إشتراه من البائع فقد قيل أنها بمنزلة اللقطة. ولعلهم قد قالوا أنها للبائع. وقول من يقول أنها لقطة أحب إلى. وإن كانت الدراهم لها علامة في كيس أو صرة فهي بمنزلة اللقطة عندي وتعرف فإن

عرفت ووجد لها رب دفعت إليه، وإن لم يصح لها رب وأيس من معرفة ربها فهي بمنزلة ما لا يعرف ربه. فقد قال من قال إنها تدفع للفقراء. وقال من قال: إنها لبيت المال تدفع في عز الدولة، وقال من قال: إنها موقوفة حشرية إلى أن يصح لها ربٌّ أو تقوم الساعة. وبالقول الأول نقول وبه نعمل. والله أعلم.

مسـألة ومنه: وفي الذي له حق على أحد من الناس، وأعْسَر الذي عليه الحق الوفاء، فأراد الذي له الحق أن يدفع من ضمان لزمه لم يعرف ربه لأجل فقره. أيجزئه إذا قال له قد دفعت لك الحق الذي عليك من ضمان لم اعرف له رباً صدقة عن ربه وخلاصا عن نفس أم لا يجزئه ألا يدفع له بقدر الحق الذي عليه له، ويطالبه بحق من بعد بلا شرط يشرط عليه من قبل الدفع إني أدفع ذلك حتى توفيني؟

الجواب وبالله التوفيق: إن قاصصه بما عليه من الحق عما عليه من الضمان الذي لا يعرف ربه فلا يبعد جواز ذلك الا بالتسليم والدفع. ويعجبنا قول من قال من بالتسليم: فنسلم هذا لهذا ويسلم هذا لهذا وهو أشبه عندي بأصول ما جاءات به الآثار عن أولي العلم. والله أعلم.

مسـألة: ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوى رحمه الله. ومن أعطى شيئا لفقراء قرية معلومة وأراد تسليمه لثلاث فقراء فصاعداً من تلك القرية أيجوز له ذلك؟

الجـواب: يجوز له ذلك، أمره بذلك من أعطاه أو لم يأمره. والله أعلم.

مسـألة ومنه: والموصى به لفقراء قرية معلومة مثل أزكى أو غيرها من يعطي هذا الموصى به؟

الجواب وبالله التوفيق: ذلك لجميع الفقراء من أزكى ممن تتم الصلاة بها إذا كان

يقـدر عليهم، وإن كان لم يقـدر عليهم أعطـاه من ثلاثـة فقـراء فصـاعدا أجزاه ذلك. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي الدال على اللقطة ولم يدر أن المدلول أخذها. أيضمن أم حتى يصح معه أنه أخذها من صاحبها.

الجـــواب : الدال على اللقطة ضامن حتى يصح أنها وصلت إلى صاحبها. والله أعلم.

مســألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي ـ حفظه الله ـ تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهذا بعينه.

الجـــواب : إن لقـط شيئـا من ساحل البحر مما ذكرت من الأخشاب وغيرها، فالذي عندي أنه يجرى الاختلاف في ذلك. قال بعض عن لقطة إذا كان فقيرا. وقـال بعض لعـز الـدولـة. وقـال بعض يترك لحالـه كما هو. وعندي أن مشايخنا يعجبهم أن(١) يكـون لعـز الـدولـة. وهكـذا الإمام يفعل. وحفظت عن سيدنا الإمـام ناصـر بن مرشـد رحمـه الله. وغفـر له أنه أمر أن يُعْطَى اللاقط قدر عناه، وتؤخذ اللقطة وتوضع في عز الدولة هكذا فيما عندي أنه أمر بها. والله أعلم.

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان حفظه الله فيمن لقط دراهم معلومة في كذا كذا في مصر خلق ولم يسمع أحد يسأل عنها وأكلها ثم بعد قدر ثلاث سنين أو أقل أو أكثر سمع رجلاً يقول: إنــه ذهبت له دراهم على عدد هذه الــدراهم اللقطـة. أعليـه ردّهـا الى هذا السائل، كان اللاقط غنيا أو فقيرا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا أتى أحـد بعلامة اللقطة، فإنه يجب عليه عوضها على كل حال. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.

مسألة ومنه : وفي الذي يحمله ماء الفلج من ثمرة النخيل والأشجار. أيحل أخذه للغني والفقير؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تكن له قيمة فإنه جائز. للغني والفقير، وإذا كان له قيمة، فإنه جائز للفقير دون الغني، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي نخلة وجدت كل يعارضها ويستغلها من الناس، ولها مانع يمنع عنها، ويقال إنها موصى بها للسبيل ولم تصح الوصية إلا مِنّ قِيلَ وَقَالَ. فهل يعجبك حوزها لبيت المال؟
الجواب وبالله التوفيق : يعجبني ترك الدخول في هذه النخلة، ويعجبني ترك حوزها لبيت المال، والله أعلم.

مسألة : لعلها من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوى رحمه الله - فيمن في يده مال لمسجد أو ليتيم أو أمانة فضاع من ذلك شيء، فأبدل هذا من ماله، ثم وجد الذي ضاع بعينه. أله أن يأخذ مكانه أم لا؟
الجواب : يجوز له ذلك إذا وجد ما تلف ذلك، والله أعلم.

مسألة : وجدتها مكتوبة هكذا: سألت الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله تعالى - في رجل عنده أمانة دراهم بصرية في زمان صرف البصريات إقترضها ثم انقلب الصرف على الدراهم الخلاص. هل يجب عليه الوفاء بالخلاص أم مثل الدراهم التي اقترضها؟
الجواب : إن كان إقترضها بأمر صاحبها لم يكن عليه عندي إلا مثل ما اقترض. وإن كان اقترضها بغير أمر صاحبها، كان عليه عندي أن يوفي مكانها خلاصا إن كان لم يقترضها كانت تقوم مقام الخلاص، والله أعلم.

مسألة : رجل أَمَّنَني بعضَ الدراهم لأسلمها لفلان أوكانت هذه الدراهم من زكاة الرجل وقال لي ادفعها للوالي فأمرني المرسول اليه أن أدفع تلك الدراهِمَ لآخرَ قبلَ أن يقبِضَها مني. هل يجوز لي أن أدفعها لمن أمرني بدفعها له أم لا؟

الجـــــواب : إذا كان الـذي أمنـك هذه الـدراهم لمن يقر عندك أنها زكاة أومن الزكاة فلا تسلمها إلا الى الذي أمرك بتسليمها إليه، وليس لك أن تسلمها الى غيره ولو أمرك المرسول إليه لأنك إذا سلمتها إلى غيره ضمنت لها لمخالفتك أمر صاحبها، والله أعلم.

مســـألـة : في رجـل أراد المسير من بلدة فألقى على زوجته حجل فضة، وسار عنها ولم يقل لها أنه له أولغيره، فاحتاجت زوجته الى نفقة وصرفت ذلك الحجل، وانفقتـه على نفسهـا، فلما جاء زوجهـا قال لها: إن ذلـك الحجـل لغـيري، ما عندي إلا بالرهن، أوعندي أمانة لغيري. مايلزم هذه المرأة من ذلك الحجل وما الحكم في ذلك؟

الجـــــواب : عليهـا أن تخلصـه من المشـتري وترده على زوجها إن قدرت على تخليصه. وإن لم تقدر عليه ولا على تخليصه، وردّه فعليها ضمانه وقيمته ما تقوله هي من القيمـة وتحلف عن ذلـك إلا أن يصـح ببينـة أوشهـود أن قيمته أكثر مما ثمّنتّه هي فإذا صحت بينه لذلك أخذت بما قامت به البينة، والله أعلم.

مســـألـة : رجـل في بيتـه ترس لأخيـه أخذها عبده على وجه الإدلال ثم تركها العبد في بيت سيده فطالب فيها الرجل المأخوذة من بيته بعد موت أخيه وقال لهم أعطوني ترس أخي التي أخذتموها من بيتي فأمر السيد عبده أن يعطيه ترساً غيرها وقـال له: هذه ترس أخيـه أعطِـه إيّاهَا، فأخذها منهم وهو يعلم أنها ليست بالتي أخـذوهـا من بيتـه، ثم مات سيـد العبـد فأوتي الرجل بالترس التي أخذت من بيته، والتي هي لأخيه. هل يثبتان الترسان جميعا لصاحب الترس أخى الرجل حيث قال السيد هذه ترس فلان وهي غير المأخوذة أم لا؟

الجـــــواب : أمـا في الحكم إذا أقـر له بالـترس التي أعطـاه إيـاها فالإقرار ثابت وتـرسـه الأولى إذا ظهـرت يأخـذها وليس لديه عندي أن يرد الترس التي أمر له بها. وأمـا إذا قال له في اقـراره إن هذه ترسـك التي أخـذهـا العبـد، فعرفها انها

ليست هي فليس له أخذها أو يقول له إن ترسك قد ذهبت وهذه عوضها، فعلى هذا وما أشبهه إذا ظهرت ترسة ورجعت اليه ترد عليهم ترسهم، والله أعلم.

مســـألــة : رجــل جاءه آخـر بدراهم وقـال له هذه الـدراهم من عنـد فلان، لتشـتري له بها كذا وكـذا فاشترى الرجل ما قال له به الرسول. أرأيت إن مات المقر له بالشيء. هل يسع هذا الرجل أن يرده على الرسول أم لا ؟

الجـــواب : أما في الحكم فلا يجوز له أن يقبل قوله لأنه لا يصدق على الذي أقر له بالدراهم. وأما في الإطمئنانة إن كان الرسولُ ثقة .. فلا يضيق عليه قبول قوله، ويجوز له أن يقبضه ما اشتراه للرجل، وإن كان غير ثقة. فلا يجوز له قبول قولـه فإن إشـترى بقـوله ضمن الدراهم للذي أقر له بها، فإن أتم له شراؤه جاز ذلـك. وإن مات قبـل أن يعلم إتمـامـه كان عليـه له دراهمه ويعطيهـا للورثة ولا يعطيها من أعطاه إياها، والسلعة التي اشتراها له، والله أعلم.

مســـألــة : رجـل عنـده دراهم بصـرية أمانة لرجل أقرضها، ثم انقلب صرف الدراهم على الدراهم الجديدة مايجب عليه عند الوفاء؟

الجـــواب : عن الشيـخ القـاضي خميس بن سعيـد رحمه الله أن الذي إقترض من أمـانتـه من غير إذن رب الأمـانـة فعليـه أن يقضيه بصرف اليوم. وأما الذي اقـترض بإذن رب الأمـانـة ولم يكن شرط أن يوفيه مكان اللارية الفضة البصرية لارية فضة خلاصا، فهذا لا يجوز له وعليه مثل ماقرضه، والله أعلم.

مســـألــة : رجـل جاء بسلعة وقال لآخر إني اشتريت هذه السلع لفلان أتركها عندك ثم مات الذي جاء بالسلعة. لمن يكون حكمها: لورثته أم لفلان الذي سماه؟

الجـــواب : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد ـ رحمـه الله ـ : إن كان قال اشتريتها لفلان فيعجبني أن يعطيها للمقر له، والله أعلم.

مسألة : وما صفة تعريف اللقطة ؟ أهو كل يوم أم كل جمعة ويكون في الأسواق أم لا؟

الجواب : ليس في تعريف اللقطة حد محدود إلا على ما أمكن، وجاز للاقط عسى أن أحداً يعرفها، ويكون ذلك في مجمع الناس كان في سوق أو غيره، والله أعلم.

مسألة ومنه : فيما يحمله السيل مثل جرزة نخلة أو جزع أو خشبة أو شيء مثل هذا لا يعلم له رب ولا يجيء أحد يطلبه ولا يسأل عنه. أيحل لأحد أن يستنفع به؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : إن كان هذا مما لا يرجع إليه صاحبه، وفي العادة أن مثل هذا لا يسأل عنه. ولا يضيق على من انتفع به، وهو غير اللقطة لأن اللقطة إذا لم يعرف له رب فهي للفقراء، ومثل هذا مباح للفقير والغني، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : في رجل أراد عارية هبان من تاجر وهو في يده فقال له إن هذا الهبان ليس لي،هذا للناس، فأخذه منه ثم إن التاجر مات لعله قبل أن يرد هذا المستعير هذا الهبان إليه .

الجواب : أنه يسعه رده على ورثته على هذه الصفة ولا يكون ذلك القول مخرجا له من ملكه عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن استعار كتابا أيجوز أن يكتب فيه لعله أنه عنده بسبيل العارية لفلان بن فلان خوف الحوادث. هل يجوز أن يكتب فيه بلا أذن من ربه ولا دلالة منه عليه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قد رأيت بعض فقهاء المسلمين وأئمتهم في الدين يكتبون ذلك وأمامتهم أسوة حسنة، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن أعـار أحداً شيئا ليركب عليه جريداً لغير مدة محدودة ، فلما ركب المستعير الجريد ومضى ما شاء الله من الزمان قال المعير إني رأيت على جداري ضرراً وأريد صرفه وأبى المستعير ذلك . كيف ترى في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان رب الجريد لا يلحقه ضرر من إخراجه فلا يحكم عليه بذلك على هذه الصفة عندنا ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمـه الله : فيمن استعـار حماراً ليحمـل عليـه سماداً من منـزلـه إلى مالـه ولم يشـترط على المعـير أن يكـون في رجوعه من المال إلى المنزل راكباً عليه ، غير ان العـادة الجـاريـة بين الناس أن من يسوق سماداً يكون في ذهوبه إلى المال بالسماد ماشيـا وفي رجـوعـه إلى منـزله راكباً على الدابة وكانت هذه عادة جارية عندهم يعرفها الصغير والكبير والخاص والعام . أيلزمه شيء إذا ركب على الحمار أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا امتثـل المستعير دابة المعير على ما جرت به العادة بين الناس فلا لوم غليه ولا حرج ، والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـة ناصـر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : وفيمن عنده دراهم أمانة لمن لا يملك أمره فخلط فيها دراهم لمن لا يملك أمره أيضا غلطا منه . أيجوز له أن يأخذ مثل هذه الدراهم المخلوطة من أضعفهـا وينفـذها فيما يجوز إنفاذها فيه إذا كان حافظا لعددها ولا يقدر على تمييزها ولو كان عنده التي أخذها أراداً من التي خلطها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت كلها لمن لا يملك أمره ولا يجوز رضاه ، وكان يعـرف عددهـا فجـائـز له قسمهـا عدداً على ما حفظت من قول بعض فقهـاء المسلمـين ، ولا يجعـل الـرديء وحـده لأحـد دون أحـد إذ لم يعـرفها بعينها ، بل

يأخذها من جملتها عدداً، وإن كان منها لمن يملك أمره ورضى أن يأخذ منها الرديء عدداً مثل دراهمه فواسع له ذلك على بعض قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة ومنه : والأمين إذا قسم أمانته بأمر حاكم أو وال أو جماعة من المسلمين عدم الوالي والحاكم بين أهلها وهم أغياب وأيتام وحاضرون ووصل بعضهم إلى نصيبه منها وتلف نصيب بعضهم. أعليه شيء لم تلف حقه من الشركاء أم لا؟ والآخذون حقوقهم منها يلزمهم شيء لشركائهم الذين تلفت حقوقهم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان القسم بحكم حاكم المسلمين أو من يقوم مقامة من جماعة المسلمين من أهل الاستقامة فلا ضمان على الأمين ولا الشركاء إذا تلف حق اليتيم أو الغائب أو المعتوه وماأشبه ذلك ممن لا يملك أمره. وإن تلف ذلك من أتلفه وعرضه للتلف فعليه ضمانه، والله أعلم.

مسألة ومنه : والأمين إذا باع أمانته نسيئه بأكثر من ثمنها بالنقد.

الجواب : فأرجو أنه قال على ما بان لي منه إذا رضي رب الأمانة وأبرأ الأمين من ذلك ألا يضيق أخذ الزيادة للأمين إذا سلم مثل الأمانة أو قيمتها بالرد بربها. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد مداد النزوى رحمه الله: وفيمن التقط محمدية فضة لاعلامة لها وهو غني فتركها إلى أن صار فقيراً. أيجوز له الانتفاع بها أم لا؟

الجواب : إن كان لا علامة لها مثل أن تكون في خرقة أو خريطة لهما لون وعلامة فهي لقطة، وتعطى فقيراً من المسلمين من أهل القبلة، وإن لعله كان لاقطها غنيا فلا تجوز له. وإن تركها إلى أن افتقر وصار فقيراً فجائز له ذلك، والله أعلم، وإن لقطها وهو فقير فتركها في يده إلى أن صار غنياً فلا تجوز اللقطة للغني، ولو التقطها وهو فقير إذا لم يأخذها وهو في حد من يجوز له اللقطة، فإذا

بقيت في يده أمانة الى أن صار في حد الغنى فلا تجوز له، وتدفع لفقير ينتفع بها على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل له أولاد بالغون وهم عنده في منزلِهِ ويأكلون من عنده وليس لأحد منهم مسكنٌ معروف به أنه له خاصة دون غيره، ثم أن أحداً منهم وجد محمدِيَّة فضية في فراشه الذي ينام فيه في الليل وكانوا كلهم ممن يملك مثل ذلك. لمن تكون هذه المحمدية على هذه الصفة؟

الجـــواب : إن وجـدهـا الـواجد لها فيما تجعل فيه دراهمه وهو ممن يملك مثله، فهي له ولـه أخـذهـا له وإن وجـدهـا اللاقط لها منثوره في الارض في البيت عند دخـول النـاس وخـروجهم فحكمها لقطة وهي للفقراء. فإن سلمها الفقير جاز ذلك على بعض ما قيل، والله أعلم.

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان النزوى رحمه الله: فيمن لقط شيئا من غير ذوات الوعاء والعقاص أعليه أن يُعـرِّفـه، وإن أتى أحـد بصفتيـه أيجـوز دفعـه إليـه أم لا؟ مثل المخلب والمجز والمسجاة والتوب والقفير، وما لم يكن له وعاء ولا عقاص؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن لما ذكرته علامة فليس فيه تعريف. والله أعلم.

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمـه الله: فيمن وجـد بئراً مندفنة في البر ية فوجدها فحفرها أتكون لمن إلتقطها مالم تصح حياتها في الاسلام بمنزلة النهر مالم يصح أنه سقى في الاسلام أو غير ذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنهـا تكون بمنزلة اللقطة ويجوز فيها ما يجوز في اللقطة على هذه الصفة معنا، وإن كانت لها أثارةً من قبل، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن وجـد حصى بمالـه قيمـه في مال اشـتراه باطنـاً في المال أيكون له أم لا؟

الجـــــواب : فأرجوا أنه على ما بان لي منه أنه يجوز له أخذه، والله أعلم. قال المؤلف: لست السائل لهذا الشيخ في هذه المسألة وإنما كتبتها كما وجدتها.

مســـألة ومنه : وفي ضالة الغنم إذا لم يعرف ربها هل يجوز أخذها للفقير أم لا؟ وهل على من أبتلى تعريفٌ فيها؟ وكم حد تعريفها من الأيام والأشهر؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن التعـريف يكون على قدرها في القيمة وإن عرفت سنة زمان ففي ذلك قول لبعض المسلمين، والتعريف يكون بعلامتها إن كانت لها علامـة، وإن كان الـلاقـط لها فقـيراً، ففي إجـازة أخـذه لها بعـد التعـريف والإِياس من ربّها إختلاف. وأما الغني فلا يسعه أخذَها إلا أن تصير إلى من يبرأ بقبضهـا منـه بوجـه من وجوه الحق ثم يصيّرها له بوجه من وجوه الحق مثل بيع أو هبة وما أشبه ذلك عندنا، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وهل يجوز له دفعها لمدعيها أنها له على الاطمنانة بذلك أم لا؟

الجـــواب وبـــالله التـوفيق : لا تخلو إجـازة ذلـك عنـدنـا من قول بعض فقهـاء المسلمين، والله أعلم.





الباب الثاني

في العطية والمنحة والهبة والهديّة

ومعاني ذلك في الاقرارات من الحوز والمنع والاحراز، ومن جواب الشيخ الفقيه أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن جمعه بين عبيدان رحمه الله : فيمن أعطى آخر ماء من مائه الذي يسقي به ماله غير محدود إلا أن المعنى أعطاه فضلةً مائه بعد شرب ماءٍ له ، ثم بدا للمعطى أن يرجع في هذه العطيّة . فعلى ما وصفت فإن هذه العطية مجهولة غير محدودة وللمعطى الرجوع فيها ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا كتب لها زوجها حقها وباع لها شيئا من النخيل من مال وهي غير مُعَيَّنَة إلا من غيله ثم باع نصف ماله هذا على غير زوجته وهلك وباع بقية المال للورثة ، ثم جاءت زوجته بصحة تريد ما فيها على زوجها الهالك وهو الحق المباع به ما ذكرت والمال بادعائها أنه قد بيع . أعلى هذه المرأة بيّنَة على دعواها على الهالك بعد ما بيع المال أم صحتها مجزئة .
الجواب وبالله التوفيق : إذا بيع هذا المال بحضرتها ولم تغير ولم تنكر فلا أقدر أن أحكم لها بشيىء إلا أن تكون تركت الإنكار مرتقبة منعتها والله أعلم .

مسألة : ومن غيره عمن نخل ولدّه نخلاً وتصرف الولد فيما نخله إياه والده في حياة والده ثم مات الوالد وطلب الورثة إرثهم من ذلك المال .
الجواب : الذي أعرفه من قول المسلمين : إن يكن الولد بالغا فالنخل عطية ، والعطية من الوالد لولده البالغ إذا حازها وتصرف فيها جائزة وليس للورثة

عليه بعد الحوز والمنع منه غيرٌ ولا لهم فيه ميراث. وإن يكن الولد صغيرا غير بالغ فالنخل للصغير من والده لا يثبت، وحوزه في حال الطفولية خصوصاً لما قد وقع فيه التخصيص من إبطال عطية الوالد لأولاده الصغار، والله أعلم.

مسألة : عن رجل أقر لرجل بجواز ماء في أرضه لأرض المقرور له والأرض نصفها للمقرور ونصفها لأخيه اليتيم، وعمّر المقرور له أرضه لذلك الذي أقر له بها، فأراد المقر أن يبطل الجواز بسبب شركة أخيه اليتيم، ويبطل الجواز بهذه الحجة.

الجواب : إذا رجع المقر في إقراره بالجواز فعليه نصف قيمة الجواز للمقرور له يأخذه منه يقوِّمُه العدول قيمة عدلة، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الذي أقر وأعطى رجلاً ساقية من أرض بينه وبين يتيم لأرض المعطى، فلما بلغ اليتيم غير ولم يطع. هل تثبت هذه العطية؟

الجواب : لا تثبت هذه العطية لأنه عليه شريك إلا أن يكون المقرور له والمعطى فسل هذه الارض وأحيا الصروم واستوى فلا يقتل الفسل وتثبت هذه الساقية ويعطى اليتيم قيمة نصيبه من ممر هذا الماء، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الذي مرض وعنده فيد قليل يصير على الديان فقال هذا بيتي لولَدَيّ بينهما نصفان كيف القول في ذلك؟

الجواب : **وبالله التوفيق** : إذا قال بيتي لولدي فهو ضعيف لأنه أضافة على نفسه. وإن قال هذا البيت لولدي كان هذا اعترافا وثابتا لأنه قد انتفى منه. وأما الديان فأولى ذلك من الولد لأن الله لا يعذب والداً بدين ولده.

مسألة ومنه : عن الذي أمر لآخر بنصيب من زرعه قبل دراكه أيجوز له الاقرار أم لا؟

الجـــــواب : إن خرج هذا الاقـرار مخرج الـقضـاء فلا يثبت إذا قال أقــررت بنصيبي من هذا الـزرع لفـلان بحق علي له، لأنـه قضـاه بحق عليه له قد تقدم عليـه. وإن قال نصيبي من هذا الـزرع لفلان فيخرج فيه الاختلاف إذا أضاف النصيب إلى نفسه وقال نصيبي، وعندي أنه لا يثبت. وقيل ثابت، والله أعلم.

مســـألـة : ورجـل اشـترى دابة في حياة أبيه، والدابة في بيت أبيه إلى أن مات فطلب الورثة الدابة أنها لهم. هل على الولد بيّنة بدعواه؟

الجـــــواب : إذا كان الولد ساكناً في بيت أبيه وقال إن الدابة دابتي فالقول قوله مع يمينه، وعلى سائر الورثة البيّنة أن الدابة لوالدهم، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصـر بن خميس بن علي العقري النزوي رحمه الله : وأما الاقرار والعطية.

الجـــــواب : ممن يجوز إقـراره وعطيتـه لمن لا إحـراز عليه فثابتان من حينهما ما لم يكُنا معلقين بشرط. والله أعلم.

مســـألة ومنه : في امرأة أعطت ابنها الآخر نخلة ومات لعله ومات أحد أولادها أتصير النخلة لها؟

الجواب وبالله التوفيق : من آثار المسلمين والصبي إذا أعطي شيئا أما من أبيه فلا تجوز له عطيـه، وأمـا من أمـه وسـائـر الناس فالعطية جائزة لها وليس عليه إحراز فعلى هذا يجوز ما أعطتـه الـوالـدة ولدها الصبي بين ورثته إذا مات، فإن لم يكن للولـد أخـوان صاعـدا من أبـوين أو أب أو أم ولا ولدُ ولدٍ فلها من ذلك الثلث. وعلى المـرأة التسـويـة بين أولادهـا في المحيـا والممات كما على الوالد ذلك، والله أعلم. وأما إذا كان الولد بالغاً صحيح العقل يحرز كانت العطية من أب أو أم أو غيرهم، والله أعلم.

مســـألة : وأما مَن إدعى أن له عند أخيه حقا من قبل ميراث أمهما وأنكر الأخ ذلك وشهدت البيّنة العادلة أو الشهرة التي لا تدفعها شهرة أن هذا المال كان في

أيـدي أمهـا تحوزه وتمنعـه وتـدّعيـه ملكا ولم يعلموا أنه خرج من وجهها لعله من يدها بوجه من وجوه الحق إلى أن ماتت، وأدوا الشهادة .

الجـــواب : فهـو بين وريثيهـا، وحـوز الشـريـك ليس بحجـة على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعال النـزوى رحمـه الله : في رجـل امتنح من رجل أرضا يزرعها موزاً فزرع الممتنح ثم مات المـانـح وأراد ورثتـه أن يقلع المـوز. ألهم ذلـك أم لا؟ وإذا ثبتت للممتنـح الأرض. أله أن يأخذ الأمهات أم أكثر أم ليس له شيء.

الجـــواب : فإذا منحه أرض يزرع موزا فيها. فإن كانت المنحة إلى غير مدة معروفة ففي ذلك إختلاف بين المسلمين. قول متى أراد أن يخرجه أعطاهُ غرامته وعنـاه. وقـول بتركـه إلى ان يأكـل الأمهات والبنات. وقول يكون على الممتنح كراء الأرض إلى أن يدرك زرعه إذا رجع المانح.

مســـألة ومنه : وإن منحه أرضا ليزرعها قتّا ثم مات المانح وأراد ورثة المانح قلع قته. (١)

الجـــواب : فالذي عندي أن الاختلاف واحد. وقد تقدم الجواب، فإن كان إلى غير حد لعله محدود قول له أن ينزل لعله يترك زرعه سنة بعد الجرةالأولى. وقد تقدم الجواب في الاختلاف، والله أعلم.

مســـألة ومنه : في رجل امتنح من رجل أرضا سنة، فزرعها نصف سنة وتركها حتى انقضت السنة. أله زرعها في السنة الأخرى أم لا؟

الجواب وبـالله التـوفيق : له عندي ان يزرعها لتمام السنة والله أعلم. قال غيره نعم كما قال الشيـخ إذا كانت القعـادة لسنـة مبهمة، وأما إن كانت السنة معلومة ففيـا عنـدي ليس له إلاتلك السنـة المحـدودة، وكـذلـك فيـما عنـدي إن منحَهُ

(١) في الأصل : فنة .

ليـزرعهـا زرعـاً معلومـاً فليس له أن يزرعهـا غيره، وإن كانت المنحة لزرع غير معلوم ولا محدود جاز له أن يزرعهـا ما شاء من الـزروع في تلك المـدة هكـذا فيما عندي فيما عرفت، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعه بن عبيـدان النـزوى رحمـه الله : في رجـل منحـه رجـل ارضا وماءً ليزرّع قتّا أوغيره فزرعَـهُ وغـرم عليـه غرامـة من بذر أوسمادٍ ثم أراد المـانح الرجعة قبل ان يستغل الممتنـح غلة من هذا القت أومات المـانـح ثم قام الـورثـةُ على الممنـوح وارادوا أرضَهم أيكــون عليهم أن يسلمــوا له ما غرم أم يتركــوه يستغـل القت إلى ان يستوي في غرامته. أرأيت وإن أراد هذا الممنوح أن يهيس القت أو الزرع الذي زرعه في هذه الأرض وكره المانح. أيجوز له ذلك أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أما إذا اعطاه ارضا منحة ليزرعها قتا في حياة المانح ثم رجـع المـانـح أورجـع ورثتـه بعد موته فليس للمانح ولا ورثته رجعة حتى يستغل القت سنة بعد الجرةالأولى على القول الذيْ نراه. واذا انقضت السنة بعد الجرة الأولى وأراد أن يهيس القت فله ذلك إلا أن يعطيه المانح أووريثه بذراً مثل بذره أوقيمتـه، ويتفقـان على ذلـك، فذلك إليه. وأما إذا زرع زرعاً غير القت مثل الـبُرّ فله إلى أن تنقضي ثمرتــه على القـول الـذي نراه، إلا أنـه قد قال بعض المسلمين عليه القعادة بعد موت الهالك إلى ان ينقضى زرعه، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه خلف بن سنـان الغـافري رحمه الله : أن العطية إذا لم يحرزها المعطى حتى مات المعطي لعله أراد.

الجــــواب : فلا يثبت على قول من يقـول إن العطيـة محتـاجـة إلى الاحـراز. وصفة الاحراز هو القبض لما يقدر على قبضه أو الفعل عليه، والاصول إقتضتها التصرف فيها من سقى أو إدخال عامل وما أشبه ذلك.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : فيمن أعْطِيَ عطيـة فلم يحرزهـا حتى مات المعطِي ولم يرجـع عنهـا، ثم أحرَزَها بعد ذلك أيثبت على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في إثباتها إختلاف، والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمـه الله : وفيمن أرسِلَتْ معَـهُ هديـةٌ لنـاس فأخـذ منها شيئاً مُدِلاًّ على المهْدَى إليه. أيجوز له ذلك إذا قبلها المهدَى إليه أم لا؟ وإن كان لا يجوز أيكون ضمان ما أخذه للمهدِي أو للمهتَدى إليه. ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيما يعجبني أن للأمين ألا يأخذ شيئا من أمانته لا بإذلال ولا غيره ليكـون مجتهـداً أو مسلماً أمـانتـه في موضعهـا. وإن أخـذ منها ففي لزوم الضـمان عليـه اختـلاف من قول المسلمـين فعلى قول من يقـول إن الهـديـة إذا فضلت من يَدِ مُهْـدِيهَـا كان حكمهـا لمن أهـديت إليـه، فتسليم ما أخـذه منهـا للمهدَى إليه. وعلى قول من يقول إن حكم الهدية هي للمهدِي ولو فضلت من يده مالم تصل المهدَى اليه كان ضمان من أخذ منها يسلمه إلى من أهداها لا لمن أهْدِيَتْ إليه. ويعجبني هذا القول. لأن الذي نحفظه شفاهاً من قول المسلمين ومن آثـار المسلمـين ممن يميـل رأيهم في ذلك: إلا أن الهدية إذا مات من أُهْدِيَت إليه أو لم يقبل المهدَى إليه كانت راجعة إلى من أهداها، والله أعلم.

مسـألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : ومن منح رجلاً سكنى داره أو غَلّةَ ماله إلى مدة معروفة فمات أحداهما قبل إنقضاء المدة وبعد الأحراز من الممنوح كيف ترى ذلك؟

الجـواب : هي ثابتة إلى تلك المدة المذكورة عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل أعطى ابنَتيّ ابنٍ له قد مات قبلَه عطيةً مشاعاً، وهما صَبيّتَـان، ولم يُحرز تلك العطيـة لهما أحـد ثم ماتت إحداهما وهي صبيّة ثم بلغت الأخرى، ولم تحرز ايضا العطية ثم أراد هذا الرجل الرجوع في عطيته هذه. أيجوز له ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجــــواب : قال على ما بان لي منـه أن ليس للجَـدِّ رجـوع على هذه الصفة، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل له زوجتان فقالت له إحداهما طلق زوجتك الأخرى، فقــال هو: إن أعطيتني جميـعَ مالـك طلقتُهـا، معنـاه: إن أعطتـه مالهـا ليطلق شريكتها، فأجابته فطلقها. أيثبت عليها ذلك ويحل له ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : هذا وعدٌ وعدتُه إياه، فإن أعطته ذلك وكانت في حال من تجوز عطيته فواسع له قبول ذلك عندنا وإن لم تُطِعْهُ فلا نعلم عليها شيئا على هذه الصفة إلا أن يقول له: إن طلقتَ زوجتَك فلانة فعليَّ لك كذا أو كذا، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه محمـد بن عبـدالله بن جمعـة بن عبيدان السمـدي النـزوى رحمـه الله: وفيمن منح زوجته غلة نخلات بعد موته ما دامت حية أيثبت لها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يثبت ذلك، والله أعلم.

مســـألـة : تركت سؤالهـا وأتيت بجوابها، وهذا هوجواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الزاملي رحمه الله .

الجــــواب : أما العطية للوارث فلا تثبت في المرض الذي لا يجوز فيه العطية، فإن صح وتم بعد وصيته ثبت ذلك، كان بإحراز أو قبول من الزوج أو الزوجة. وأما العطية لغير الوارث من المريض، فبعض أبطلها وبعض أنزلها منزلة الوصية وأجازها من ثلث المال. والله أعلم.

مســـألة : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لورثة فلان بن فلان الفلاني كذا كذا لاريـة فضـة ثم نسق عليـه ولفقـراء المسلمين بكذا كذا لارية ونسق ما بعده على اللفظ الثاني من هذين اللفظين.

الجـــــواب : أرجــوا أن هذا يثبت لأن هذا أقـرار[1]. وإذا قال أقـرَّ فلان عليـه لفـلان كذا ولفـلان كذا لأن معنـاه : وأقر لفلان بكذا فمعي أن هذا يثبت اقراراً والله أعلم. قال المؤلف أرجـو أنـّه يوجـد في هذا قول غير هذا وأنا ضعيف عن ذلك. ومن أراده فليطلبهُ من موضعه.

مســـألـة : أقـرت فلانـة بنت فلانـة الفـلانية بأن عليها لأبيها الهالك كذا كذا لارية فضة ولم تَسَمّ باسم المكتوب له ولأن صورة الحروف لأبيها الذي هو والدها ولابنها الذي هو ولدها سواء. وقد كان هكذا أبوها وابنها قبل موتها.

الجـــــواب : أن هذا مما يشتبـه على الحـاكم تمييـزه فأهون حالاته الوقوف عنده حتى يصح فيه وجهُ حَقّ لامرأته فيه ولاشك، والله أعلم.

مســـألة : ومن ذلك أقرت فلانة بنت فلانة الفلانه بأن عليها للمال الفلاني كذا وكذا لارية فضة. هل يثبت هذا، كان المال وقفاً لمسجدٍ أو لأناث أم لا؟

الجـــــواب : أن هذا مما جاء فيـه الاختـلاف في آثـار أصحـابنـا السلف، وأكثر قولهم إن أوصى بصلاح هذا المال فإلى الثبات أقرب. وإن أوصى للمال الفلاني ولم يذكر لصلاحه ولا لغيره فأرجوا أنه إلى غير الثبات أقرب، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن أقر أو أوصى بكذا كذا لارية ولم يكتب فضة ما حكم ذلك؟

الجـــــواب : في الحكم لا تثبت لاريـات حتى يقـول لارية فضة، وإذا لم يثبت لعله لم يكتب كذا كذا لارية كان مجهولاً، والمجهول لا يثبت حتى يوصف بصفة يُعْرَف بها، والله أعلم.

---

(١) في الأصل : أقر.

مســـألة : أقر فلان بن فلان الفلاني بماله الفلاني لزوجته فلانة بنت فلان عِوَض ما أخذ من مالها، وكان منه هذا الاقرار في المرض.
الجـــواب : فهـذا يختلف فيـه : قول هو بمنزلة القضاء، وللورثة فيه الخيار إن شاءوا أعطَوْهَا قيمـة ما أُخـذ من مالها إن لم يوجد بعينه أو مثله. وإن كان يوجد بعينه ردّوه بعينه. وإن وجد مثله ردُّوا المثل. وقول هو ثابت لها ولا خيار للورثة. وإن كان في الصحـة فذلـك ثابت لها. وإن لم تعـرف قيمـة ما أُخِـذَ مِنْ مَالِهَا ولم يعرفها هو، فعلى قول من يجعل لهم الخيار إذا كان ذلك في المرض يردون عليها قيمة المال الذي أقر به لها.

مســـألـة : رجـل أقـر لثلاثة أخوة بمالٍ إن حدث به حادثُ موتٍ قبلهم بحق أو بغير حق ومات واحد من الأخوة قَبلَ المقر، ثم مات المقر بعده. ما حكم نصيب من مات منهم قبل المقر. هل يرجع لورثة المقر أم لا؟

الجـــواب : في هذا الاقـرار عندي يجرى الاختلاف فيه. فعلى قول من يثبته مات أو حيي فنصيب الهـالك لورثته. وعلى قول من يضعفه فهو واقف عنه كله. وعلى قول من يثبته بشرط فمن مات منهم قبل المِقر بَطُلَ نَصِيبُه ويعجبني أنا إن قال بحق عليه لهم فلا يبطل نصيبُ من ماتَ قبله، والله أعلم.

مســـألـة : في رجـل عزم على الحج فقال الرجل عند مسيره: إن أصابني موت فنخيـلي هذه للمسجـد، وتلك النخـل له ببيـع الخيار، فلما سار ثم رجع ثم سار ثانية للحج ومات. ما يكون حكم هذه النخل أهي لورثة الرجل أم للمسجد. ؟

الجـــواب : وعلى ما سمعنـاه من الأثـر : أن الاقـرار من المشتر ي فيما إشتراه من الأصول بالخيار إذا كان الخيار عليه للبائع فلا يثبت إقراره فيه مالم تنقض مدة الخيار، إلا أن يقر بالدراهم التي له في هذا المال. وأما ما حكيته من اللفظ في هذا الاقـرار، فبعض أنْزَلَه بمنزلةِ الوصيَّة. وبعضٌ جعله إقراراً. وبعض ضَعَّفه لأن فيه مثنوية، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : قال لآخـر أعْـطِ فلانـا هذه الدراهم أوغيرها من الأشياء بعد موتي هل يثبت هذا الأمر بعد موته أم لا؟
الجـواب : عن الشيخ القـاضي خميس بن سعيـد : أرجوأن في هذا اختلافا : قول لايجـوز له أن يعطي ذلك بعد موت الرجل الآمر بالعطاء إلا أن تجعله وصيته في دفـع ذلـك . وقـول حتى يجعل ذلك الشيىء وصية ويجعله هو وصياً في ذلك . وقـول إنـه لا يثبت الأمـر بالدفع بعد الموت حتى يقول الآمر : هذا الشيء لفلان فإذا مت فسلمه إليه ، فحينئذ يجوز له تسليمه إليه لأنه أقر له به ، والله أعلم .

مسـألة : وإذا اعطى الرجل بَنِيهِ شيئا من ماله في حياته وهو صحيح أيلزمه أن يعطي زوجتَه عِوَضَ ما أعطى بنيه على حساب الميراث؟

الجـواب : فعلى ما سمعته من الآثار أنه ليس عليه ذلك وإنما عليه العدل بين ورثتـه في المـمات وبـين بَنِيـه في المحيا والممات . وكذلك إن أعطى زوجته في حياته وصحته لم يلزمه أن يعطي أولاده عِوَضَ ما أعْطَى زوجته ، والله أعلم .

مسـألة : من غير الكتاب . من كتاب جوابات الشيخ الفقيه أبى سعيد وسُئِل عن رجل وصل اليه زنجي يعرف أنه مملوك ، وأقر العبدُ أنه مملوك وقال إنه مملوك لأيتام فاستخدمه الرجل إلى أن خرج من عنده . ما يلزم المستخدم لهذا العبد؟

الجـواب : قال معي إنه ضامن للعبد ولأجرته إلى أن يصل إلى موضِعَ مأمنه وجزر مواليه .

مسـألة : قلت له : فإن كان هذا العبد آبقا من مواليه فوصل الى هذا الرجل فأقـر العبـد أنـه أبق فأمسَكَهُ وهذا واستخدَمَه على سبيل الاحتساب لئلا يضيع العبد أو يهرب إلى موضع أبعَد من ذلك . ما يلزم هذا الرجل؟
الجـواب : قال معي إنـه يلزمـه أُجْـرَة ما ستخدمهُ . قلت له فإن كان قد أنفق عليـه في تلك الأيـام التي كان معـه واستخـدمـه فيهـا هل يرفـع من الأجرة بقدر

النفقـة . ؟ قال معي : إنـه لا يرفـع ويخـرج . معنـاه في نفقته عليه متطوعاً إلا أن يكــون بحـكم أو سبب يوجب معنى سبب فلا أحب أن تذهب نفقتــه إذا كان بسبب . قلت له ماهـذا السبب الـذي يجب الاّ تذهب نفقَتـُه عليـه من أجله . ؟ قال : معي : إنه يكون شريكا فيه أو وكيلاً أو مأموراً أمراً ينتقض أو بسبب يشبه هذا فإنها تكون المرافقة عندي في علة العبد إذا ثبت معنى المرافقة تركت بقية المسألة .





البـــاب الثالـث

في المديون وتحاصص الغرماء في ماله ومعانـــــي ذلــــك

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : أتيت بمعناها فيما عندي في المديون إذا قضى بعض ديانه حقوقهم .
الجـــــواب : فجـائـز ذلـك ولا رجعة على من قبض حقه لسائر الديان الذين لم يقبضـوا من حقـوقهم شيئـا ما لم يحجـر الحاكم على المديون ماله . وأما إذا حجر الحاكم على المديون ماله فليس له أن يقضي أحدا دون أحد . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : وفيمن عليه حق أو ضمان له أيجوز أن يقاصص نفسه من غير أمر خصمه سواء كان خصمه غائبا أو زائغ العقل أو مخلفاً أيتاما . ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان من له عليـه الحق غائبـا أو زائع العقل أو ميتا فجائز أن يقاصص نفسه بماله وبما عليه ، والله أعلم .

مســـــألة : وفيمن له حق على رجل ومات من عليه الحق وخَلّفَ يتامى . أيجوز أن يقتضي صاحب الحق من حيـوانٍ أو حبٍّ أو تمرٍ أو نخـلٍ أو غيرِ ذلـك من مال الهالك بسعر ما يُباع ذلك من غير أن يقضيه إياه أحد إذا لم يكن له وصي ثقة أم لا . ؟
الجواب وبالله التوفيق : جائز له أن يقتضي من مال الهالك مما ذكرته إذا لم يصح له أحدٌ ممن يقضيه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن له حق على رجـل ومات : كان غنياً أو فقيراً ولم يقع له وفــاء من مالــه أيكـون أحسن لصـاحب الحق أن يبرأ الميت من مالـه وينـويـه لوجه الله . أم يخرج على الميت لأنه لم يوصي به ولم يكتبه له . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن من له الحق الخيار إن شاء أبرأ من عليه الحق، وإن شاء لم يبرِئْـهُ غيرَ أنـّه إذا كان مَنْ عليـه الحق مات مُصِـراً فلا يبرأ ولو أبرأه من له عليه الحق، والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في المديون إذا رفع عليه صاحب الحق إلى الحاكم، وقال المديون : ما عندي وفاء ويرى الحاكم عند المـديـون شيئـا من السـلاح أو الثيـاب . أعلى الحـاكم أن يقـول للمـديـون بع سلاحك وأوفه أم حتى يَطّلبَ إليه ذلك صاحبُ الحقِّ أم لا؟

الجـــواب : إذا لم يطلب الـذي له الـدّين بيـعَ سلاحِه الذي في يد المديون فلا يقـل الحـاكم للمديون بع سلاحك. وأما ما يترك للمديون من الكسوة فيعجبنا أن يترك ما يدفئه عن البرد ويكنه عن الحر بغير إسراف، والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : رجل ضَمِنَ على رجل ليأتيه بزيد يوم الجمعة عند عامل البلد، فلما إنقضى الأجل لم يأته به، وشكا المضمون له بالضامن وأراد منه حضور زيد أو الحبس.

الجـــواب : إن كان ضمن له إحضاره لأجل حق له عليه فلم يحضره ول يصح أنه مات أو غاب من عُمان فإنه يجيىء في الأثر أن يلزم الضامن الحق، وإذا لزمه الحق وجب عليه ما يجب عليه المديون من حبس وتسليم. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوى حفظه الله : فيمن له حقوق على رجل ولم يكن له مال وطلب غرماؤ ه أن يقبضوا

بحقوقهم طلاق زوجته. تركت بقية السؤل وأتيت بالجواب.
الجـــواب : جوابه فيما أرجو أنه هو هذا : فالذي عندي أن الحاكم لا يجيبهم إلى ذلك، وليس لهم ذلك فيما عندي، والله أعلم.

مسـألـة : من الشيخ الفقيه أحمد بن مداد رحمه الله : وعن المعاملة المتقدمة في البيوع والديون بالدنانير وكان ذلك الزمان اللارية عن ستمائة وستين ديناراً أو الأربعة الفلوس عن ثلاثين ديناراً، أو اللارية عن ثمانمائه دينار وخمسين ديناراً أيكون الوفاء بمعاملة يوم الوفاء في الديون وبيع الخيار والوصايا والأجرة أم بمعاملة يوم وقع البيع وموت الموصى والأجرة أم لا. ؟

الجـــواب : في ذلك إختلاف. قول يكون يوم الوفاء والفداء بالمعاملة الأولى التي وقع في أيامها البيع أو الدين أو الأجرة أو استحقاق الوصية ولا ينظر إلى معاملة يوم الوفاء لأن صاحب الحق استحق ذلك يوم البيع أو الدين أو الأجرة أو الوصية. وهو قول الشيخين صالح بن وضاح، وورد بن أحمد بن مفرح رحمه الله. والقول الأكثر من الفقهاء أن الفداءَ والوفاءَ يكون بمعاملة يوم الوفاء ولا ينظر إلى المعاملة المتقدمة لأنه لم يجد ديناراً معلوماً، بل يحكم له بدينار البلد يوم الوفاء إلا القرض ورهن العروض فيحكم بمثل ما سلمه المقْرِض أو المسترهن وهو الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسـألة : وعن رجل تزوج لولده بإمرأة وضمن لها صداقها ونفقتها وكسوتها في الحياة وبعد الممات ثم مات الأب وظهرت عليه ديون كثيرة، وماله لا يقيم إلا بالديون التي عليه، وطالب ولده أن يخاصص الديان بصداق زوجته وبالكسوة وبالنفقة التي ضمن بها أبوه لزوجته. أله ذلك وكيف تحسب الكسوة والنفقة إلى كم سنة أم يبطل الضمان بالكسوة والنفقة بالجهالة ويثبت الصداق أم يثبت الجميع؟

الجـــواب : الـذي وجـدتـه في ضمان الكسـوة والنفقـة وفي اقـرار المقر لانسان بالنفقـة والكسـوة أن الاقـرار والضمان جائز وثابت وتكون النفقة والكسوة هي في جميع مال الميت. وسأضرب لك مثـلاً : إنّ مالَ الميت ثلاثمائة دينار الذي خلفه الهالك وهو النفقة والكسوة المجهولة وعليه ايضا لها مائة دينار من صداق، ولآخر خمسـون دينـاراً ولآخـر ثلاثـون دينـاراً ولآخر عشرون دينارا وقد علمت أن جميع مال الهـالـك ثلاثمائـة دينـار وهي النفقـة والكسـوة والـديـون الأخـيرة مائتـا دينار هرمزي ـ الجملة خمسمائة دينار وثلاثون ديناراً هذا للنفقة والكسوة ولصاحب المائـة خمس الثلاثمائة ستون ديناراً ولصاحب الخمسين ثلاثون ديناراً ولصاحب الثلاثـين ثمانيـة عشـرّ دينـاراً ولصـاحب العشرين اثنا عشر ديناراً، والله أعلم. والـذي للمـرأة من قِبَـلِ النفقـة والكسوة يكون موقوفاً. فإن ماتت قبل فراغ هذه رجعت هذه الدراهم بقسطٍ بين المائتي دينار لكل قسط، والله أعلم.

مســألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصربن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن عليـه ديـون كثـيرة تحيـط بماله، ومن له الدين بعضهم عنده وكالة في ماله للحاكم والوالي ينتظران اجتماع مداثنيه أن يجتمعوا كلهم إذا كان الوالي عالما على نظر الصلاح لأهل الاسلام لئلا يقع الغبن على أحد دون أحد.

الجـواب وبـالله التـوفيق : له ذلك على هذه الصفة عندنا إذا رأى ذلك صلاحاً للاسـلام وأهله، والله أعلم. وإن كان عليـه لزوجته صداق غائب وكان اربابُ الدّين يملكون أمرَهم ويجوز رضاهم ورضوا لها بأخذ حقها الآجل عاجلاً فذلك وجـه من وجـوه الحق. وإن لم يرضَـوْا وقفَ لها من مالـه بقـدر ما يَنُوبُهـا من ماله بالقسـط والحسـاب، فإن كان في المـوقـوف لها غلة فقال بعض فقهاء المسلمين : الغلة لها دون الغـرمـاء. وقـال بعضهم إن أهل الدّيْن كلهم أسوة في ذلك، والله أعلم. وأما الشاري إذا أحاط الدين بماله وكان له سلاح وطلب دُيانه الوفاء منه، ففي بيـع سلاحـه لدُيّـانـه إختـلاف. والقائم بأمر المسلمين هو الناظر في الرعية ومصالح الاسلام، والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه.
الجواب وبالله التوفيق : يجوز للكاتب الحاكم أن يكتب في مال المديون بقدر حقه لمن له الدين ولو كان من عليه غير حاضر كان الدّين قليلاً أو كثيرا، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : أتيتُ بمعنـاهـا دون لفظهـا في المديون إذا كان قد حجر عليه الـديـان أملاكه وكان في يده شيء من الحبوب أو السلاح أو الأمتعة فأقر أنه لغيره أتيت بالجواب وهذا هو بعينه.
الجواب وبالله التوفيق : إذا صحت عليه الحقوق وثبتت عليه وثبت عليه الحجر في مالـه ممن يجوز حجـره عليـه ويثبت في مالـه. فاقـراره بما في يده بعـد ذلـك مما لا يضيفه الى نفسه إختلاف، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان: فيمن كتب له مالاً إثباتا لرجل وليس له فيه بيع ولا هبة ولا تصرف إلا بعـد تسليم هذا الحق، ثم دارت عليـه أمـوال النـاس، وكتب في هذا المال بيوع خيار فوق بعضها بعض. أيكون أولى منهم أو يشاركهم؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن المـال إذا كان فيـه إثبـات فلا يثبت فيه بيع خيار. والاثبـات إذا لم يكن في يد من له الحق وكـان على الغـريم ديـون تستغرق جميع ماله، فإن صاحب الإثبات وغيره من أهل الديون المنطلقة شرع في مال الغريم وكذلك بيع الخيار إذا لم يثبت في المال فهو مثل أهل الديون المنطلقة، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمـه الله : فيمن أثبتَ زرعَـه أو ثمـرَةَ نخله في دين عليه لرجل ثم أدرك الزرع أو النخـل قبـل أن يحل الـدين. ماحـال الأثبات؟ أيكون موقوفا الى محل الدين أم يجوز لصاحب الأثبات التصرف فيه.
الجواب وبالله التوفيق : يكون الاثبات فيه إلى محل أجله، والله أعلم.

وإذا صح حق على المديون بعد أن حكم الحاكم بماله لديانه، أخذوا حقوقهم لحق الغُرَمَاء بقدر ماله من الدين إذا كان استدانة قبل الحجر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن مداد النزوى حفظه الله: في المديون إذا طلب غرماؤه حقوقهم وطلبوا أن يباع عند الحاكم، ثم أقر المديون بشيء من ماله مثل سيف أوغيره أنه لرجل، وطلب غرماؤه اليمين من الذي أقر بهذا الشيء أنه ما الجأة إليه هذا. أتجب لهم اليمين عليه. ؟

الجواب: قد قيل أنه إذا رفع أهل الحقوق على من لهم عليه عند حاكم عدل من حكام المسلمين وصحت الحقوق عند الحاكم، فقد قيل أن ذلك بمنزلة التحجير من الحاكم وليس له بعد ذلك في ماله بيع ولا هبة ولا إقرار ولا تصرف. وقوله على هذه الصفة غير مقبول وبيعه غير ثابت. وقال من قال إنّ ذلك ليس بمنزلة التحجير من الحاكم، وبيعُه وتصرفه في ماله على هذه الصفة جائز وثابت، وللدّيّان اليمين على المشتري إذا ثبت البيع إن اتهموه أنه ألجأ إليه ماله عن الديان إن كان مالُه لم يَفِ بما عليه من الحقوق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله: في رجل ادعى على رجل حقا وأقر له به خصمه وقال ما عندي شيء، وصح عندنا إفلاسه.

الجواب: قال المدعي إن كان يقول إنه مفلس ما عنده شيء ما يوفيني يكتب لي جميع أملاكه من قرية جعلان، وقال المدعي عليه أنا ما أكتب له إذا كان ما عندي شيء فالذي عندي ليس له أن يكتب له، ولا يكتب الكاتب مثل هذا إذا كان لا شيء له من الأملاك أي ملك يكتب له. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل ادعى على رجل حقا وادّعى الأفلاسَ وقال ما عنده شيءٌ والمدعِي يقول عنده خيمة زور.

الجـــــواب : فالـذي عنـدي وأكثـر قول المسلمـين أنهـا تبـاع وتوفي ما عليه من الحق، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعه بن عبيـدان رحمـه الله : وفيمن أقـر له أن ضمن له بشيء معلوم إلا أنـه إلى مدة كذا كذا. تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب فيما عندي.
الجـــــواب : أن في ذلـك أختـلافا. قال من قال من المسلمين : إن القولَ قولُ الضـامن إنـه إلى أجل. وقال من قال من المسلمين: إن القول قول المضمونِ له ولا يُقْبلُ قول الضامن من أنه إلى أجل إلا بالبيّنة، والله أعلم.

مســـألة : رجل مات وعليه دين وله ولد يتيم وله بعض الأصيلة وصاحب الدين يطـالب في دينـه، واليتيم محتـاج إلى عيش وكسـوة. فمن أولى بغلة هذا المـال؟ اليتيم لما يحتاج إليه من عيش وكسوة أم صاحب الدين.؟
الجـــــواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : فصاحب الدين أولى بمال الهـالـك إذا صح دينُـه عليـه وليس للوارث إلا بعد الدين يتيماً كان أو بالغا، والله أعلم.

مســـألـة : رجـل له دين على رجـل وأَعْسَـر الذي عليه الدين عن الوفاء فجاء بمن عليـه الـدين بزوجتـه للذي له الـدين وبـايعت من له الـدين مالهَـا بحقـه الـذي على زوجهـا. هل في هذا البيـع شُبْهَـةٌ على صاحبِ الدَّين أو هو حلال جائز لها.
الجـــــواب : إن كان ذلك، بطيب نفسها بغير جَبْرٍ ولا إِكْرَاهٍ لم يضعف ذلك، والله أعلم. وبه التوفيق.



الباب الرابع

في القعادة والأجارات والمفاسلة والأكرية ومعاني ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : فيمن أُقعَدَ ماءً وأرضا لسنة زمان واستوفى ثمن القعادة من المقتعد ثم إن المقتعد بعد أشهر أشهر اشترى هذا المذكور من الأرض والمال زيادة عن ذلك شيئا من الماء والأرض وغير ذلك. أللمشتري شيء من القعادة التي سلمها من الأشهر والذي قد صار له اصلاً قبل تكملة السنة.

الجواب وبالله التوفيق : أن للمشتري من قيمة القعادة من يوم اشترى إلى بقية السنة، والأشهر الماضية قعادتها للبائع على أكثر قول المسلمين وهذا إذا لم يكن بينهما شرط فهما على شرطهما، والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا اقتعد رجل أرضا ليزرعها ذرة، فلما زرع وحصد زرعه مكث يسقي العرق ونضرت الثمرة الذرة مرة ثانية، فلما آن حصاد النضارة تنازع هو وصاحب النضارة وقال له : لم أقعد(١) لك الأرض إلا لثمرة واحدة. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب.

الجواب وبالله التوفيق : أن النضارة لصاحب الأرض وعلى صاحب الأرض قيمة الجذور للمقتعد، والله أعلم.

---

(١) في الأصل : قعد.

مســـألة ومنه : وإذا اقتعد أرضا ليزرعها قتا وزرع القت وأراد صاحبُ الأرض أن يخرجَــه . كم تثبت الأرض في يد المقتعــد وإذا إنفســخ أجـل القعـادة وأراد صاحب القت أن يقلع عروق القت. ألــه ذلـك أم لا؟ ، وإن كان هذا الـزارع ممتنحاً. أكله سواء أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : المقتعـد للأرض له أن يستغـل القت سنـة بعد الجرة الأولى وكذلك الممتنح وإذا أراد المقتعد أن يهيث القت فله ذلك، والله أعلم .

مســـألة ومنه : في رجل أسكَنَ رجلاً بيته ، وبعد سنة أو سنتين قال له أخرج من بيتي فقال الساكن لصاحب البيت أنت قلت لي لأعَمّر هذا البيت وأسكن فيه ما أردت السكن وعمرته بجزوع ودعون أيثبت هذا الشرط في سكن البيت إذا أمر صاحب البيت هذا الشـرط أم لا . ؟ وإن أنكـر صاحب البيت وقـال للسـاكن : قلت لك اسكن بيتي هذا وما كان بيننا شرط ، وطلب الساكن من صاحب البيت اليمين. أله عليه يمين أم لا . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن مثـل هذا الشرط لا يثبت إذا لم يكن للساكن أجل معلوم ، ويكون لصاحب البيت قعادة بيته ، ويكون عليه للعامر ما قيمة ما عمره من جذوع ودعون . ولا يعجبني أن يكون في مثل هذا يمين لأجل السكن . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن اقتعـد أرضا ليزرَعَها قطناً فلما زرع وحصد ثمرة القطن ترك الخشب في الأرض فقـال صاحبُ الأرضِ للزراع أخْـرِج خَشَبَ زرعِك عن أرضي ، وكره الزارع أن يفعل ذلك. أعليه ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم عليه إخراج ما زرع ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بالجواب منها.
الجواب وبالله التوفيق : إن القعادة الصحيحة لا تكون إلا في الأرض والماء، وتكون ثمرة النخل منحة وقعادةُ النخلِ حرامٌ لا تجوز وإذا كانت القعادة في النخل وكانت القعادة بلا لفظ فكم ثمرة نخل المال لصاحبه ومحمولة عليه في الزكاة، والله أعلم.

مسـألة : عن رجل جاء إلى رجل فقالله عاملك استأجرني أدوس.
الجـواب : قال له صاحب المال اذهب دوس فالأجرة على الأول.

مسـألة ومنه : عن رجل له شركة في مال قوم وهو غائب عن البلد أو حاضر زرع القوم الأرض التي له فيها الشركة، وأخذوا لها عاملاً، ورضموا الأرض واتخذوا الأجَرَاء لذلك وسَمّدُوا سماداً وأطنوا الماء والماء من عندهم ويحسب القوم علي الطنأ قلت: هل يلزمه عمل العمال والمئونة ولم يسألوه ذلك، ولم يحتجوا عليه ولم يسألوه إحضار ما لزمه، ولم يسألوه المزارعة في ذلك.

الجـواب : فإذا لم يغير عليهم ذلك وهو حاضر ولم يحتجوا عليه فيأذن لهم بذلك، ودخلوا في ذلك على حساب الجهالة أو على حسن الظن والدلالة عليه، فإن أتم ذلك وغرم ما عملوا وأنفقوا وعناهم على ذلك كان له سهمه وله سهامهم وإن لم يتم ذلك كان لهم ما سَمّدوا وأنفقوا وعناهم وعنا عمالهم الذين دخلوا معهم برأي العدول، وما بقي كان للأرض وله حصته من ذلك. وقال من قال: له سهمه على سبيل مشاركة البلد من قعادة الأرض، ولهم في الزراعة وكذلك سبيل الغائب.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن استقعد أرضا من آخر ليزرعها ثمرة معروفة أو إلى مدة وعجز المستقعد عن الزراعة وأراد أن يقعدها غيره ويزرعها. أله في ذلك منع أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أقعدها المستقعد لها غيره لزرع ما استقعدها له، وكان المستقعد الثاني مأموناً فلا يضيق عليه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين إلا أن يكون في تلك القعادة مضَرَّةٌ على رب الأرض والعطية في مثل هذا، عندنا سواء. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي أرض وبئر ليتيم أقعدهما محتسب أووكيله أووصية أناساً ليزرعوا فيها ثمرة معروفة، فزرع القوم وزجروا البئروالأرض أياماً، ثم يبس ماؤها فأراد المستقعدون من المحتسب لليتيم أو وكيله أن يجد مالهم طوى اليتيم ليزجروا منها.

- تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت القعادة صلاحاً لليتيم وكانت ثابة في الأصل بوجه من وجوه الحق فعلى القائم بأمرِ اليتيم أن يجزمَ من بِئْرِه الكبس دون القرح إذا احتاج المقتعد لذلك وما أجْرَة خِدْمَةِ الساقية أوبعضها إذا كان الزرع لغير اليتيم فليس على اليتيم ذلك، ويحتال المقتعد بنفسه لذلك، والله أعلم.

مسألة : ومن غيره. وعن رجل أعطى رجلاً مالاً أرضاً بالمفاسلة والمدة إلى عشر سنين ثم خشي المال في المدة فقلت: أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب : إني حفظت من الكتاب المصنف أنه إذا مات الفسل من قبل الوقت إذا شرط عليه إليه لم يكن للفاسل في الأرض شيىء، والأرض لصاحبها تركها أوتمسك بها. فإن مات الفسل من بعد الوقت الذي وَقَّته له صاحب الأرض كان للفاسل حصته من الأرض يفعل فيها ما يشاء، والله أعلم. وإذا قال الفاسل إن المدة قد انقضت، وقال صاحب الأرض إن المدة لم تنقض فإنما البيِّنَة على الفاسل لأنه يريد إثبات الشركة واستحقاق الأجرة، والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه.

الجـــــواب : القـول قول الفـاسـل مع يمينـه أن المـدة قد إنقضت والبيّنة على صاحبِ الأصلِ أن المدة لم تنقض، والصّرمُ هو تبعٌ للأصل، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ صالـح بن محمـد بن عبد الرحمن رحمه الله : وأما الذي اقتعد أرضَ المسجد بجرى حب وطلبت بجريين اتنقض القعادة بالزيادة أم لا؟

الجـــــواب : إن كان المقتعد ما حاز الأرض ولا تصرف فيها ففيها النقض كانت لمسجد أو غيره. وأما إن حاز فلا نقض عليه، لأن أكثر المسلمين يجر على البيعين الغبن.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـه الله : فيمن استقعـد أرضـا بكذا وكذا جربا وأقر المستقعد للأرض بجميع الـزرع لأحـد. أيكـون للمقرور له بالزرع مافضل من بعد قعادة الأرض أم لا، كانت الأرض لبيت المال أو لغائب، كان المستقعد غنيا أو فقيرا، ومعاملة الناس يعطون ما فضل من بعد القعادة من غير محاكمة ولا مرافعة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح أنه شرط عليه المقتعد أن تكون القعادة قبل الـدين، وأنـه لا يشـاركـه فيـه غرماء، فصاحبها والغرماء أسوة فيها، وتدخل في الاقرار إذا لم يكن على ما ذكرنا، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن اقعد بئراً ثم نقص ماؤ ها من المحل على من خدمتها، كانت جبلًا أو كبساً.

الجواب وبالله التوفيق : أما الكبس فعلى ربها ولا تلزمه خدمة قرح، والله أعلم.

مســـألة : ومنه : تركت سؤ الها وأتيت بجوابها وهو هذا.

الجـــــواب : فالـذي يعجبني من ذلـك أن تكـون القعـادة بجزء معلوم أو بكذا وكذا من الحب منها أو من غيرها أو بدراهِمَ معلومة، وأن يكون لزرع معلوم إلى

أجل معلوم على قول من أجاز القعادة، وقد عمل بها المسلمون في زماننا، والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفيمن اكترى بيتا أودكانا إلى مدة معلومة وسكنه أياما أولم يسكنه. أيجوز له أن يكريه غيره من ثقة أوغير ثقة بغير إذن ربه الأول بزيادة أو بغير زيادة لعله وإن اقعده بزيادة أتكون الزيادة له. أم لرب المال الأول. ؟

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته من آثار المسلمين: أن من اقتعد بيتا أو دكانا ثم أقعَدَه بأكثر مما اقتعده.ففي ذلك إختلاف بين المسلمين: قال من قال: إن الزيادة لصاحب الأصل على كل حال. وقال: الزيادة للمقتعد على كل حال. وقال من قال: إن أصلح المقتعد صلاحا في البيت أو الدكان من سحاج أو غيره فله الزيادة وإن لم يصلح شيئا فالزيادة لصاحب الأصل وبهذا القول الأخير أعمل وبه أفتي وأحكم. وجائز له أن يقعد هذا البيت أو الدكان غير ثقة إلا أن يعلم منه التعدي وحينئذ لا يجوز له . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وسألته عن آبار لبيت المال يجوز أن يقعدنا بعشر أونصف عشر ما يحصل شرط بلا زكاة أم لا. ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تجوز بلا زكاة. وأما بالزكاة فجائز المعنى لا يقعدن بالعشر أو نصف العشر بغير شرط اسقاط الزكاة، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والذي اكترى أرضاً لمسجد لسنين معلومة، لكل سنة شيء معلوم من حَبّ أو تمر أودراهم. أيتم ذلك على نظر الصلاح أم لا. ؟ أرأيت إن شرط المقتعد على وكيل المسجد الذي أقعده بأن يفسل في الأرض فسلاً ليخرجه إذا أصلح للقور. أيجوز هذا الشرط ويثبت الفسل لمن فسله، ولو زاد الفسل وأخذ مفاسله أم ينتقل ذلك إلى حكم أرض المسجد؟ وما حده إن كان ينتقل. ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن إكـراء أرض لمسجـد لسنـين معلومـة على نظـر الصـلاح جائـز ذلـك ، كان الكـراء بحبّ أو تمرٍ أو دراهـم ، وكـذلـك إن اشترط المقتعـد على وكيـل المسجـد الذي أقعدّه أن يفسل في الأرض فسلاً ليخرجه إذا أصْلَح للقور، فإذا لم يكن على الأرض ضرر وكانت القعادة صلاحاً للمسجد، فجائز ذلك لأن الانسان يعمل للمسجد مثلما يعمل لنفسه ، والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهي هذا بعينه :
الجـواب وبـالله التـوفيق : أما إذا كانت القعادة بجزوء من الزرع فلا يدخل أهل الـديـون في تلك الجـزوء ، وأما إن كانت القعادة بدراهم فسبيلها سبيل الدّيّان . وأمـا الإثبـات في الـزراعة فهو وأهل الديون سواء شرع على القول الذي أعمل عليه . وأما إذا اراد أهلُ القعادة أن تكون أولى فيكون ذلك بالشرط ، والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أستؤجـر ليحـرس ثمـرة نخل على ساقية عن الدواب والنخل بين أناس متفرقين ، وأبى بعض أهل تلك النخل أن يسلم . أيحكم عليه أم لا . ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت النخل وسط العاضد ولا مخرج لها من الحرس فعليهماينوبـه ، والله أعلم .

مســـألـة : ومن اشـتـرى ماءً أو مالاً من رجـل ببيـع الخيارِ ثم غيّرَ المشْتَرِي من الذي اشتراه بادّعائِه الجهالة وكان المشتري أقعد الماء سنة كان المقتعد البائع أو غيره .
الجـــواب : إن القعد ينتقض إذا حاز غيره ، والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي من غير حفظ المسألة بعينها إلا أنه فيما عندي أن المفاسلة جائزة وثابتة إذا كانت في أرض معروفة بجزوء معروفة إلى أجل معلوم وليس لأحداهما رجعة بغير حُجّة. فإن كان بحُجّةٍ حقٍّ وجاز له في الحكم كان للفاسل غَنَاءٌ مثله بنظر العدول، وإن لم يدركه العدول ذلك وإلا كان القول قولُ الغارِم مع يمينه. وللفاسل الخيار إن شاء أَخَذَ قيمة الفسل وإن شاء أخذ الفسل بعينه، ويرد ترابا مكان التراب الذي أخْرَجَه من أرض صاحب الأرض فإن كان استغل غله يحاسب(١) بها، والله أعلم.

مسألة : على أثر مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : وأما في مسألة الزرع الذي زرعه في الأرض.

الجواب : فإن كانت القَعَادة في أرضٍ معلومَةٍ بأُجْرة معلومية إلى أرض معلومة ووقع التلف في الزرع نفسه من قبل السيل، فيعجبني قول من قال: إن القعادة عليه ثابتة ولا غير. وإن كانت الأرض غير معلومة والوقت غير معلوم، وقد زرع في الأرض فيعجبني أن يكون عليها أجرة مثلها بقدر الوقت الذي استقام زرعه فيه. وإن كان السيل أتلفَ الأرضَ والزرْعَ ولم يكن زرعه الأرض بعد هذا التلف وكانت الأجرة معلومة فيعجبني أن يكون عليه بحساب ما مضى من الأجرة على قدر الزمان، ومابقى من الزمان فيحط عنه، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفي رجل أقعده رجل كذا كذا بأدائه ماء لسنتين، كل سنة بألف لارية أقل أو أكثر ثم بدالة أن يرجع عن قعادة السنة الثانية قبل أن تنقضي السنة الأولى. أو قبل أن يدخل المستقعد في قعادة السنة الثانية على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين.

---

(١) في الأصل : أيحاسب.

الجــــواب : في لفــظ القعــادة في الأرض والمــاء ومنحــه غلة المـاء ومنحـه غلة النخل فإنه يقول : قد أقعدتك هذه أو أقعدتك الأرض الفلانية وكذلك يقول قد أفقدتك كذا وكذا أبُر ماء من الفلج الفلاني لسقي هذه الارض وقد منحتك غلة هذه النخل، والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيـه النـزيـه ناصربن خميس بن علي النزوى رحمه الله : ما تقول سيدي في سُنّة البلد في إخراج الفلج إذا كسره السيل يخرجه البيـاديـر وكـل من لم يجيء يخدم معهم . كسـر السيل فعليه من نخال تمراً مغرماً، وعليـه مكـان ذلـك اليـوم أجير ولم يغن عنه ما غرم شيئاً، لكن ليذوق وبال أمره وعتوه، ونكالاً لتخلفه كذلك سنتهم من قبل . أيكون هذا جائز أم لا . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن الخـادم ما وقف على هذه المسألة له بعينها غير أني حفظت في الشاري إذا شرط عليه الامام أو الوالي أو العامل عند دخوله في خدمة المسلمـين ولم يسبل أو يحرص وأمثال هذا في الوقت الذي جعل عليه فيقطع عليه كذا وكذا أكثر من أجرة يوم أو أكثر، فذلك شرط ثابت عليه، والله أعلم . فهذا البيـدار إذا ما شرط عليـه ذلـك مع دخـوله في البيدارة فلا يبعد عندي ثبوت هذا الشرط على هذه الصفة والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حَرَّمَ حلالاً، والله أعلم .

مســـألة : وأما الذي زرع أرضا له زرعاً وسبل زرعه وأخذ له شائفاً يشوفُ عن الطير واستضر جيرانه من انتجاع الطير إلى زرعهم .
الجــــواب : فجائز له شوافة زرعه من الطير ولا ضمان عليه ولا إثم من مضرة الطـير على جيرانـه، وإن كان الشـائف وقـع من ضربة وشوافته حجارة في مال جيرانـه فعلى الشـائف إخـراج الحجارة التي وقعت من شوافته من مال الناس، وإن جرح الشـائف أحـدا بحجـارته التي يرميها للشوافة فعلى الشائف دية ذلك الجرح لأنه من فعله ولو كان خطأ إذ الخطأ مضمون في دماء الناس . والله أعلم .

مسألة : وأما الرجل الذي معه بيدار، وكان يخرج في سخرة الجبار وعجز وطلب الخروج، وكان قد زرع شيئا وسقاه حتى سبل . أله في الزرع شيء أم لا ؟

الجواب : إن فيه أختلافاً، فمن[1] جعله شريكاً ، فله حصته بقياس الأشهر من الزمان، ومن جعله أجيراً لم يثبت له شيئاً إلا انه يفرغ من عمله وان استعجل وخرج فلا شيء له . والله أعلم .

مسألة : وعمن يعطي رجلاً دابّة يطعمها بالنصف أو الربع أوأقل أوأكثر ولم يحد عليه أجلاً مسماً أوبلوغ ظهر الدابة، ثم إن الرجل بعدما أطعم الدابة مدة مثل شهرين أو ثلاثة أراد الوقف والرجوع عن إطعامها، وأراد رد ما أطعمه الدابة .

الجواب : إنه إذا أخذها إلى أجل مسمى مثل سنة أوسنتين ثم رجع فلا شيء له حتى يتم أجله وإن كان إلى غير أجل أوإلى بلوغ ظهر الدابة، فأطعم أياماً أوشهراً ثم وقف فله ما أطعم على ما يراه العدول ويرجع إلى ما اطعمه رجع صاحب الدابة أورجع الذي اطعمها، كله سواء، والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه .

الجواب : كل ذي أجرة إذا ادَّعَى ذَهَابَ مافي يده من نساج أوصائع أو غيرهما فعليه الغرم إلا ان يأتي ببينة بذهاب ما في يده فحينئذ لا يكون ضمان عليه ولا أجرة إذا عَمِلَه، والنقصان عليه، والله أعلم .

مسألة ومنه : وعن المفاسلة إذا كانت إلى غيرِ مدةٍ من السنين ولا إلى تسع شيئاً من الاقلاب وهي على جزء معلوم وفسل ذلك المال فاسل ثم مات أحدهما. هل تثبت هذه المفاسلة بموت أحدهما أم لا؟

---

(١) في الأصل : من .

الجـــواب : إن هذه المفـاسلة لأجـل جهـالة مدة المفاسلة لأنها لم تحد إلى أجل معلوم من سنين ولا إقلاب . وإذا فسل الفاسل ذلك المال بهذه المفاسلة المجهولة ولم ينقض أحدهما تلك المفاسلة إلى أن مات أحدهما فقد قيل تثبت هذه المفاسلة لأن المفـاسلة ضرب من البيـع والبيـع المجهـول يثبت بموت أحد المتبايعين على أكثـر رأي المسلمـين . والمعمـول به عندنا وهذا مما يقع فيه الاختلاف بالرأي بين العلماء الأبرار، هكذا حفظت ونقلت عن شيخنا أحمد بن مداد حفظه الله ، والله أعلم .

مســـألة : عن القاضي ابى محمد بن عبدالله بن محمد بن مداد رحمه الله : فيمن طار من داره ومدّ الى دارٍ غيرها فجاء رجل وسكن البيت من غير أمرِه وجمع فيه سماداً . لمن يكون السماد للساكن أم لصاحب البيت .

الجـــواب : السماد للساكن وعليه كرى البيت ، والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصـر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : في الراعي إذا لم يأت بالغنم من المرعى إلى المحلة وأتى زوجته أو ولده بقرب المحلة ، وذهب بعض الغنم ، واحتج أنه أكله سبع . أرأيت سيدي إذا أتى بعـلامـة شعـر الشـاه ورابعة شاري ورأوا شيئا من العيان من دم أو فرث أعليه غرم أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا استخلف مكانه من يقوم مقامه من الأمناء الثقات في أمانته فضاعت ففي تضمينه إختلاف وإن كان أمّن غيرَ ثِقةٍ أمين فعليه الضمان ، والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في حفـر الأفـلاج بالمقاطعة إذا كان مجهولًا على الباع كذا كذا لاريـة فضـة كان جبـلًا أو شحباً . أفيه الغير أم لا؟ وإن جاز لهم الغير ألهم أجرة مثل أم لهم أجرة ما خدموا من بَاعٍ أو أكثر وما بقى فيه الغير . ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيها الغير والنقض لمن أراد منهما ويرجع الأجير إلى أجرة المثل في ذلك المكان بنظر العدول من أهل تلك الأجرة، والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي البيدار إذا دخل في العمل وأراد الخروج من غير رضا الهنقري أله ذلك أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يخرج من غير رضا الهنقري إذا كان يضربه ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولا يجبر على ذلك وإن خرج من غير عذر فقال بعض المسلمين له أجرة مثله إذا دخل في العمل. وقال بعضهم لا أجرة له، والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا .

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين وعن رجل أتجر أجيراً لعمل شيء معروف وادعى الأجير أنه قد عمل وطلب حقه وأنكر الآخر فإذا تقاررا بالعمل وكان العمل مثل كتاب يبلغ أوامر غائب، فالقول قول الأجير إنه فعل وله الكرى. وإن كان عمل من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه يوقف عليه حتى[1] يعلم أنه قد عمله ثم له حقه. واليمين في هذا أن يحلف الأجيرُ أن له على هذا كذا كذا من هذا الذي يدعيه، والله أعلم . والقول في العمل قولُ الأجير فيما لا يمكن الاطلاع عليه والقول في الأجرة قول المستأجر مع يمينه، والله أعلم .

مسـألة : أرجوا أنها من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفي الدّلال إذا باعَ لأحدٍ سلعة ورَدَّها البائع أتلزم له أجرته أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن البائع إذا رد سلعته فعليه أن يُوَفِّي الدَّلَّالُ أجرته . وأما إذا كان بينهما شرط فقال بعض المسلمين : لا تلزم صاحب البضاعة أجرة

---

(١) في الأصل : فحتى .

الدلال. وقال بعض المسلمين: إن أجرة الدلال ثابتة ولا يُبْطِلها الشَّرع، والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي أجرة الصائغ على صياغة الذهب والفضة أيجوز تأخيرها ولو إلى أيام أم تكون مثل الصرف ولا يجوز تأخيرها؟

الجواب وبالله التوفيق: إن أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ولا يضيق تأخيرها، إلا أنه يستحب أن يُوَفَّ الأجيرُ أجرتَه قبل أن يَجِفَّ عرقُه، والله أعلم.

مسألة ومنه: وإذا نوَّل أحد من الناس أحد النواخذة مثلاً من مسقط[1] إلى جدة، فمات المنول في ظفار أو عدن أو غيرهما. أيجب للنواخذة جميع النول أم بقدر ما حمل لا غير؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب بقدر ما حمل لا غير ذلك على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة ومنه: في الشائف إذا كان يشوف قطعا متفرقة لأُناس شتى، وفيهن قطعة ولا مخرج لها من شوافته وأبى صاحبها أن يعطيه عليها أجراً. أيُحْكَمُ عليه بأجر المثل إذا طلب ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كانت هذه القطعة بين القطع ولا مخرج لها من الشوافة، فعلى صاحب هذه القطعة من الشوافة بقدر أجرة المثل، هكذا حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن خدم بالأجرة عند الناس واستأجره عريفُ فلج أو وكيلُ مسجد وهما غير ثقتين، ودفعا له الأجرة فيما عنده أنه من مال الفلج أو مال المسجد أقر بذلك عنده أو لم يقر فيما بينه وبين الله فيما قبضه. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: على صفتك هذه لا حرج عليه ولا شك ولا شبهة فيما قبض من الأجرة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: مسكد.

مســـألة : على أُبْر مسائل(١) من جواب الشيخ الفقيه محمد بن راشد الريامي رحمه الله : وفي الـذي ينسـخ بالأجـرة. أعليه الإعراض عن النسيان إذا لم يكن بينهما شرط. أم لا؟ وإن لم يكن عليه وكان في كتابه النسخ نسيان يطيب له جميع الأجرة. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أجره أن ينسخ له هذا الكتاب ولم يكن هنالك شرط أن يُقْـرِضَـه فلم يَقْـدِرْ أن يُلْزِمَـه أن يقرضه. وأما إذا نسي شيئاً من هذا الكتاب الـذي قوطـع على نسخـه فعليـه أن يرده. ويعجبني لهذا الناسخ أن يستحل من نسخ له في الاحتياط وفي الحكم حتى يعلم أنه نسى شيئاً مما تجب فيه الأجرة ولو قليلاً، والله أعلم. رجع إلى جواب الشيخ محمد بن عبدالله حفظه الله.

مســـألة ومنه : وفي رجل عنده زوجه وعندها شيء من الأموال وهي مبيحه له في أموالها يأكل من غللها ويعمرها فزرع في هذه الأموال زراعة وغرم عليها غرامه ولم يغـرم عليهـا شيئـا غير عنـايتـه فلما حصـد الزرع أخذت هي الحب ولم تعطه شيئاً ، وأراد هو ما يجب له عليها، كيف ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : لابد للزوج من غرامته إذا غَرّم شيئا إذا كان عنى في مال زوجته بأمرها، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن أخذ بيداراً ليزجر له طويا بسهم معلوم وأخذت في العمل حتى نبت الـزرع ثم أراد الخـروج وقـال أنـا لا أقـدر أزجـر وليس به شيء من المرض. هل يجوز زجيره على هذه الخدمة إذا لم يتبين للحاكم عجز هذا البيدار عن الـزجـر أم ليس له ذلـك حتى يتبـين له أنـه يقدر على الزجر أرأيت وإن قبل الهنقري من هذا البيدار الخروج على ان يتبرأ له من جميع عمله أله ذلك أم لا؟ أرأيت وإن جاز له ذلـك وكـان هذا الهنقـري أنفق على هذا البيـدار نفقـة عنـد التعريق من غير ثمن. هل على هذا البيدار ما أكل أم لا ؟

---

(١) في الأصل : مسايل .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يحكم على العامل بالقيام بزرعه إذا نبت الزرع ولا عذر له في ذلك إلا من عذرٍ بَيّن وإن تبرأ العامل من عمله بطيبة نفسه من غير أن يريد عَنَاءً لعمله، وقَبِل منه المنقري ذلك فذلك جائز ويحكم على العامل أن يرد على المنقري ما أخذه منه من دراهم أو غيرها، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن عليه قراءةً على قبورٍ يوم الجمعة جزء من القرآن أوما تيسر منه أو شيء محدود فاتته قراءة جمعة أو جمعات من عذرٍ أوغيرِ عُذْرٍ وأراد الخلاص من ذلك ما خلاصه، وهل يكفيه بدل ما فاته ببدله في جمعة واحدة في وقفة واحدة أم كيف الخلاص.؟

الجواب وبالله التوفيق : يجزئه ان يقرأ ما فاته في جمعة واحدة، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : وأما الذي أجّر نفسه ليقرأ على قبر أوغيره القرآن العظيم قلت: هل للأجير أن يستعين بغيره يقرأ معه. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي : أنه لا يجوز ذلك إلا بأمر من أستأجره، وإن رضى من استأجره وتتم له أجرته، فلا يضيق عندي على الأجير أخذ أجرته، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي البيدار في العظلم بنصيب أعني بيداراً على أن يزجر وله في الزرع كذا وكذا ثم إن المنقري إدعى على البيدار أنه ضيع عليه ولم يقم بعمله، فأقر البيدار وقال: ما عندي شيء آكله وما أقدر أزجر وأنا جائع، ولكن يُدينني أو يفسح لي حتى أتدين من عند غيري لأن له علي دينا فأبى أيُحْكَمُ عليه بأن يدينه أو يفسح له أم يحكم على العامل إما أن يستقيم على عمله أو يترك العمل؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجوا اني عرفت عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : أن المنقري يجبر بين أن يفسح لعامله أن يدَّان من عند غيره ويخرج الدين قبل،

وبين أن يدينه هو، وحفظت عن الشيخ محمد بن عبدالله رحمه الله : أن المنقري لا يجبر على أن يدين العامل، والعامل يحتال لنفسه، والله الموفق والعون منه .

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمـه الله : فيمن كارى جمالاً ليحمـل جراباً بعينه إلى مكان معلوم بأجر معلوم، والجـراب غير معـروف ما فيـه من التمر، ثم أراد أحدهما الرجوع عن ذلك . أله ذلك إذا تمسك عليه صاحبه بذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : له ذلك عندنا على هذه الصفة، والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : رجـل له دواب أراد ان يكـتر ى لها مكـاناً ليحفها فيه يجزوء مما يحصل من سمادها أو بسمادها كله . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب .

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يجوز ويتم عنـد المتامة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وزائـر القبـور بالأجرة ما تكون نيته في أخذ الأجرة أهي لأجل قراءة القرآن نفسها أم لأجل قعوده عند القبر وتحجيره؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون من قبل تحجيره وعنائه على قول من أجاز ذلك، والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيخ على بن مسعود بن محمد رحمه الله : تركت سؤ الها وأتيت بجوابها فيما عندي .

الجـــواب : أن من اقتعـد أرضـا ليـزرعهـا قتـا وانقضت مدة القعـادة منهـا وأراد الـزارع للأرض قلع جذور قتـه فله ذلـك وليس لرب الأرض منعـه من ذلـك وإن رضي المقتعـد للأرض لرب الأرض أن يترك جذور قتـه فله ذلـك على أن يسـلم له بذره أو قيـمـة بذره، أو رضـي رب الأرض فجـائـز على الـتراضي وليس لرب الأرض أن يحجر على زارع الأرض قلع جذور قته إن أراد خلعها، ولا يحكم على رب الأرض بتسليم قيمة الجذور، ولا بقيمة البذر لزارع

القت إذا قال رب الأرض إصرف جذور قتك عن أرضي وإلا اتركها لي، وإن لم يصرفها فله ذلك، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : في البيدار إذا كان له سهم من الزرع، فغرق الزرع، ثم أراد أن يشارك غيره على عمله هذا بما يتفقان هو والشريك. أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك إذا مات البيدار وأراد وارثه أو من يقوم مقامه أن يشارك على هذا الزرع أيكون هذا والأول فرق على هذه الصفة أم لا فرق؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق مثل هذا على التراضي والمتامة منها فيما عندنا ولا نعلم فرقا في هذا، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في معلم الصبيان، فعند دخوله قال آباء الصبيان للمعلم : نريد أن تعلم أولادنا ولك لكل شهر كذا كذا فقال المعلم راض بذلك ولم يكن غير ذلك من الكلام.
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يشترطوا عليه تعليم القرآن خاصة وإنما اشترطوا عليه التعليم عامة فلا يحرم عليه عندي ما أعطوه من النفع على دور الشهور، والله أعلم.





الباب الخامس

في القياض والبدال والطناء ومعاني ذلك

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : في رجل في يده مال ثم قايض به رجلا فنازعة رجل فيه وقال إنه اشتراه من عنده ولم تكن عنده بيّنة فألزمنا مَن في يده المال اليمين فردَّه على المدعي فحلف لقد اشترى هذا المال من هذا الرجل، فلما أراد المال كره مَن في يده المال وهو الذي قايض به ربه الأول، وقال المال مالي وقد قايضت به. أيلزم المدعى عليه قيمة المال أم يلزمه أن يشتريه بأكثر من قيمته؟ . أرأيت إذا لم يبعه صاحبه إلا بزيادة نصف أو أكثر أعليه أن يشتريه بذلك أم لا يلزمه إلا ما قوّمه العدول؟
الجواب وبالله التوفيق : تلزمه قيمة المال ما يقومه العدول، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن قايض بمال فيه شبه من التي تنسب إلى الرموم ولكنها قد حازها اليوم أناسٌ وفي أيديهم، إذا أخذ عن ذلك المال مالاً من الأملاك الصحيحة كيف يكون حال القياض؟ أيكون مثل المشكوك فيه إذ هو عوض منه أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين أن المال الصحيح جائز ولا شبهة فيه ولو أخذ عوضا من المال المشكوك فيه، وأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف أنه لا يعجب ذلك، والله أعلم.

مســـألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمـه الله : في المـال إذا كان طيبـاً حلالاً وقـايض به صاحبه مالاً فيه شبهة. فهل ينتقل حكمه وتدخله الشبهة أم يكون لا على حالته الأولى إذا اراد أحدٌ الأكل منه أو شراءه أو الكتابة منه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : وجدت في آثار المسلمين وهو هذا في رجلين زرعا طويا واستقعدا أروضا لأناس شتّى ، فلما أن جاء حصاد الزرع ، قال أحد الشريكين : أريد أن أعزل زرع أرضي فلان وفلان وبقية الأرض أنا شاك فيها ، خذهن عني أنت من سهمك فقال شريكه أنا آخذهن من سهمي . أترى على ذلك الشريك شبهـة في سهمـه الـذي زرع الأروض السـالمـة من الشـك . فافهم سلمك الله تعالى ، الذي أحفظه : أن الشك ليس يحرم الأصول حتى يصح بشاهدي عدل ويفسران الجرمة من ذا وذا وإن لم يصح ذلك فلا بأس بذلك . وفي بعض القول : إن له أن يأخذ الحلال ، ويعوف لصاحبه الحرام في القسم إذا كان حرمه صريحه اذا رضى صاحبـه بالحـرام والله أعلم ، لأنـه يوجد في كتاب بيان الشرع عن أبي الحسن أحمـد عن أبي علي الحسن بن أحمـد بن محمـد بن عثـمان أن المال إذا كان قطعة حرام ثم قسم المال الورثة فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال أنه جائز له ذلك ويكون حلالاً ولا يضره ذلك لأجل ما أخذه من عوض الحرام ومن غيره ولـو وقـع السهم الحـرام سلمه إلى أهله ولم يرجع على شركائه بشيء مما في أيـديهم فعلى هذا القـول واسـع له ذلـك ، والله أعلم . وفي كتـاب بيان الشرع وعمن في يده أرض مكـروهـة أو مغتصبـة قايض بها أرضا طيبة فقال : عرفت ان حكم البـدل كالمبـدل عنه عند من علم ذلك ، والله أعلم . وكِلا النّوعين إن شاء الله صواب ، والتنزه عن الشبهة أولى وأحفظ ، لقول أبى بكر الصديق رضي الله عنه : إنا لندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام ، والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه.

الجـواب وبـالله التوفيق : إن القياضَ ضربٌ من البيوع ومن ادعاه وأنكر المدعى عليـه، فعلى المـدعي له البيّنـة العـادلة أنه قايضه بماله الفلاني قياضاً يثبت عليه وإلا فالأيْـمان بينهـما يحلف المنكـر له أنـّه ما قايضـه بماله الفلاني قياضا يخرجه من ملكـه ويثبت عليـه إلى الآن. وأمـا إذا أمـر بالقياض وكانا حرّينْ بالغين عاقلين مميـزين وبـاع احـداهما ما صار اليـه بالقياض بيع القطع ثبت ذلك. وهو إتلاف على أكثـر قول المسلمـين. وكـذلك إن أقرّ به أو بشيء منه أو أتلفه أو شيئا منه أو حشى منه نخلة أو قطع من شجرة أو هدم جداراً. وأما بيع الخيار منه أو كله فقال بعض فقهـاء المسلمـين: إنـه إتـلاف ولا غير فيـه بعـد ذلك للجاهل به. وقال بعضهم ليس باتلاف ولعل القول الأول أكثر. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل له مال في فلج حلال يكتب المسلمون في جميع ذلك من أرض وماء، ولرجل آخر مال وماء من فلج آخر بعض من المال أو الماء يكتب فيـه المسلمـون. وفي بعض من هذا المال والماء لا يكتب فيه المسلمون من بعض الأسبـاب التي لا تجوز عنـدهم، وتقـايض ذلـك الـرجلان كل بما عنده من المال والمـاء. ما تقــول في المـاء والمـال من الفلج الـذي هو حلال ويكتب في جميعـه المسلمون؟

الجـــــواب : هو حلال بلا اختلاف.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمرى السعـالي النـزوى رحمـه الله: إذا ادعى رجـل على رجل أنه بَادّله بثور له، وأخذ بدله ثوراً وادّعى به عيباً إذا رقد الثور لم يقم بعلاج شديد. أيكون هذا عيباً لعله أم لا؟ ثم أن امرأة المدّعي ادّعت على زوجها أن الثور الذي بادل به هو ثورها ولم تكن أمرته بذلك، وأقر الزوج لها بهذه الدعوة وأنكر الآخر: أني ما بادلت بثوري ثوراً لهذا الــرجـل ولا لهذه المـرأة، وأن الثـور ثوري. كيف الحكم؟ تركت بقيـة السؤال وأتيتُ بالجواب وهو هذا بعينه.

الجـواب: إذا صح أو أقـر أن هذا الـذي ذكـرته في الثور قبل البيع أو قبل البدل فعنـدي أنـه عيب وأمـا دعـوة المـرأة وإقـرار الـزوج بعـد البيع فلا يقبل ذلك إلا بصحـة، والـزوج تلزمـه قيمـة ما أقـر به لزوجته، والقول قوله في الثمن، وأما اليمين إذا أنكـر المبـادل أو المشـتري أنه ما اشترى ولا بادل فعندي أنه يحلف يمينا بالله تعـالى: ما اشـترى من هذا الـرجل الثور أو بادله بثور غيره ويعلم انه يجب رده عليه في أحكام المسلمين. هكذا أرجو أنه يكفي. وهذا المعنى حفظته عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله. وأما ما حفظته عن الشيخ العالم محمد بن عبـدالله أنـه يحلف ما اشـترى منـه هذا البعـير أو هذا الثـور لا غير ذلك، وكذا وجدته مؤثراً بعينه في كتاب المصنّف فيما عندي، والله أعلم.

مســألـة ومنـه: وعمن يُطني نخلة قبـل أن تزهـو وهي خضـراء لم تفضح أو قد أفضح بعضها وبعضها لم يفضح. أيثبت ذلك أم لا؟

الجـــواب: قال لا يجوز بيـع الثمـرة حتى تزهـو ويـزهـر صلاحها من حمرتها أو صفرتها، وتعرف بألوانها. وأما الخضرة فلا تجوز. وإذا افضح بعض وبقى بعض ففيـه إختـلاف، وكـذلك من أطنى عنبا فحلا بعضه، وبعضه حامض لم يحل. أيثبت ذلك أم لا؟ قال ايضا فيه إختلاف فمنهم من أجاز، ولم يجز آخرون حتى يحلو. وكره آخرون ذلك الشراء حتى يبصر جمال العنبة كله.

مســألة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله: في طنـاء الـدلال الثمرة والناس ينظرون ويدورون في المال وأراد أحد الغير بالجهالة، واحتج أنه ما دار في النخل ونظره كله. أيثبت له الغير أم لا؟ إذا رضي بواجبه لبيع من الدلال؟

الجـواب وبـالله التـوفيق: إذا احتـج بالجهالة في ذلك فله الغير وعليه اليمين إن طلب منـه خصمـه اليمـين عنـدي. وأمـا من أستطنـا مايجـوز طنـاءه فأطنى مما استطنى من يجوز طنـاءه أو عرضـه للطنـاء، ثبت ذلك عليه ولا غير له على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان النزوى رحمه الله : وطناء السدر فيه شك أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا أعلم فيـه شكـاً إذا كان مدركا وطناؤ ه بعد الدراك جائز، والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الطناء إذا أطنى المال وفيه نخل مدركة وغير مدركة كذلك الأشجار ثم أراد الطاني أو المطني نقض هذا الطناء قبل دراك الذي هو غير مدرك من هذا المـال. أيجـوز له النقض أم لا؟ أرأيت إذا أصاب هذا المال ريح، وطاح بعض نخيله أو أشجـاره وأراد المطني النقض بعـد طياح النخل وقبل دراك الذي هو غير مدرك أيجـوز له النقض أم لا؟، وإذا كان يجوز النقض له وقـد جذَّ ثمـرة النخل الطائحة من هذا المال. أله أن يسقط ذلك بالقيمة أم عليه رده أم ليس له نقض بعـد أن كان يجز النخيـل الطـائح كان قد أتلف من شجرتها شيئا أو كانت الثمرة باقية في يده أم كله سواء. ؟ أرأيت سيدي وإن احتج هذا المطني وقال إني لم أعرف حصة البيدار من هذا المال لأن سُنّة بلدها من كل نخله عذق وما لم يكن العزق معنياً عند الطناء. غير أن البيدار ينفي كل عذق أراده عند الجذاذ. أترى للمطني غيراً في مثل هذا، إذا ادعى الجهالة أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق : إن المال إذا أطنى وفيه نخل مدركه ونخل غير مدركة فقـال من قال من المسلين يثبت طنـاء النخـل المـدركـة بقيمتها إذا غير أحدهما، والنخـل التي هي غير مدركـة لا يثبت طنـاؤ هـا. وقال من قال من المسلمين إن الطنـاء كله منتقض وهـو أكثـر قول المسلمين عندنا. وأما إذا أتلف المستطني من ثمـرة النخـل المـدركـة أو جذها وكانت باقية في يده فعليه قيمة ما أتلفه أو جذه. وينتقض طناء بقية النخل التي هي غير مدركة كذلك إذا إحتج المستطني بالجهالة في عذق البيـدار فله نقض الطنـاء بجهـالـة عذق البيدار، ولو كانت النخل كلها مدركة على القول الذي نراه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي رجل إستطنى نخلاً للمسجد، وشرط على وكيل المسجد إن جاءت النخـل جائحـة من مطرٍ أو قوم وضاع النخل كان لي دراهمي. أيثبت هذا الشرط. أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن المطني إذا شرط على وكيـل المسجـد هذا الشـرط الـذي ذكـرتـه، فقال بعض المسلمين إنه ثابت. وقال بعض المسلمين لايثبت، والله أعلم بالتوفيق.



الباب السادس

في البيوع ومعانيها وما يجوز في ذلك وما لا يجوز

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بين عبيدان رحمه الله : فيمن إشترى مالاً بيع قطع وادعى فيه الجهالة لأنه أعمى، وسمعت أن أحداً من ولاة الامام رحمهم الله : أجاز له الغير واختصما إليَّ في غلّة المال. أعلى المشتري أحيز غيره رد غلته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك إختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين: على المشتري رد غلته إذا كان النقض منه، ويحاسب بها غرم على المال. وقال من قال من المسلمين: لا يجوز وهو بمنزلة الرّبا. وقال من قال من المسلمين: هو بمنزلة البيع المنتقض. والذي يجعله بمنزلة الرّبا فإن الأعمى يحاسب على ما استغل من هذا المال وتحسب له غرامته، ويعجبني أن شراء الأعمى لا يجوز في الأصول إلا بوكيل، وإن حوسب الأعمى على الغلة التي استغلها من هذا المال الذي اشتراه ونقض فيه البيع، فلا أقول إن ذلك باطل، والله أعلم بذلك.

مسألة ومنه : وفيمن إشترى جملاً من رجل ثم رأى به وسوماً وأراد أن يردّه بالوسم وعنده أنه لو أعجبه في سائر أحواله لم يردّه بالوسم، غير أن الوسم عيب وجائز أن يُرَدّ به الدابة. أترى ذلك واسعا لهذا الرجل على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق : جائز ذلك رد الجمل بهذا الوسم الذي كان من قِبل البيع. إذا لم يعلم به البائع. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن اراد ردّ دابة إشتراها بعيب وجده فيها، وهو من العيوب التي لم يمكن حدوثها أو صح أنه كان بها من قبل وحكم له الحاكمُ بردها ثم إدعى البائع على المشتري أنك أخذت مني هذه الدابة صحيحة وليس بها خرش، فقال المشتري : إن هذا الداء كان بها من قبل أن أشتريها، فالقول قول من منهما وما يلزم المشتري إذا صح أن هذا الخراش حدث بها بعد أن اشتراها.

الجواب وبالله التوفيق : أن على المشتري البيّنة العادلة أن هذا الخراش كان بهذه الدابة قبل أن يشتريها، والقول قول البائع مع يمينه أنه باع هذه الدابة ولم يعلم بها خرشاً كتمه إياه. وأما إذا حدث بهذه الدابة الخرّش بعد البيع وكان بها عيبٌ من قبل فليس للمشتري ردُّ هذه الدابة بالعيب الأول إلا بعد أن تبرأ هذه الدابة من العيب الذي حدث بها معه على القول الذي نراه، وإن ماتت هذه الدابة من قبل أن تبرأ من العيب الذي حدث بها معه فله أرش العيب الأول، والله أعلم.

مسألة ومنه : في رجل باع ماله على رجل بيعَ خيار بمائة لارية فضة ثم باعه على آخر بمائتي لارية فضة بيعَ القطع على أن يعطِيَه مائة لارية والمائة الاخرى ليدفعها لصاحب بيع الخيار، ولم يكن من المشتري نقض الخيار ولا نقضه البائع إلا أنه أخذ المائة، وترك المائة الأخرى لصاحب البيع الخيار. ثم احتاج صاحب البيع الخيار لدراهمه فقال له المشتري : إن قَبِلتَ مني خمسين لارية فضة وتبرئني من الباقي وإلا أمسك بيعك فقبل منه الخمسين وحَطّ عنه البقية. هل يحل لهذا الرجل ما أحطه عن صاحب بيع الخيار أم يكون ما حطه للبائع الأول.

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز أن يعطيه خمسين لارية فضة على أن يأخذ هو المائة لارية التي ببيع الخيار إلا أن يُبايِعَه بالانكسار شيئاً من العروض أوغير العروض، هكذا حفظته من جوابات الأشياخ المتأخرين، والله أعلم.

مسـألـة : ومن جوابـه إلى الشيخ الـوالي عامـر بن محمـد بن مسعـود السعالي حفظهما الله : رجل باع رجلاً مالاً وماءً ثم غير منه بإدعائه الجهالة وحضر عندي وادّعى هذا المشـتري الجهـالـة بمحضـر من خصمـه وقال البائع إن غريمه هذا المشـتري غير جاهـل . وقـال المشـتري : بل هو جاهـل به وبحـدوده ، فقلت للبائع : هل لك بيّنه أن غريمك هذا عالم بهذا البيع ، فلم تكن له بينة ، فقلت له : يجب لك عليه اليمين أنه جاهلٌ بهذا المبيع . فقال : أريد منه اليمين وسأرى من عنـدي ليُحَلّف المشـتري أنـه جاهـل وحضـر عنـدهما ثم حضـر عندهما من حضـر ، وقال لا تحلفه وكان ثمن هذا المبيع باقيا على المشتري ، ولم يطلب البائع من المشتري ثمن هذا المبيع ، وافترق على هذا ، ولم يقبض المشتري هذا الماء ، بعـد أشهـر راجـع المشـتري يريد إثبات البيع . أترى البيع على هذه الصفة قد انفسخ ولا حجة لهذا المشتري أم لا .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا غير المشـتري في البيع بإدعائه الجهالة وقلت أنت للبائع : تجب لك عليه اليمين ، ففي مثل هذا أن البيع ينتقض وإن أراد المشتري ذلك إثبات البيع ، ورضي البائع بذلك ، فجائز ذلك على بعض قول المسلمين ومن عمل به فجائز . وقال من قال من المسلمين : إن البيع يحتاج إلى بيعة ثانية ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن اشترى حباً بكيل مائه جرب أو أقل أو أكثر ثم باعه وكيلٌ ثانيـة وفضـل الحب على الكيـل الأول . أتكـون هذه الفضلة حلالاً أم يدخلها شيء من الكراهية أو الحرمة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كانت هذه الـزيـادة مما يحتمـل أنهـا من اختـلاف المكـاييـل فجـائز ذلك للمشتري أخذه وحلال له . وإن كانت هذه الزيادة مما لا يُحتمـل من إختـلاف المكاييل بل يحتمل من وجه الغلط ، فإن هذه الزيادة تكون للبائع الأول، والله أعلم بذلك .

مســألة ومنه : وفي رجلين اتفقا على بيع تمر أو حبّ غائب وقطعا ثمن الجرابَ بكـذا كذا لا ريـة وثمن الجـرب بكـذا كذا لا ريـة وقبض البـائع الثمن وكتب له المشـتري في ورقـة وأخـذ الـورقـة وقبض المشتري التمر أو الحب ورضي ثم أراد أحـدهما الـرجعـة . ألـه ذلك أم لا؟ ، كان المبيع قائما بعد في يد المشتري أو كان المشتري قد أتلف، أم لا رجعة فيه في كلا الوجهين .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن عند البائع جراب ولا حب بل بايَعَ المشترى التمرأوالحبّ بثمن منقطع فهذا بيع ولا يجوز لأن البائع باع ماليس معه . وإن كان عنـد البـائـع هذا الجـراب وهـذا الحب فهـذا بيعٌ منتقض، فإذا قبض المشترى الجراب أو الحب وأتلَفَه ففي ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين إن البيع قد ثبت وهـو أكثـر القول . وقال من قال من المسلمين إن البيع لا يثبت . وأما إذا كان المبيـع قائـما في أيـدي المشـترى، فإذا أراد أحد المتبايعين النقض فله ذلك، والله أعلم .

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمـه الله : في رجـل غيرّ من مالٍ اشـتراه من رجـل آخر وقَبل البائع ذلك وطلب البـائـع الغلة التي استغلها المشترى، وطلب المشترى أن يقلع فسله الذي فسله من صرم وأشجار. لأن الصرم من غير المال، أيجوز للبائع الغلة وكان استغلالها بسبب، وللمشتري ما غرس من صرم وأشجار؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك إختلاف بين المسلمين . قال بعض المسلمين : إذا غيّرّ المشـترِي فعليـه ردّ الغلة . وإذا غيّر البـائـع فليس على المشـترى غلة، وقـال بعض : ليس على المشـترى ردّ غله، كان الغـير من البـائـع أو المشترى، ولا ترد الغلة إلا للغـاصب . والـذي حفظتـه عن الشيـخ العالم محمد بن عبدالله رحمـــه الله : أنـــه يعجبـــه أن ليس على المشـترى ردّ غلة كان الغـير منـه أو من المشـترى . ويعجبني أن تكـون الغلة بإصـلاح المـال وأما فسلة المشترى في المال

فذلك إلى نظر العدول، فإن كان في اخراجه ضرر ولم يرض صاحب المال بإخراجه فلا يجاب إلى إخراجه وله القيمة، وإن لم يكن ضرر وأراد إخراجه فلا يُمنّع من ذلك. وحفظت في هذه المسألة عن الشيخ العالم صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله: أنه يعجبه رد الغلة على المشترى إذا غير المشترى. وإن غير البائع على المشترى فلا يعجبه رد غلة على المشترى. وحفظت عن الشيخ محمد بن عبدالله: أنه لا يعجبه رد الغلة إلا على الغاصب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله: في مسألة المال الذي غير منه المشترى بالجهالة بعد أن أتلفه الوادي.

الجواب: فإن كان البائع أقر للمشترى أنه جاهل وصدّقه في ادّعائه الجهالة فعلى ما جاء في الأثر أن له الغير في الجهالة، وإن أنكر البائع دعواهُ الجهالة وكان المشترى قد استغل المال وأثمره باقرار منه بذلك أو بصحة عليه، فيعجبني ألّا يُقْبَلَ قولُه في ادّعَائِه الجهالة على هذه الصفة بعد أن أتلف المال، وإن كان المشترى لم يثمر هذا المال ولم يستغله، وأنكر ذلك كله، ولم يصح عليه فقوله مقبول في ادعائه الجهالة حتى يصح عليه أنه عالم بما اشتراه.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله: وفي رجل أراد أن ينادي على جراب تمر وكان هو قد وزنه من قبل المناداة فقال للدّلّال: نادِ على هذا الجراب، وتكون المناداة على المنّ وأعلمهم بالوزن وأشرط أني لا أزنه لكم مرة ثانية إلا على الوزن الأول إن رضيتم به، وذلك من خوف النقصان من أجل إختلاف الموازين، من أجل أجرة الوزن، ورضوا بذلك أيكون هذا فعلاً جائزاً وحلالاً طيبا، وهو منتقض ويجزئ عن المتاممة؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان البائع عارفا بوزن الجراب وعرف المشترى وزنه وصَدَّقَه ورضيَ به على ما قال له فلا بأس بذلك عندنا وهو بيعٌ حلالٌ جائز عندنا

إن صدّق البائع المشترى في قوله بوزنِ الجراب، وما كان امتناعه عن وزن الجراب ثانية إلا خوف إختلاف الموازين وأجْرَةَ الوزّان. وإن كان كاذباً فعليه أن يعُلِم المشتري بوزن الجراب، وكذبه، فإن رضى به وأتمه إن كان الجراب قائما بعينه، وإن لم يرض به إنتقض البيع وكان الجراب لصاحبه، ويرجع المشتري بما سلمه له من ثمن الجراب إن سلم له ثمنه. وإن كانَ الجرابُ قد تلف فعلى البائع أن يرد فضل ما اشتجره بكذبه من المشتري على المشتري، ويتوب إلى الله من كذبه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهذا هو بعينه.

الجـواب : أما نقصان الجوارح من العبد فهو عيب يرد به عندي، وأما زيادة الأصابع في أحد يديه أو رجليه فلم أقل أنه عيبٌ يُردُّ به البيع إذا لم تُضْعِفْه تلك الزيادة عن الخدمه، والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بين عبيدان رحمه الله : في الذي أمر رجلاً أن يبيع له جراب تمر بثمن معلوم، وشرط أنه من جنس معلوم، فلما باعه الأمين ظهر خلاف ما شرط. هل يجوز للبائع أن يحط على المشترى من الثمن، أو يقبله الجراب من غير رأي صاحب الجراب أم لا؟ وإن حكم الحاكم بنقض هذا البيع وكان المشترى قد جزل الجراب بأمر البائع له أو بغير أمره. أيلزمه أم لا؟

الجـواب : أما البيع فينقض على صفتك هذه. وأما أن يحط البائع عن المشترى شيئا من الثمن فليس له ذلك إلّا بأمرِ صاحب الجراب ويلزم المشترى ما نقص من قيمة الجراب مجزولاً عن قيمته غير مجزول، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : ومن كتب كتاباً غَيّر من ماءٍ أو مالٍ اشتراه بادّعّائِه الجهاله من المال، وبعيب في ذلك الحيوان، فلم يطلب البائع من المشترى شيئا حتى مضت مدة من الأيام ثم طلب بعد ذلك. أيبطل غيره أم لا وكذلك البائع؟

الجواب وبالله التوفيق : أن ذلك لا يبطل غيرُه إذا لم يستغل ما اشتراه أو يرضى به، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن جاء بحمارة وأراد أن ينقض منها البيع وادّعى أنها تجفل فهل للجفل الذي يرد به البيع حد أم لا. إذا كانت تتخطّى القناطر والأفلاج أم كيف صفة الجفال الذي يرد به البيع؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لم أحفـظ في الجفلة حداً معلوماً وذلك يكون بالاعتبار والنظر فإذا صح أن هذه الحماره كانت تجفل عند البائع فللمشترى النقض، وإن لم يصح ذلك فليس للمشترى النقض، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن اشـترى ثلاث نخـلات أو أقـل أو اكثـر بجـراب تمر ومحمدية. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم تكن للنخلة ثمـرة مدركة فلا يضيق هذا البيع، وإن كان فيها ثمرة مدركة فيكون الجراب أعني: جراب التمر حاضراً، والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي رجل أراد بيعَ مالِ ولَدِهِ ليقْضِيَ به دينَه. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا.

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إن الحاكم يحول بين الوالد وبين بيعِ ولـده ولا يجوز له بيعـه وبخـاصـة إذا كان الأب غنيـا، وأمـا إذا كان الوالد فقيراً محتـاجـاً فقـول جائـز له بيـع مال ولده لعله لأجل حاجته. وقول: لا يجوز وهذا القول الآخر أحب إلي، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : ومن عليه حقوق للناس، وفي ماله بيوعات خيار لا فضل فيها عن البيـع. هل تبـاع الأمـوال إذا طلب أصحـاب الحقوق بيع ذلك وكره من له بيع الخيار؟

الجواب وبالله التوفيق : إن المالَ يُبَاع، لعل فيه فضله عن البيع الخيار، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : والعبـد المملوك إذا بايَعَه أحَدٌ شيئا يعلم منه أنه مملوك لرجل أو صبي أو مجنون فلم يُوَفّه حقه تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إنـه إذا بايعَـهُ وهـو عالم به أنـّه مملوك فقـد ضيـع ماله ولا حجـة له على سيـد العبـد. وأما إذا بايعه وهو غير عالم به أنه مملوك فإن وجد سلعتـه بعينهـا، وأقـام عليـه البيّنـة، فله أن يأخـذ سلعتـه. وإن تلفت سلعَتـُه فلا حجة على سيد العبد إلاّ أن يكون السيد أذِنَ لعبدِه في التجاره فللبائع حقه على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مســـألة : وأرجو أنها من جوابه أيضا. وإذا باع رجل بقرة وشرط على المشترى أنها عِشَار كذا كذا شهراً، ولم يصحّ بها عشار. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب.

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا صَحَّ هذا الشرط عند البيع فللمشتري الغير إذا لم يكن كما شرط البائع، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الـوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله: وأمـا من اشـترى جراب تمر، وكـان عنـده الشـراء أسقـط عنه شيئاً عِوَضَ الخصف، وباعَهُ هو وأسقط أيضا عن المشترى. قلت: هل على البائع أن يُعْلِمَ المشترى بما أسقطه عنه أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالـذي عندي إذا كان هذا البيع مرابَحةً فلا يجوز إلا إعـلام المشـتري وإن كان غير مرابحـة فلا يضيق ذلك، وعلى المتامة اتمام هذا البيع فيما عندي، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الـدلال إذا أراد أحدٌ أن يزابنه ولم يأخذ له زبونا واحتج أنه يخاف مطله .

الجـــواب : فأرجو أني قد رددت لك الجواب : ألا يجبر على مبايعته إذا خاف المطل والانكار، ثم إني كتبت للشيخ محمد بن عبدالله في هذه المسألة وجاءني أنه يأخـذ زبـونه ولا يرده وإن أمطله يرد أمره للمسلمين، فاضرب على ذلك واكتب مكانه هذا الجواب.

مســـألـة : ومن جواب لشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد رحمه الله : في رجل باع لرجل جملاً أو غيره من الحيوان ثم استوفى على الدارهم شيئا من العروض مثل سيف أو غيره، ثم ردّ البيع بشيء من الأسباب. أيرد سيف المشتري الذي وفاه إيـاه عن ثمن الجمـل أم له دراهم قيمـة السيف إذا اشـترى الجمـل بمائـة لارية فضـة، وأوفـاه الجمل لعله السيف بثمانين لارية فضة وإنتقض البيع أيرد السيف أو يرد ثمانين لارية. ؟

الجـــواب : إن كان البـائـع حين استـوفى السيف كان في التسـوية أنه من ثمن الجمل فانتقض ثمن الجمل كانْ السيف مردوداً على صاحبه وهو المشترى. وإن كان باع السيف بثمانين لارية ولم يذكر أنها من ثمن الجمل كان السيف لمن اشتراه وعليـه ثمن السيف يدفعـه إلى المشـتري ويرد عليه العشرين التي[1] أخذها من ثمن جمله، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : في رجل باع أموالاً بيع قطع وكتب أوراقا لغير ولعله لم يغير في حياته وقد مضت[2] السنون مذ باع ومذ غير، وقام ورثته يريدون الغير وأطلع الأوراق المكتوب فيها الغير من الهالك فهل للورثة بحجة؟

الجـواب وبـالله التوفيق : في ذلك إختلاف. قول إن للورثة الغير. وقول لا غير لورثته إذا لم يسلم الهالك ثمن الأموال للمشترى في حياته، والله أعلم.

---

(١) في الأصل : الذي .　　(٢) في الأصل : مضى .

مســـألة ومنه : وفي رجل اشترى سمناً من عند الدلال ولم يزنه وتركه للدلال في مكـان ومضى عنـه فجـاء غول أو حيـة فشرب منه ، وأَحَدٌ من الناس ينظر إليه ، فعلم المشترى بذلك وأراد رده لأنه بعد لم يزنه . أله الغير فيه لعله . أم لا؟ أرأيت إن قبضه المشـترى من الـدلال وتـركه في مكان ومضى عنه ثم جاء هذا الغول أو الحية وشرب منه . أكله سواء تركه الدلال أو المشترى؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن هذا البيـع لا يثبت على أكثر قول المسلمـين ، وللمشترى رده لأنه لم يزنه ، والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن اشترى مثل قصب السكر القائم في الأرض أو القت أو أشبـاهـه الـذي تدخله الجهـالة ويجوز فيه النقض ثم يموت المشترى وقد جرّ من هذا السكـر شيئـاً كان الـذي جره الأقـل أو الأكـبر أو مات ولم يجرّ من ذلك شيئاً بعـد . هل للورثـة غير في ذلـك إن أرادوا ذلك أم لا؟ وكذلك إذا أراد أن ينقض البائع هذا البيع وقد مات المشترى . أيجوز له ذلك أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان القت أو السكـر مدركـين فهـذا البيع تدخله الجهـالـة ، فإذا مات أحـد المتبـايعـين فيجـرى في ذلك الأختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من المسلمين : إذا مات أحد المتبايعين فيثبت البيع المجهول بموت أحدهما وقال من قال من المسلمين : إن البيع لا يثبت وهو منتقض وأما إذا كان السكـــر أو القت غير مدركـــين فهــذا بيـع فاســد لا يثبت ولـو مات أحـد المتبايعين، والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن باع على رجل بيتا ثم جاء إلى حاكم من حكام المسلمين وقـال له : أنـا مغـير من بيـع بيتي الـذي بعتـه على فلان هذا بالجهـالـة ولم يبين ما جهالته بهذا البيع . أرأيت إن قال لم أعرف عمق الأساس الذي في الأرض ولا علو الجـدار كم هو. ما الـذي يكون للمشترى به الغير من مثل هذا؟ وما الذي لا تعيير به . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قال المغير أنا جاهل بحدود هذا البيت وحقوقه فله الغـير مع يمينـه بالله عز وجل. وأما قوله لم يعرف عدد جذوعه فلاحجة له بذلك ولا غير، وكـذلـك إذا قال لم أعـرف طوله من عرضه ولا أعرف جدره ولا أعرف عمق الاســاس الـذي في الأرض ولا علو الجـدار، فلا أعلم له غير بهذا الـذي وصفته. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل وكّل رجلاً يبيع له مالاً ولم يجد له شيئاً فباعه بعروض أو باعه بنسيئة فلم يرض الموكل بهذا البيع. هل يثبت هذا البيع. أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن الـوكيـل إذا باع من وكله بدراهم نسيئه ففي ذلك إختــلاف بين المسلمـين بالـرأي. فقـال من قال إن بيـع الـوكيـل جائـز بالنقـد والنسيئة. وقال من قال: لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة إلا برضا ممن وكله. والقول الأول أحب إلي؛ لأن بيـع النـاس بالنقـد والنسيئة. وأما إذا باع الوكيل بعرَضٍ فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل. وقال من قال: إن بيع الوكيل مال من وكله بعروض جائز. والقول الأول أحب إليّ، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن إشـتر ى عبـداً أودَابة أو شيئاً من العروض، وعلى أن الخيـار لأحـد المتبـايعـين إلى ثلاثـة أيام أو أقل أو أكثر، ثم أصاب البيع موت أو مرض أو تلف من مال من يكون؟ وهل يجوز له رده وهو مريض أم لا. ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده وتلف الشيء في يده فعليـه قيمتـه. وإن كان الشيء في يد البائع والخيار للمشتري وتلف الشيء وفي يد البـائـع، فأكثـر القول أنه لا يلزم المشتري شيء.. وإن تلف الشيء في يد البائع والخيار له فليس للبائع شيء.. وأما إذا أصاب المبيع شيء أو عنته جائحة أو حدث به عيب عنـد المشـتري، فليس للمشـتري رده على البائع إلا أن تخلصه من ذلك العيب الذي حدث معه على أكثر القول. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن كتب لرجـل خطاً يريد أن يبايعه مالاً وكتب لهُ إن قيمة المال كذا وكذا لارية فضة فجاء جواب من المكتوب له إن كنت أنت تقوى على هذا المال بهذه القيمة فأنا أشتري منك، فكتبت له ثانية: أنا(١) اقوى عليه بهذه القيمـة، فاشـتراه الرجل منه ثم بعد ذلك هذا البائع رجع ينظر في هذا المال فرآه نافقاً بهذه القيمة ولا يقوى عليه. أتكون عليه شبهة في قيمة هذا المال على هذه الصفة أم لا؟ وإن كان عليه شبهة فما وجه خلاصه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه يعرف المشتري أله نظر في هذا المال فرآه نافقا بهذه القيمة إن أردت أخذه، وإن أردت تركه، والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن أمـر أحداً أن يشتري له منيحة فاشترى له تيساً. أيثبت للآمـر إذا لم يرض به أم لا؟ أرأيت إن أمـره أن يشـتري له شاة فإشـترى له تيساً أيثبت ذلك على الآمر الشراء إذا لم يرضه أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا أمر رجل أحداً أن يشترِيَ له منيحة فإشترى تيسا فلا يثبت ذلـك على الآمـر. وإن أراد أن يشـتري له شاةً فإشـترى له تيساً ففي ذلك اختلاف. قول يجوز وقول لا يجوز. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن جاء إلى آخر وقال له أريد أن أبايعك مالي الفلاني فقال الآخـر: بكم تبـايعني فقـال: أبـايعك مثلاً بمائتي لارية. فقال الآخر: لا أقوى بهذه القيمـة فقـال له صاحبُ المـال أنـا مشتر مثلاً بثلاث مائة لارية وأنا أُبايعك بمائـة لاريـة، إشـترى وأنت إذا إشـتريت من عندي وأردت من بعد أن تبيعه أو أردت مني الاقـالـة فأنـا بعـدي أريـده، ولا يهون علي للغير بهذه القيمة، رغب الآخـر في الشـراء، وأشـترى من عنـدي فبعـد زمان المشترى كأنه دخل في قلبه الغَبْن في هذا الشـراء وبـاعـه على غير البـائع الأول بأقل مما اشتراه من الأول. يا شيخنا أترى على البائع الأول شبهة من قبل هذا؟ وما يعجبك له في أمر دينه، مات المشتري أو حيي.؟

(١) في الأصل: أن.

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال البائع بالحق والصدق فلا يلزمه شيء، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن اشترى مالاً من رجل وفي المال حصة ليتيم وكان البائع من لا يجوز له بيع مال اليتيم، فلما بلغ اليتيم قام في ماله أوقام اليتيم وشرف الأمر إلى المسلمين وصح معهم أن المال لليتيم، وقد عمر هذا الرجل المال بالسماد وفسل فيه فسلاً. ما يجب لهذا الرجل من قبل عماره لهذا المال، وفسله كان هذا عالما بهذا المال أنه ليتيم أو لم يعلم قبل البيع. أكله سواء أم بينهما فرق. ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا المشتري لا يعلم لهذا اليتيم في هذه الأرض حقاً، ثم إن المشتري فسل الأرض وعمر فيها عمارة، ثم بعد ذلك صح لليتيم في هذه الأرض حصة فنصيب اليتيم له وللمشتري قيمة فسله وعماره ولا يحرم ذلك؛ لأنه ليس بغاصب. وإن كان عالما بأن لهذا اليتيم حصة، وإشترى المشتري على ذلك، فإذا بلغ اليتيم فله الخيار إن شاء أمر المشتري أن يقلع فسله وإن أراد أن يعطِيّه قيمة فسله، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل باع لرجل نصف أُبُر ماء من بادة معلومة من فلج معلوم من بلد معلوم بيع القطع، ثم ذكر لنا أنه قد نقض هذا البيع أعني البائع، وقال انه قد نقض هذا الماء بسبب الجهالة. أيثبت له نقض. أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق : إذا كان هذا الماء معلوما من باد ة معلومة من بردة معلومة من فلج معلوم من بلد معلوم، فلا أعلم له نقضاً بعد هذا ولا حجة، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل وقع بينه وبين رجل قياض أوبيع ثم إن إحداهما نقض هذا البيع أو القياض بشيء يجوز له النقض به وأشهر النقض لصاحبه، ولم

يستطـع أن يرد عليـه، وتعلق بظـاهـر الأحكـام. أيكـون ذلك القياض أو البيع حلالاً فيـما بينـه وبـين الله إذا لم يرض الناقض للبيع أو للقياض إلا أن يرجع كل شيء على صاحبه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا غير النـاقض يجوز له النقض فلا يجوز لصاحبه أن يتمسك عليه بالبيع أو القياض بغير رضا الناقض. وأما إذا رضى الناقض بالبيع أو القياض فجائز ذلك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي الذي يوجد في الأَثَر أنه نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النجش في البيع أهو بالياء أو النون وبالجيم أم بالخاء المنقوطة من فوق؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه بالنون والجيم والشين، والنجش في البيع هو أن يزيد في المبيع ولا رغبة له فيه إلا أن[1] يزيد فيه غيره فهو ما حفظناه . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل تبـايـع هو وإنسان شيئا ثم أراد أحدهما أن يرجع في البيع فقال له صاحبه إذا أردت الرجوع فأعطني كذا وكذا فَرضِيَ بذلك. أيثبت له ذلك ويكون حلالاً . ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الآخذ البائع ففي ذلك كراهية وإن كان الآخذ المشترى فذلك جائز، والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي سليمان بن محمـد بن مداد رحمـه الله : في رجـل يشـتري شيئـا بالـوزن من عند الجلابة مثل السمن والجبن وغيره ويرجح في الوزن بطيب من البائع ثم إن المشترى باع الشيء بثمنه الذي اشتراه به ووزنه ولم يرجح وزاد مثلاً في المن كياس أو كياس ونصف أو أقل. أترى هذه الـزيـادة حلالاً إذا كانت بنية النما يتربح الزيادة من الرجحان أم لا يحل. ؟ وعليه أن يُعْلِمَ المشتري الثاني أنه يتربح بالرجاحة والزيادة التي تزيد في الوزن.

---

(١) في الأصل : لأن.

الجــــواب : إذا اشـتري المشـتري ذلـك الشيء من البـائـع بطيبه نفس البائع برجحـان ذلـك الشيء وزيـادة من غير ثقتـه ولا حياء مفرط وكانا بالغين حُرَّيْن صحيحي العقـل فحـلال عندي ذلك للمشتري وله بيعه بالوزن أو الكيل على من أراد وليس عليه إعلامه عندي على هذه الصفة، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن أراد أن يشتري من عند رجل حباً أو غيره بنسيئة ولم يكن عنده شيء فاتفقا على ثمن الجِرْي بكذا وكذا ثم اشترى حباً من السوق فلما أن حضر الحب بايعه حينئذ باللفظ الصحيح على ما كان بينهما من المساومة. أيكون عليه بأس في هذا البيع وكراهية أم لا؟

الجــــواب : إذا أهملا العقـد الأول ونَقَضَـا ماكـان بينهما من أساس البيع وجدد البيـع فيـه بعد ما صار له وفي يده فالبيع ثابت ولا بأس عليهما في ذلك. وإن أتما على ما كان من العقـد الأول فالبيـع فاسد منتقض لأن صفقةَ البَيْع وقعت بينهما على معلوم وهـو بيـع ماليس عنده، وهو فاسد ولا يجوز، والله أعلم.
مســـألة ومنه : وكذلك إذا اشترى جري حب ثم أراد بيعه عَلى رجل ثم قال له هذا جري إن أردتـــه كِلْتُــه لك وإن شئت رضيت به ورضي به من غير كَيّـل فبـايعـه هذا الحب الحـاضـر بكـذا وكذا مجازفة أو بايعه هذا الجري بكذا وكذا. أيكون بيعاً طيباً وجائزاً ذلك أم يحتاج أن يكيل له مرة ثانية؟

الجــــواب : إذا كان الحب معروفاً عند البائع أنه جِرْي أو أكثر من ذلك وأخذه المشـتري من البـائـع على وجه التصديق له أنه جرْي فجائز ذلك عندنا وهو بيع ثابت إذا ما أتمّـاه، وإن كان الحب لم يكن معـروفـاً كَيْلُه وكـان أساس البيع بينهما على الجِرْي بكذا وكذا، واتفقا أن يكون عند كذا وكذا جِرْياً أو مكوكاً فقد قيل أن هذا بيع غير جائز، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وأما الزناء في العد.
الجــــواب : فقد قيل إنه عيبٌ يرد به البيع إذا صح ذلك. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـه الله : في المغـيِّر في الـدابـة أو العبـد ما حال الحلب والعلف إلى ان ينقطع الحكم وهل لعله يكون استعمالاً لأمر المشترى أو رضا بعد الغير؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يرض بها بعد أن علم فيها بما يرد بها فالعلف منه لها لا يكـون رضـا . وأمـا الحلب إذا كان بها حليب وكـان في تركـه الضـرر على الدابة فإنه يُشْهِد إن أمكَنه الإشهَاد أنه مغير منها وليس راضيا بها وأنه ما يحلبها إلاّ(١) لرفع الضرر عنها وإن لم يمكنه الاشهاد فليشهد الله تعالى : ولا يكون بعد ذلك رضاً منه بها، والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل إشترى من رجل سهماً من مال وكتب له فيه ورقة ولم يذكـر هذا السهم في الكتـابـة سدسـاً أو ربعـاً أو أقـل أو أكثـر بيع خيار واشتغل المشـتري زمـانـاً ثم ادعى أن أخـا البائع(٢) قام عليه بسهم في هذا المال ولم تكن عنـده صحـة وأراد المشـتري الغـير بالجهـالة من أجل هذا السهم غير المعين في الكتابة أله غير بعد ما اشتغل؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه ليس للمـدعي في هذا المـال شيىء إلا بالبيّنـة العـادلـة إذا لم يكن في يده ما يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكاً له ويتصرف فيه تصرف المالك له وكان المدعي حاضراً عالماً بالشراء والتصرف فيه من المشتري، ولا غير للمشـــتري ولا نقض على هذه الصفـة . وإذا لم يصـح لهذا الـرجـل المشـتري ما ذكرت لك في هذا المال، والمحاكمة بين المدعي والمشتري وليس اعتراف الأخ البـائـع بثـابت فيـما باعَهُ وإذا لم يعد يغير المدعى ولم ينكر ذلك من غير تقيه . بل على المشـترى يمـين إذا طلب منـه المُدَّعِي يمينـا أنـه اشـترى هذا المـال شراء صحيحاً ولا يعلمُ فيه حقا لهذا المدَّعِي، والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) في الأصل : البالغ .

مسـألة ومنه : وفي الوصي وهو وارث وآمر ببيع شيء من مال الهالك ولم يوكل أحداً يزابن له وقال : يزابن على ذلك الشيء بنفسه وأراد منه الغير على هذه الصفة بعدما صح البيع . أله غير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين في الوصي والوكيل أنهما لا يشتريان من مال من وصّى أو وكّله إلا بوكيل لا يعلم من يبيع له من دلّال أو غيره بأنه يشتري ذلك الوكيل أو الوصي ، وإن اشترى الوصي بنفسه من مال من وصاه بغير وكيل لا يعرفه البائع له فلا يثبت على أكثر قول المسلمين ، وفيه الغير إذ هو غير ثابت ، وأما إذا كان مما يكال أو يوزن فللوكيل أو الوصي أن يأخذ مما يبيعه مثلما يبيعه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن شارك آخر بزراعة بطيخ أو قت أو غير ذلك ثم أراد أحدهما أن يبيع نصيبه من الزرع . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

الجواب : **وبالله التوفيق** : يجوز لشريكه في أكثرِ قولِ المسلمين دونَ غيرِه . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وإذا جاء رجل إلى الوالي مُغيّراً في بيعِ مالٍ باعه لآخر بوجه يجوز فيه الغير إلا أنه غير ولم يطلب من المشتري الحكم في الحال بل تمادى مدة ثم طلب تبطيل غيره من أجل سكوته ذلك أم لا . ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يبطل غيره على صفتك هذه وجائز له الغير إذا غير بوجه يجوز له الغير ، والله أعلم

مسـألة ومنه : أرأيت وإن طُلِب في الموضوع الذي له فيه الطلب وأنكره المشتري أيدعي بالصحة على البيع ؟

الجـواب : إذا انقطع الحكم بينه وبين حكمه لانكاره له والمال في يد المشتري منذ سنتين ، وإن أقام البائع الصحة بالبيع وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة ، فله نقض البيع بالجهالة ولا يبطل غيره . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن شرى دابّة أو غيرها بعشرين محمدية ولم يفسروانها قال شريتها بعشرين والناس يحسبون أنه اشتراها بعشرين لارية . أعليه شك إذا أراد بيعها أم لا؟

الجواب : أفتاني بألا شك عليه أن يبيعها مرابحة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألته شفاهاً عنه فيمن شرى عبداً مملوكا وتبين له أنه يشرب التتن أذلك عيب يرد به؟

الجواب : فجوابه لا أعلم أن ذلك عيباً . والله أعلم . . وأفتاني أن السلامة أسلم من المشاركة الكذوب في البيع والشراء إذا علم منه ذلك .

مسألة ومنه : وبيع الحيوان الغائب إذا رضى المشترى وأنكر البائع؟

الجواب : جوابه أكثر القول له الغير، والله أعلم .

مسألة ومنه : وبيع مصاحف القرآن على وجه الاختيار إذا اشترى رجل مصحفاً ثم اختار غيره واكتفى عنه . أفي ذلك كراهية تبلغ به إلى اثم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يوجد في الأثر : يكره بيع المصاحف، وفيها عندي أنه لا يبلغ إلى شيء من قبل الدين إذا باع أحد مصحفهَ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان أهل البلد يبيعون ويشترون بتسمية اللاريات ويتوافون بالعباسيات والمحمديات يعجبك أن يُمْنَعوا عن ذلك أعني المناداة بذلك . وإذا باع بمثل ذلك وكيل المسجد شيئاً لمسجد أو أطنى مالاً لمسجد أو باع وكيل بيت المال شيئا لبيت المال على هذه الصفة . أيلزمه ضمان على هذه الصفة أم لا؟ من أجل ان العباسيات والمحمديات أنقص وزنا من اللاريات . وقد باع في التسمية باللاريات، إلا أنّ البائِعَ والمشتري جميعاً يعلمون أن التسليم إلا بما ذكرت أم لابأس عليه وكذلك الكاتب بين الناس بمثل ذلك؟

الجواب : وبالله التوفيق : أنه لا بأس بمثل هذا وجائز الوفاء بالعباسيات والمحمديات إذا كان الناس قد تراضوا بذلك ولو كان البيع باللاريات ، وجائز للبائع أن يستوفي عباسيات أو محمديات ، ولو كان الوفاء لمسجد أو ليتيم أو لبيت المال أو لبالغ ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن اشترى من رجل بقرة وشرط له البائعُ أنها تحلب إلى أن تَلِدَ أو قال له أنها تحلب الى قرب ميلادها بشهر أو شهرين ثم لم يَرَ المشترى ماحدّه له هذا البائع . أللبائع لعله للمشترى نقض هذا البيع بهذ الشرط . أم لا؟ وكذلك إذا قال له إنها تحلب كل خلف مكوكاً أو أقل أو أكثر ووجد المشتري حليب هذه الدابة أقل مما حدّ له البائع . أترى هذا الشرط ينقض البيع إذا أراد المشتري نقضه أم لا ؟ أيصح إذا كانت قبل البيع بخلاف ما حدها البائع أو لم يصح ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا بايَعَهُ هذه البقرة على أنها تحلب في المستقبل إلى ان تلد أو إلى قبل ميلادِهَا بشهر أو شهرين فلم تحلب هذه البقرة في المستقبل على ماشرط البائع أفللمشتري النقض؟ وإن لم يبايعه على انها تحلب في المستقبل إلى ان تلد أو تحلب قبل ميلادِهَا بشهر أو شهرين وإنما قال له هذا القول ـ فلا نقض للمشتري أنه يمكن أنها كانت تحلب كما قال ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي رجل اشترى دابة ثم أراد الغير منها بوجه يجب له الغير منها ثم صالحه البائع على شيء يحُطّه من ثمنها قبل ان يَصِلا إلى الحاكم ثم رجع البائع وأنكر ما حَطَّه عن المشترى فأراد يمينه فرد اليمين على المشترى فحلف المشترى : لقد حطت على ماهو كذا وكذا ثم أراد المشترى أيضا نقض هذا الصلح وردّ الدابة بالعيب . أله ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا رد البائع اليمين إلى المشتري فقد يثبت للمشترى ما حلف عليه وليس للمشترى ردّ الدابة بعدما حلف وإنما له ردّ الدابة ونقض الصلح قبل اليمين ، والله أعلم .

مســــألـة ومنـه : وفي دلال يبيـع تمراً أوغيره لبيت مال المسلمـين ثم تغـير عليه المشتري ، ويدعي هذا المشتري أنه لم ينظر هذا الجراب أو هذا الشيء إنما زابن عليه من غير ما ينظره فأراد الدلال يمينه على ذلك . أترى عليه يمينا والقول في هذا قول المشترى أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن القـول قول المشـتري وليس للدلال يمين إذا كان المشتري عالماً أن السلعة لبيت المال أو أقر الدلاّل أن السلعة لبيت المال أو السلعة لغيره .

مســــألـة ومنـه : وإذا نظر المشتري الجراب واشتراه وادعى جهالة ثقل الجراب وخفته . أترى له غيراً بعد نظره له؟ . . أرأيت وإن نظره ورزحه من جانبيه أومن جانبه أترى له بعد هذا جهالة من قبل الثقل والخفة(١) أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا غير للمشتري لثقل الجراب وخفته إذا كان البيع على الجـزاف ولم يكن البـائـع وَزَنَ التمـر في هذا الجراب وعرف وزنه . وإن كان البائعُ وَزَنَ التمرَ وعَرَفَ وزنَه أوكيلَه فعليه أن يُعَرِّف المشتري فإن لم يُعَرِّفه فيكون بمنزلة الغرر والغرر لايجوز. والله أعلم .

مســــألة ومنه : وفيمن اشترى دابة ثم ردَّها بعيب وكان قد استعملها بكراء أو غيره هل للبائع كراؤ ها ويحاسب المشترى بالعلف أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلـك اختلاف قال من قال من المسلمين : إذا غيَّر المشـتري فعليـه ردّ الغلة ويحاسب بما أطعمها . وقال من قال : لا يحاسب ، وقال من قال : لا ردّ عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان . ويعجبني هذا القول ، والله أعلم .

مســــألـة ومنـه : ومـا القـول سيـدي وصل اليّ رجل مغيراً في بيع باعه لزوجته بصداقها العاجل والآجلِ ، والعاجل أصله مائة لارية ، والآجل مائة لارية وباع

---

(١) في الأصل : الخف .

لها مالاً صفقة، ويذكر أنّه لا يعلم أن الآجل لايثبت به بيع أصل ولما علم نقض ذلك.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان البيع وقد بكذا وكذا لارية فضة فالبيع ثابت لا يغير لعله إلا أن في البيع بوجه يجوز له الغير بالجهالة، وأما الصداق الآجل فلا يحكم عليه بتسليمه قبل محله وإن كان البيع في هذا المال بالصداق العاجل والآجل صفقة واحدة فإذا أراد البائع الغير في بيع هذا المال فله الغير على أكثر القول لأن الصداق الآجل لا يحكم عليه بتسليمه قبل محله، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها كله في الدابة إذا إختلط قُبُلها بدُبُرها .

الجواب : أن استعمالها جائز بقدر ظاقتها، ويكون ذلك عيباً فيها ينتقض به البيع على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي أهل الصناعات أيجوز لهم أن يعتمدوا على الغش إذا اعتقدوا ألاّ يبيعونها إلا بعد الإعلام بعيبها أم لا؟ . . أرأيت وإن طلب المشتري إلى الصانع أن يغش السلعة ويبيع له إياها . كيف ترى في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الغش على العمد لا يجوز وعلى من فعله التوبة منه والإعلام بغشه إذا أراد بيعه، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي شركاء في سلعة أرادوا بيعها فقام أحدهم يسومها على من أراد شراءها. أيجوز لمن اراد منهم شراءها المزايدة عليها إرادة منه لشرائها لا ليكثر ثمنها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز ما ذكرته، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن اشترى شيئا مما يكال ويوزن أو من غير ذلك فأتلف بعض ثم وجد به عيباً فأراد ردّه. أله ذلك؟ . . أيكون ذلك ما أذهبه بقيمته أم يكون له بعد إتلاف بعض أرش العيب؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان من البيوع المنتقضة أو المجهولة ففي ذلك اختلاف وأكثر القول معنا انه يثبت بإتلاف بعض، وأما إذا استحق في شيء منه بوجه من الوجوه بعد الاتلاف فإنه يثبت وعليه الشروى إن وجد أو القيمة إذا لم يجد. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن باع ماله بالخيار أو بالقطع واشترط غلته أو بعضها له ما دام حياً.
الجواب : في إجازة ذلك واثباته اختلاف وأكثر القول لا يثبت ذلك لأن الشرط مجهول عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإن باع أحدٌ لأحدٍ نصفَ مالِه أو أوصى له بنصف ماله المسمى كذا تمام اللفظ غير أنه لم يقل وهو سهم من سهمين أيثبت مثل هذا على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يثبت ذلك وكذلك ما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة ومنه : والمال اذا بيع وفيه بيع لعله وفيه بئر ولها مصب وخب وسواقي ولم يذكر جميع ذلك في البيع ولم يبع المال بما فيه أيثبت البئر وخبها ومصبها ومجاري الماء للبائع. أم يكون له إلا فهم البئر وحريمها ثلاث أذرع لا غير؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يدخل كل ما ذكرته في هذا البيع على هذه الصفة، ويكون للبائع من ذلك كما ذكرت أنت معنا، والله أعلم.

مسألة ومنه : وعلف الذرة إذا بيع وقد وقف عن الزيادة فلم يجز حتى نضر منه نضار من وسط القصب من بين الكعوب. لمن يكون ذلك النضار، ويثبت البيع بعد ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يكون للمشتري على هذه الصفة إذا تتاما البيع، والله أعلم.

مسألة ومنه : والمحموم الحمى الشديدة، والمبطون البطن الشديد إذا كانا

يقومان ويقعدان من غير إعانة لهما بذلك أيكونان بمنزلة الصحيح في البيع والشراء والحل والعطاء أويكونان بمنزلة المريض الثاوي لأن هاتين العلتين من المخوفات وإن احتملها الانسان؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المريض يقوم ويقعد ويجيء ويذهب لقضاء حوائجه من غير معين ولا سند وكان حراً بالغا صحيح العقل ففِعْله عندي كَفِعْل الصحيح، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي نخلة غلتها لمن يقرأ على شيء من القبور فأطناها القائم بأمرها واستوفى قيمتها فضة خلاصا. أله أو عليه أن يبيع هذه الفضة بدراهم المعاملة على نظر الصلاح لأنه يصح من يقرأ بذلك أكثر إذا زادت القيمة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا ينفذها بعينها، والله أعلم؟

مسألة ومنه : زيد إشترى من عمروشيئا مما يكال أويوزن فكَالَه أووَزَنَه بمحضر من خالد، ثم أراد خالد شراء هذا المذكور من زيد بوزنه الاول. أيجوز ذلك إذا كان البيع على الوزن لا جزافاً على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك إذا لم يحضر خالد وزن هذا المذكور غير أن زيداً أخبره أن وزنه كذا وكذا، فَصَدَّقَه على ذلك وأراد شراءه منه بوزنه الأول من غير أن يزنه ثانية. أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك على هذه الصفة إذا رضياه وأتَمّاه في كلا الوجهين، ولا يكون مثل هذا رباً عندنا في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة ومنه : والقت إذا بيع وقد وقف عن الزيادة وبلغ الجزاز ولم يقع شرط على أن يجز من حينه ثم يتلف بعد لعله قبل الجزار أيكون إتلافه من مال البائع أو المشترى؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون من مال المشترى على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن اشـترى مالاً من رجل من بلد غير بلده ولم يكن يعرف المال إلا على قول البائع فلما وصل ذلك البلد قيل له إن هذا المال الذي باعَهُ لك فلان ولم يعارضه في ذلك أحد. أله حوزه؟ ومنعه على هذه الصفة كان المحيز ثقة أوغير ثقة على الاطمئنانة أم لا؟، وكذلك من اشترى ماء من فلج معروف من بادة معروفة ولم يكن يعرف ذلك الماء فقيل له إن الماء الذي اشتريته من فلان وهو في هذه السـاعـة. أيجـوز له رده على الاطمنـانة إذا لم يعارضه في ذلك أحد على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : نعم جائـز ذلـك ما لم يعارضه في ذلك معارض تكون معارضته له حجة عليه في ذلك، من طريق الجائز لا الحاكم، والله أعلم.

مســـألة ومنه : ووقيف القت، إذا لم يدرك كله في وقت واحد وأريد طناه أيجوز أن يطني المـدرك من وغـير المـدرك إذا أدرك وتكون واجبة الطناء معاً ويثبت ذلك على هذه الصفة من غير تجديد طناء غير المدرك منه بعد إدراكه على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا تخلو إجـازة ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين إذا أطناه ما أدرك وما لم يدرك منه إذا أدرك، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن أرسل إلى أحد ليشتري شيئاً أو يبايعه فأرسل إليه ذلك وكتب إليـه أن إذا رضيتـه بكـذا وكـذا فخـذه فلما أن وصل إليه الشيء رضيه في نفسـه ولم يعلم بذلـك المـرسـل ثم بدا له أن يرده. أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا رضيه فليس له رده إلا بوجه يجوز له رده به عندنا، والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا فيما أرجو.

الجواب وبالله التوفيق : إن في جواز بيع خضرة من الشريك على شريكه إختلافاً، وأما غير الشريك فلا يجوز ويثبت، والله أعلم.

مسألة ومنه : والوالي إذا أمر بشيء من بيت المال ليباع بالنداء فأمر هو من يشتري له شيئا من ذلك. أيتعلق على المأمور قيمة ما يشتريه للوالي بأمره؟
الجواب : حتى يعلم أن الوالي قد قضى ذلك ووضعه في موضعه وقوله فيه مقبول متى قال له: إنه وضعه في موضعه إذا كان عدلاً. والله أعلم.

مسألة ومنه : ويجوز خلط النيل الجيد بالنيل الرديء للبيع لأنه يوجد أن معرفته لاتكون إلا بكسر كل فقش منه على حده على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز خلطه عندنا إلا أن يكون المشترى عالماً بالجيد والرديء منه، وأما على غير من لم يعلم لعلة أراد على أمر لم يكن عالماً به ومميزاً له فلا نقول بإجازة ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : في الدلال إذا أراد أن يشتري ما وكل في بيعه ؟
الجواب : فليوكل غيره ووكيله يوكل غيره من حيث لا يعلم أنه يشتري له وكيل وكيله. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن باع لآخر كذا وكذا نخلة من ماله من عاضد واحد منه بحدهن وحدودهن وقياسهن وما يستحقنه من جميع الحقوق بيع خيار أو قطع وكان بين كل نخلتين منهن سبعة عشر ذراعا فصاعداً ثم أراد ان يفسل بينهن بعد الفسح الشرعي عنهن أله ذلك على هذه الصفة أم لا؟ أرأيت وإن فسل ولم ينكر عليه المشترى يظنه جائزاً أله ذلك حتى مات البائع، ثم أنكر على الورثة قبل أن يتسع الصرم إقلاباً. أله ذلك على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : ليس له أن يفسل بينهن على هذه الصفة عندنا، وفي إزالة ما فسل بعد موته وترك النكير ممن له النكير في حياته من غير عذر يمنعه ولم يتسع الصرم إقلابا اختلاف إذا أنكر ذلك الورثة بعده، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن اشـترى شيئاً معيباً ولم يعلم بعيبـه فباعه لغيره ثم ردّ المشتري عليه بعيبه ذلك فأراد هوردّه على البائع الأول بعيبه ذلك أله ذلك بعد بيعه إياه على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن بيعـه ذلك إتلافٌ منه له ولا ردّ له بهذا في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي شريكـين في مال وماء ثم جرى بينهما شقاق كثير ثم حضر بينهما من شاء الله من النـاس ليُصْلِحُـوا بينهـما على أن يُبَـايِـع بعض الشريكين شريكـه سهمـه من المـاء والنخـل وتكلم بينهما الحاضرون من الناس بالقيمة أنها كذا وكـذا واتفق على ذلـك البـائع والمشتري، ثم أن البائع قال أنا لا أبيع على فلان يعني شريكـه إن كان أحـدٌ منكم يعني الحاضرين بينهما يشتري بايعته، ثم قام بعض الحـاضـرين معهم وقـال أنـا أشـتري لفلان وفلان حاضرٌ بأمره. أمره بذلك أولم يأمره واشترى له سهم شريكه بما اتفقا عليه من الثمن وقَبِلَ المشْترَى له الشـراء من المشـتري وبـرىء البـائـع والمشـترى لشـريكـه من الثمن وكتب الشـريـك الثمن لشـريكه إلى مدة معلومة بينهما ثم إن هذا الشريك المشترى له المال غير من هذا الشراء بوجه يجوز له الغير منه عند المسلمين. أيرجع هذا المال إلى بائعه الأول أم يرجع إلى مشتريه الذي اشتراه لشريكه؟ . وإن رجع المال إلى المشترى له وأراد الغير منه بوجه من وجوه الحق. أيجوز غيره أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان المشـتري إشترى هذا المال وأحاله بعد ذلك للشريك فليس لهذا المشتري الأول غيرٌ ولا نقضٌ لهذا البيع بعد الاحالة. فإن كان أحـالـه بحق أوبيـع فللمحـال له أو المشترى له منه الغير إذا كان مما يدخله الغير بوجه من الوجوه ولا يرجع إلى الأول بعد ذلك على هذه الصفة معنا وإن كان إشتراه للشريك بعلم من البائع والمشترى له وكان المشترى له وهو الشريك جاهلاً بهذا البيع ولم يقع منه إتلاف بوجه من الوجوه التي تثبت البيوع المنتقضة أو

المجهولة له، فلعله الغير بذلك وعليه ردّ الثمن للبائع كن كان قبضه منه. والله أعلم.. وإن وقع إتلاف منه فيه أو في بعضه فلا غير له فيه ولا نقض له فيه في أكثر قول فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن اشترى مالاً من رجل بيع القطع، وفي المال بيع خيار متقدم ثم غير البائع في البيع بسبب الخيار المقدم ذكره. أيجوز له الغير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ففي إجازة الغير إختلاف على هذه الصفة، والله أعلم.

مسـألة ومنه : إن بيع الحب بالتمر؟

الجواب وبالله التوفيق : نظرة لا تجوز وهو من الربا وعلى القائم بأمر المسلمين أن يردهم إلى الحق ويأمّرهُم بالتوبة والرد لماأخذوه من بعض إن وجد وإلا فبالمثل، وإن لم يمتثلوا أمره عاقبهم على ذلك، والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي البيع إذا نَقَضَـهُ أحـدُ المتبايعين بجهالة أو بوجه من وجه النقض. هل على المشتري رد غلته أم لا؟ وإن كان على المشتري في حال ردّ الغلة هل له ما أنفق على الدابة وماغَرَمَ على المال؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان البيع خياراً ونقضه المشتري بما جعل له البائع فيه من الخيار فلا رد عليه من غلة إستغلها، وإن كان غير منه بالجهالة ففي ردّ الغلة عليه إختلاف وأكثر القول عليه رَدّ الغلة ولا أعلم له غرماً وإن كان البيع قطعاً فلا رد عليه في أكثر رأي المسلمين، والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله : في رجل باع على رجل رحىً فوجدها المشتري لم تطحن الحب. هل يكـون هذا عيباً تُرَدُّ به الـرَّحَى أم لا؟ . أرأيت إذا قال البائع أنا حاد على المشتري أنها ما تطحن الحب وقال المشتري ما حد عَلَيّ. القول قول من منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : فإن كانت أحجار الرحي يعرفها العارف بالأحجار بالنظر لها أن مثلها لا يطحن الحب أو تطحن، وكان المشتري جاهلاً بمعرفتها والعارف بالأحجار يعرف أن أحجار تلك الرحي لم تطحن الحب ونظرها المشتري ولم يقع بين المتبايعين لها شرط أنها مما تصلح للطحن فيعجبني أن يثبت بيعها على المشتري على هذه الصفة، وإن كانت الأحجار من أحجار هذه الرَّحَي لا تعرف بالنظر لها وانما معرفتها بالتجارب لها بالطحن بها ولم يقع بينهما شرط فيعجبني أن للمشتري فيها نقض البيع على البائع. وإن ادَّعى البائع على من اشتراها منه أنَّه حَدّ على المشتري منه أنه شَرَطَ عليه أن تلك الرَّحَى مما لا تصلح للطحن وكان غير المشتري إلا من أجل أنها غير صالحة للطحن، وأنكر المشترى منه الشرط عليه، فالقول قول المشتري مع يمينه إن عدم البائع على المشتري إقامة البيّنة عليه، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن عنده سلعة أعطاها منادياً ليبيعها له وقال له إن فيها عيباً وهو كذا فقال له الدلّال مجيباً له: اسكت اسكت ولاتقل شيئا فباعها المنادي واعطاه قيمتها كيف ترى ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : فإن كان عيب السلعة ظاهراً يعرف من غير اعلام فلا يلزم ربها شيئ . وإن كان ذلك العيب لا يعرفه إلا خواص الناس فيعجبني لربها أن يسأل مشتريها: هل علم بعيبها أم لا؟ فإن علم وعرف فإن رَضِيَها فلا يلزمه شيئ ، وإن لم يعلم ولم يعرف فلا يثبت بيعها عليه، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل باع منزلاً له بَيْعَ القَطْعِ وفيه شجرة سدر لم يُدْخِلوها في البيع ولم يذكروها ولم يبع المنزل بما فيه. فحكم الشجرة له ثم ماتت أو طاحت. أيكون مكانها له وله تحديدها ثانية أم يكون مكانها للمشتري على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح بيع ذلك البيت لمشتريه بجميع حده وحدوده وأرضه وسمائه وإنما بايعه البيت وما يستحق من أرض وجُذرٍ وعمارٍ وخرابٍ وطرق

ومسالك كان لم يثبت له الفسل مكان تلك الشجرة أو قلعها أو ماتت أن يفسلها مكانها، وإن صح بيع البيت على ما تقدم من لفظ أول الجواب فليس لصاحب تلك الشجرة إذا قلعها أو ماتت أن يفسل مكانها شجرة أو غيرها، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : وفيمن أقر لأحد بكذا وكذا لارية فضة ثم باع له بها مالاً بيع خيار ومات، فلما مات قال المُقِرُّ له إنه لم يرض بهذا البيع وأراد حقه من مال المقِرّ ولم يصح حوزه للمال ولا رضاه به كيف ترى ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : له الغير بذلك إذا لم يصح فيه حوز إتلاف ورضا بعد الموت إن طلب منه ورثة الميت اليمين فعليه أنه لم يرض به ولم يتلفه بعد علمه. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله : امرأة ماتت وتركت زوجاً وابنه وأختا فأخذت الأختَ نصيبها من ميراثها وبقى ميراث الأبنه وابنها مشاعاً ثم عمل الزوج فباع شيئاً منه ولم يشرط أنه من نصيبه من الميراث ثم مات الزوج وترك ورثة غير ابنته هذه وأرادوا قسم ماله. أيكون ما باعَهُ الزوجُ من جملة المال، أم من نصيبه خَاصَّة؟

الجواب : إن بيع الزوج من نصيبه فيما عندي لا يلحق الإبنة إلاّ أن يسمي وهذا على قول من لا يرى المالين واحداً أو من يراهما مالاً واحداً. أيثبت بيعُه من جملة هذا المال. هكذا فيما عندي وينظر في ذلك.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وهذا هو السؤال المتقدم في المسألة التي عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، وأتيت بجوابه فيها.

الجواب : إن الذي باعه يكون من ماله دون مال ابنته إذا لم يعترف أو يصح عليه أن ما باعه من مالها على قول من أجاز له ذلك. والله أعلم.

مســـألة : أتيت بمعناها فيها عندي فيمن وطىء أمته ثم باعها ولم يستبرئها؟
الجـــواب : أنَّـه يكـون مأثـومـاً وعليه التوبة من ذلك في قول بعض المسلمين. والله أعلم. . قال النـاسـخ والمؤلف ينظـر في هذا لعله باعهـا ولم يعلم المشـتري بذلك وقد غاب عني معنى السؤال فينظر في ذلك.

مســـألة ومنه : وفيمن اشترى سلعة بثماني لاريات ثم إنه أعطاها رجلاً ليبيعها له، وقال له: إني اشتريتها بعشر لاريات وإذا بعتها فلك نصف مازاد على هذه القيمـة على بيعهـا، ثم إنـه باعها بزيادة كثيرة تفضل عن أجرة مثله. أيلزم من كذب عليه الضمان بمازاده عليه بالكذب أم تكفيه التوبة؟
الجواب وبالله التوفيق : تكفيه التوبة من ذلك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مســـألـة : وفي رجلين أرادا ان يشـتركـا في بضـاعه وكان أحدهما عنده بضاعه ليست عند صاحبه هل يجوز لهما أن يُقَوِّماها بالثمن على مايتفقان عليه من الثمن ويضيفانه في تجارتهما. أم لا؟
الجـــواب : أمـا إذا قَوَّم كل واحـد بضـاعتـه بالقيمـة وإشتركا وجعلاها دراهم فهـذه شركـة غير ثابتـة في الاحكـام وإن تتـامـا على ذلـك لم تحرم، وإن كانت بضـــاعتهـما مما يكـال أويوزن من جنس واحـد فعلى بعض القـول إذا أخطأهما جازت الشركة بينهما، والله أعلم.

مســـألة : رجل في البلد علم بغلاء سلعة سار لرجل في تلك البلد لم يعلم بغلاء تلك السلعـة فاشـتراهـا منه رخيصة بما اتفقا عليه من الثمن هل يحل للمشتري ذلك؟ أم عليه أن يخبره بغلائها؟
الجـــواب : إن كانت السلعـة غاليـة في ذلـك البلد بنفسه وذلك الرجل لم يعلم بغلائها فلا يحل له عندي أن يخدع أخاه المسلم إذا كان عنده أنه لو علم بغلائها لم يبع عليه بذلك الثمن، والله أعلم.

مســـألة ومنه : والتجارة للنساء فيها كراهية بلا تحريم أم لا؟
الجـــواب : فنعم هكذا، والله أعلم.

مســـألـة : وفيمن يبيـع نصيبه من المال الفلاني ويقول للكاتب: أكتب نصيبي أنه نصف، جملة هذا لعله المال أو ثلثه. هل يجوز للكاتب أن يكتب ويحده على ماقال له البائع من الأجزاء؟
الجـــواب : ذلك بدعواه، ولا يكتب ذلك حقيقة، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وإذا قطـع شجـرة غير مثمـرة أوحَسَّنَ فَسْلَةً غيرَ مثمرة كانت مفسـولـة أو ناشئـة غير مسفـولـة. هل يكـون مثل هذا إتلافاً مما يمنع الغير من القسمة أو البيع أم لا؟

الجـــواب : عن القـاضي الشيـخ خميس بن سعيـد رحمه الله: نعم هو إتلاف، والله أعلم بذلك.

مســـألة : رجلان تبايعا مالاً غيَّر أحدُهما على أحدِهما في ذلك البيع في صحتهما أو مرضهما ومات أحدهما قبل إظهار الغير من المغَيِّر. هل يثبت هذا الغير أم لا؟

الجـــواب : نعم إذا كان الغير بحجة يجوز بها الغير في الحكم ولورثة الميت منهما وعليهم من الحجة ما على مالكهم، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وهل يجوز شرط الأقالة في البيع عن صفقة البيع مثل رجل أراد بيع مال على آخر على أنه متى أراد الاقالة منه في ذلك البيع كان له أم لا يجوز ذلك؟
الجـــواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد أن هذا شرط لا يثبت وقول إنه ينقض البيع. وقول البيع ثابت والشرط باطل وإنما يجوز شرط الخيار في البيع إذا كان إلى أجل، والله أعلم.



الباب السابع

في بيع الخيار والرهن والاثبات

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفي المال المبيع بيع الخيارِ وكان فيه نخيلٌ وفحولٌ وموز وأنبا[1] وليمو[2] ونارنج وأطرنج وسفرجل وقتّ وعظلم وقطن وبُر وذره كان هذا الغرس والزرع زرعه وغرسه البائع قبل البيع أو بعده، أو كان الغارسُ لهذه الأشجار والزارع لهذا الزرع المشترى بالخيار، ثم أراد البائع نقضَ هذا البيع واشتجر في هذا الزرع الأشجارَ والنخيلَ والفُحُول وغير الفحول. كل واحد يقول الغلة لي. بين لنا شيخنا دراك كل شيء بعينه ولك عظيم الأجر والثواب. أرأيت وإن كان فحول النخل تصلح للغيظ وتصلح للنبات أو كانت مما لاتصلح إلا للغيظ ماحكمها؟

الجواب وبالله التوفيق : أما دراك النخل فكل نخلة فيها سبع قارينات أو سبع دراكات وصفة الدراك هو أن يرطب ماحول التفروقة كلها يكون من ذاته لامن عاهة مثل نقز أوغيره يوم الفدى فهي للمفدى منه وهو المشتري بالخيار. وكل نخلة لم يكن فيها سبع قارينات أو دراكات يوم الفدى فهي للفادي وهو البائع، وأما دراك الفحول فكل نباته تصلح للنبات فذلك دراكها، وهي للمفدى منه وكل نباتةٍ لم تصلح للنبات فهي غير مدركة وهي للفادي. وقال من قال من المسلمين: إذا صار شيء من جملة الفجل يصلح للنبات ولو نباتة واحدة فحكم

(١) هي المانجو.
(٢) هو الليمون.

ذلك الفجل للمفدى منه، وقال من قال من المسلمين: إذا أدرك من الفجل سبعُ نباتات فحكم جميع ذلك الفجل للمفدى منه والقول الأول أحب اليّ أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه وغير المدرك للفادي، وأما صفة دراك الموز فهو إذا استوت حدوده. وأما صفة دراك الأنبا إذا أدرك من شجرة الأنبا سبع فحكم تلك الشجرة للمفدى منه وهو كالنخل على أكثر القول، وأما صفة دراك الليمون فقال من قال من المسلمين: إذا درج فيه الماء وقال من قال: إذا ذهب منه السخاخ. وقال من قال: إذا اصفر. وقال من قال: إذا صار يصلح للصبغ. وأما دراك الخوخ إذا فضح وصار يصلح للأكل فذلك صفة دراكه. وأما صفة دراك النارنج والأترنج، فقال من قال من المسلمين: إذا صار يصلح للأكل. وقال من قال: إذا ذهب منه السخاخ، وقال من قال: إذا اصفر. وأما القت فدراكه إذا بلغ للجزار. وأما دراك العظلم إذا استوت رءوسه ولم تبق له قمم. وأما دراك القطن إذا كثر فيه المقش وأفعى بعضه فذلك دراكه. وقال من قال من المسلمين: إذا صار في حد أو لو يبست القورة لم يفسد بسرها. وأما صفة دراك الرمّان إذا افتت وجعل في الشمس صار يصلح للبذار.

وأما دراك الزرع إذا صار الزرع بسراً فقد أدرك وصار للمفدى منه. وإن كان الغارس لهذه الأشجار المشتري بالخيار فلما فدى منه طالبه في عنائه وقيمة فسله فيه قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها. وأما العناء فإن كان هذا المشتري بالخيار استأجر غيره على قلع هذه الشجرة أو قلع هذه الفسلة وعلى غراسها وصح ذلك فله الأجرة. وأما إن تولى هو ذلك بنفسه أو مملوكه فليس له عناء وإن تولى ذلك ولده الصبي ففي ذلك اختلاف، وكذلك إذا لم يُدْخِل في المال عاملاً وسقاهُ هو بنفسه أو بنوه فليس له في المال عناء إذا فدى منه البائع قبلَ دِرَاكِ الثمرة

وأما الزرع إذا كان زَرَعَهُ المشترِي بالخيار ثم فدى البائع ماله قبلَ دِرَاكِ الزرع بالنصف وهي على حساب الاشهر فإن مضى من مدة الزرع نصف أوثلث أو ثلثان أو ربع فحكم الماضي من الأشهر للمفدى منه وهو المشتري بالخيار وما بقى من مدة عمر الزرع فهو للفادي . ويقسم الحب بينهما على هذه الصفة ويكون البذر محسوباً بينهما على قدر حصتهما وكذلك الغرامة التي تغرم على هذا الزرع هي بينهم بالحساب .

وأما إذا زرع المشتري بالخيار القت ثم فدى البائع ماله واشتجر المشتري بالخيار والبائع في هيس القت وبذره فالخيار في ذلك للمشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره وأن يهيس فيه . والخيار في ذلك للمشتري بالخيار وإن أراد المشتري أخذ القيمة وكره البائع أن يسلم له بذره فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره أو قيمة بذره ، والله أعلم .

مسألة : قلت أرأيت إذا أراد هذا المشتري بالخيار أن يقلع هذا الزرع بعد الفداء وقال أنا أولى بزرعي . هلْ له ذلك ، أم لا ؟

الجواب : قال ليس له ذلك لأن الزرع بينهما بالأنصاف على ما فسرته لك ولأنه قد صار للفادي فيه حصة .

مسألة ومنه : وفي المشتري بالخيار إذا نقض البيع بالجهالة ثم تأجل البائع شهراً ليبيع له شيئاً من أمواله ويوفيه حقه ثم حضر شيء من غلة هذا المال . مَن أولى منهما بقبض هذه الغلة وبيعها . البائع أم المشتري الذي قد غير من هذا البيع بالجهالة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس للمشتري بالخيار شيء في هذه الغلة وعليه رد الغلة الماضية إذا لم يكن مجعولاً له النقض . قلت أرأيت إذا لم يقدر هذا البائع أن يسلم لهذا المشتري بالخيار دراهِمَهُ واتفقا على أن يُثْبِتا البيعَ الأول هل

يجوز ذلـك. وتكـون الغلة التي استغلهـا البـائـع بعـد نقض المشـتر ى البيـع للمشتري بالخيار أم ليس له في تلك الغلة شيئ أما تحتاج الى تجديد البيع ثانيا أم لا؟ قال يعجبني أن يكون بيعه ثانية لأن البيع الأول قد انتقض وحكم الغلة التي استغلها البائع بعد نقض المشتر ى البيع هي للبائع، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل اشتر ى مالاً ببيع الخيار ثم أراد هذا المشتري نقض هذا البيـع بالجهـالـة أوكان مكتوباً له نقض البيع إذا نقض هذا المشتري البيع بالخيار وكان على البائع ديون تحيط بماله ولم يكفـ ماله لوفاء دُيّانِه هل يكون هذا المشتري الذي نقض البيع كسائر الديان. أم هو أولى منهم بقيمة المال؟ أرأيت إن كان هذا الرجل إشتر ى بيع القطع ونقض البيع بجهالة أو غيرها هل هو مثل بيع الخيار أم بينهما فرق وهل شبهة فيه، وما الذي يعجبك؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا كان النقض من قِبَل البائع فدراهم المشتري ثابتة في المال ولا يشاركه أهلُ الدَّيْن المنطلق في المال، كان البائع خياراً أو قطعا، وإن كان النقض من المشـتري ففي ذلـك اختـلاف والـذي يعجبني من ذلك وأعمل عليـه وأفتي به وأحكم به أن المشـتري أولى من أهـل الـديون المنطلقة كان البيع خيـاراً أو قطعـاً، وتكـون دراهم المشـتري متعلقـة في المال ولا يشاركه الدُّيان في ذلك، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وإذا باع رجل بيع خيار ثم غاب من البلد غيبة لا يدري أين هو فرفـع وارثـه الـذي يرثـه ولـو صح موته، الخيار من ذلك المال لا يأيسه من رجوع ذلك الغـائب ورفعـه الخيـار وهـو متملك له. أيحـل له ذلـك فيـما بينه وبين الله ويحل الدخول في ذلك المال لمن علم مثل علمه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يتم رفع الخيار من مال الغائب على صفتك هذه إلا أن يفاديه المشتري، فإن فاداه المشتري وأجاز له ورقة بيع الخيار جاز ذلك، وثبت.

وأمـا إذا لم يُحِل له المشـتري بيـعَ الخيارِ فلا يثبت ذلك ولا يسع الدخول في ذلك المال لمن علم ذلك، والله أعلم بذلك.

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد بن مسعـود الـزامـلي الخـراسيني النـزوي رحمه الله : في رجل باع ماله بيع الخيار ومات البائع وانقضت المدة فجاء المشتري إلى ورثة البائع وقال لهم : إن مال أبيكم انقضت به المدة وأنا أردّه عليكم إن أردتمـوه فردّه عليهم وأخـذ دراهمه وكـان في الـورثـة يتيم فلما بلغ اليتيم طلب سهمُه من هذا المال قالوا له المال انقضت به المدة ونحن اخذناه من المشتري لأنفسنا ولا نعطيك منه شيئا. تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه.

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا المال إنقضت به المدة وصار أصلاً للمشتري وردّه المشـتري على بعض الـورثة دون بعض على وجه البيع خاصة فالذي ردّه عليه أحق به وإن كان ردّه على ورَثَةِ الهالك عامة على وجه النقض للبيع للذي باعه الهالك فلليتيم عندي منه حصته إذا أرادها وقبلها يرد حصته من الثمن على المشتري. والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وإذا كان لرجـل بيـع خيار في مال رجل ونقض المشتري البيعَ الخيـارَ. أيكـون هو والغـرمـاء سواء في المـال أم هو أقدم؟ . . أرأيت إن لم ينقض البيع ورفع أهل الديون على صاحب المال وطلبوا أن يحاصصهم صاحب البيع الخيار؟

الجــواب : إن المشـتري بالخيـار لا يشـارِكُـهُ الغُـرَمَـاء في المـال الـذي اشتراه بالخيار. نقض البيع أو لم ينقضه، والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي البيـع الخيـار: إذا كان الخيـار للبـائـع والمشـتري ومـات المشتري قبل أن ينقض البيع هل للورثة نقضه؟

الجـــواب : قول للورثـة من ذلـك ما لأبيهم من الخيـار. وقول ليس لهم ذلك، وبالله التوفيق.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : وأما الذي باع ماله بيع خيار ومات البائع قبل أن تنقضي المدة وأراد أحد الورثة أن يفدي نصيبه، فكَرِهَ المشتري أن يقبل منه الفداء إلا جمله.
الجـــواب : قول: له إن اراد الفِدَاء أنْ يفدي الجميع، وقول على الورثة إما أن يفدوا مثله وإما أن يسلطوا من أراد الفداء منهم وهذا أليق فيها عندي. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي النخلة المبيعة بالخيار إذا طلعت فيها حجته، وأراد المشتري بالخيار صرفها عن النخلة ولم يرض صاحب الأصل. أيجوز تركها من غير رضا المشتري بالخيار أم لا؟. وإذا حكم بصرفها أيكون حدها للمشتري مثل الثمرة أم يرجع لصاحب الأصل.
الجـواب وبـالله التوفيق : فإن كانت الحجة هي صرم من النخل المبيعات بالخيار فالذي عندي أن الصرم يجري فيه الاختلاف: قول هو بمنزلة الغلة، فعلى قول من يقول من الغلة هو للمشتري بالخيار. وعلى قول من يقول: إنه من الأصل فهو بمنزلة المال المبيع بالخيار ولا تصرف فيه للمشتري بالخيار، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : فيمن اشترى أروضاً ببيع الخيار واجتمع فيها سماد وصار كدساً معتزلاً عن الأرض إذا حمل السماد لا ينقضها، وأصل اجتماعه من الساكنين لأنه فيها خيـام.
الجـــواب : فالـذي عنـدي أن السـماد الذي يجتمع في الأرض المبيعة بالخيار، ففي الحكم يكـون للمشـتري بالخيار ولا شيء لصاحب الأصل لأن هذا عندي شبه الغلة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي مال بين رجلين وجعلوا أحـد الشـريكين شريكه عاملاً في نصيبـه وصـار يسقي جميـع المـال ثم باع نصيبه بيع الخيار على رجل أعني الذي

جعل شريكه عاملاً فأراد المشتري بالخيار أن يقيم على نصيبه من سقيه وغيرها من العمل يكون نصيبه ما فيه أجرة للعامل الأول الذي هو شريك في الاصل، وقد عمل ستة أشهر بسبب صاحب الأصل. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي ليس لمشتري المال بالخيار أن يعزل العامل حتى ينقضي عمله. وإن كان هذا المشتري بالخيار لم يعلم أن في المال عاملاً فله نقض البيع لهذا السبب، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد النزوي رحمه الله: فيمن باع لرجل أرضاً بيعَ خِيَار ثم فدى أرضه وقد زرع فيها المشتري زرعاً مثل موز أو قطن أو قت أو عظلم وما أشبهه. لمن يكون الزرع؟

الجواب : إن كان هذا الرجل قد أكل من هذا الزرع سنة بعد الجرة الأولى وكان هو الذي زرعه فله الخيار فإن شاء قلع زرعه وإن شاء أخذ قيمة زرعه بجذوره. وإن كان لم يأكله سنة فيعجبني أن تكون السنة بينه وبين الفادي بالمناصفة ويحسبان ما غرم عليه فيما مضى فيعطيه ما ينوبه من بقية السنة إذا كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فإذا انقضت السنة فللزارع الخيار في قلع نصيبه من الزرع وأخذ قيمته من صاحب الأرض فهذا فيما يعجبني، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: تركت سؤالها وأتيت بالجواب وهو هذا.

ويجوز رفع الخيار مع حاكم المسلمين وثقاتهم ومع المشتري إذا كان حراً بالغاً عاقلاً، فإذا لم يقدر المشتري على البائع بالخيار ورفع من ماله الخيار مع حاكم المسلمين أو جماعتهم من الاثنين فصاعدا وأحضر الدراهم البائع بها مع رفع الخيار فقد ارتفع الخيار ولا يكون ذلك إلا بحضور الدراهم التي عقد بها البيع.

وعلى القـائم بأمـر المسلمـين قبض ذلـك منـه أو يأمـر من يقبض له من ثقـات المسلمين فإذا لم يقبض ذلك القائم بأمر المسلمين وإمتنع من غير عذر فإن الخيار يرتفـع بهذا عنـدنـا ويكـون الثمن مضموناً في ذمة البائع إلى أن يجد السبيل الى ذلـك ، ويعجبني للمبتـلي بذلـك أن يحفـظ أو يأمـر من يحفـظ له ذلك من ثقات المسلمين خوف الضرر على البائع والمشتر ي وتكون الدراهم أمانة في يد من هي في يده إلى ان يقبضها ربُّها أو من يقوم مقامه إذا تلفت من يد من هي في يده من غير اتلاف منه لها، فلا ضمان عليه ، وهو أمين فيها وعلى من رفع الخيار بدلها إلي أن يصـل ربهـا بوجـه من وجـوه الحق . وإن رفـع البـائـع الخيار من ماله بحضور الـدارهم التي بيـع بها وقبضهـا من البائع ثقة فالأحسن عندنا أن يعرف المشتر ي بذلك ويقيم عليه الحجة بذلك إن كان حيث تبلغه الحجة . وإن لم يمكن ذلك فلا أعلم على القـائم بأمـر المسلمين لزوم ذلك وبينها الأحكام في ذلك . وعندي لا يضيق أن يعلم القـائم بأمـر المسلمـين لفظـاً يرفـع به بيـع الخيـار من ماله ، والله أعلم . قال المؤلف أتيت بمعنى المسألـة دون لفـظ سؤ الهـا فينظـر في ذلـك ولا يؤخذ من ذلك إلا بالحق .

الجـــواب ومنه : على نسق شيىء قبلها تركت ذكره وذلك عندي فيمن اشتر ى من رجلٍ بيتا بيع الخيار فطلِب على البائع أن يسَوِّىَ له باباً لأن بابه ضائع

مســـألـة : أعليـه تسـويـة البـاب وتجديده إن رثَّ وإن وقعت جذره أو خيفت ورقت أبواعه وجذوعه؟

الجـــواب : أنـه يحتـج عليـه في إصلاح ماضاع منه إذا كانت تدركه الحجة وإلا رفـع أمـره إلى القَوَّام بأمر المسلمين واحتج عليه معهم فإن أصلح وإلا أصلح هو بعد الحجة وحسب عليه الغرم يوم الفِدَاء ويحتج عليه في بنائِه على قول من قال بذلـك . فإن بنـاه وإلا سلّطَـهُ في بنـائه وحسب عليه غرامةَ ما بناهُ وأطلعهُ عليها ويكون البناء بنظر العدول على قول من يقول بذلك ، وإذا بناه بنفسه أو استعان عليه بغيره من غير حجة عليه إن كانت حيث تبلُغه والحجةَ لعلهُ وإلا رُفِعَ أمرُه

الى القوّام بأمر المسلمين فلا غُرم له وإن عمره بعد الحجة عليه واختلفا في الغرامة فله ما يقومه العدول إن وجدوا وإلا فالقولُ قولُ الغارِم مع يمينه، والله أعلم.

مسـألة ومنه: أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها. فيمن اشترى من رجل نخلةً ببيع الخيارِ وشَرَط عليه ألاّ يفديها منه إلى سنة أو إلى أن يأخذ ثمرتها.
الجـواب: إن هذا الشرط غيرُ ثابتٍ وله نقضُه متى أراد ذلك إن كان له الخيار في ذلك، والله أعلم.

مسـألة ومنه: وفيمن اشترى بيتا ببيع الخيار فإنهدم وجدده المشتري بأمر صاحب الأصل فإذا أمره بالبناء وقال إنني غرمت عليه كذا وكذا؟
الجـواب: القول قوله مع يمينه. وقال بعض: له قيمة البناء بما يقومه العدول. والله أعلم.

مسـألة ومنه: وفيمن استرهن بيتاً أيجوز له أن يرهن منه شيئا مثل قنت أو صفة أو بالوعة. وإن استَرْهَنَ مالاً أيجوز له أن يرهَنَ منه نخلة أو جلبة؟
الجـواب: إن الرهن في الرهن لا يجوز، والله أعلم.

مسـألة ومنه: وهل يجوز للمشتري بالخيار أن يشرط على البائع أن غَلّة سنة أو أكثر أو ثمرة من هذا المبيع هي له فَدَى منه ذلك البائع أو لم يَفْدِه منه أم لا؟
الجـواب: أما المشتري فالغلة له ولا يحتاج أن يشرطها إلا ان يكون إشترى المالَ وفيه ثمرة مدركة فهي للبائع حتى يشرطها المشتري وأما البائعُ فله أن يَشْرُطَ في البيع ثمرة سنة أو سنتين في أكثر القول، والله أعلم.

مسـألة: رجل قال لآخر: أرهَنُ عليكَ نخلَتي هذه بكذا أو كذا لارية فِضَّةً فقال الآخر نعم ومعناهما البيعُ بالخيارِ ولم يقع بينهما كتاب ولا لفظ إلا الاتفاق بينهما على ذلك ويسلم الدارهم. هل تحل غلة هذه النخلة للمرتهن أم لا؟

الجــــواب : عن الشيخ الفقية صالح بن سعيد رحمه الله : أن الرهن لا تحل غلته للمـرتهن إلا أن يحسبهـا من حقـه وهـذا عنـدنـا لفـظ رهن لا لفظ بيع الخيار. والحـاكم يحكم بما ظهـر من اللفـظ ولا يحكم بما أكَنَّـه البـائـع والمشـتري في صدورِهما، والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : ومشتري المالَ بالخيارِ: إذا أحاله لغيره في مدة الخيار ثم أراد ارتجاعه منه بجهالة أو غير جهالة. أله ذلك على هذه الصفة أم لا، إذا لم يرض المحال له بذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان ذلك يحق وكان جاهلاً بالمبيع فنرجو له ذلك، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن إشترى مالا ببيع الخيار نسيئة فأراد أن يحيله لمن باعَهُ له بالنقض في مدة الخيار أيجوز له ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم يكن شرط بينهـما فلا تخلوا ذلـك إجازة ذلك من بعض فقهاء المسلمين عندنا، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن باع مالاً لآخر ببيع خيار إلى مدة معلومة وشرط المشتري على البـائـع ألاَّ يفـدي ماله هذا إلا بعد مضي سنة زمان خوفاً أن يفرط من غلة المال إذا فاداه ربُّه قبل مضي سنة وأراد البائع أن يفدِيَ ماله هذا قبل مضي سنة زمان فأبى عليه المشتري حيث لم تحصل له غلة كيف ترى ذلك.

الجـواب : **وبـالله التـوفيق** : إن نقضَ بيع الخيار منه وفداه منه قبل إنقضاء المدة التي بينهـما في الميعـاد فإن هذا البيـع ينتقض ويكـون حلالاً عنـدي على هذه الصفة، والله أعلم.

مســـألة ومنه : ومشتري الشيىء بالخيار إذا أراد أن يحيله لأحدٍ بأكثرَ مما اشتراه وهو بالخيار. أيجوز ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لايجـوز له ذلك إلا أن يبايعه شيئا بذلك فله ذلك فيما حفظنا في آثار المسلمين، والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : والسيفُ المحَلّي بالذهبِ أو الفضةِ أيجوزُ بيعُه بالخيار على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : **وبالله التوفيق** : لا يجوز ذلك فيما نراه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وإحالة البيع الخيار تثبت بالمسالة من غير لفظٍ باللسان في الجائز والأحكام على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يثبت ذلـك عندنا فيما نراه ورأي فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن باع لآخر نصفَ نخلةٍ بالخيار ثم بعد مدة من الزمان باع نصفَها الآخر بالخيار أيضا ثم أراد الفداء أله أن يفرق عليه الفداء لأن بيع النخلة كان متفرقاً على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجوا أن في ذلك أختلافٌ، والله أعلم.

مســـألـة : وفي رجـل اشـترى من رجـل نخـلاً بيـع خيار فلما أثمر النخلُ صار المشتري وحده قبل إدراكه مخافة أن ينقض البائع البيع. قلت هل يسعه ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أكثر القول لا يسعهُ ذلك، والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وأرجوا أنه هذا بعينه.

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن في إجـازة غلة المـال المبيـع بالخيار عن اراده أصلاً إختلافاً. ومن أراد الغلة فلا يجوز له ولا أعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن باع لآخـر أربَعَ نخلاتٍ مُبّهماتٍ من خيارِ مالِه بيع خيار ثم بعـد أربـع سنين باع لآخـر أربـع نخـلات من مالـه هذا بيـع خيـار ولم يخبر

المشتري الأول شيئا ولم يستغل شيئا في مدة الأربع السنين فلما مات البائعُ اختارَ المشتري الأول الأربعَ نخلاتٍ التي باعهن البائع للمشتري الثاني من يكون أولى بهذه الأربع النخلات.

الجواب وبالله التوفيق : أن البيع الأول منتقض ويدخل في بيوت البيع الثاني معنى الاختلاف على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفيمن إشترى مالاً مُباعاً بيع الخيار وهو عالم به أعني المشتري أيثبت هذا المبيع أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف فما يعجبك أنت من ذلك؟ عرفنا القول الذي تعتمد عليه أنت وتحكم به إن أغناك مثل هذا.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المشتري بالخيار حيًّا فلا يثبت بيع القطع في هذا المال، وإن كان المشتري قد مات ففي ذلك إختلاف قول يثبت وقول لا يثبت، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن اشترى مالاً ببيع الخيار إلى مدةٍ معلومةٍ، وعلى أن الخيار في نقض هذا البيع للبائع والمشتري ولم يجعلا الخيارَ في نقض هذا البيع لورثتهما من بعدهما ثم مات المشتري وخلف ورثة بلغاً وأيتاماً فأرادوا نقض هذا المبيع في مدة الخيار وعلى نظر الصلاح للجميع. أيكون لهم ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يجعل البائع لهم نقض بيع الخيار فليس لهم نقضه، والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن إشترى شيئا من السلاح ببيع الخيار إلى مدة معلومة أيجوز له أن يستعمله في مدة بيع الخيار أذن له البائع أو لم يأذن له أم لا؟ وكذلك في النخلة المبيعة بالخيار إذا وقعت أيكون جذعها وزورها وليفها وجذبها للبائع تذكرة للأصل أم تكون لمن ثبتَ له أصلُ النخلة بعد أنقضاء مدة بيع الخيار منها؟

الجواب وبالله التوفيق : أما السيف فيجوز له استعماله بإذن بائعه لمشتريه وأما من غير إذن البائع فلا يعجبني لمشتريه استعماله ، وأما النخلة المبيعة بالخيار إذا وقعت أو ماتت فالذي يعجب من أقوال المسلمين التي قيلت فيها من ورائهم أن يكون جذعها وخوصها الرطب وليفها الذي يأتي عليه خوضها الرطب لصاحب الأصل غير أن الخيار لمشتريها ببيع الخيار بين ان يأخذ ذلك بقيمته على ما يستوفي في وقته ذلك . فإن نقض بائعها الخيار منها كان محطوطاً عنه من قيمة ما باعها به قيمة ما أخذه مشتريها من قيمة جذعها . وخوصها الرطب وليفها والجذب وبين أن يأذن لبائعها يأذن جذعها وليفها وخوصها الرطب والجذب ويكون عقد البيع تاماً كما عقد وإن لم يفدِ البائعُ نخلتَه حتى صارت أصلاً فهي للمشتري ولا يرد شيئا من قيمة ما أخذه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الصرم الذي هو غير مدرك يوم البيع أهو للمشتري ببيع الخيار أم يصلح به الأصل؟

الجواب وبالله التوفيق : يوجد في الأثر الصرم البالغ للبائع حتى يشترطه ، والصرم الصغير الذي لا يحسن للفسل للمشتري حتى يشترطه البائع . وفيه قول: الصرمُ تبعٌ للغلّةِ فعلى هذا يكون للمشتري . وقول: تبع للأصل .

مسألة ومنه : والورقة المكتوبَة فيها بيع الخيار وأحال المكتوب له البيع على رجل آخر ثم مات البائع وأراد المحال له نقض البيع وكان اللفظ في الورقة الخيار للبائع والمشتري ولورثتهما من بعدهما أيكون للمحالِ له نقضٌ أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت الذي حفظته من جواب الشيخ العالم محمد بن عمر بن أحمد بن مداد للشيخ مسعود بن هاشم بن عبيدان رحمهما الله أنه ليس للمحال نقض البيع ، والله أعلم .

مسألة : ومنه : والرجل يكون له بيع الخيار في مال رجل ثم يُقِرُّ به لآخر. أيكون ماله من الحق والخيار لمن أقرّ له به ، أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت أمـا نقض بيـع الخيـار فوجدت من جواب الشيخ محمد بن عمر إلى مسعود بن هاشم أنه ليس للمقرّ له نقض البيع مثل المشتري ، وأما الحق وغلة المال فيكون ذلك للمقر له ، والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والذي أثبت لأحد جميع أملاكه في حق له عليه ثم حدث له بعد ذلك أملاك أتدخل أملاكه الحادِثَة في الاثبات الأول على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إنها تدخل عندنا على هذه الصفة ، والله أعلم .

قال العبـد الفقيـر الى الله سالم بن عبـد الله وحفظت أنـا من جواب ينسب إلى الشيخ خلف بن سنان أن الأملاك الحادِثَة عليه لا تدخل في الاثبات المتقدم عليه . رجع .

مســـألـة ومنـه : وكتـابة الاثبات إذا كتب وقد أُثبت له حقه هذا في ماله الفلاني ليس في هذا المثبت تصـريف بوجـه من الـوجـوه ولم يكتب . وقد أثبتُّ له في حقه مالـه الفـلاني ليس له فيـه تصريف تمام اللفظ المتقدم صحيحاً ثابتاً ويقع الحجر عليـه . قال النـاسـخ المؤلف لعله أراد : أيكـون هذا اللفظ المتقدم صحيحاً ثابتاً ويقع الحجر عليه من تصريف ماله المذكور على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبالله التوفيق : لا أقول بإبطال اللفظ الأول وأنا كتبته مثل اللفظ الآخر ويقـع الحجـر عليـه من تصريف ما أثبت فيه وخاصة إذا كان المثبَت في يَدِ مَنْ له الحق ، والله أعلم .

مســـألة : من كتاب جواهر الآثار أظنها عن الشيخ محمد بن عبدالله رحمه الله : في رجل عليه حق لرجل واثبت له بحقه هذا مالاً أو دابة بخط من يجوز خطه عند المسلمـين . والـذي عليـه الحق لهذا الـرجل عليه حقوق لغيره . أيكون صاحبُ الاثبات أولى أن يشاركه فيه الغرماء ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت إذا كانت حقــوق تستغــرق جميع مالـه ولم تكن الدابة أو المال في يد من له الاثبات فإن صاحب الاثبات والديون المنطلقة شرع على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مســـألـة : من المسـائـل التي وقعت فيهـا المنـاظرة بين المشايخ بنزوي وعُرِضَت على إمـام المسلمـين سيف بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله : والاثبات في الزرع والأصول وغير ذلك إذا لم يكن في يد المثبوت له هل يتقدم على الدّيان أم يكون هو وغيره شرعا أم غير ذلك؟

الجـــــواب : فرفـع عن الشيخ علي بن مسعود المحمودي عن المشايخ راشد بن خلف وعبـدالله بن محمـد بن محمود أنهما كانا يعملان بقول وعرضاه على الشيخ صالح بن سعيد لعله ولم ينكر عليهما فيه أن المثبوت له يكون حقه وحق من تقدم قبله شرعـاً ولم يدخـل عنـده من تأخـر حقـه بعـد كتـابـة الاثبات وهو كالحجر، وأعجبهم هذا القـول. قال سيـدنـا المـرحوم إمام المسلمين سيف بن سلطان بن سيف اليعـربي رحمـه الله ورضيـه : وأما الاثبات إذا كان في يد المثبوت له فناظرنا فيه الشيخ علي بن سعيد بن علي الرمحي رحمه الله : فكان قوله الذي في يده أولى به ممن قبله وممن بعده من أهل الديون كالرهن المقبوض وإن لم يكن في يد المثبوت له وكان في مال الغريم وفاء لبقية الدين الذي عليه فذو الاثبات أولى وإن لم يف مال الغريم بما عليه من الديون فجميع الذين شرعوا هذا الاثبات وهذه المسائل المـرفـوعـة يعجبهم أن يكـون حكمهـا في التحجـير المحجـور له وما تقدم شرع وللمتأخـر بعـد. كتبت هذه المسألـة من علي بن سعيد هذا ولا يوجد من جميع ما كتبته غير الحق والصواب.

مســـألـــة : ومن جواب الشيـخ الفقيــه القـاضي سليـمان بن محمـد بن مداد رحمـه الله : في الـذي أرهن شيئـا من السـلاح مثل سيف أورمح أوغيره فأذن له الراهن أن يَلبَس السلاحَ فجائز له أن يتسلح. . أرأيت إذا ركب به البحر أوسافر أو تلف أيكون عليه ضمانُ الرهنِ على هذه الصفة أم لا؟

الجـــواب : فقد قيل إذا كان المرتهن والراهن دلالة من قبل ولا تعارف في ذلك ولـو كان ذلـك الأمـر سبب الـرهن فليس عندي للمرتهن ذلك ولو أذن له الراهن باستعـمال الـرهن لأن ذلـك ليس بينهـما من قبـل وإنما هو بسبب ما وقع بينهما من الرهن فيه . وإن كان بينهما دلالة أو تعارف من قبل استعمال الأسلحة والأواني فلا بأسَ بذلـك عنـدنـا لأن ذلك كان بينهما من قبل لأمرِ سبب الرهن ، وإن ركب به البحر من غير إذن من الراهن وتلف فَعَلَيهِ الضمان لأنه مخاطر به بركوبه البحر وإن كان ذلك بإذن الراهن أو تلف من عنده من غير إتلاف ولا تضييع فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال : إنه يتلف ما فيه ولا مرادة بينهما فيه . وقال من قال : يترادون الفضل . وقال من قال : يرد الراهن الفضل ولا يرد المرتهن . وهو أكثر القول معنا وبه نعمل ونحكم . وقال من قال : إن حكم الرهن في يد المرتهن بمنزلة الأمانة فإذا لم يضيع أمانته فليس لديه عندي ضمان للراهن وله حقه على الراهن على قول من قال بذلك . والله أعلم .

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله : وأما رهنُ الحيوان إذا تَلفَ بموتٍ أو غيرِه من أسباب التف .

الجــــواب : إذا كان في يد المـرتهن فهـو عندي بمنزلة غيره ويدخله الاختلاف مثل غيره . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجل عليه ديون كثيرة للناس وكتب لهم أوراقا ، ومنهم ما كتب له ورقــة ، ومنهم من ثبت له زراعتـه ، ومنهم من أقـر بثلث زراعتـه وكلهم شكوا منه . مَنْ أولى منهم بالوفاء صاحب الإقرار أم صاحب الاثبات أم كلهم شرع ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن المقر له عندي أولى من صاحب الاثبات ومن سائر الـدُّيـان وأما صاحب الاثبات وغيره من سائر الدُّيان قول : إن صاحب الاثبات أولى وقـول هو وسـائـر الـدُّيـان شرع . وقـول صاحب الاثبـات أولى في الحيـاة وبعد

المهات، وهو وسائر الدُّيان شرع. والله أعلم. والذي عليه أشياخنا أن صاحب الاثباتِ وغيره من سائر الدُّيان شرع فيما عندي إلا أن يكون الإِثبات مما يمكن قبضه ويكون في يد الاثبات. والله أعلم.

مســألـة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي وكيل المسجد أو الفلج إذا رهن عليه أحد شيئاً من الصيغة أو السلاح بحق للمسجد أو الفلج ثم تلف الرهن. أيتبع من أرهن عليه فيما عليه للفلج أو المسجد وليس عليه حجة في ذهاب الرهن إذا لم يتعمد على ضياعه أم لا.. أرأيت وإن كان ترك هذا الرهن في بيت وقفل عليه وكان يدخله بعض الأوقات هو وغيره. يكون هذا حرزاً ولا يلزمه ما سُرق منه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا تلف الرهنُ الذي هو مرهون بدَرَاهِمَ المسجد فلا يلزم الوكيل شيء ولا ذهاب على المسجد وحق المسجد باق على الراهن على ما حفظته من جوابات الأشياخ المتأخرين إذا كان الوكيل ترك هذه الصيغة أو السلاح في حرز، وأما إذا ترك هذه الصيغة في بيت وكان يدخله الأمين وغير الأمين ولم يكن ترك الصيغة أو السلاح في مندوس لا يقدر الإِنسان أن يحمله فإذا تلف على هذه الصفة فيكون الأمين مضيعاً وأخافُ عليه الضمان، وأما الراهن للفلج فلم أحفظه بعيني وأرجو أنه لا يبعد أن يكون مثل المسجد. والله أعلم.

مســألـة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله.. تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

الجـــواب: إن الذي حفظتُه في آثار المسلمين في بيع الراهن الرهن المقبوض فيه اختلاف إذا كان قبل محله قيل لا يجوز البيع فإن باعهَ كان باطلاً حتى يستوفي المرتهن حقه أو يأذن له بالبيع. وقد قيل: إن باعَه ربُّ المال فليس للمرتهن حجّة الا أن يوفيه حقه فمتى أوفاه حقه ثبت البيع فإن لم يوفِّه حقه كان الحق في الرهن

بماله حيث أدرك ويباع في الحق المسترهن به. وقيل: لا يجوز البيع ولو قد أوفاه حقه حتى تحديد البيع من بعدِ وفاءِ الحق، ويعجبني ألا يجوز بيع الرهن من ربِّ المال إلا أن يكون يوفي المرتهن حقه قبل البيع أو يَأْذَنَ المرتهن ببيع الرهن. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي الأثبات أولى به صاحبه في حياة المُثبِت والمثبَت له أم هو والديون المنطلقة التي في الذمم شرع؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه يجري في إثباته في الحياة وبعد الموت معنى الاختلاف وأكثر ما عرفناه من آثار المسلمين إذا كان في يد المثبت له فهو أولى به من سائر الديون المنطلقة في الحياة وبعد الموت. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله: فيمن اشترى نخلاً ببيع الخيارِ وبها في هذا المبيع وكان تحت النخل من هذا المال صرم.

الجواب: إنَّ الصرم المدرك وغير المدرك هو للبائع على أكثر قول المسلمين من أهل العلم والدين. والله أعلم.



البـاب الثامن

في المضاربـة والشـركة والسلف والقـرض وما أشبـــــه ذلـــك

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : وفي المضـارِب إذا كان عنده رأس مال أخذه من عند الناس للمضـاربـة وصـار ينفق من جميـع ما في يده له ولغـيره بالمضـاربـة لأهله ولنفسه ولحوائج بيته بلا قسط ولا حساب ولا كتاب ولا دفتر ، واعتقاده ألا نقصانّ على أربـاب المضـاربـة ورءوس أموالهم ، ويستبيحهم في الربح . أيسعه فيما بينه وبين الله عز وجل ويكفي الحل في مثل هذا إن لم يسع ، أم لا؟ . وما خلاصه إن لم يجزه ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أن لأهل المضاربة نصيبهم من الربح وعليه أن يرد على أهل الأموال نصيبَهم مما أخذه من الربح . وأما الحل إذا استحلهم من حق معلوم فأخذوه من ذلك ، فذلك وجه خلاص وليس هذا مثل الربا الذي قال فيه بعض المسلمين : إن البراءة لا تصح فيه . وقال من قال من المسلمين : إن البراءة تصح في الربا والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مســــألـة : ومن غيره ، وعن رجلين مشـتركـين في بضـاعـةٍ وكل واحدٍ عنده شيءٌ من البضاعة فيبيعها بينهما وكل من اشتف بشيء من الدراهم أخذ إلى حد الحساب . أيجوز ذلك لعله أم لا؟

الجـــواب : جائز ذلك إذا كان تراض بينهما . . أرأيت إن أخذ أحدهما من ثمن البضـاعـة التي عنـده واتجـرها لنفسه من غير علم صاحبه ولا رضاه فهذا لا يجوز والربح بينهما. والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمــه الله : وفي وكيـل اليتيم إذا أعطى رجـلا دراهم ليتيم يصـارف بها بنصف الربح . أيجوز للمُضَارِبِ ربح ما قوطع عليه أم لا؟ ويجوز للوكيل فعله هذا أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا خرج ذلـك مخرج الصـلاح فلا يضيق عليـه ذلك على قول فقهـاءِ المسلمـين إذا خرج صلاحـاً ، وإن تَلَفَ منه شيئا فعليه ضمانه . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي سليمان بن مداد النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجـــواب : إن السلف لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير بوزنٍ معلوم وأجر معلوم في صنف من الحَبّ أو التمـر ولا يجوز السلف بالعـروض ويجـوز السلف بالذهب والفضة ولو لم تكن مضروبة ، إذا كان بوزن معلوم كل مثقال منه بكذا وكذا من الحب والتمر. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل أراد أن يصرف عند رجل شيئا من الفضة بشيء من الفضـة وأعطـاه الفضـة وقال له الآخر: أنا أذهب الى البيت لآتيك بالفضة التي عنـدي وأخـذ الفضـة الرجل وخلطها في دراهمه وآتاه بعد ذلك بفضة من عنده . أتكون هذه مصارفة جائزة أم هذا لا يجوز وعليهما أن يترادا ويتصارفا يداً بيد في مجلسهما ذلك؟

الجـــواب : إن صرف الـدراهم ضرب من ضرائب البيـع لا يثبت ولا يحل إلا يداً بيـد وإن وقـع الصـرف منهـما على شيء غائب من الدراهم ، وكان الصرف فضة بفضـة أوذهبـاً بذهب أو نحـاسا بنحاس أو صتاً بصت أورصاصا برصاص أوما كان من الأجناس المتفقة فالصرف عندي غير جائز ولا ثابت، وهو صرف فاسد منتقض. وإن أتلفـا ما أخـذه قبـل أن يتصـارفـا صحيحـا فهـو ضامن عندي لما أتلف، ويسلم له من ماله عوضُ ما أتلفَه عليه على وجه الضمان والخلاص منه لما أتلفـه عليـه من الـدراهم لا على وجـه ما جرى بينهما من الصرف لأنه صرف منتقض فاسد ويستغفر الله مما صنعا. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفي رجلين سافرا إلى مكة واحتاج صاحبه فطلب منه أن يقرضه شيئاً من الدراهم والكسور ولم يكن عند صاحبه إلا قروش، وشيء من الذهب وكسـور تسمى المحـاليق والبقش فأعطـاه كذا وكذا من القروش فمرة يعطيه ربع قرش، ومـرة يعطيـه نصف قرش. ومرة كسوراً. ونيتهما إذا رجعا إلى عُمان حتى يوفيـه. فقـال له صاحبـه الـذي أقرضه: إن عُمان دراهمها وصرفها وكسورها غير دراهم مكـة. فقـال له المستقـرض نحسبـه على صرف عُمان واتفقا على ذلك، فنظرا فإذا القرش صرفه في مكة ست لاريات وصدَّتين والحرف صرفه اثنتي عشرة لا ريـة أقـل أو أكثـر، وكـذلك المحاليق على حساب القروش، فحَسبّا فاجتمع عليـه كذا وكـذا لا ريـة على حسابها. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه:

الجــــواب : إن أقـرضـه قرشا أوغيره من الدراهم على حساب المعاملة بمكة وحسبا جميع ذلك على معاملة مكة من غير زيادة في ذلك على حساب ما أقرضه بمعـاملة مكـة فلا بأس بذلـك عندنا وهو قرض جائز وإن قضاه به ورساً أوغيره من المتاع، جاز ذلك عندنا وكذلك إن حسبا ما أقرضه منه بحساب معاملة عُمان عن كذا وكـذا ولم يكن في ذلـك زيـادة للقارض على حساب معاملة عُمان فجائز

ذلـك عنـدنـا وثـابت وإن قضـاه ورساً أوغيره على حساب المن بكذا أوكذا فلا بأس بذلـك عنـدنـا وهـو قضاء جائز وثابت إلا أن يكون في ذلك زيادة للقارض على حساب صرف مكة أوعلى غير حساب صرف عُمان ، فإن الزيادة في ذلك لا تجوز وهي ربـاً حرام ، وليس له إلا ما أقـرضـه على حسـاب صرف مكـة وهو رأس مالـه ويـرد عليـه ما أخـذه منـه من الزيادة . . قال الله تعالى : ﴿**وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾(١) . وأما البراءة والحل فيما قد سلف من الربا ففيه اختلاف ويعجبنا قول من لا يجيز ذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الـذي يريـد أن يدفـع الى رجل شيئا من السلع بمثل ما اشتريت به وله من الربح النصف أو الثلث وتكون الدراهم عنده بعد ذلك على سبيـل المضـاربة . . أرأيت وإن كانت السلعة قوّماها بسعر البلد بكذا وكذا وقال له بعْ هذه السلعة ولك نصف الربح بعدما تُخْرِج قيمة السلعة . أترى هذا جائزا وثابتا أم لا؟

الجـــواب : فقد قيل إن هذه مضاربة مجهولة منتقضة إن أنقضاها أو أحدهما ، وإن أتماها تمت ، وليست هي بحرام عندنا لأن المضاربة لا تكون إلا من الدراهم والـدنـانـير . فعلى قول من يقول : بإتمامها إن أتماها ، فإن صح له ربح فيها عن قيمتها فالربح بينهما على ما اتفقا عليه من نصف الربح أو ثلثه . وإن لم يصح له فيهـا ربـح لم يكن له شيء على قول من يقـول بإجـازة إن أتمـاها ، وإن نقضاها انتقضت ، وكان للمضارب أجر مثله . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل دفـع إلى رجـل دراهم مضـاربة وله جزءٌ من الربح فاشـترى المضـارب بالـدراهم سلعـة فمات قبل أن يبيع الذي اشتراه وحصل في المتاع وباعَه صاحبُ الدراهم . . أترى لورثة المضارب مثلما لهالكهم من الربح أم لهم بقدر ما عنى هالكهم .

(١) الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجـــواب : إن اشترى للمُضـارِب بدراهم المضاربـةِ سلعـة ومـات قبل أن يبيعها، فإن بيعت وحصل في ثمنها شيءٌ من الربح، فالربح بينهما عندي على ما وقـع من الشـروط بينهـما في ذلـك. ونصيب المضـارب يدفع إلى ورثته على قدر ميراثهم. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وكـذلك إذا رفع دراهم رجل على سبيل المضاربة وله جزء من الـربـح فعـد المضـارب شارك رجلا من غير أمر صاحب الدراهم في شراء سلعة وسلم الدراهم من عنده أعني من دراهم المضاربة ولم يسلم الآخر فحصل ربح. أللذي أشرك ربح أم لا؟ ويصير المضارب متعديًّا ويكون ضامنا وله عناؤ ه أم له نصيبه من الربح؟

الجـــواب : إن تعاقدا على الشركة في شراء السلعة أن يكون بينهما نصفان أو غير ذلك من الإجراء فهو عندي بينهما على ما وقعت الشركة بينهما والربح عندي يكـون لكـل واحـد منهما على قدر ماله بسبب الشركة لابسبب المضاربة وبضمان المضـارب ما سلمـه من دراهم المضـاربـة في ثمن حصة شريكه من السلعة التي أشركه فيها لأن صاحب المال لم يأمره بذلك وإنما أمره أن يضارب فيها وقد خالف أمـره وإن خالف أمـر صاحب المـال فيـما دفعـه له على وجه المضاربة فهو ضامن لصاحب المـال ولـه عليه أن يردَّ على صاحب المال ما ضمنه له، ويعلمه بذلك فإن قبضه منه ورده إليه وأمره بالمضاربة كما أمره في المال الذي معه له جاز له ذلك بعد ذلك أن يضارب فيه وإن سلمه ذلك من ماله وتركه في دراهم المضاربة التي معـه من غير رأي صاحب المـال لم يكن ذلك خلاصاً عندي بالتسليم والقبض. والله أعلم.

مســألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم خميس بن سعيد رحمه الله : أتيت بمعناها فيها عندي دون لفظها في أخذ المسلِّف من المتسلِّف غيرَ جنس ما سلَّف برضا من المتسلِّف إذا لم يجد المتسلِّف جنس ما تسلَّف عليه أو وجده؟

الجـــواب : بعضـه شدَّد في ذلـك وقـال : لا يجوز له أخذ جنس حقه ، وبعض أجاز له دون حقه ، وبعض أجاز له أن يأخذ أفضل من حقه ويرد فضل القيمة ، واختلاف المسلمين رحمة ، والأخذ بقولهم جائز. والله أعلم .

مســـــألـة : ومن غيره . ومن تسلَّف كذا وكـذا ثوبـاً أو ورسـاً بكذا وكذا ببهار لعله بهار بسر إلى أجل معلوم . أيكون هذا حلالا أم فيه شبهة .

الجـــواب : السلَّف بالثوب والورس بالبسر جائز حلال . والله أعلم .

مســـــألـة : في رجلين أرادا أن يشـتركـا في بضـاعة وكان أحدهما عنده بضاعة ليست عنـد صاحبـه . هل يجوز لهما أن يقيّماها بالثمن على ما يتفقان عليه . من الثمن ليكـون بينهـما أو كان عنـد أحـدهما بضـاعـة وعند صاحبه من جنس تلك البضـاعـة إلا أن بضاعة أحدهما أكثر من صاحبه ليقيّما الزائد من بضاعة أحدهما على ما يتفقان عليه من الثمن ويضيفاه في تجارتهما ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : أما إذا قوَّما كل واحد بضاعته بالقيمة واشتركا وجعلها دراهم فهذه شركة غير ثابتة في الأحكام وإن تتاما على ذلك لم يحرم ، وإن كانت بضـاعتهـما مما يُكَـال أو يُوزَن من جنس واحـد فعلى بعض القـول إن خلطـاهـا جازت الشركة بينهما . والله أعلم .

مســـــألـة : رجـل أراد أن يُعطِيَ آخـر دراهم على سبيـل المضـارَبة وعلى أن يكون لصاحب الدراهم كذا كذا لارية من رأس الربح وما بقي من الربح بينهما نصفـان . أيجـوز هذا أم لا؟ . وإن تلف رأس المال من يد المضارب من قبل بيعه وشرائه فيه . هل يضمَنه أم لا؟

الجـــواب : أما إذا جعل على المضارب كذا كذا لارية لصاحب الدراهم وما بقي فبينهـما نصفـان فهـذه عندي مضاربة منتقضة ولا تحرم إن تتاما على ذلك ، وإن نقضـاهـا فللمضـارِب عنـاؤه ولا ضمان عليـه إن وقـع نقصان من قبل بيعه وشرائه إذا كان مجتهدا في نظر الصلاح لصاحب المال . والله أعلم .

مســـــألة : وشريكان في تجارة أرادا أن يُدْخِلَا ثالثاً معهما في تلك التجارة ليسلم ما ينوبه من ثمنها وليكون له نصيب مما قد رَبِحَا منها. أيجوز ذلك أم لا؟

الجـــواب : إن كانت هذه التجارة سلعة وأرادا أن يشركاه فيها باع عليه ثلثها فحينئذ يكون شريكهما، وإن كان ثمنها يوم اشترياها رخيصة وأرادا أن يشركاه فيها قد ارتفع ثمنها وأرادا أن يجعلا له من الربح فيبيعا عليه ثلثها بثمنها يوم اشترياها. والله أعلم. وإن كانت هذه التجارة قد صارت ثمناً على الناس فلا سبيل إلى شركة هذا الثالث في الدّين الذي على الناس. والله أعلم.

مســـــألة : وفي توليه السلف . تجوز أم لا ؟

الجـــواب : لعله عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله : فعلى ما سمعناه من آثار المسلمين أن توليه السلف قبل محله يختلف فيها. قول يجوز ذلك، وقول لا يجوز وهو مثل الدّين وأما بعد محله قبل قبضه فلا يجوز ذلك ولا نعلم اختلافا في ذلك. والله أعلم.

مســـــألة : وهل يجوز الشرط في نية السّلف وفي القعادة كان السلف والقعادة حَباً أو تمراً أو قطناً على أن يكون ذلك الحب أو التمر أو القطن من البلد الفلانية؟

الجـــواب : فيما يعجبني من الأقوال على ما جاء في ذلك من الاختلاف: أن السلف ينتقض إذا وقع فيه هذا الشرط وكذلك القعادة. والله أعلم.

مســـــألة ومنه : وفيمن يسلم لأخَر دراهمَ على سبيل المضاربة ويشترط عليه أن يكون ضامناً لهذه الدراهم.

الجـــواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد : إن هذا عندي شرط باطل. وبالله التوفيق.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله :

وفيمن له شيء من الدراهم عند تاجر بسبيل المضاربة وعند هذا التاجر مال للناس بسبيل المضاربة أيضا. أيضيق على هذا الرجل أن يبيع لهذا التاجر أو يشتري منه من هذا المال المذكور لأنه يوجد أنه لا يبيع له ولا يشتري منه خوفا أن يشتري ماله بماله أو يبيع ماله بماله؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق هذا على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن أعطى أحداً دراهمَ بسبيلِ المضارَبة وأراد منه أن يثبته في ذلك شيئاً .

الجـواب : أنه لا يجوز ذلك في أكثر رأي فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن أعطى شماراً بسبيل المضاربة على أن ما رزق الله من الربح بينهما على ما اتفقا عليه، وصار المضارَب له يشتري من الشمار جلوداً. أيجوز له ذلك أم لا؟ وإن كان لا يجوز له ذلك وهو قد فعل ذلك. ما خَلَاصُه؟. أتجزئه التوبةُ أم عليه ردُّ ما أخذه وله رأس ماله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الشمار ليس عنده لأحد شيء من المضاربة إلا لهذا المضارب له وأخذه منه على وجه البيع فلا يكون ذلك بيعا لأنه ماله إذا لم يكن له في ذلك شريك وإن كان له في ذلك شريك جاز له الشراء منه ولا أعلم عليه توبة في كلا الوجهين جميعا. وإنما قال من قال من الفقهاء: لا يشتري ماله بماله ولا يكون هذا رِبًا. وقد قال بعض فقهاء المسلمين: إن كان له شريك في تلك المضاربة فيكون ما يأخذه على وجه الحساب لا البيع وعندنا إذا كان الشيء بين شركاء جاز للشريك الشراء منه ويكون الشراء لنصيب الشركاء. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن عنده شيء من الدراهم وأراد أن يدفعها لآخر من يعمل بيده مثل النساج وغيره على سبيل المضاربة على ما يتفقان عليه من الربح. أيجوز ذلك أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : حفظت بعض جوابات الفقهاء المتأخرين جواز ذلك، والله أعلم . .

مســـــألـة : أرأيت إذا جاز ذلـك وكـان من له الـدراهم يبيع مثل الحب والتمر وغـير ذلـك من البقالة، وصار المضارب له يشتري منه ليعفيه حين يبيع الثوب. أيجـوز ذلـك أم لا؟ . أرأيت إذا قال النساج لصاحب الدراهم ـ أعني المضارب له ـ: بع الثوب وخذ مالك. أيجوز لي لفظ آخر إذا قبضها صاحب الدراهم على الأمارة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم حجر ما ذكرته على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيخ الفقيـه علي بن مسعـود بن محمـد المحمـودي المنحي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : فالذي يوجد مأثورا عن المسلمين أن المضارب إذا دفع له أحـد دراهم ليضـارب بها ولم يقـع عليـه فيهـا شرط في بيع الحاضر أو النسيئة بها فللمضارب بالدراهم أن يبيع بالحاضر أو النسيئة. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : ويجوز قبض السلف قبل محله .

الجـــواب : برضا المتسلِّف على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي شريكـين في الـزراعـة اتفقـا على أن يكـون خرج الزرع والـدواب على واحـد منهما، والقيام بالزرع والدواب على الآخر، ويكون سهم الشـريـك القـائم بالـزرع من الخرج قرضاً عليه لصاحبه هذا إلى إتمام الزرع. أيَسَعُ مثل هذا أم يكون هذا قرض خرج منفعة أولا يجوز؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجو ألا يضيق مثل هذا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الذي أسلف أحدا على كذا كذا جرى حب ثم إنه لما حضر السلف جاء المسَلِّف إلى المتُسَلِّف ليقبض منـــه الحب، واتفق المسلِّف والمتسلِّف على أن يجعلا لكلِّ جرى حب أحد عشر مكوكا بالتعبير لسرعة الكيل، وتراضيا على ذلك. أيكون فعلهما جائزا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يأخذ أكثر من حقه فلا بأس عليه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي دراهم السلف إذا كانت مثلاً ثلاثة مثاقيل ورجحت قليلا ورضي المسلِّف بذلـك وأنقصت عن ثلاثـة مثـاقيـل فرضي المتسلِّف غير أنـه لا تعرف الزيادة والنقصان فيها ما هو ولا كم هو. أيسعُ مثل هذا ويطيب مثل هذا السلف على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن لقبض السلف شرط فقال بعض: إنه يكون من بلد المسلِّف. وقال بعض: إنه يكون من بلد المتسلِّف. والله أعلم.

[وقال بعض] : إنه يكون من بلد المأمور. والله أعلم. قال المؤلف : لعل هذا فيمن تسلَّف لأحدٍ بأمره.. رجع.

مســـألـة ومنـه : أرأيت وإن كان القبض من بلد الـذي وقع عليه عقد السَّلَف وهو المتسلِّف للأمر، ودفع المتسلِّف له السَّلف للمتسلِّف له. أيحتاج أن يكيله أو يوزنه المتسلِّف للمسلِّف مرة ثانية أم لا؟

الجـــواب : فالأحسن معنا كذلك للخروج من الشبهة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجلين أسلفَ أحـدُهما الآخـر مائـةَ محمـدِّيةٍ بوزن معلوم بعشـرة أجـريـة حبِّ بُرٍّمعلوم إلى أجـل معلوم، فلما جاء الأجـل جاء المتسلِّف

بخمسة أجرية من حب السلف وأراد أن يُرجع عليه عن الخمسة الباقية من حب السُّلف نصف دراهم السلف، ورأس المال وهو خمسون محمدية. أيجوز لهما ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان السلف بجمله تلك الدراهم فتركه عندنا أولى. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي رجل عليه سلف لآخر ولم يقدر له على وفاء ثم إنه أراد أن يدَّان من عند من له السلف ثم أدانه بقدر ما عليه وكان ذلك مما يكال أو يوزن، وزَنَاهَ أو كَالآهُ بمحضرهما جميعا وردَّه الذي عليه السلف إلى الذي له السلف، ولم يزناه ثانية. أيجزئهما ذلك أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : لا يضيق ذلك عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين إذا أتماهُ ولم يكن بينهما شرط في ذلك. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه علي بن مسعـود بن محمـد، أظنّـه المحمـودي المنحي، رحمـه الله : في رجلين اتفقا أن يسلِّف أحدُهما الآخرَ دراهمَ معلومةٍ بشيء معلوم من جنس معلوم إلى أجل معلوم، وزنا الدراهم وعرفا وزنها إلا أنه عند عقد السَّلَف لم يذكروها. أيكون هذا سلفاً جائزاً حلالاً، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال المسلِّف للمتسلِّف منه : أعطيتُك هذه الدراهم في كذا كذا جريا من الحبّ حب برٍّ معروف، أو كذا جرياً من حب معروف أو في شيء من البـذور التي تبقى في أيـدي النـاس في كيل معروف منه إلى أجل اتفقا عليـه من الأيـام أو الأشهـر أو السنين بعد وزن الدراهم فهو جائز وحلال، ولو لم يكن من المسلِّف ذكر أن كل درهم في كذا من الحب أو التمر. والله أعلم.. وإن وزنها المسلِّف على غير حضرة المتسلف، وعند عقد السلف أعلمه بوزنها وصفه على ذلـك إذا وثقـا المتسلف بالسلف لعله بالمسلف فعلى حكـم الاطمئنـانـة لا يضيق لأنـه يوجـد في بعض آثـار المسلمين إجازة السلف بالدراهم عددا من غير

وزن لها. وأنـا يعجبني أن توزن الـدراهم إن مقـاطعتهـا بالسلف من المسلف والمتسلف. والله أعلم. . وأن كل كذا درهم في كذا من الجنس الذي يوقعان فيه السلف بعـد معـرفـة مدة السلف. والله أعلم. وإن نسي أن يعلمـه يوزنها عند عقد السلف، وأعلمه بوزنها بعدما عقد السلف بيوم أو أيام وأتماه فعلى قول من أجـاز من المسلمـين السلف بالـدراهم عددا بلا وزن فلا أقول انه غير جائز وأما على قول من لا يجيز السلف بالدراهم إلا بالوزن لها عند السلف فلا يجوز معه ما ذكرت. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي سليـمان بن محمـد بن مداد النـزوي رحمـه الله : وفي الدراهم إذا أراد صاحبها أن يسَلفَها أحدا من الناس. أيجـوز له أن يزنهـا بالكيـاسـات والأمانات أم لا يكون وزنها إلا بالمثاقيل فقط إذا كانت كثيرة؟

الجـواب : هو جائـز عنـدي إذا وقـع التّسلف من المسلف والمتسلف على الكياس من الفضة بكذا أو على المن منها بكذا، ولا فرق عندي في السلف أن يكون بالمثاقيل أو الدراهم، وبين أن يكون على الكياس أو المن إذا كان أساس السلف بينهما صحيحا. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه خلف بن سنـان الغـافري رحمه الله : فيمن أعطى رجـلاً حبًا أو تمرا أو ثيـابـا أو شيئـا من الأمتعـة ليبيعَـهُ له، واحتاج المعّطى له إلى شيء من ذلـك. هل يجوز له أن يأخـذ من ذلـك لنفسـه ويحسبـه كمثل ما يبيع على الناس أم لا؟

الجـواب : أما ما يكال ويوزن فجائز أن يأمر غيره بكيله ويحسبه كما يبيع على غيره وأما ما لا يكال ولا يوزن فيعجبني تركه.

مســـألة ومنه : وفي القرض إذا شرط المقرض على المقترض ليرد عليه القرض إذا جاء الصيف أو إذا جاء القبض أو بعد انقضاء شهرين. أيجوز هذا القرض على هذه الصفة أم لا؟

الجـــواب : أن القرض حكمه حال ومتى ما أراده صاحبه فله ذلك ولا بأس عليه بقوله ليرد علي القرض.

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوي رحمه الله : والذي أسلف في تمرٍ ولم يشرطهُ من أين لعله أي جنس هو أثبت ذلك على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك إن أسلف في حب لعله برْ ولم يذكره من أي من الأجناس. والتمر والبر أجناس كثيرة كيف ترى ذلك؟

الجـــواب : أما التمر فأكثر القول لا يجوز وفيه اختلاف وأما الحب فقد قيل إنه جائز ولا يأخذ ميسانيا. والله أعلم.





الباب التاسع

في قسم الأموال بين الورثة

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي ، رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إن الأموال إذا كانت بين بالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم فاختار المسلمون للأيتام ثم أراد أحد البالغين نقضَ القسم قبل بلوغ الأيتام ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من المسلمين : للبالغ النقض إذا أراد النقض . وقال من قال من المسلمين إنه لا نقض للبالغ قبل بلوغ اليتيم ولا بعده ، وإنما النقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم ، والقسمة بضرب السهم لا تكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موتُ الميت ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة . وأن القِسمَة تجري بينهم على كذا وكذا فإذا صح هذا عند الحاكم أمر الحاكم أن تعدَّل الأسهم ثم تطرح عليها السهام . فإذا صحّ لليتيم شيء من الأموال بضرب السهم فلا نقض له بعد بلوغه ، وأما القسمة بالخيار فقد أجازها المسلمون على نظر الصلاح للأيتام ، وللأيتام الخيار بعد البلوغ . وأما إذا كان في الأموال بيع خيار متقدم وقَسّم الورثة الأموال وفيها بيع خيار متقدم فالقسمة منتقضة إذا أراد أحدُ الورثة النقض ولو كان الفداء مشروطاً على الجميع . وكذلك إذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة ففي القسمة النقض إذا أراد أحد الورثة النقض ، وأما إذا

أرادوا إتمام القسمة ويكون فداء بيع الخيار على الجميع، وكان الورثة أيتاماً ورأى المسلمون صلاحاً للأيتام في إتمام القسمة فجائز ذلك على نظر الصُّلاح، وجائز ذلك للوالي وللجماعة إتمام القسمة على نظر الصلاح للأيتام. والله أعلم.

مســـــألة: ومن جوابه أيضا .. تركت سؤالها وبعضا من جوابها وهو هذا:
الجــــواب: وأما إذا بلغَ أحدٌ من الأيتام وقاسَمَ شركاء الأيتام ثم بعد ذلك أراد نقض القسم الأول فيجزى في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدِّين.
قال من قال من المسلمين: جائزٌ له الغير لأنه جائز عليه الغير، فكما يجوز عليه يجوز له. وقال من قال من المسلمين: لا غَيرَ له وإنما الغَيرُ للأيتام خاصة، وكل قول المسلمين صواب وجائز الأخذ به. والله أعلم.

مســـــألة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري رحمه الله: في الزارع الذي زرع أرضا وقعت له بالقسمة ولما بلغ الأيتام غير وا القسم.
الجــــواب: فإن كان هذا الغير وقع وقد أدرك الزرع فالزرع لمن زرعه على قول بعض المسلمين، وإن كان الزرع لم يدرك فالزرع للورثة وللزارع بذره وعزقه وعناؤه. والله أعلم.

مســـــألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي القسمة لبيت المال في ثمرة النخل يجوز أن يقسم في رءوس النخل على نظر الصُّلاح أم السلامة من هذا أسلم إذا كان له أصل في مال؟
الجواب وبالله التوفيق: أن القسم في رءوس النخل فلا تعجبني لأن ذلك لا يدرك قسمةُ بالصحيح. والله أعلم.

مســـألة ومنه: وفي أيتام لهم في شيء من الأصول وأراد منهم شركاؤهم أن يقام للأيتام وكيل يقاسمه للأيتام. أواجب ذلك على الوالي أم معذور منه، وإن

كان هذا واجباً ووجد الوالي ثقة يُقيمُهُ وكيلا لهم . كيف اللفظ إذا كان الوكيل عارفاً والموكل ليس بعارف حدود هذه الأصول المذكورة . يكفي هذا لمعرفة الوكيل وإن كانت للأيتام أموال غير هذه الأصول المذكورة . أيتعلق بقية هذه التي ليس فيها قسمة أم يتعلق بالذي وُكِّل فيه للمقاسمة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الورثة فيهم بالغون وأيتام وطلب البالغون القِسْمة وطلبوا إلى الوالي أن يقيم أحدا للأيتام يختار لهم فإن الوالي يأمر الثقاةَ من المسلمين أن يختاروا للأيتام فذلك الذي يعجبني وأما إن وكّلَ الوالي وكيلاً فَلاَ والله أعلم بذلك . . ولو كان الوالي غير عارف بحدود الأموال فجائز له ذلك ، وأما إن كان يأمر الوالي بالقسمة فلا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي .

الجـــواب : وإذا لم يكن في الورثة يتيم ولا غائب ولا معتوه ، وكانوا كلهم بالغين وقسموا ما خلفه هالكهم ببيع الخيار فلا يحرم ذلك وذلك جائز لهم . وإن أراد أحدهم النقض فله النقض ، وإن لم يغير أحد منهم فذلك جائز لهم . وأما إذا كان في الورثة يتيم أو غائب أو معتوه فلا يجوز هذا القسم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في هالك ترك أموالاً وترك ورثةً يتامى وبالغين وبعد عمد البالغون وقسموا الأموال وهي أصول ، واختار بعض منهم للأيتام أسهمهم ولم يحضر معهم أحد من ثقات المسلمين ليختار للأيتام نصيبهم وصار كل منهم يعمر سهمه ، ومال الأيتام في يد أوليائهم . أيطيب الأكل ويحل من سهم هؤلاء البالغين من حب وتمر وشراء أصول أم لا يطيب ذلك إلا بعد بلوغ الأيتام ورضاهم بالقسمة . . أرأيت إن غير الأيتام ذلك بعد أن إغتلَّ البالغون غلة من زرع في الأرض أو تمر من النخل وعمروا ذلك مثل سماد أو غيره . فهل عليهم الرجوع لجميع ذلك؟ . . وهل تسقط عمارتهم بشيء؟ . . وهل على الأيتام رجوع أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان عند قسم هذه الأموال أن نصيب الأيتام أصلح فلا يضيق الأكل من أموال البالغين إذا بلغ الأيتام وغيروا القسم فلهم ذلك ولا تلزم الشركاء ردَّ الغلة على القول الذي يعجبني . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي هالـك ترك أمـوالاً وترك يتامى وبالغين وكانت الأموال في أفلاج شيء في قرية فقسم الورثة الأموال وأضافوها جميعا وخيروا أولياءَ الأيتام . هل تجوزُ هذه القسمَةِ إذا جعلوا الخيار للأيتام؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان في هذه القسمة صلاح للأيتام فجائز ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين مؤثراً بعينه . والله أعلم .

مســـألـة ومنه : وفي رجل وصَّى في مال له بكذا كذا منًّا معروفا للفطرة أو لشيء من الـوقـوفـات غيرها يوزن ذلك من جملة المال ومات الرجل . فهل لورثته قسم هذا المال وكل منهم يخرج من قسمة بقدر الذي ينوبه . . أرأيت إن ميزوا شيئا من المال وأخَّرُوه للوقف وقسَّموا بقيَّة المال . يجوز أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للورثة قسمة المال وتكون الوصية في جميع المال يخرج كل واحد من الورثة بِقدْرِ ما ينوبُه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الجماعة الذين يختارون للأيتام في القسمة يجزىء أن يقولوا عندنا أو نرى أو نختار السهم الفلاني للأيتام ، وهو ما نراه أصلح أو حتى يلفظوا بلفظ غير هذا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قال الجـماعة : إن تختار هذا لليتيم يكفي رضا الله تعالى . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : إن قُسِم لعله الزرع قبل إدراكه على أن يترك في الأرض إلى أن يدرك ، فلا يجوز وهو من الربا ولا يصح فيه القسم ولا يثبت . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا كان مال بين يتيم وبـالـغ وقسَمَهُ الجماعة واختاروا لليتيم سهماً ثم لبثوا ما شاء الله وبلغ اليتيم، وحال سهمه سنين، وكذلك البالغ ثم إن البـالـغ غضب في شيء جرى بينـه وبـين الذي كان يتيماً فجاء مُغيّراً في القسمة بإدعائه الجهالة، والآن سهم اليتيم صار عَدْلاً له. غيَّر بذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا غير للبالغ على صفتك هذه على أكثر ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري النـزوي رحمـه الله : في شركاء بينهم نخل طلب أحدُهم أن يخرف النخل ويأكل منهـا وهم فقـراء محتـاجـون للخراف وطلب آخرون أن يتمروا ويجدوها ويقسموا عراً. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب.

الجواب وبالله التوفيق : يكون ذلك على الأغلب من هذه النخلة، فإن كانت في أغلب الأحوال يؤكل رطبا خرِّفت وإن كانت هذه النخلة تعرف عند أهل البلد أن تثمر جُعِلَت تمرا. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في ورثة بالغين قسموا مالهم وفي المال بيع خيار ووصيته الهالك باقية لم ينفـذ أكثـرهـا وشـرطـوا على أنفسهم للوصيّ أن يسلم لكـل واحد ما ينوبه من الوصية. أتتم هذه الوصية إذا أتموها أم تنتقض. وهل تنتقض إذا أراد نقضها مع هذه الشروط؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تنفذ ديون الهالك ووصاياه، وماله، فالقسم لما له غير ثابت إلا أن تقضى الديون وتنفذ الوصايا ولم ينقضوه بعد ذلك فيتم. والله أعلم.

مســـألة : أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها.

الجـــواب : إذا غير القسم بعـد بلوغـه ولم يكن القسم بحكم الحـاكم يطـرح

السهم، وعمّر من عمَّر في سهمه أو باع. فقال بعض المسلمين: له غرمه، ويحاسب بها اشتغل. وقول له فضل ما بين القسمين. وقول: له قيمة صرمه إن لم يكن الصرم من المال. والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: ما تقول رحمك الله في صفة سبعة الجذوع الخراب، وسبعة الجذوع العمار اللاتي يقطعن سهم لأقل السهام من البيت كيفية صفة طولهن وجسمهن، وكيف صفة الخراب والعمار؟

الجواب وبالله التوفيق: أما صفة تحديد طول الجذع وجسمه فلم نجده في الأثر، وأما صفة العمار والخراب فالخراب هو الخلل الذي بين الجذعين. ويكون الخلل الذي بين الجذعين بقدر عرض جذع من الجذوع، فهذا صفة الخراب، والعمار هو الجذوع. والله أعلم.



الباب العاشر

في الشفع وما يجب فيها وما[1] لا يجب

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : وإذا بيع مال ساقية[2] تمرّ على مال رجل وله فيه صواران . أيشفع المال الأعلى الذي له صواران المال الأسفل أم لا؟ ، والساقية التي تمر على الأعلى تسقي ثلاثة أموال وفي اثنين منها كل واحدةٍ نخلة لمسجد سقيها من سقي المالين .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الساقية تسقي ثلاثة أموال بعد المال الأعلى ، والنخلتان كل نخلة لمسجد فلا شفعة في ذلك على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن بيعت شفعته وهو غائب عن بلده فلما علم ببيعها أراد طلبها . كيف يكون طلبه وكيف صفة مسيرهِ في الطريق الذي لا يدرك إلا بالمبيت أو المقيل ولا يمكنه إلاّ أن يقف لطعم دابته ، وعمل طعامه وصلواته التي تجب عليه في مسيره . وكذلك إذا اشترى المال امرأتان . أيجزئه أن يأخذ شفعته من واحدةٍ منهما وإن لم يعرف مساكنهما . أيجوز له أن يسأل عنهما ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الغائب إذا كان خلف بحر فلا شفعة له إلا في المشاع ، وإذا لم يكن خلف بحر فله الشفعة في المشاعي وغيره . وأما مسيرهُ على ما يمكنه ولا يتوانى في ذلك وله أن يطعم دابته ونفسه ويصلي صلاته ، وكذلك

(١) في الأصل : ولا يجب .
(٢) في الأصل : ساقتية .

إذا كان المشـتري امـرأتـين فإنه يأخذ الشفعة منهما جميعا، وجائز له أن يسأل عن المشتري. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي طلب الشفعـة عليـه أن يطلبهـا أولا من المشـتري أو من الحـاكم.. أرأيت إذا كان لا يظفـر بالحـاكم والمشتري سافر سفراً لم يعرفه طالب الشفعة. أيُشْهِدُ شاهِدَيّ عدلٍ أم من عامة الناس يكفيه؟.. وهل يقول طالب الشفعـة للشهـود أشهدكم فاشهدوا إني قد أخذت شفعتي من فلان أم يكفيه إذا حضر الشاهدان أن يقولاَ لمحضريهما أخذتُ شفعتي من فلان؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري وإن كان المشتري غائبا فإنه يأخذ شفعته من الحاكم وفيه قول إنه جائز أن يأخذ شفعته عند الحاكم ولو كان المشتري حاضراً في البلد. وإن عدم الحاكم والمشتري فإنه يأخذ شفعته عند الشاهدين العدلين. يقول أخذت شفعتي من فلان بن فلان فهذا. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفضلة ماء رجـل بين ثلاثة رجال فباع أحدهم نصيبه من هذه الفضلةِ المـاء على من له أصـل المـاء فطلب شركـاؤه الشفعة. ألهم شفعة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا شفعة لهم في ذلك. والله أعلـم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله تعالى : فيمن يؤدي على شفعته ولم يؤخذ له زبون. ألهُ شفعة إن بيعَ المال أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالـذي عنـدي أن له الشفعة على صفتك هذه إذا لم يأخـذ المنـادي له زبـوناً وأرجو أن فيه قولاً أن له الشفعة إذا نودي على شفعته ولم يزابن عليها، ثم بيعت فأرجو فيه قولا أن له الشفعة. والله أعلم.

مسألة ومنه : في المال الذي بين أخوين وسافر أحدهما إلى مكة وباع أخوه نصيبه من المال ثم قَدِمَ أخوهُ وأراد الشفعة.

الجواب : أما الحاج إذا لم يُقِمْ إلى عاشوراء المحرم فإنه يدركه الشفعة في المشاع والمقسوم، وإن أقام الى عاشوراء فإنه يدرك في المشاع ولا يدرك في المقسوم، وكذلك الفادي. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق : حفظت عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وهو هذا بعينه: وأما الذي اشترى مالاً شفعة شفيع وأمَرّ بذلك المال للمسجد أو لرجل من الناس وقال هو له بحق الجواب أنه إذا كان المشتري أعطاه المسجد فلا يدرك الشفيع شفعته، وأما إذا أقر به لأحدٍ من الناس أو قضاه أو باعهُ فيدرك الشفيع شفعتَه من البشر، ولا يدركه فيما كان لله تعالى. وفيه قول غير هذا. والله أعلم.

مسألة : ومن جوابه أيضا ـ أعني الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله ـ: واليتيم إذا كان لا وكيل له ولا وصي ولا محتسب، وبيعت شفعته. أيعجبك أن يقام له وكيل ينزع له شفعته أم لا يجوز ذلك على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أقام حاكمُ المسلمين أو جماعتُهُم وكيلًا له مع عدم حاكمهم لما ذكرت فواسع ذلك عندنا وقد فعل ذلك من فعل من حكام المسلمين في المال المشاع دون المقسوم . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين أن طالب الشفعة يطلبها من المشتري لها إذا علم إذا كان حاضراً، أو من حاكم المسلمين إن كان موجودا أو يشهد على انتزاعها من مشتريها شاهدي عدل إذا لم يكن المشتري حاضرا ولا

حاكمُ المسلمين من إمام أو قاض أو وال. وأما من جُعل لقضاء عوائز المسلمين ولم يكن حاكماً فليس ذلك بِحُجَّةٍ على انتزاعها. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والـذي أوصى لأحـد بماله من ضمان عليه له. أيذرع الشفيع بالشفعة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : هكذا معنا. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : إذا كانت لرجل نخلة في مال إنسان تقايسُ نخل ذلك البستان فباعها صاحبُها على رجل آخر فاشتفعها صاحبُ البستان وخاصم وشاجر فقال للمشتري إني لم أشرها بأرض، وإنما شريتها وقيعة وليس لك عليَّ شفعة ولا رفيعة. وقال البائع نعم إنما بعتها وقيعة بلا أرض يعلم ذلك رب السماء والأرض.

الجـواب وبـالله التـوفيق : فعلى هذه الصفـة للشفيـع فيهـا شفعـة فليقلع عن المشتري وتر الخصام وشفعهُ، وكذلك إذا كان للمال طريقان أحدهما من طريق جائز والأخرى على مال إنسان فبيع هذا المال على رجل حسن الوجه وسيم فاستشفعه من يَمُرُّ عليه [في][1] تلك الطريق فقال البائع والمشتري إنما وقع البيع على الطريق التي تمرُّ على جائز العدو والصديق فعندي أن القول قول البائع والمشتري وليس للشفيع فيه شفعة ما لاح في أفق السماء المشتري كتبه الواثق بالملك الديان خلف بن سنان، نقله كما وجده الخادم الأقل سالم بن خميس بيده.

---

(١) ليست في الأصل.

الباب الحادي عشر

في التزويج ومعانيه وما يحل منه ومالا يحل

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في الولد الصغير متى يجوز له أن يأمر بتزويج أمه ويكون أولى من عمه في تزويجها .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال من المسلمين إذا صار الولد ستة أشبار. وقال من قال إذ صار يميز بين الأكفاء . وقال من قال إذا صار يعرف اليمين من الشمال والقليل من الكثير . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره في رجل وكّل رجلا في تزويج امرأة فغلط المزوِّج فزوجه بغيرها ودخل بالمرأة المخطوبة .

الجواب : فقال بعض المسلمين لا تحل وقال آخرون إنها حلال لأنه قصد إليها وأرادها ووقع الغلط على غيرها .

مسألة : في رجل وكّل رجلاً في تزويج ابنته ليزوجها لفلان ثم إن فلاناً ذلك وكّل ذلك الوكيل أيضا ليتزوج له فأرسل ذلك الرجل الى المرأة وحُمِلَتْ إليه ودخل بها ولم يسأل كيف وقع التزويج ولا كيف اللفظ والوكيل ليس بفقيه . أيسع الزوج والزوجة ذلك على الاطمنانة؟ وما اللفظ إنه وكيل ليزوج وليتزوج؟

الجواب : جائز ويقول الوكيل ثم إني أشهدكم فاشهدوا أني قد زوجت فلانا والمزَوَّج له أنا ثم آخر اللفظ يقول ياجماعة من حضر إني قبلت فلانة زوجة لفلان .

وأما العظْماءُ فلا علاج فيها فإن امتنعت من الجماع فله [أن] يُخلِّي سبيلها ولا صداق عليه. والله أعلم.

مســــألة: في رجل تزوج امرأة وفارقها ولم يدخل بها؟
الجــــواب: فلا تحل لابنه أن يتزوج بها، ولا أعلم فيه اختلافا. وكذلك إن نظر الأب فرج امرأة أو مسّه بيده فلا تحل لولده أن يتزوج بها. وأما الجمع بين ابنتي الخالتين فجائز كالجمع بين ابنتي العمين بل يكره من أجل العداوة والقطيعة. والله أعلم.

مســــألة: في رجل وطىء امرأة بالزنا ثم أراد أن يزوج ابنه بابنة المرأة الموطأة بالزنا.
الجــــواب: جائز ذلك وسواء وطئها بالحلال أو بالحرام. والله أعلم.

مســــألة: جواب من الشيخ القاضي سعيد بن زياد بن أحمد فيمن وصل إلى الحاكم وقال زَوِّجْ فلانا بابنتي فلان، فزوَّجَ الحاكم عن قوله، ثم صح بعد ذلك أن فلانة ابنة أخيه وهو غائب وقد كذب وخدع المسلمين. ما يجب عليه فعله ذلك من العقوبات دخل الزوج أو لم يدخل؟
الجــــواب: إن يكن أبو الابنة حيث تناله الحجة فيجب على هذا المزوِّج الجلد عند المسلمين وعند أئمة العدل وقد قالوا: مَنْ زَوَّجَ امرأة ولها أب حاضر فيجب على النَّاكِح والمُنكِح والشاهدين الجلد وحرمت الزوجة على زوجها، إلا أن يتم الأب النكاح هذا في الأرحام خاصة، وفيها قول غير هذا لا يعتمد الخادم عليه.

مســــألة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: في الأب: أيجوز له أن يوكل ابنه أو مملوكه كان ابنه أو مملوكه بالغاً أو غير بالغ في تزويج ابنته؟

الجواب وبالله التوفيق : في توكيل والد المرأة المملوكة أو مملوك غيره بإذن سيده وبغير إذنه، والصبي الذي يفعل يجري الاختلاف فيه : بعض المسلمين أجازه ولم يجزه آخرون منهم، وأحب الأخذ بالأحوط في أمر الفروج مع الإمكان غير تخطئة مني لمن أخذ بقول من أجاز التزويج بوكالتهم، وأحب لمن أخذ بقول من أجاز التزويج بوكالة المملوك بغير إذن مالكه واستعمله من غير إذنه أن تكون عليه من الأجرة لسيده بقدر ما استعمله. والله أعلم.. وكذلك إذا وكل مشركاً في تزويج ابنته يجري الاختلاف فيه بالرأي. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن أمر رجلا أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما برجل وقال المأمور للآمر كذاكذا : يا فلان قد أمرتني أن أزوجك، لعله أن أزوج ابنتك فلانة بفلان، أو لم يقل بفلان وغاب الآمر حيث تناله الحجة أو لا تناله. أيجوز للمأمور أن يزوج تلك المرأة على هذا ولو طال الزمان ما لم يصح عنده موت الآمر.

الجواب وبالله التوفيق : إن أمرهُ أن يزوج ابنته أو أخته أو من يكون هو وليها من النساء بزوج معروف جاز له أن يزوجها بكفئها، وإن أمرهُ أن يزوجها مطلقاً بمن أراد وأرادت هي جاز أن يزوجها بكفئِهَا ما لم يصح معه موت الآمر أو رجوعه. والآمر يقوم مقام الوكالة والوكالة ثابتة مالم يصح موت الموكل أو رجوعه أو ذهاب عقله في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا فيما عندي بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت صبية زوَّجَهَا أبوها فتزويجها ثابت عليها على القول الذي نعمل عليه ونراه من رأي فقهاء المسلمين ولا غيرَ لها منه إذا دخل بها قبل بلوغها. وأما إذا لم يدخل بها الزوج في حال صِبَاها ولم ترض به إلى أن بلغت فأكثر القول عندنا لها الغير منه على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها فيما عندي في امرأة لها جد أبو أب وإخـوة .

الجـــواب : أن الجـد أبـو الأب أولى بتـزويجها عندنا ، وإن زوجها أحد اخوتها لأبيهـا أو دخـل بها الزوج فلا تقول بالفرقة بينهما ، وإن كان ما دخل بها فيعجبني أن يجدِّد الجد التزويج ثانية . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عبدالله بن محمد بن غسّان النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بالمعنى منها فيما أرجو في امرأة لا وليٌّ لها ولم يكن في المصر سلطان عدل ولا جور؟

الجـــواب : فإذا لم يكـن إمــام ولا قاض ولا سلطــان جور على قول من قال فتـزويجهـا إلى جماعة المسلمين ، وفي الجماعة اختلاف : قول من الاثنين فصاعدا وإن تهيأ ثقات فهم أولى والأمر حياة البلد . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله على نسق شيء قبله تركته فينظر في هذا وإن زوّجها ابنُها وأبوها حيٌّ لكنه في بلد غير البلد الذي فيه المرأة . ما حكم هذا التزويج ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الزوج قد دخل بها فلا أقول بالفراق بينهما ، وإن كان بعدُ لم يدخل بها فإنه يجدد التزويج برضا الأب . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن زامل النزوي رحمـه الله : في رجـل عقـد على نفسه نكاح امرأة بإذن وليها بحضرة ثلاثة رجال أحـرار من أهـل الصـلاة وليسـوا بعـدولٍ فاثنـان منهم يعـرفان الزوج والوليّ ولا يعرفان المرأة ، والآخر يعرف المرأة والزوج والوليّ . أيكون هذا ثابتاً لعله أم لا؟ . وإن كانت المـرأة حاضـرة عنـد عقد التزويج فأعلمها الزوج وأحد الشهود . هل يجزىء قولها ويسعها أن توطئه نفسها وهو عندنا ثقة والآخر الذي أعلمها ليس بثقة ؟ .

الجـــــواب : إن كان هذا الولي أبا أو أخا أو ابنا لهذه المرأة وعرف الشهود الولي والـزوج فأكثـر القـول أن هذا التـزويـج ثابت إذا رضيت المـرأة وكان الزوج من أكفـائهـا . وإن كان الـولي عماً لهذه المـرأة أو ابن عم ولم يعرف الشاهدان أن هذه المـرأة ابنـة أخ الـذي زوجهـا أو أمـر بتـزويجهـا ، ولا أنهـا ابنـة عمه . ففي ذلك اختلاف : قول يثبت بشهادتهم عقد التزويج إذا شهدوا على عقده، وقول : لا يثبت التـزويـج إلا حتى يعـرف الشهود الولي والزوج والمرأة، ويعرف أنه وليها . وأمـا علم الـزوج وشـاهـد معـه غير ثقـة إن زوجه وليه به ، فلا يعجبني أن تبيح نفسها للزوج بهذا الخبر إلا أن يصح معها من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أن وليها زوجها بفلان هذا . ويصح معها بشهادة ببينة عادلة فعلى هذا يجوز لها أن تبيح نفسها له . والله أعلم بالصواب .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي المريض إذا تزوج امرأة وهو في شدة المرض ولم يدخل بها ومات في مرضه(١) بغير علة . ما يجب لها من الميراث والصداق وإن كان قد دخل بها وهو في حال مرضه ولم يجامعها . أكله سواء أم كيف القول في ذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان عقـد التزويج صحيحا فتزويجه ثابت وللمرأة الصداق تاماً(٢) والميراث تاماً(٣) دخل الزوج بالمرأة، أولم يدخل . إذا كانت المرأة بالغـة، رضيت بالتـزويـج أوكانت صبيـة زوجهـا أبوها . وأما إذا كانت الزوجة يتيمة فميراثها موقوف إلى بلوغها فإن بلغت وحلفت أن لو كان حيًّاً لرضيت به زوجاً لها فلها الميراث . فإن لم تحلف فلا ميراث لها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن له أربع زوجات وأراد أن يستبدل مكان واحدة . أيجوز له أن يعاهد الذي يريدها ويستوثق منها قبل أن يخرج الذي يريد اخراجها؟

---

(١) في الأصل : ما لعلة .

(٢) ، (٣) في الأصل : تام .

الجواب وبالله التوفيق : فقد كره ذلك بعض المسلمين وإن تزوجها قبل انقضاء عدة المرأة التي يريد اخراجها فلا أقدر أن أفرق بينهما. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي صبية يتيمة زوّجها عمّها أخا أبيها برجل بالغ فلم ترض به، وأنكرت التزويج فخلا ما شاء الله من الزمان ثم إن الرجل طلقها وهي صبية ولم يدخل بها فزوجها عم لها آخر بصبي غير بالغ بإذن والده، ورضي وضمن لها والد الصبي صداقها العاجل والآجل، ثم بلغت قبل أن يدخل بها الصبي فرضيت بالصبي زوجا وأتمت التزويج. أيجوز لهذا الصبي أن يدخل بزوجته وقد صار هذا الصبي مراهقاً؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز لهذا الصبي المراهق أن يدخل بزوجته على صفتك هذه ويكون للصبي الخيار في التزويج إذا بلغ فإن رضي بزوجته فالتزويج ثابت، وإن كره فالتزويج ينفسخ، فإن كان الصبي قد دخل بزوجته قبل البلوغ فقال بعض المسلمين: عليه الصداق، وقال من قال لا صداق عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن جاء إلى رجل وقال له : زوِّج فلانا بابنتي أو أختي أو ابنة عمي. هل يجوز له أن يعقد بينهما التزويج كان الرجل يعرفهم أو لا يعرفهم. . أرأيت إن كان هذا الرجل يعهد هذه المرأة مع زوج، وقال له هذا الرجل الولي أو غيره: إن فلانا طلّقها، وأن عِدّتها قد انقضت. أيجوز له أن يصدقه، ويعقد بينهما التزويج أم عليه أن يسأل المرأة أن عدتها قد انقضت، كانت المرأة بالغاً أو صبية؟. . أرأيت إنْ شَهِدَ أحدٌ من الناس غيرَ الولي أن فلاناً طلق فلانة، وإن لم يدخل بها، أو دخل بها وقد انقضت عِدَّتُها - ثقاةً كانوا أو غير ثقاة.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الذي يزوّج يعرف الولي فجائز له أن يزوج ابنته أو أمه، ولو لم يعرف ابنته أو أمه على أكثر قول المسلمين. وأما الأخت فقول(١) :

---

(١) في الأصل : قول.

مثل البنت والأم، وقول: لا يجوز للذي يزوّج أن يزوّج أختـه إلا أن يصح أنها أختـه. وأمـا بنـات الأعمام فلا يجوز للذي يزوّج أن يزوَّج إلا أن يصح أنها عنده بنت عمه. وأما إذا كان الذي يعقد التزويج يعلم أن هذه المرأة لها زوج، وشهد أحد من الناس أن زوجها طلقها فجائز له أن يعقد التزويج. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وجـدت في بعض الكتب أن الصَّبيّة إذا زوّجها أبوها، وكانت ممن تحمل الزوج فإنها تجبر على معاشرته إذا كرهت معاشرته، ووجدت أيضا لا تُجبَر حتى تبلغ. ما الذي يعجبك؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ويعجبني ألا تُجبَر إلا بعد البلوغ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن يزوج صبية مراهقة للبلوغ ، وأراد أن يدخل بها زوجُها، وقال أهلها: إن أردت أن تدخل بها اكتب لها سكنها في بلدها. وكتب لها سكنها في بلدها. . أرأيت إذا أراد أن ينتقل بها إلى بلده أوغيره، وأبت أن تسير معه. أتجبر أن تسير معه، لأنه لم يشرط سكنها عند عقد التزويج.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا صح أن الشرط كان بعد عقد التزويج فلا يثبت، وإن لم يصح ذلك فثابت لها عليه ما شرط على نفسه. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمه الله : فيمن تزوج صبيَّـــة من أبيهـا، ومـات قبـل أن يدخـل بها. . تركت بقيـة السؤ ال، وأتيت بالجواب، وهو هذا بعينه:

الجـواب وبـالله التـوفيق : لها المـيراث والمهـر كامـلا على قول من يثبت تزويـج الأب، وهو المعمول به معنا. وأما العِدَّةُ ، فليست عليها بواجبة، ولكن يأخذها أهلها بترك الزينة والعدّة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وابنة الربيبة والربيب ؟

الجــــواب : لا يحل تزويجهـا كان من قبـل النسب أومن قبـل الـرضـاع. وأما زوجة الجدّ أبي الام، فلا تخلو إجازة ذلك من قول المسلمين. والأحسن الوقوف

عن ذلك. وأما ما كان من قبل أجداد الأب، فلا يحل ذلك، ولا أعلم اختلافا فيه. والله أعلم.

مسـألة ومنه: وفي امرأة تزوجها رجل وشكَتْ به أنه إمـا أن يُسلّم لها صداقها العاجل، ويدخل بها، وإما [أن][1] يطلقها، فقال الزوج إنه قد دخل بها، وما عنـده أن يسلـم لها صداقهـا جملة، بل إنـه يوافيها، وأنكرت المرأة الدخول. هل بينهما أيمان؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يمين عليها عندنا في أشهر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة. والله أعلم.

مسـألة: أرأيت إن طلقها وأرادت أن تتزوج بعده، ولم تعتد عدة الطلاق، فقـال المطلق لا يرضى أن تزوج إلا أن تعتـد عِدّةَ المطلقـة، لأنه يدّعي الدخول بها. . تركت السؤال، وأتيت بالجواب، وهو هذا:

الجـواب: إذا لم تصح الخلوة بها، والـدخـول عليهـا من قبـل إغـلاق باب عليهـا، أو ارخـاء ستر أو خلوة معـاشـرة برضـاً منهـا من غير تقيـة، ولم تقـر هي بذلك، وكان ممن يجوز إقراره على نفسه بذلك، فلها أن تتزوّج، ولا عدة عليها منه. والله أعلم.

مسـألة: أرأيت وإن أقـرت بعـد الطلاق بدخول الزوج، وأرادت التزويج برجل طلقها ثلاثا من قبل هذا. هل يقبل قولها، أو يحال بينهما، وبين المطلق الأول؟

الجـواب وبـالله التـوفيق: لعل في ذلك اختلافا. والأحسن الإحالة عن ذلك؛ لأنها اعترفت أنه لم يدخل بها. والله أعلم.

مسـألة: ومن غيره. وأما الرجل [إذا][2] زوّج ابنته برجل آخر، ولم يدخل

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ليست في الأصل.

بها الزوج، ثم قال الأب لرجل آخر: انفعني في فلان ليفارق ابنتي. فقال له: إن كنت تزوجت[1] بها فقال له الأب نعم أزوجك بها إذا فارقها زوجها من منفعتك. واجتهد الرجل الموعود بالتزويج في الفراق بينهما، وفارقها زوجها.

الجواب: فلا تحل هذه المرأة للرجل الموعود، وقد حرم عليه تزويجها بالوعد الذي كان بينه وبين أبيها. هكذا حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل حضر بين رجل وزوجته للفراق، وقال الفراق بينهما أصلح. أيجوز له تزويجها بعد الفراق منه، وانقضاء العدة منه؟

الجواب: فعلى ما وصفت يجوز له تزويجها بعد انقضاء عدتها إذا لم يكن واعَدَهَا بالتزويج[2]. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي امرأة بدوية زوّجها أبوها برجل، ثم جاءت إلى الوالي مغيِّرة من الزوج بعدما أقرت أنها لبست كسوتَه، وأكلت طعامه، وناومته، وربما جامَعَها، أو ادَّعت الكُرْه في ذلك من أبيها، ومن زوجها. يُقبل غيرُها بعد هذا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا غير لها بعد الرِّضابةِ، والمعاشرة عندي أكثر من الرضا، ولا غير لها. والله أعلم.

مسألة ومنه: وإذا كان الرجل مستغنيا عن التزويج بما عنده من الأزواج، ثم عَرَضَ له لتزويج امرأة أيضا، ورغب فيه. أفي ذلك كراهية مثل الأكل على الشبع أم فيه ثوابٌ؟. وما الذي يستحب له في مثل هذا، تركه أو فعله؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا الرجل يقدر على مؤنة زوجاته فجائز له أن يتزوج بما شاء وأراد من النساء إلى أربع زوجات، وله في ذلك الثواب، ولا

---

(١) في الأصل: تزوجتي.

(٢) في الأصل: للتزويج.

يكون في مثل هذا مثل من يأكل على شبعه. وإن كان هذا الرجل لا يقدر على مؤنـة زوجـاتـه، وإذا تزوجت يلحق زوجـاته ضرر، وقلَّ ما في يده من المال، فهذا لا يجوز له أن يضارَّ زوجاته. هكذا حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي صبية أبوها مملوك، وهي حرة زوَّجها أخوها الحرُّ برجل حر فلم ترغب فيه، فلما بلغت جاءت مُغيِّرة من تزويجه؟

الجـــواب : فيثبت غيرُهـــا على صفتــك هذه، ولا يُحْكَم عليهـا بالـزوجيـة كارهة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي أخوين عند أحدهما ابنٌ، وعند الآخر ابنةٌ فزوَّج صاحب الابنـة ابنتـه رجـلا آخرا. فلما علم أخوه أتاه، وقال لا أرضَى حتى تفارق ابنتك من زوجهـا وتَـزَوِّجَهـا ابني، وكان الزوج قد جاز بالمرأة، أو لم يجز، وكانت الابنة والابن بالغـين أو أحـدهما بالغ أو كلاهما ...يان. أتحل هذه المرأة لابن القائل إذا احتال في إخراجها من زوجها من أجل كلام أخيه أم تحرم عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن إخراجُها من زوجها الذي تزوَّجَهَا من الرجل الذي أراد تزويجها وإنما الاخراجُ من الأب الذي أراد أن يتزوجها ابنه، فلا يحرم على الرجل الذي أراد تزويجها إلا أن يكون أب الذي أراد أن يأخذها لابنه جَبَرَ زوج المرأة على فراقها، واخرجها منه بالجبر، فلا يَحِلُّ لهذا الرجل أن يتزوجَهَا. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد رحمه الله : وفي رجل زوَّج ابنتـه برجـل وسلم لها نصف حقهـا العـاجـل، وقالت أمها ما تدخل ابنتي على زوجها إلا أن يسلم لها زرقية، فسلم لها خمس لاريات عن الزرقية، ودَخل الزوجُ على زوجَتِهِ وأقامَتْ عنده بعض السنين، وكان الرجل مُعْيِسراً بالحق الذي عليـه، فلما أن تيسـر، قامَتْ عليـه زوجته تبغي باقي صداقها، فقال لها الخمسُ

اللاريات التي سلمتُهنَّ للزرقيَّة ما اشتريتم[1] بها[2] زرقية. أيجوز له أن يحسب هذه الدراهم من الحق، أم تحل للمرأة؟

الجـــواب: عنه: أرجو أني عرفت أن كل شيء سلمه الزوج لزوجته، ولم يشرط عليها أنه من صداقها، والحكم فيه أنه ليس من صداقها حتى يعلمهم أنه من الصداق. والله أعلم.

مســألة ومنه: : أرأيت ضررا على هذه المرأة [إذا][3] لم ينصفها، ولم يسلم لها حقَّها. أيجوز لهم أن يحبسوها عن زوجها، ويسعهم ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا الزوج ينفق على زوجته، . ويكسُوها، فلا يجوز لهم[4] حبسها عليه، والذي لهم عليه من الحق [أن][5] يرفعوا عليه فيه إلى الوالي؛ لينصفه منه بالحق. والله أعلم.

مســألة ومنه: عن المرأة إذا تزوجت بغير أمر وليِّها، ودخل الزوج بها.

الجـــواب: فقد توقف المسلمون عن الفراق بينهما، وإن لم يدخل بها الزوج جُدِّد التزويج ثانية بأمر وليها. فإن امتنع وليها عن تزويجها احتج عليه الوالي أو الحاكم إذا طلبت المرأة التزويج، فإن امتنع عن ذلك حبسه الوالي إلى أن يفعل فإن لم يزوجها بعد الحبس أقام لها وكيلا ويزوجها بما رضيت به، والراي في ذلك للمرأة إذا طلبت التزويج، وليس للوالي أن يمنعها التزويج. والله أعلم.

مســألة: وإن كان الزوج دخل بها، وتمم الوليُّ التزويج؟

الجـــواب فذلك تزويج ثابت ولو بعد الدخول.

---

(١) في: ما اشتروا.
(٢) في الأصل: بهن الصواب ما ذكرت لأن الزرقية لغير العاقل.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في الأصل: لها.
(٥) ليست في الأصل.

مسـألة ومنه : وفي امرأة أبوها ولد الزنا ، فإذا مات من يلي تزويجها [ما الحكم][(١)]؟

الجـواب : عنه : تزويجها الى الحاكم أو الوالي

مسـألـة ومنـه : إذا لم يكن بحضـرة الامـام، وإلى[(٢)] من ينسب ولـد الـزنا في الكتابة، وعقد التزويج؟ الدعيٍّ أم المنسوب عليه، أم ينسب إلى أمه؟

الجـواب : عنه. ينسب الدعيّ الفلاني ، [فيقال][(٣)]: دعيٌّ فلان. والله أعلم.

مسـألـة : وفي امـرأة تريـد الـزواج ، وقـال أبـوها إني لا أزوجها بهذا الرجل الـذي يخطبهـا، وأنـا شاك فيهـا على معصية، ولا[(٤)] أُجْمِعُ على تزويجها. هل يلزمه بسبّه شيء من العقوبة؟ كيف الوجه في ذلك؟

الجـواب عنه : لا يُقبل قولُ الأب عليهما إذا كان الطالبُ كُفؤاً للمرأة. ويُجْبَرُ على تزويجها، وإن امتنع حُبس حتى يزوِّجها، وإن وقعت ريبة فلا يقربان إلى ذلك. وأما العقوبة إذا لم يرمها بالزنا، ولا عقوبة. والله أعلم.

مسـألة : في التزويج إذا وقع في حياة الأب ، وهو في عُمان. أيصحّ إذا دخل الـزوجُ بالمـرأة، أم يفـرق بينهـما إذا ادَّعى من زوج هذه المرأة الوكالة من أبيها في تزويجهـا، وأنـه زوَّجهـا بزوج من قِبَلِ هذا الـزواج. وإن خطَّ الوكالة ضاع من عنده. وهل يجب على زوج هذه المرأة أن[(٥)] يزوجها على هذه الصفة[(٦)] أم لا؟

الجـواب : إن صحَّ سبب وكالةٍ من الأب في تزويج ابنته هذه ، فلا أحب هذا التزويج، ولا أحب فيمن دخل في هذا التزويج هذا الفعل، وإن كانوا أهل أدب

---

(١) ليست في الأصل وإنما زيدت لكمال المعنى.
(٢) في الأصل : على .
(٣) ليست في الأصل .
(٤) في الأصل : وعلى أجمع على تزويجها .
(٥) في الأصل : هي .
(٦) في الأصل : حسن ، وهي غير ملائمة لسياق الكلام.

فلا أقدر أعذرهم من الأدب وإن كانوا من أهل الصلاح، ودخلوا في هذا على سبيل الغفلة. والله أعلم. ولا أحب أن يُجعَل عليهم في الأدب إذا بان لهم سببُ عذرٍ في ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله. وما الذي[1] تزوج مملوكة واشترط حرية أولاده منها. هل يكون هذا الشرط ويثبت ويكون أولاده أحرارا، أم لا؟

الجواب: إن شرط الحرية جائز وثابت، ويكون أولادُه أحرارا. والله أعلم. وإذا كان الشرط في غير قبل العقد، فيدخله الاختلافُ. والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل يخطب المرأة فقبل أن يتزوجها يكون منه لهم أشياءُ يدفعها لهم، لم تكن تجري منه قبل، مثل: الشاة، واللحم، والحبّ، والثوب، وكذلك بعد أن يتزوجها من قبل الجواز بها، ثم يفترقان قبل الجواز، وبعد الجواز. قلت: فهل له ما دفع إليها، وإلى والديها أو أحدهما، ويحسب له من صداقها، وبعدها إن اتفقوا على ذلك.

الجواب: فمعي أنه قيل: إن كلّ ما كان منه لهم ممّا إذا اعتُبِر أجرة بينهم خرج لمعنى التزويج الحادث لا لغيره فيما كان بينهم فكل ذلك مردود إليه إلا أن يستحق ذلك شيء من حقها. ومعي أنه قد قيل: إن ما كان من الطعام المعمول مثل الخبز واللحم المطبوخ والمشوي، وما كان من الفواكه ونحو ذلك فليس فيه رد، ويرد ما سوى ذلك من الحب والثمر والضحايا والهدايا التي تخرج من سبيل هذا. ومعي أنه قيل: لا يرد عليه من ذلك إلا ما كان متعارفا أنه من سبيل الصداق والحق، وما كان مثل ذلك مما يُتَعَارف إليه لا يكون إلا من الحق فهو مردود عليه، وأحسب أن بعضا قال إنه لا يرد عليه إلا ما شرط لنفسه وسلمه على معنى المعروف فينظر في ذلك، ويؤخذ بأحسنه إن كان فيه شيء يوافق الحق.

(١) أي وما رأيك في الذي تزوج.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : في رجل وكل رجلا في تزويج ابنته الصغيرة، وكان لها من قبل زوجٌ، فادعى الأبُ أنه طلق الابنةَ من غير بينة، فزوج الوكيل الابنة، ودخل بالمرأة الزوجُ. أتيت بطرف من معنى السؤال، وتركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا:

الجواب : إنْ زوّج الأبُ ابنته ولها زوجٌ من قبل، وصحّت الزوجية بينهما وبين الزوج الأول، فالتزويج الآخر فاسد، وهي زوجة الأول إن كان الزوج الآخر لم يدخل بها، ولم يأطها، وليس لها عليه صداق على هذه الصفة، ولا على الوكيل أيضا، وإن تعمد(1) تزويجها الأبُ والوكيل مع علمهما بالزوج الأول، فيؤدبان على قدر تطاولهما، وتحريمهما بأمور المسلمين، وكذلك الشهود إذا علموا بذلك، وإن كان الزوج والشهود لم يعلموا بالزوجية من قبل، فلا بأس عليهم ولا يكلفون علم ما غاب عنهم، ويؤدَّب الأب على قدر ما يستحق من الأدب.

وإن دخل الزوج الأخير بها ووطئها، وصح ذلك مع الزوج الأول حرمت عليهما، ويعجبني أن يرجع الزوج على أب الصبية بما هو واجبٌ عليه من الصَّداق؛ لأنه غرَّه بذلك إذ لم يُعلِم الزوجَ الآخرَ أنّ معها زوجا، ولأنه(2) تعمدَّ تزويجهَا مع علمه بصحة الزوجية، وقد ضيَّع ماله، وليس له على الوكيل ولا على الأب ولا على الصبيَّة شيء، ويستحق الأدب والحبس الطويل، وعليه صداقُها بما نال منها لأنها صبية لا تملك أمرها. وإن كانت المرأة بالغة صحيحة العقل، وتعمدت على التزويج مع علمها بصحة الزوجية بينها وبين الزوج، ورضاها بالزوج الآخر ومطاوعتها له، ووطئها على ذلك بعد علمهما جميعا فليس لها عليه صداق عندي، وهما كالزانيين، يُؤَدَّبان على قدر ما يستحِقَّان من العقوبة. والله أعلم.

---

(1) في الأصل : وإن تعمد على تزويجها ، والصواب حذف على .
(2) في الأصل : وإن تعمد على تزويجها .

مســـــألـة : ومن غيره : ومن قال لامــرأة لها زوجٌ : ؛إني أحبُّــك وإن مات زوجُـك أو طلّقـك تزوجت بك، ثم طلقهـا زوجُها، أومات عنها، ثم تزوجها

الجـــــواب : فإنـــه يُكـره له تزويجهـا. وأمـا الفـراق فلا نراه. فإن كان زوجهـا مفقوداً، وقال لها هذا القول، وقد حلت الأربع السنين، وطلقت واعتدت، ثم تزوجهـا فجـائـز ذلك. قالوا وكلاهما مكروهة لهما إلا أن التي كان زوجها حاضرا أشدُّ تكريها من المفقود؛ لأنه غاب. فإن واعدها في عدة الطلاق من المفقود، فلا يجوز، ويُفَرق بينهما إن تزوجا.

مســـــألـة ومنـه : وفي موضـع لا يجوز لرجـل أن يقول لرجل طلِّق زوجتك حتى أتزوج بها فإن قال وفعل ذلك له، وتزوج بعد انقضاء العدة.

الجـــــواب : قال أبو الحسن جائز ذلك ؛ لأنه لم يواعدها في عدَّة الطلاق.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه مسعـود بن رمضان رحمه الله : وفيمن وكل في تزويج امرأة.

الجـــــواب : فجائز أن يزوج نفسه أو يأمر من يعقد النكاح بأمره. وأما إن وكل أن يزوج امـرأة فلا يجوز أن يعقـد النكـاح غيره إلا أن يعقد هو بنفسه فهو جائز. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن الأثـر : ومن قال لامـرأة ذات بعـل إني أحبك، وأحب أن لو كان لي عليك سبيل، فأتزوج بك، وأنا هاوٍ لك، ثم طلقها زوجها أو مات عنها.

الجـــــواب : فقـد قيـل : لا يتـزوجهـا على الأبـد ، وإن قال: لو كنتِ خَلِيَّة لتزوجْتُكِ، فهذا مُنكَر في القولِ لذوات البُعولِ لا أراه، يجرِي مجرَى المُوَاعَدَةِ التي يَحرمُ بها التزويجُ على الأبد. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري النزوي، رحمه الله : في امرأة جاءتني بخط من يجوز خطه مكتوب لها فيها وكالة في تزويـج نفسهـا من أخيهـا أو أبيها أو ابنها أو ابن عمّها، وأنا لا أعرفُ وليّ هذه

المـرأة التي كتَبَ لها الـوكـالـة. أتـدعوها[1] بالصحة على معرفتها، ومعرفة وليها الذي كتب لها هذه الوكالة، ومعرفة نسبها منه أم تكفي الشهرة في هذا وما صفة الشهرة التي تكفي في هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كُنْتَ لا تعرف المرأةَ وأرادَتّ منك التزويجَ بوكالتها، فإنك تدعوها بالصحة على معرفتها. وقال بعض المسلمين: إن الشهرة تكون في مثل هذا. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه: وفي رجـل تزوج امـرأة وهـو فقـير، ولم يقدر [أن][2] يحضر لها عاجِلَهـا، فطلبت هي منـه تسليمَ عاجلهـا، وأنْ يَدْخُلَ عليها، فكم يُمدَّد؟.. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الصداق ستمائة درهم فصاعدا فإن سلمه ذلك المراد وإن عجز عن التسليم فإنّه يحكم عليه لزوجته بالنفقة والكسوة، ولا عذر له عن ذلك. وإن لم ينفق عليها ولم يكسها، فإنه يحكم عليه بطلاقها. وإن أبى عن النفقــة والكسـوة، وعن الطـلاق، فإنـه يحبس، فلا بد له من ذلـك. وإن كان الصداق أقل من ستمائة درهم، فإنه يكون عليه أن يسلم لزوجته لكل شهر مائة درهم، فإن سلم لها، فذلـك المـراد، وإلاَّ حُكِمَ عليـه بالنفقـة والكسوة على ما مضى من الجواب. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه: وإذا ادَّعى الـرجـل على زوجتـه الـدخول، وأنكرت ذلك، وطلب الزوج يمينها.

الجـــواب: إن الـزوج هو المـدعي على المـرأة، وعليـه الصحة في ذلك، وأما الأيمان فأكثر القول لا أيمان في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أدعيها، ومعناها في الأصل أتطلب منها اثبات صحة نسبها من وليها.
(٢) ليست في الأصل.

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة طلبت إلى الـوالي أن يزوجها برجل قد اتفقت هي وإيَّاهُ للتزويج كان وليهاغير حاضر إلاَّ أنه في مصر عُمان . هل للوالي [أن . .](١) يجبره على الـوصـل إليـه وإلى بلد هذه المـرأة ليزوجها من أجل عدم الشهود في بلده بمعرفة المرأة والخاطب، أم لا ؟

الجـــواب : يحتم الـوالي على الـوالي أن يزوج أويوكـل أن يزوج هذه المرأة إذا طلبت إلى الوالي أن يزوجها بكفيء من أكفائها فإن أبَى وامتَنع زوج الوالي الذي هو أبعد منه فإن أبَى أولياؤ ها كلهم زَوَّجها الوالي من شاء من الأكفاء. وإن وكل الـوالي رجلا من المسلمـين أو وكلهـا هي بتـزويـج نفسهـا أن تأمـر من تشاء من المسلمين أن يزوجها من تشاء من الرجال الأكفاء جاز ذلك . إن شاء الله .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل فقـير اتفق هووامـرأة ليتزوجها بعد أن ظهر لها فقره وفاقته وقال لها [لا تعسريني](٢) في صداقك ولا في جميع ما يلزمني لك من مؤ نة أو غيرهـا فنعمت له بذلـك واتفقـا على ذلـك فلما تزوجهـا وكـره معـاشرتها وأظهر الكـراهيـة فيهـا ، [طلبت](٣) منه أن يكتب لها صداقها فقال لها : قد اتفقنا عند التزويج أنك لا تطلبيني في شيء يشق عليّ فيما يجب لك من الحقوق ، وعلى هذه الصفة من صداق ومؤ نة ومعاشرة وغير ذلك .

الجـــواب : إن كان فرض لها عنـد عقد التزويج صداقاً فصداقها ثابت عليه . وأمـا العاجل فمتى طلبته [أخذته](٤) وأما الآجل فعندما تستحقه بطلاق أو غير ذلـك وليس [قـولـه](٥) إنها لا تعسِّره فيها عندي أنه يبطل صداقها . وأما الكسوة والنفقة فهي عليه واجبة لعله متى طلبته شرطه عليها لا يثبت إلاَّ ما دامت نفسها عليه طيبة . والله أعلم وبالله التوفيق .

مســـألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي سليـمان بن محمـد بن مداد النـزوي رحمـه الله في الحـاكم إذا زوج امـرأة لا وَلِيّ لها ثم بعـد مدة جاءت الى

(١) ليست في الأصل .
(٢) في الأصل : ما تعسرني.
(٣) في الأصل : فطلبت .
(٤) ليست في الأصل .
(٥) في الأصل : قولها .

الحاكم الذي زوجها وقالت: إن زوجي قد طلقني وانقضت عدتي. أللحاكم أن يزوجها ويقبل قولها، أم يدعو لها على ذلك ببينةَ عدْل يشهدان أن زوجها طلقها. . أرأيت اذا حضر شهود شهرة أن هذه المرأة لا نعلمُ لها زوجاً ولا نعلم أنها في عدة من زوج ولا نعلم لها وليا بعمان. أيقبل الحاكم شهادتهم ويزوجها أم لا يقبل الشهرة في هذا الموضع.

الجـــواب: إذا [خلاها] من الزمان مذ زوجها هذا الحاكم بقدر ما يمكن أن يكون زوجها طلقها ويمكن انقضاء عدتها منه وشهدت الشهرة لها ثم إنهم لم يعلموا لها زوجا ولا أنها في عدة من زوج - لم يضق عندي على الحاكم تزويجها بمن أرادت إذا اطمأن قلب الحاكم في ذلك، ولم يسترب في أمرها لأن المسلمين مأمورون على مثل ذلك، لا يدينون بتزويج امرأة معها زوج ولم يدينوا بجواز ذلك. والله أعلم.

مســألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله في رجل تزوج صبية من أبيها وسلم لأبيها عاجل ابنته أو بعضه فلما أن أراد أن يحول زوجته كرهته ولم يجبرها له أحد من الحكام قبل بلوغها. فقال الزوج: لأب الصبية إما ردُّ الصداق الذي سلمته لك؛ لأكتبه أنا على نفسي إلى حد بلوغ ابنتك، أو اكتب أنت أنك قبضت صداق ابنتك كذا كذا لارية فضة لأني أخاف إذا بلغت ابنته أن تقوم علي بجميع صداقها. ألهُ عليه ذلك أم لا؟. . أرأيت سيدي وإن قال هذا الزوج لأب الابنة ليردَّ عليه ما فضل من نصف الصداق أو يكتب له استقباضاً في البقية بأنه لم يدخل بابنته. ألهُ ذلك أم لا؟. وكذلك الزوج إذا لم يدخل بالمرأة وطلب منه وليُّها أن يكتب لها عاجلها وآجلها. أيحكم عليه أن يكتب الجميع أم ليس عليه أن يكتب أكثر من نصف الصداق؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لايحكم على أب الصبية أن يرد على زوج ابنته ما قبض من الصداق ولا [شيئا](١) منه، بل يحكم على أب الصَّبيَّة أن يكتب ما قبضه من زوج ابنته وكذلك يحكم على زوج الصبية أن يكتب لها صداقها من آجل وعاجل ولو لم يدخل بها. والله أعلم.

مسألة ومنه: تركت السؤال وأتيت منها بالجواب وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق: أما العبد إذا أعتق وكان له أولاد إناث أو أخوات فإن العبد المعتق يزوجهن ليس لمن [أعتقه](٢). وأما أولاد الأمة المعتقة فإن كان لهن أولياء أحرار فإن أولياءهن يزوجوهن، وإن لم يكن لهن أولياء أحرار فيزوجهن من أعتقهن، وإن لم يكن أعتقهن أحد وإنما أعتقت أمهن من قبل فيزوجهن من أعتقهن أخذوا بها أعتقت من قبل فيزوجهن الحاكم. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: رفعها عن الشيخ راشد بن سعيد بن رجب الحارثي الأبروي حفظه الله تعالى: أنه سأله عنها فيما أرجو في رجل تزوج صبية ودخل بها ثم طلقها فقيل لها إن عدتك تنقضيعلى ثلاثة أيام فلما [خلت](٣) ثلاثة أيام تزوجها رجل ثم قيل له: إنه لا يجوز ذلك وطلقها. أيحل له الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها أم لا؟ وهي مزوجها أبوها.

الجواب: فقال في جوابه في تحريم هذه المرأة على الأول والآخر اختلاف والأخذ بالثقة والاحتياط والتَّنزه في الفروج أولى وأسلم.

مسألة ومنه: في مملوك تزوج حرة وأتت منه ببنات من يزوجهن؟ . أرأيت إن عتق أو مات من يزوجهن؟

الجواب وبالله التوفيق: يزوجهن حاكم المسلمين في كلا الوجهين جميعا فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين إذا لم يكن لها عصبة. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: شيء. (٢) في الأصل: أعتقه يزوجهن.
(٣) في الأصل: خلا.

مسـألـة ومنـه : وفيمن لامس امـرأة أومس دبرها بيده. أيجوز له تزويجها على هذه الصفة أم يفرق بينهما إن تزوجها؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له تزويجها له على هذه الصفة. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن زنابإمرأة ولهما أولاد . أيجوز تزويج بعضهما ببعض أم هذا أشد من الربيبة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز ذلك على هذه الصفة ويكونون كما ذكرت أنت من الربائب. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي رجل حضرته الوفاة فقال لرجل خرج علي من مالي لكفني وعطـري وبـما احتـاج إليـه. وزوِّج ابنتي فلانـة، فمات الرجل وزوج الآخر ابنة الميت متمثلا لأمر الميت، وللمرأة أولياء غيره. ما يكون هذا التزويج تاما أم فاسداً؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان جعله وصيـه في تزويـج ابنته فجائز وأما على لفظك هذا فلا أقدر أن أحكم به. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وإذا فسد هذا التزويج . أيحل للرجل أن يتزوجها من عند وليها بعد انقضاء عدتها أم تحرم عليه أبدا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا اللفظ الذي ذكرته فلا يعجبني أن يتزوجها تزويجا جديدا إذا كان دخل بها. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن خالع زوجته ابنة عمه وأراد أن يتزوج ابنة عمته قبل أن تنقضي عدة ابنـة عمـه. . أرأيت لو أنـه طلقهـا طلاقاً رجعياً ثم أراد تزويج ابنة عمتـه. أيكـون فرق بين المختلعـة والمطلقـة في هذا أم يجوز له التزويج بالأخرى على كل حال؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جائـز ذلـك على كل حال وجـائز أن يجمع بين بنات الأعـمام وبنـات العـمات وبنـات الأخوال وبنات الخالات . وأما إذا طلق زوجته طلاقـاً رجعيّـا وأراد أن يتـزوج أختها قبل انقضاء عدة التي طلقها فلا يجوز ذلك قبل انقضاء العدة وأما إذا خالع زوجته وطلقها طلاقا بائنا وأراد أن يتزوج اختها قبـل انقضـاء عدة التي خالعهـا أو طلقها طلاقا بائناً . فقال من قال من المسلمين إنـه لا يجوز له ذلـك وهـو أكثـر قول المسلمين والمعمول به عندنا وفيه قول لبعض المسلمين أنه جائز غير أنا لا نعمل به . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي امـرأة لا ولي لها إذا طلبت من جعـل له تزويـج من لا ولي له . أيحكم فيها بعلمه إذا كان لا يعلم لها وليا بعُمان ولا يعلم لها زوجاً ، ولا يعلم أنها في عدة من زوجٍ ، أو لا يجوز له تزويجها إلا بعد أن يشهد لها شهود على هذا اللفـظ . والتي[1]لا يجوز تزويجـه لها إلا بشهادة الشهود فكيف إذا شهد بها شاهد عدل عند الولي واثنان غيره من غير العدول . أيجزىء ذلك أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : يجري الاختلاف في حكم الحاكم بعلمه بين المسلمين قول يجوز له ذلك وقول لا يجوز له ذلك إلا بالشهود . ويعجبني إلا بالشهود . وأما إذا كان الـوالي زوج هذه المـرأة بشهـادة الشهـود ثم طلقهـا زوجهـا أومات عنها وأرادت من الـوالي أن يزوجهـا زوجـاً آخـرا فلا يحتاج أن يكلفها البينة ثانية إذا لم تأت حالـة يمكن لها فيهـا حصـول ولي . والله أعلم . . وأمـا إذا شهـد لها شاهد عدل وشـاهـدان غير عدل وإن كثـر الشهـود كانت أطيب وأجوز ولا يضيق عليه تزويجها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ووجدنا مسألة في الأثر أن البالغ إذا لمس فرج صبية أورخا فرجه على فرجها أنه يجوز له ليتزوجها . أعلى هذا أعمل أم فيه غلط؟

---

(١) في الأصل : لا يجوز تزويجها له .

الجواب وبالله التوفيق : ما لم يكن فعل الرجل بهذه الصبية ما لم يكن بشهوة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين: يجوز له تزويجها. وقال من قال: لا يجوز له تزويجها وهذا القول الآخر أحب إليّ. والله أعلم.

مسألة : ومن غيره: وأما الذي تزوج حرمة يتيمة بغير إذن وليها وبلغت ورضيت بالتزويج ووليها غائب في الغربة ووصل ؟

الجواب : فإن تم النكاح تم وثبت، وإن غير التزويج ففيه اختلاف وأما المزوج فلا يلزمه في هذا الموضع صداق. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل له ابنتان زوجهما برجلين أخوين فنقلتا إلى زوجيهما في ليلة واحدة فادخلت هذه الى أخي زوجها وأدخلت الأخرى إلى أخي زوجها فوطئناهما جميعا. أيحرمان جميعا على زوجيهما أم يعزلن إلى أن تنقضي عدتاهما وترجع كل واحدة إلى زوجها؟

الجواب : في ذلك اختلاف : قيل إن الحرمتين حرمتا على زوجيهما. وقيل لا يحرمن وهو أكثر القول بل تأخذ كل امرأة من الواطىء لها صداقها ويعزلن إلى أن يحضن مخافة الحمل وترد كل واحدة إلى زوجها. والله أعلم.

مسألة: وفي صبية زوجها أبوها ومات أبوها ولم يدخل بها زوجها ثم أنها نظرت زوجها قبل أن يدخل بها يجامع أمها واعترفا بالزنا. ألهذه الصبية نصف الصداق أم الصداق كله؟

الجواب : أن لها نصف الصداق إذا بلغت ورضيت به زوجا. والله أعلم.

مسألة : وفي المرأة التي تزوجت وعندها أولاد، والشرط أن تضم أولادها ثم أراد الزوج أن يغير هذا الشرط ؟

الجواب : فاعلم أن الشروط على عقد التزويج ثابتة ولو كانت مجهولة، ويكون هذا المشروط بمعنى الحق والصداق والشروط المذكورة للمرأة في صداقاتها ولا نعلم أن أحدا من المسلمين أبطل هذه الشروط التي تشرط في

التـزويـج ولا ما كان من معـانيهـا. فاعرف ذلك وتحققه، كان قليلا أو كثيرا فهو جائز ثابت لا براءة له منه إلا بخروجه منه بوجه من وجوه الخلاص. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـه الله : في رجـل من أهـل أدم تزوج امـرأة من أهل نزوى وشرطت عليه أن تكـون سكنـاهـا في نزوى، كان الشـرط مع عقـد الـزواج أو غير ذلك، غير أن النكاح وقع على ذلك فلما جاز بالمرأة سكن بها ما شاء الله من الزمان بنزوى ثم شق عليه سكون نزوى لضيق ذات يده، ولقلة حرفته وخدمته، وأراد أن ينقض هذا الشرط. أترى له حجة في ذلك لأجل المشقة التي لحقته في سكن نزوى، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان وقع الشرط في عقد التزويج فهو ثابت عليه لا رجعـة له فيـه على أكثـر قول المسلمـين، وإن كان قبل التزويج ولم يذكر في عقد التـزويـج ففيـه اختـلاف، وأكثر القول لا يثبت عليه في حكم الظاهر. وإن كان بعد عقد التزويج فلا يثبت عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل طلق زوجتـه ثلاثـاً فانقضت عدتهـا وتزوجت غيره ودخـل بها وأغلق عليهـا باباً وأرخى عليها ستراً فادعت عليه أنه جامعها، وأنكر هو ذلك. أيجوز لزوجها الأول أن يتزوجها تزويجا جديدا على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صحَّ معه الخلوة بها فجائز له أن يتزوجها وليس قول زوجها هذا حجة على مطلقها الأول في ظاهر الحكم عندنا. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة لها أمـة فأشار عليها ولدها فلم ترغب في ذلك فأكثر عليها في ذلك فلما سمحت بذلك أتى الولدُ رجلاً وطلب منه أن يزوجها رجـلا.. وكـان عقـد التـزويـج منـه على فلانـة أمة فلان أعني الولد المذكور،

واعملك عالم أن الأمَـة لام الـولـد الآمر بالتزويج غير أنه كان لفظة بذلك لذلك والـولـد المـذكـور لم يكن عنـده أحـد من الإمـاء ومراد الجميع إلا على أمة المرأة المـذكـورة، وكـان هذا التزويج بغير حضرة الأمة ولا السيدة . أيتم هذا التزويج على هذه الصفة، وهل ينفعه إتمام السيدة له بعد الدخول على هذه الصفة . . أرأيت وإن سؤلت هذه السيـدة عن التـزويـج هذا بعد دخول الزوج بالأمة فلم يَبِنْ منها رضا ولا إتمام بهذا التزويج . كيف ترى في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز إتمام السيدة لهذا التزويج قبل الدخول بها أو بعده في قول بعض فقهاء المسلمين تتمِّمُه فهو غير تام على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الـذي رأى زوجتـه البـالـغ يجامعها صبي غير بالغ . أتحرم عليـه بذلـك أم لا؟ وكـذلـك المـرأة البالغ إذا مكنت من نفسها صبياً غير بالغ . أيجوز لهما أن يتزاوجا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان غير مراهق فلا بأس بذلك عليهما في أكثر رأي المسلمين، وإن كان مراهقا فأكثر القول إنها تحرم بذلك عليه إذا عاين ذلك منها كالمرود في المكحلة، وأنها تحرم على ناكحها من الصبيان المراهقين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن قال [إنـه](١) زنـا بإمرأة ولم يكن زنا كذلك إلاّ كذبا منه وزوراً، ثم أراد أن يتزوجها بحضرة غير من قال ذلك بحضرتهم؟

الجـــواب : أنـه لا بأس عليـه في ذلـك على هذه الصفـة ويستغفر الله ويتوب إليه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وعمن وطىء أمـةَ زوجتـه الصَّبِيَّـة بالـوجه الجائز ثم نوى ترك وطئهـا، وتـركهـا زمـانا ثم نوى وطأها ولم يتوفق له وطؤها مكث على ذلك زمانا كثـيرا أكثـر من سنـة زمـان ثم أراد أن يتزوجها زواجا وهي بعد لم تحض وقد بان

---

(١) ليست في الأصل .

بها شيء من علائم البلوغ . فهل يجوز تزويجها على هذه الصفة من غير استبراء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا خلا لها منذ نوى ترك وطئها خمسة وأربعون يوما فجائز لسيدها تزويجها عندي ، ولا أعلم حجر ذلك [وليست](1) في ذلك كالحرة . وأما إن حاضت في حال عدة الاستبراء بالأيام من الصغر فترجع بالعدة الى الحيض . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي تزويج الصبي والمملوك إذا حضر الصبي ووالده أو سيد المملوك وحضر ولي المرأة والشهود ثم قال المزوج بعد الخطبة والإشهاد بأني زوجت «فلانة هذه](2) لولده فلان هذا أو مملوكه فلان بفلانة بنت فلان هذا إلى إتمام اللفظ ثم قال عند الإشهاد: فإن قبل فلان هذا فلانة بنت فلان هذه زوجة لولده فلان هذا أو مملوكه فكونوا عليه من الشاهدين ثم قال عند القبول كذا نشهد عليك يا فلان بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان هذا زوجة لولدك فلان هذا أو مملوكك فلان بهذا الصداق الذي وقع عليه لتزويج العاجل منه والآجل . فقال نعم ثم قال عند التلقين على هذا المعنى ، وكان المعنى والقصد والمراد بتزويج الولد والمملوك لأنه وقع أول اللفظ على هذا المعنى على قول معرفة المزوج باللفظ . فهل يكون هذا التزويج جائزا حلالا تاما أم لا ، وقد دخل الصبي أو المملوك بالمرأة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون ثابتاً وجائزاً على هذه الصفة معنا إذا أتمه الصَّبِيُّ بعد بلوغه . والله أعلم ، وبالله التوفيق .

مسألة ومنه : وفي صبية لها اسمان ؟

الجواب : أنه يجوز أن تزوج بأي الاسمين . والله أعلم .

---

(1) في الأصل : إليها .
(2) في الأصل : فلانا هذا .

مسـألـة ومنـه : والـرجـل إذا جاء إلى ولي المـرأة وقـال له : إني كنت جامعت زوجتي في دُبُـرِهَـا عَمْـداً، وقد حرمت عليّ وأريدك أن تزوجني ابنتك أو من يجوز لك تزويجه من النساء. أيكون هذا مثل الزنا؟ ولا يجوز له أن يزوجه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يتوب مما فعله من المعصية عمداً ويزوجه بعد ذلك. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن زوج أمته حرا أو مملوك غيره وجاءت منه بأولاد. قلت: لمن يكون(١) الأولاد، وإن كان الأولاد لسيد الأمة هل يجوز له بيعهم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا كان الزوج مملوكا فأولاده لسيد الأمة ولا أعلم في ذلـك اختـلافـا وإن كان الـوالد حرا عربيا فقال بعض فقهاء المسلمين إن أولاده أحـرار لقـول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا رِقّ على عربي» وإن كان الزوج الحر العربي شرط على سيد الأمة عند عقد النكاح أن يكون أولاده أحراراً فهم أحرار. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : ومن آخـر جواب له في المـرأة إذا كانت بالغة وزوجها والدها أو غير والدها، وإن لم يكن لها والدٌ حَيٌّ. ؟

الجـــواب : إذا علمت بالتـزويـج ولم يُعلَم منهـا رضـاً ولا كراهيـة فحكم هذا التـزويـج موقـوف إلى أن يُعلـم رضـاها به أو تجبر الزوج على نفسها ويدخل بها برضـاهـا من غير إكـراه ولا تقيـة مانعة عن التنكر(٢) منها له، فإذا دخل بها على هذه الصفة أو أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً أو خلى بها وكانت حرة بالغة عاقلة واستأذنها الولي بالتزويج فأذنت له ورضيت أن يزوجها بفلان ثم زوجها به فلما أن بلغها ذلك التزويج لم ترض به ولم تثبته على نفسها. ففي ثبوته على هذه الصفـة اختـلاف. أثبتـه عليهـا بعض فقهـاء المسلمـين، ولم يثبتـه عليهـا منهم آخرون، ولعل هذا أكثر القول. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : يكونون.
(٢) في الأصل : التنكير.

مسـألة ومنه : ومن أشترى أمة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج أو كانت سرية لبائعها ؟

الجـواب : فلا يجوز للمشتري وطؤها من غير استبراء لها، فإن أراد أن يتسرى بها فعليه أن يستبرئها بحيضتين إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض من أصغر أو أكبر فبخمسة وأربعين يوماً إن كانت مراهقة، وبعشرة أشهر ونصف فيما نعمل من قول فقهاء المسلمين، وإن قال سيدها : اللهم نيتي واعتقادي أني استبرىء أمتي فلانة بكذ وكذا من العدة التي وصفناها ليحل لي فرجها فهو كاف عندنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وما معنى ما قيل إن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة؟. وكذلك ما قيل: إن المرأة تنكح لمالها وجمالها. أيكون معناه أنه يرغب في نكاحها لأجل هذين الشيئين أم غير ذلك؟ ما معنى ما قيل: التمسوا الغناء من فروج النساء. أيكون معناه الحب والترغيب على الزواج أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : الريحانة الحسنة الخَلْق والخُلق ولعل(١) القهرمانة بضد ذلك. وقيل تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها هو لأجل ذلك. والتمسوا الغناء من فروج النساء. أرجو أنه على ما ذكرت من الحثِّ والترغيبِ في ذلك. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن اشترى أمةً للفِرَاش، وأراد أن يغر من اشترى بها، فوهبها لآخر، ثم تزوجها منه، ثم ردها هو للموهوبة إليه بعد ذلك، ولم يُرد بذلك إلا حيلة وفرارا من الاستبراء.

الجـواب : أنه لا يسعه ذلك ، وهذه حيلة غير جائزة فيما عرفناه من آثار المسلمين والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن تزوج امرأة مراهقة بعد انقضاء ثلاثة أشهر مذ طلقها الزوج الأول، ودخل بها الزوج الثاني.

---

(١) في الأصل : ولعله .

الجـــواب : فلا نقـدر على التفـرقـة بينهـما ، وعِـدّة المـراهِقَـة سنة ثلاثة أشهر للعدة، وتسعة أشهر للحمل . والله أعلم .

مســألة ومنه : ويجوز للزوج أمة زوجته على هذه الصفة أم لا؟ لعله أراد تزويجها .

الجـواب وبـالله التـوفيق : يجوز له ذلك لقول بعض فقهاء المسلمين ، وله الخيار منه إذا تزوجها . والله أعلم .

ومـن غيره ، وذلـك ما لم يطأهـا أويطأ الأمـة الّـتي تزوجـهـا هكـذا حفظناه من آثار المسلمين مؤثراً بعينه . والله أعلم . . رجع .

مســألة ومنه : وفي الزوج إذا مس فرج صبيَّة عمداً ونظر إليه بشهوة . . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المس أو النظر لِشهوة فَتَرْكُ تزويجها أولى عندنا . والصبيَّـة المـراهقـة هي التي بان بها شيء من علامـات البلوغ ، أوبلغ بعض أترابها . والله أعلم .

مســألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : في امرأة تزوجها رجل ودخل بها ثم إنه طلّقها وادّعيا جميعا أنه لم يطأها ، وأنها منعته نفسهـا عن الـوطء ، فما يجب عليهـا من العـدة على هذه الصفـة؟ وإن كانت عليها العدة تامة وخطبها خاطب قبل انقضاء عِدّتها . هل يحرم عليه تزويجها أم لا؟

الجـــواب : إن في ذلك اختلافاً : قول إن قولَها مقبولٌ والعدّة عليها ، وقول إن قولها لا يقبل في حق الله . وهو ما وجب من العدة وعليها في ظاهر الأمر العدة . وخطبتها أيضا فيها اختلافٌ مثل عِدَّتها .

مسـألة : أرأيت إذا كانت هذه المرأة عندها ولد صغير من سن ست سنوات فصاعدا دون ذلك ولا ولي لها غيره بعُمان. فهل يزوجها الوالي أم ولدها هذا.

الجـواب : أنه إذا صار الصَّبِيُّ ستة أشبار وعرف الغبن من الربح والزائد من الناقص، والشرق من الغرب وأشباه ذلك فجائز أن يزوج أمه، وبعض لا يحد طولا بل تعتبر منه معرفته بالأشياء التي ذكرتها لك. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في ثلاثة رجال جاءوا إلى رجل فقال أحدهم زوِّجْني ابنتك فَزَوَّجَه، وكان الشهود صاحبي الرجل، فدخل بها الزوج ومات أبوها في تلك الليلة فأصبح كل واحد منهما يقول هذه زوجتي وقد حُزتها، والمرأة لم تعرف زوجها منهم. كيف الحكم في ذلك؟

الجـواب : فعلى ما وصفت أن التزويج منفسخ وعلى كل واحد من هذه الثلاثة يمين بالله عز وجل أنها زوجته وعليهم صداقها يلزمهم لعله يلزم كل واحد منهم ثلث الصداق. وإن ماتت هي كان لهم ميراث واحد، وإن ماتوا هم كان لها[1] منهم ميراث واحد. وإن أتت بولد ورثهم كلهم بإقرارهم، وميراثه منهم سهم واحد، فإن كان ذكراً[2] فله ميراث ذكر، وإن كان أنثى فله ميراث أنثى. هكذا نقلت المسألة من كتاب «الضياء». والله أعلم.

مسـألـة ومنه : ويجوز للرجل أن يتزوج تريكة أخيه ربيبته بعد موته

الجـواب : فيه كراهية. والله أعلم.

مسـألة : لعلها عن أبي محمد رحمه الله : وكذلك يكره أن يجمع بين المرأة وربيبتها.

الجـواب : قد فعل ذلك من فعل في عصر الفقهاء فلم ينكروه. نقلته من الأثر كما وجدته. والله أعلم.

(١) في الأصل : لهم.
(٢) في الأصل : ذكر.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله . . تركت سؤالها وأتيت بهذا من الجواب :

الجـواب : فإن كانت المرأة بالغاً زوجها وليا من غير إذنها ولا رضاها فذلك غير ثابت ولا جائز عليها إذا لم ترض به لها زوجا في الحكم وفيما بينه وبين الله وجاز لولد الرجل الممتلك لها أن يتزوجها إذا رضيته زوجاً ، وإن كانت امرأة بالغة عاقلة وزوجها وليها برجل بإذنها ورضاها به وأملكها له عن أمرها ثم لما بلغه عقدا لتزويج بمن أمرته أن يملكها به غيرت ولم ترض به ، ففي ثبوت عقد التزويج عليها اختلاف : بعض أثبته عليها ، وبعض لم يثبته عليها فعلى قول من أثبت التزويج فلا يجيز التزويج لابنه بها . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن أراد أن يتزوج صبية يتيمة من وليها وكان وليُّها غيرَ ثقةٍ أو كان ثِقَةً وامتنع عن قبض صداقها . كيف خلاصه منه؟ أيجوز له أن يخلّيَ اليتيمة من ذلك الحق ويجعل لها العطر والكسوة الجيدة ويكون ذلك خلاصاً له ماتت اليتيمة أو حييت غيرت التزويج أو رضيته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن قبضه منه لها حاكم من حكام المسلمين أو ثقة من ثقاتهم فهو وجه خلاص له في قول بعض فقهاء المسلمين . وأما جعله هو لها كما ذكرته أنت فلا نراه وجه خلاص لهم ، لكن إذا جعله لها كذلك وبلغت الحُلُم ، وأتمت التزويج ورضيته بذلك فهو وجه خلاص له . وإن جعله هو كما ذكرته لها فهو له دونها وعليه حقها كما ألزمه نفسه إلى أن يتخلص منه لها بوجه من وجوه الخلاص والحق ، ولا نرى له براءة منه بعد ما ذكرناه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : في يتيمة ابنة ثلاث عشرة سنة وهي شابة وغلة مالها يكفيها لما تحتاج إليه . أيجوز لوليها أن يزوجها برجل كان ثقة أو غير ثقة تبين له الصلاح في ذلك أو لم يتبيّن له أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان التـزويـج لها صلاحا والزوج ثقة فقال بعض فقهاء المسلمين: يجوز ذلك وهو موقوف إلى بلوغها إن أتمته تم، وإن لم ترض به انفسخ عنها. ولم يجز بعض المسلمين تزويج اليتيمة على حال. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وعاقد التزويج إذا قال له وليٌّ يتيمة، أيكون ذلك دخولا منه في التزويج ويلزمه شيء إن لم يكن التزويج صلاحاً أم لا بأس عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون مأثوماً إذا لم يكن صلاحا لها، وكان الزوج غير مأمـون عليهـا وتَـرْكُ الدخولِ في هذا التزويج عندنا أحسن على هذه الصفة لمن أشفق على نفسه وطلب لها السلامة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : في اليتيمـة إذا ملكها وليُّها بولد صغير ثم بلغ ولم ترض به هذه اليتيمـة زوجـاً لها ثم بلغت وأرادت الغـيرَ منـهُ ثم إنها سارت إلى صاحب الأمر لتغـيِّر من هذا الـرجـل ولم تحسن لفظ الغير ولم يتهيأ لها من يُعَرِّفَهَا ذلك. ثم إنها علمت بعد ذلك بمدةٍ طويلة. ألها غير بعد ذلك أم لا؟ وإن كان هذا الرجل لم يدخل بها بعد أم لا؟

أرأيت وإن جاز لها الغير ولم يتهيأ لهذه المرأة أحد يُعْلِمُهَا بلفظ الغير غير وليٍّ لها آخر وعلمها بلفظ الغير، وغيَّرت منه وجاز غيرها وكان لهذا الرجل الولي ولد وأراد أن يتزوج بها بعد التغيير. أعليه شك من قبل تعليم والده لهذه المرأة، لفظ الغير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت هذه المرأة حين بلغت لم ترض بهذا الزوج ولم تعـاشـره غير أنهـا لم تحسن لفـظ الغير ثم علمته وغيرت هذا التزويج فلها الغير على هذه الصفة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، ولا بأس على من علَّمها لفظ الغير الذي غيرت به، وثبت لها ذلك في حكم المسلمين أن يتزوجها أو أبوه أو ابنـــه إذا كانـوا ممن يجوز لهم نكـاحهـا، ولا صداق على من غيرت منـه إذا لم يدخل بها. والله أعلم.

مســــــألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه علي بن مسعود بن محمد المنحي، رحمه الله : في اليتيمـة إذا وكّلتهـا وصيّهـا، أو وليُّهـا في تزويـج نفسها فأمرت رجلا أن يزوجهـا فزوجهـا برجـل وهي يتيمـة بعد أن يكون النكاح صحيحا لا شبهة فيه عليها دخل بها الزوج أو لم يدخل؟

الجــــواب : أن الصبيـة يتيمـة كانت أو غير يتيمة لا يثبت الدخول عليها بهذا التزويج الذي وصفته. والله أعلم.

مســــــألة : وفي اليتيمـة إذا كان لها وليّان وهم عمّاها فجاء أحدُ وليّيْها الى رجل من المسلمـين فقـال له : زوجني بابنـة أخي لولدي، وولده صغير، فزوّجه إياها لولده بغير إذن وليها الآخر. أيثبت هذا التزويج أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما جواز الملكة من أحد الوليين لليتيمة في إجازة انعقاد حكم تزويجهـا لما ملكت به من الـرجـال على قول من أجـاز [أن][1] اليتيمـة لها التـزويـج قبـل بلوغها بعد اتمامها التزويج بعد بلوغه جائز ذلك على قول بعض المسلمـين وثـابت في أكثـر القـول. وكـذلك أيضا القول في الاختلاف في تزويج الصبيان الذكور ما لم يبلغوا ويتموا التزويج بعد بلوغهم على أنفسهم. القول في ذلك في شرع المسلمين.

مســــــألـة : أرأيت إذا لم ترض بعـد بلوغهـا وطلبت من بعـد أن يعلمهـا لفظ الغـير. أيجـوز ذلـك لمن طلبت منـه ذلك أم لا؟ وهل يجوز لمن علّمَها لفظ الغير التزويج بها إذا كان الذي علمها لفظ الغير أحد أوليائها.

الجـواب وبـالله التـوفيق : فعندي أن لمن عنده حفظ في لفظ التغيير من التزويج لليتيمـة أو غيرهـا، وطلبت منه التعليم به من غير حسد منه لمن تغير منه اليتيمة وإنـما تعليمـه لمن طلب منه ذلك على الجائز عند المسلمين وعلى شرعهم للعهد

---

(١) ليست في الأصل.

لمن علم علماً ولـو طلب منـه التعليم لما علمـه إنه لا يجوز له كتمانه على من طلب منــه إلا أن يعلمــه ، وخــاف إن لم يعلمـه ما جاء من الـوزر على من علم علماً فكتمـه ، عليـه أن يلحقـه ذلـك الـوزر فجـائز له أن يعلم تلك اليتيمة لفظ غير التزويج ممن زُوجتْ به من الرجال بعد بلوغها ما لم يعلم رضاها بمن زوجت من الـرجـال بعـد بلوغهـا ولـه الأجـر في ذلـك إذا كانت في ذلـك الـوجه الجائز عند المسلمين، وإذا علم اليتيمة لفظ الغير الجائز الثابت عند المسلمين أحد أوليائها وجاز لها الغير في حكم المسلمين وشرعهم فجائز له تزويج من علمها لفظ الغير إذا كان ممن يجوز له تزويـج تلك المـرأة ويجـوز أيضا لولده إذا تزوجها بعد تغييرها بمن زوجت وحُكِم لها بفسخ التزويج منه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في امرأة أوطأت نفسها دابة من الدواب .

الجـــــواب : فإنها تحرم على زوجها ويلزمها الغسل وأما الحد فيجب عليها الحد على ما حفظت من جامع بن جعفر وهو جامع الدماء . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان ، رحمـه الله : وفي الصبيّـة إذا قالت إني قد بلغت وغـيّرت التـزويج من زوجي فلان . أيُقْبَل قولها أم لا؟

الجـــــواب : فعلى ما وصفت : إن تكن هذه الصبيــة فيهــا علامـات البلوغ وأقـرت بالبلوغ ولم يرتب القلب ولم يشـك فيهـا فإقـرارها بالبلوغ ثابت عليها إذا كانت فيهـا علامـات البلوغ واطمأن القلب إلى قولهـا ، وأما إذا قالت قد غيرت من زوجي فلان فقد سمعت الشيخ محمد بن عمر يقول : إذا قالت قد غيرت من زوجي فلان فقد أثبتت التزويج على نفسها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الصبيّة إذا قالت لزوجها قد بلغت وغيرت منك التزويج ، وذلك في الليل فجامعها مُكذِّبًا لها، وصح ما قالت . أتحرم عليه أبداً بوطء الحيض . ؟

الجـــواب : فنعم لأنهـا ساعـة قالت غيرت منـك التـزويـج انفسخ التزويج، والثاني الوطء في الحيض على العمد تحرم عليه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : أن لفـظ الغـير من التزويج إذا زوجت الصبية اليتيمة وأرادت الغير إذا بلغت ؟

الجـــواب : أن تقـول هذه المـرأة : أشهدكم أني لست براضية بفلان بن فلان زوجاً لي، ولا يقبل الحاكم قولها إنها بالغ، ويقبل قول المرأة العدلة إذا أبصرتها، وإذا أرادت أن تنظر فإنها تأمرها أن تطهر بالماء ثم تنظر إليها. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وعمن تزوج يتيمـة ودخـل بها ثم طلقهـا فمضت إلى أهلهـا وأقامت شهرين ثم ردها ثم طلقها أخوها بعدما اشترى طلاقها من الزوج. هل عليها أن تعتد بالطلاق الأول وتستأنف العدة وتعتد من الطلاق الآخر؟

الجـــواب : فنعم تعتدُّ بالطلاق الآخر. وهل للزوجة ردُّ اليتيمة بعد أن طلقها وإن كرهت أو كره وليها؟ . فنعم له ردها ولها الغير إن بلغت ولا تجبر على جماع ولا سكن. والله أعلم.

مســـألـة : وعن رجـل تزوج يتيمـة ولم يدخل بها فماتت قبل أن يدخل بها

الجـــواب : فلا يلزمه صداقها ولا ميراث له منها لأنه لم يعلم رضاها ولم يعلم، إلا البلوغ. والله أعلم.. وقول الصبية إنها قد بلغت وجاءت مغيرة من الرجل الـذي تزوج بها فإن الحـاكم يأمـرها بالاغتسال ثم يجعل امرأة ثقة تنظر إليها فإن رأت فيهـا دم حيض وأحسنت اللفـظ فحينئذ يحكم لها بالغير، وأما قولها أنها قد بلغت فلا يقبل الحاكم قولها. والله أعلم.

مســـألـة : وعن رجـل تزوج صبيَّـة زوَّجهـا أبوها في حياته بابن أخيه، ومات أبـوهـا قبـل الـزواج ثم أنهـا أرادت أن تفسـخ النكـاح وتغـيره. أيثبت لها الغير والفسخ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فيما عرفتَه وحفظتُه في سؤالي هذا الاختلاف والذي نأخذ به ونعمل عليه أنّ الصبيةَ التي يزوجها والدها لا غير لها عند بلوغها وهي زوجة

لزوجها ولا حجة لها من الغير اقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتزويج عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين، وجاز بها وهي ابنة تسع. والله أعلم.. وتزويج الوالد الصبية [لها](١) حكم البالغات فهذا الذي وجدت عليه العمل.

مسألة: في رجل تزوج لابنه وهو صبي لجارية لم تبلغ ثم مات الصبي قبل أن يبلغ. هل للأب أن يتزوجها أم لا؟

الجواب: إذا دخل الصبي بالصبية ووطأها فلا تحل لأبيه وإن لم يدخل بها فلا يعجبني أيضا تزويجها. والله أعلم.

مسألة: في امرأة مطلقة ثلاثا فتزوج بها عبدٌ ثم فارقها. أتحل لمطلقها الأول، أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف وأكثر القول إذا كان تزويجه بها بأمر سيده، أعني العبد، فإنها تحل لمطلقها الأول. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن وكل وكيلاً في تزويج أخته. أللوكيل أن يزوجها زوجا بعد زوج بتلك الوكالة ما لم يرجع عليه من وكله؟

الجواب: وقال من قال: لا يجوز له أن يزوجها إلا مرة واحدة، وهذا القول عندي أحوط وأسبق إلى النفس. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي ـ رحمه الله ـ وهل يجوز للرجل أن يتزوج أخت من أرضعته أمه من ذكر أو أنثى أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز له تزويج أخت أخيه وأخته من الرضاعة إذا لم يكن اللبن لوالده أو يحرم عليه تزويج أولاده من ذكر وأنثى. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن

---

(١) ليست في الأصل.

عبيـدان رحمـه الله : وفي رجل أراد أن يتزوج امرأة أرضعتها مطلقته بلبن غيره. أيجوز له أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ما لم تلد من الزوج الثاني فلا يجوز له تزويجها. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : وفي امرأة مرضعة وضعت صَبِيَّةً في حِجْرِهَا فالتقمت ثديها فجذبته مسرعة[1] ولم تعلم أرضعت الصبية شيئا من اللبن أم لا. أيجوز لولد هذه المرأة تزويج هذه الصبية على هذه الصفة أم لا؟

الجـــواب : إن كانت هذه المرأة المرضعة لهذه الصبية فيها لبن فإذا ألقمت ثديها الصبية، ولو مصت مصة واحدة بقدر ما ينحدر في فمها من ثديها في مصة الصبية فهو رضاع عندي. وهي أخت ولدها من الرضاعة ولا يجوز له ابنها، وهي أخته من الرضاعة، وإن ألقمتها ثديها وجذبته من حينها فهي شبهة، والتنزه أحسن. والله أعلم.

مســـألـة ومنه : وعن اللبن إذا كان في سويق أو في ماء أو أرز وأكل منه شيئا أو شرب وإذا سقط أو قطر في أذنيه أو في عينيه أو في دبره أو في قبله. أيكون رضاعا أم لا؟

الجـــواب : أما اللبن إذا عجن في سويق وكان اللبن غالبًا على السويق فهو رضاع. وأما الأرز إذا طبخ بالماء وخلط فيه اللبن وذهبت النار باللبن أو كان غالباً على اللبن فليس هو برضاع. وأما السعوط فهو رضاع. وأما القطر في الأذن ففيه اختلاف. وأما إذا قطر في عينيه أو في قبله أو في دبره فليس برضاع. وقبل المرأة ليس برضاع.

---

(١) في الأصل : سرعة.

إن حد الرضاع سنتان وهو عندي على أكثر القول . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : إذا قالت المرأة زوجني وليي بفلان وما رضيت به ؟

الجـــــواب : فهذا عندي لفظ يثبت لها به الغير ، وأما قول القائل بالأمر لها لعل نيتك قد غيرت التزويج من فلان ولم تكوني راضية[1] به . فلا يعجبني له ذلك ، ويجـوز لها هي أن تتعلم اللفـظ من عنـد غيره وتـرجـع إليه بعد ذلك إذا لم تعاشر زوجها . والله أعلم .

مســـــألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيتُ بجوابها وهو هذا بعينه :

الجـــــواب : أما على قول من يقول إن الصبيّ إذا بلغ خمس عشرة سنة حُكِم عليـه بالبلوغ فتـزويجـه ثابت . وعلى قول من يقول لا يحكم له بهذا الأجل ما لم يبلغ فقبوله للتزويج يكون مؤجلا الى بلوغه إن أتمه ثم وإن نقض إنتقض . والله أعلم .

مســـــألة : وسألت الشيخ خميس بن سعيد بن علي رحمه الله إذا أراد الأب أن يتزوج لابنه الصبي؟

الجـــــواب : وعنه : أما الصداق فعلى ما يتفق عليه أبُ الصبيّ والمرأة أو وليُّها إن كان على الأب أو الـصـبـيّ أو بعضٌ على الـصبي وبعضٌ على الأب ، كل ذلك جائز إذا اتفقوا على ذلك . وأما اللفظ إذا كان المزوج هو أبُو الصبيّ فيقول بعـد أن يحمـد الله ويثني عليـه ويصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول للحـاضـرين اشهدوا أني زوجت ولدي فلان بفلانة ابنة فلان الفلاني بإذن وليّها فلان هذا ويشير اليه إن كان حاضرا ويأتي بتمام اللفظ ، فإذا فرغ من ذلك قال : فعلى هذا زوجت ولدي فلاناً هذا بفلانة بنت فلان هذا واشهدوا أني قد قبلتها له على هذا الصداق الذي وقع عليه التزويج فإن كان الحق على الأب قال : قد

(١) في الأصل : ولا راضية .

قبلت لفلانة بنت فلان هذه بهذا الصداق الذي وقع عليه التزويج على نفسي أو على ولدي فأرجو أن هذا اللفظ يكفي إن شاء الله .

مســـألـة : في صبيَّة وصبيٍّ زوَّجا بعضهما بعضًا بإذن أب الصَّبيَّة وإذن أب الصبي . هل يرثان بعضهما بعضا إذا مات أحدهما في صبائهما؟

الجـــواب : إذا مات الصبي في صبائه فلا ترث منه الصبية على كل حالٍ دخل بها أو لم يدخل .

وأما إذا ماتت الصبية وكان المزوج لها أبوها فيؤجل ميراثها إلى بلوغ الصبي . فإن بلغ الصبي وحلف أنها لو كانت حية لرضي بها زوجة له فله ميراثه منها ، وإن مات كلاهما في صبائهما فلا ميراث بينهما . وإن كانت الصبية يتيمة وماتت في صباها فلا ميراث للزوج منها ، كان زوجها صبيا أو بالغا إذا كان الذي زوّجها غيرُ والدها . وكذلك إذا كان أبوها حيًّا وغاب في مصر عُمان وزوجها مَّنْ بعده من الأولياء ، فماتت في صبائها فلا ميراث للزوج منها كان زوجها صبيًّا أو بالِغًا إلا أن يجيء الأب قبل أن تموت الصبية فيتم التزويج فحينئذ يتم التزويج ويكون(1) مثل تزويج الأب . والله أعلم . وأما الصبي إذا تزوج بالغة فمات في صبائه فلا ميراث لزوجته البالغة منه على كل حال ولا صداق لها عليه إن لم يدخل بها وإن كان دخل بها برضاها فأكثر القول لا صداق لها عليه إذا لم يضمن به لها من تزوجها للصبي أو غيره من الناس . وأما إذا ضمن لها بالصداق من تزوجها له أو أحدٌ غيره فصداقها على من ضمن لها منه . والله أعلم . وإن ماتت هي قبل بلوغه وقد رضيت به زوجاً أجِّل ميراثه إلى بلوغه ، فإن بلغ وحلف أن لو كانت حية لرضي بها زوجة له فله ميراثه منها في الحكم . والله أعلم .

مســـألـة : عن الشيخ الفقيه النبيه خميس بن سعيد رحمه الله : أن البالغ من النساء إذا تزوجها الصبي ومات الصبي قبل بلوغه

(1) في الأصل : وكان .

الجـــواب : فلا ميراث لها منه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . وأما الصداق فإذا مات قبل بلوغه وقبل أن يدخل بها فلا صداق لها على الصبي ولا على من ضمن لها بالصداق . وأما إن دخل بها فالصداق على من ضمن به . والله أعلم .

مســـألة : رجل تزوج يتيمة وأراد أن يطلقها قبل بلوغها أو قبل الدخول بها . هل يجب عليه نصف الصداق أم لا؟

الجـــواب : عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد : إن بلغت اليتيمة وأتمت التزويج لزم لها نصف الصداق الذي فرضه لها عند التزويج ، وإن أراد يمينها فله عليها اليمين أنه لو كان لم يطلقها لرضيت به زوجا . وأما إن بلغت وكرهت التزويج ولم تتمه لم يكن لها عليه من الصداق وهذا على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة : رجل تزوج يتيمة ودخل بها ولم يجامعها وغيرت منه قبل بلوغها . هل له أن يتزوجها تزويجاً جديداً أو لو لم يمس الفرج بيده أو نظر إليه أم النظر واللمس كالجماع والتزويج الجديد . هل يكون بصداق غير الأول جامعها أو لم يجامعها ، على القول الأول الذي يجيز التزويج الجديد بعد الجماع .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان لمس فرجها أو نظر إليه على العمد فعلى قول من يقول إنه لا يجوز لمن دخل باليتيمة وغيرت منه أن يتزوجها ثانية إذا كان جامع أو لمس أو نظر على العمد منه . فلا يجوز عند صاحب هذا القول أن يتزوجها ثانية لأنه لمس ونظر وجامع غير زوجته إذا غيرت التزويج بعد بلوغها . وعلى قول من يجوز له تزويجها ثانية ولو جامعها فعنده أن ذلك جائز على ما يتفقان عليه من الصداق مما يجوز التزويج به فصاعدا . والله أعلم .

مســـألة : وإذا غيرت اليتيمة من التزويج بعد بلوغها وأراد زوجها اليمين منها أنها ما رضيت به زوجاً حين بلوغها . . تركت السؤال وأتيت بالجواب ، وهو هذا بعينه :

الجـــواب : في مثل هذا يجري الاختلاف ، وأكثر القول ألا يمين له عليها في مثل هذا. والله أعلم.

مســـــألة : وهل يجوز أن يعقد تزويج على يتيم أو صبي على أن[1] يكون الصداق عليها إن أتماه بعد بلوغها أم لا؟

الجـــواب : لم يضيق ذلك على قول من أجاز تزويج الصبيان على نظر الصلاح لهما. والله أعلم.

مســـــألة : امرأة طلقها زوجها وهي حائض فحسبت تلك الحيضة من عدتها وحيضتين بعدها ثم تزوجت ثم قيل لها إن عليها ثلاث حيضات غير الأولى. هل هذا التزويج فاسد وتخرج بلا طلاق من زوجها الأخير ويدرك ردَّها زوجها الأول ما لم تحض ثلاث حيضات غير الأولى ، أم لا؟

الجـــواب : فنعم هذا التزويج باطل ، إذا كان الزوج الأول قد دخل بها وتخرج من الزوج الأخير بلا طلاق؛ لأن هذه تزوجت ولم تنقض عدتها ، فإن كانت فعلت ذلك على الغلط فلزوجها الأول مراجعتها ما لم تحض الثالثة أو تنقضي أيامها بعد خروجها عن الزوج الأخير إلا أنه كان الزوج الأخير قد دخل بها فلا يقربُها حتى تحيض ثلاث حيضات. والله أعلم. وإن كان ذلك منها على الجهالة وجامعها زوجها الأخير فبعض قال: لا تحل للأول لأنه قد جامعها الزوج الأخير على الحرام وقد حرمت على الأول وأرجو أن فيه قولاً يعذرها على الجهالة عن حرمتها ، ونقول لا تحرم على الأول إذا أرادها مادامت في العدة منه. ويعجبنا التنزه في الفروج. والله أعلم.

مســـــألة : والمعتوقة إذا كان لها أب مملوك وأخ معتوق من يزوجها؟

الجـــواب : يزوجها أخوها المعتق . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وان على أن يكون الصداق عليها .

مسـألة : ورجل تزوج امرأة مملوكة مدبرة أوغير مدبرة، تزوجها على زوجته الحـرة. هل للحـرة غير في ذلـك؟ وإن غيرت هل تخرج من زوجهـا بغير طلاق وتخرج بصداقها أم لا؟

الجـواب : لها الغير حين تعلم بتزويجه فإن علمت وغيرت حين علمت فلها أن تخرج بلا طلاق وليس له مراجعتها إلا بتزويج جديد إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق. والله أعلم.

مسـألة ومنه : والمملوكة إذا كان لها أب مملوك وأخ أو ابن معتوق من يزوجها منهما؟

الجـواب : فيما يعجبنا أن الابن أولى من الأخ . والله أعلم.

مسـألة : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا:

الجـواب : أمـا المملوكـة إذا أعتقت فلهـا الخيـار في زوجهـا إن شاءت أتمت الـزواج وإن شاءت نقضتـه كان الـزوج حرا أو مملوكـا، وأمـا إذا أعتق هو فهي زوجته مثلما كانت قبل أن يعتق فإن شاء أن يطلقها فله ذلك. وقول: لها هي فيه الخيار. والله أعلم.

مسـألة : ورجل تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي مملوكة. هل له الغير منها ولا صداق لها عليـه أم لا؟ دخـل بها أولم يدخـل بها، وكـذلك المرأة إذا تزوجت رجلا على أنه حر فاستبان لها أنه مملوك؟

الجـواب : أما الحر إذا تزوج المرأة المملوكة على أنها حرة والتزويج بأمر سيدها فالتزويج ثابت وهي حرة. وإن كان التزويج بغير أمر سيدها وزوَّجها غيرُ سيدها فالتزويجُ باطل. فإن كان قد دخل بها عليه صداقها بما استمتع منها فإن كان قد سأل عنـه وزوَّجـه بها وكتم عليـه أمـرها رجع عليه بصداقها لأنه غَرَّه بها. وإن لم يكن دخل بها فالتزويج فاسد من أصله ولا صداق عليه من التزويج الفاسد إذا

لم يمس ويطأ. وأمـا إذا تزوجت المـرأة رجـلا على أنـه حر فإذا هو مملوك فلهـا الخـروج منـه، فإن دخـل بها فصداقها في رقبته، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها. والله أعلم.

مســألة: وجدتها مكتوبة هكذا: سألت الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله: إذا جاءني رجل وقال: أريد أن أزَوِّجَ فلانا هذا بابنتي أو أختي أو ابنة عمي أو ابنـة أخي ممن يلي من النسـاء وقـد كنت علمت بفـلانـة هذه أنها كانت زوجة لرجـل ومـات عنهـا وطلقها على علم صحة انقضاء عدتها من الميتة أو الطلاق، أواسع أن أعقد تزويجها أوّلا على السؤال في انقضاء عدتها؟

الجـــواب: ليس عليك في ذلك على ما سمعت من الأثر. والله أعلم.

مســألـة: إذا لم يصـح عنـدي موت زوج المـرأة أو طلاقـه لها وجاءني وليها وقال لي إن زَوْجَهَـا ماتَ عنهـا وطلّقَهـا وأرادَ مني عقـد تزويجهـا برجـل. هل في هذا اطمئنـانـة؟. . قلت: وأن ليس هي من عادة النـاس يزوجـون(١) نساءهـم وهن عند أزواج وواسع لي أن أعقد النكاح لمثل هؤلاء النساء أم لا؟

الجـــواب: على ما سمعنا من الأثر أنه لا يضيق ذلك على ما جرت به العادة واطمئنانة القلوب. والله أعلم.

مســألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه محمد بن راشد بن سالم الريامي رحمه الله: في رجل زَوَّجَ ابنته وهي صغيرة صبية بصبيٍّ لم يَبْلُغ الحُلُم ولم يدخل بها قال هذه لابنة للصبي وهو زوج ابنته أنا أبرئك من حق ابنتي وصداقها الذي عليك لها على أن تطلقها فرض هذا الصبيُّ بذلك، فلفظ أن هذه الصبية لهذا الصبي بهذا نبرؤك من حقها، وصداقها. قال له هذا الصبي قبلت مالي بإطلاق(٢) رقبتها. ما حكم هذا الأمر بينهما. أيثبت هذا الطلاق لها منه أم هي في ملكـه إلى الآن ولـو بلغـا جميعـا بعدما بانا. . أرأيت سيدنا إن كان هذا التزويج

(١) في الأصل: يزوجوا.
(٢) في الأصل: طلقان.

الأول لم ينفسخ بينهما ثم زوج هذه الصبية أبوها زوجا آخرا ودخل بها. أتحرم على هذا الأخير والأول كلاهما أم هي حلال للأول. كيف الحق بينهما وما حكم الصداق الذي فرضه لها الزوج الآخر إن حرمت عليه وهي قد بان بها ودخل بها، وكذلك الصداق الذي لها على الزوج الصبي وهو لم يدخل بها ولم يطالبها بالزوجية حتى بلغ الحلم.

الجواب: والله الهادي إلى طريق الحق والصواب الذي نجده في الأثر أن تزويج الصبيان فيه اختلاف: قول إنه لا يثبت، وقول إنه موقوف إلى بلوغهما، فإذا أتماه تمَّ، وإن نقضَاه(١) انتقض. وأما تزويج هذا الصبي بهذه الصبية فإن كان له أب وتزوج له أبوه وقبل التزويج بإذن أبيه فأكثرُ القول أنه ثابت عليه ولو غير هذا التزويج بعد البلوغ على قول من يجعل تزويج الصبيّ كتزويج الصبية التي زوَّجها أبوها. وأما طلاقه قبل بلوغه فلا يقع وليس بشيء. وأما أبُ هذه الصبية إذا زوَّجها بزوج آخر على هذه الصفة ودخل بها ووطئها فإذا صح عند هذا الزوج الآخر التزويج الأول على هذه الصفة المتقدمة فيعجبنا له أن يتنزه عن هذه المرأة، والأخذُ في الفروج بالثقةِ أَوْلَى. ويلزمه لها صداقٌ بِوَطْئِة. وأما الزوج الأول فإذا لم يصح عنده أن الزوج الآخر دخل بها ووطئها وتمسَّك بالنكاح الأول فلا يقدر أن يحرمها عليه. وإن جدَّد عقد التزويج الأول فهو أحوط. وإن طلق هذا الصبي هذه الصبية بعد بلوغه فطلاقه تام وأما براءته من صداق هذه الصبية فإن كان الأب أبرأه من هذا الصداق ولم يعلق البراءة [على](٢) شرط فيبرأ على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله: فيمن اشترى أَمَةً وأراد أن يستبرءَهَا. ألذلك عقد يلفظ به بلسانه ويعتقده بقلبه أم لا وكيف لَفْظُ اعتِقَادِه في ذلك؟

---

(١) في الأصل: فإذا أتموه ثم وإذا أنقضوه انتقض.

(٢) ليست في الأصل.

الجـــواب : أمـا إذا نوى واعتقـد بقلبـه فيكفيـه ذلـك على قول من يقـول إن النيـات تجري بالقلوب وهـو قول النـزوانيـين ، وعلى قول من يقـول أن النيـات تكـون بنطق اللســان مع اعتقــاد القلب فاللفـظ في ذلـك يقـول : اللهم نيتي واعتقـادي في ساعتي هذه استبـرىء أمَتي فلانـة إن كانت ممن تحيض بحيضتـين ليحـل لي فرجهـا . وإن كانت بالأيـام قال بخمسـة وأربعين يوماً مذ سَاعَتِي هذه اتبـاعـاً لأمـر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاعة لله ولرسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفة عقد التزويج :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالـمين ، والعـاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيـدنـا محمـد خاتم النبيـين وعلى آلـه الطيبـين الطـاهـرين وسلم عليــه وعليهم أجمعــين . ثم إني أشهــدكم أيتهـا الجـماعـة الحـاضـرون فاشهـدوا أني قد زوجت فلان بن فلان الفـلاني بفـلانـة بنت فلان الفلانية بإذن وليهـا فلان بن فلان ، زوجتـه إيـاهـا على حكم كتـاب الله عز وجـل وسنة نبيه المرسـل محمـد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى الاحسان إليها ورفع الإساءة عنها وجميل الصحبة معها وأداء الواجب لها وحسن العشرة لها وعلى إمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان وعلى صداق عاجل وآجل فالعاجل منه كذا كذا لارية فضة يؤدى إليها وإلى من يقوم في ذلك مقامها ، والآجل من ذلك كذا كذا لارية فضة دينـاً منسأ لها عليـه إلى مدة حدوث موتٍ أحـدِهما أو طلاق يقـع بينهـما أو بينـونة بحـرمـة أو وجـه من الـوجـوه الفـراق يحل محل هذا الصـداق لها عليه فعلى هذا الصــداق العـاجـل منـه والآجل وجميع هذه الشروط زوجت فلان بن فلان هذا بفـلانـة بنت فلان الفـلاني وأملكتـه عصمـة نكاحها بإذن وليها فلان هذا ، فإذا قبلهـا زوجـة له فكـونـوا عليـه من الشـاهـدين ثم يقول نشهد عليك يا فلان أنا والجماعة الحاضرون بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لك على هذا

الصداق العاجل منه والآجل وعلى جميع هذه الشروط المذكورة كلها وقبلت لها على نفسك بجميع ذلك، فإذا قال نعم ثبت ذلك التزويج ثم يقول المزوج للمتزوج: قل قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل وقبلت بها على نفسي بجميع ذلك، ولعله ينبغي أن يقول وعلى جميع هذه الشروط المذكورة بعد ذكر الصداق. . رجع هذا اللفظ، أرجو أنه على أثر ألفاظ الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله.

مسألة: على أثر جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله: هل يجوز أن يعقد الرجل التزويج على نفسه بإذن ولي المرأة إذا أمره أن يزوج نفسه؟

الجواب: فنعم جائز ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا ويقول عند اللفظ بعد كمال الخطبة ثم أني أشهدكم فاشهدوا أني قد زوجت نفسي بفلانة بنت فلان الفلاني بإذن وليها فلان إن كان حاضراً قال هذا، وإن كان غائباً قال فلان بن فلان زوجتها نفسي على حكم كتاب الله عزوجل وسنة نبيه المرسل (محمد) - صلى الله عليه وسلم -، وعلى رفع الإساءة عنها وجميل الصحبة معها والإحسان إليها وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى صداق عاجل وآجل فالعاجل منه كذا كذا يؤدى ذلك إليها أو إلى من يقوم بغير أمرها أو بأمرها، والآجل منه كذا وكذا ديناً مُنْسَأ لها عليَّ إلى موت أحدنا أو بينونة بحرمة تجري بيننا على أي وجوه كانت من طلاق أو حرمة تجري بيننا، فعلى هذا الصداق العاجل منه والآجل وعلى هذه الشروط زوجت نفسي بفلانة بنت فلان وأملكت نفسي عصمة نكاحها بإذن وليها فلان بن فلان الفلاني إن كان غائبا وإن كان حاضراً قال بإذن وليها هذا، فاشهدوا عليَّ أيها الجماعة الحاضرون بأني

قد قبلت فلانـة بنت فلان الفـلانيـة زوجـة لي على هذا الصـداق العـاجـل منه والآجـل، وعلى جميـع هذه الشـروط فكـونـوا أيهـا الجـماعة الحاضرون عليَّ من الشـاهـدين، ثم إني أشهـدكم أيتها الجماعة الحاضرون بأني قد قبلت فلانة بنت فلان الفـلانيـة زوجـة لي على هذا الصـداق العـاجـل منـه والآجل وعلى هذه الشروط وقبلت لها على نفسي بجميع ذلك فبهذا. والله أعلم.

مســـــألة: لعلها من جوابه، أعني الشيخ الفقيه صالح بن سعيد، رحمه الله؛ لأنهـا على أثـر مسـائل مرفوعة عنه عن امرأة وكلها وليُّها في تزويج نفسها فأمرت رجلا يزوجها. أيعقد عليها التزويج الذي أمرت غيرها بعقده لها[1]، وإن عقد هو بنفسه عليها التزويج، أعني الذي أمرته؟

الجـــــواب: فلا بأس بذلـــك وهـو تزويـج جائـز إن شاء الله تعـالى، إذا كان العـاقـد غير مأمـور بإذن الذي أمرته هي قال في العقد: بإذن وكيلها، وإن عقد الذي أمرته هي قال بإذنها ورضاها بصحة الوكالة لها من وليها في تزويجها. والله أعلم بالصـواب.. حضـرت هي التزويج بنفسها أو لم تحضر. وكذلك إن وكلها وليها أن تأمر من شاءت من الرجال يزوجها فالذي أمرته أن يأمر غيره يعقد عليها التزويج وإن شاء عقد عليها هو بنفسه ولفظ العقد على ما تقدم. والله أعلم.

مســـــألة: في صفة زواج عقد التزويج بحضرة الشهود والزوج الولي. ما صفة ذلك؟

الجـــــواب: فصفة ذلك الشهود الذين يحضرون التزويج يكونون يعرفون الولي أنه ولي المرأة، ويعرفون الزوج، إلا أن يكون ولي المرأة يزوج ابنته أو أمه أو أخته فعلى قول يكفي معرفة الولي ولو لم يعرفوا المرأة، وبهذا رأيناهم يعملون. والله أعلم..

لفظ من أراد أن يزوج ابنه الصبي بامرأة بالغ ويكون الأب عاقداً[2] على

(١) في الأصل: الذي أمرته غيره يعقد التزويج لها.
(٢) في الأصل: عاتد.

نفسـه، وعن الشيـخ صالـح بن سعيـد الزاملي الخراساني النزوي رحمه الله : فيما يتوجَّهُ إلى من هذا اللفظ من غير سماع مني لهذا اللفظ من أثر بعينه أن يقول بعد كمال الخطبـة : ثم إني أشهـدكـم فاشهدوا أني زوجت ابني فلانا بفلانة بنت فلان الفـلاني بإذن أخيهـا إن كان حاضـرا [معها][1] فيقول هذا، وإن لم يكن حاضرا فيقـول : فلان بن فلان الفـلاني، ثم يقـول بعـد ذلـك زوَّجْتهُ إياها على حكم كتـاب الله عز وجـل وسنـة نبيـه المرسـل محمـد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى الإحسـان إليهـا وجميـل الصحبـة عنـدها ورفع الإساءة عنها وأداء الواجب إليها وعلى امسـاك بمعـروف أو تسريح بإحسان وعلى صداق عاجل وآجل فالعاجل منـه كذا كذا يؤدى إليهـا أو إلى من يقـوم مقامها بأمرها والآجل منه كذا كذا دينا منسأ لها عليَّ إلى حدوث موت أحـدهما أو وجـه من وجـوه الفـراق تجري بينهما أو بينـونـة تجري بحـرمـة بينهـما يحل محل هذا الصـداق عليَّ لها فعلى هذا الصداق العاجل والآجل وعلى هذه الشروط المذكورة زوَّجتُ ابني فلانا بفلانة بنت فلان الفـلاني بإذن أخيهـا هذا وأملكتـه عصمـة نكـاحها فإذا قبلتها زوجة لابني فلان على هذا الصـداق العـاجـل منـه والآجـل فكـونـوا عليَّ من الشاهدين، ثم إني أشهـدكم أيتهـا الجـماعة الحاضرون بأني قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لابني فلان على ما شرطته لها في هذا التزويج من الصداق العاجل منه والآجل على أن يكون صداقها الآجل الذي شرطته لها في هذه العقدة عليَّ لها ضمانا في نفسي ومالي. والله أعلم. . عقد آخر عنه إذا أراد الأب أن يتزوج لولده أن يقول العـاقـد بعـد أن يكمـل الخطبـة : ثم إني أشهدكم فاشهدوا عليَّ بأني قد زوجت فلان بن فلان الفـلاني بفـلانـة بنت فلان الفلاني، ثم يمضي فيما بقى من لفظ عقـد التـزويـج إلى أن يصل إلى قوله : فعلى هذا الصداق العاجل منه والآجل وعلى جميـع هذه الشـروط، زوجت فلان بن فلان الفـلاني بفـلانـة بنت فلان

(١) في الأصل : معك .

الفلاني وأملكته عصمة نكاحها بإذن وليها فلان بن فلان الفلاني والمتزوِّج له أبوه فلان بن فلان الفـلاني، فإذا قبلهـا زوجـة لابنـه فلان هذا فكـونـوا عليـه من الشـاهـدين. ثم يقول بعد ذلك: أشهد عليك أنا والجماعة الحاضرون بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلاني زوجة لابنك فلان على هذا الصداق العاجل منه والآجـل وعلى جميـع هذه الشروط وقبلت لها عليه بجميع ذلك. فيقول الأب: قد قبلت فلانـة بنت فلان الفـلاني زوجة لابني فلان على هذا الصداق العاجل منـه والآجـل وعلى هذه الشـروط وقبلت لها عليـه بجميـع ذلـك. هذا إذا كان العاقد غير الوليِّ وغير أب المتزوج، وإن كان العاقد الأب قال: والمُتزوِّج له أنا بنفسي. ثم يمضي في عقده النكاح، وإن كان المُزوِّج الوليُّ بنفسه فلا فرق بينه وبين اللفظ الذي قبل هذا إلا أنه يسقط من قوله: بإذن وليها. والله أعلم.

مســـــألـة: عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد رحمـه الله.. تركت سؤالها وأتيت بجـوابهـا، وهـو هذا فيـها عنـدي، إذا كان الأخ غير عاقـل فتزويج عمها الأعمى جائـز. والله أعلم.. وإذا كان العم البصـير حاضـراً ولم يرضَ بزواجِـه الأعمى لها فيكون التزويج ثابتاً أم لا؟

الجـــواب: عنه هو ثابت إذا رضيت المرأة. والله أعلم.

مســـــألة: والأعمى إذا أراد أن يتزوج هل يوكل من يقبل له التزويج أم يكفي قبوله لنفسه؟

الجـــواب: كل ذلك جائز إن وكّل من يتزوج له أويقبل له التزويج أويُوَلّى هو ذلك بنفسه. كل ذلكم جائز. والله أعلم.

لفـظ من أراد أن يستـبرىء أمتـه للوطء إن كان اشـتراهـا أوسباها يقول: اللهم نيتي واعتقـادي أني أتـربص بأمتي فلانـة إن كانت ممن تحيض بحيضتـين ليحـل لي فرجهـا إتبـاعـاً لأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو تأدية لسنته طاعـة لله ولـرسوله محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كانت مما لا تحيض قال:

اللهم نيتي واعتقـادي إني أتـربّص بأَمَتي فلانـة خمسـة أيام وأربعين يوما ليحل لي فرجهـا اتبـاعـا لأمـر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كانت حاملاً قال: اللهم نيتي واعتقـادي أني أتـربص بأَمَتي فلانـة إلى وضـع[1] حَمْلِهَـا وطهرها من نفاسها بعد وضع[2] حملها ليحل لي فرجها اتباعا لأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتأدية لسنته طاعة لله ولرسوله محمداً ـ صلى الله عليه وسلم.

مســـــألـة : أرجـو أنهـا من جواب الشيـخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيــدان رحمـه الله : وفيمن تزوج امـرأة وقـال: إني أريـدهـا، فقـال له عمهـا تريدها؟. قال أريدها فعمد عمها في خروجها من الزوج الأول وأخرجها منه ولم[3] يكن بين هذا الـرجـل الـذي يريدها كلام بينها وبينه إلا أنه اشتهر في البلد بين أهلها والزوج الأول معالجة خروجها من زوجها. أيكون هذا التزويج الآخر حلالاً أم حراماً؟

الجواب وبالله التوفيق : أحب السلامة من مثل هذا التزويج. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي سليـمان بن محمـد بن مداد النـزوي رحمـه الله: في امـرأة أرضعت ابنة ابنها ثم أرضعت ابن أخ ابنها هذا من أبيه ثم أراد الولد المرضوع تزويج ابنة عمه هذه[4] غير التي[5] أرضعتها أمه وهي أخت لابنة المرضوعة. هل يجوز له تزويجها؟

الجــــواب : ليس عندي تزويج أحد من بنات هذا الرجل لأن الولد المرضوع صار أخـا لأب الابنـة المـرضوعة، ولا يجوز له تزويج أحد من بنات أخيه لأنه قد قيـل «يحـرم[6] من الـرضـاع ما يحرم من النسب» وقول المرأة المرضعة مقبول قبل

(١) ، (٢) في الأصل: وضوع.
(٣) في الأصل: ولا كان.
(٤) في الأصل: هذا.
(٥) في الأصل: الذي.
(٦) حديث نبوي شريف.

التـزويـج إذا شهـدت بالـرضاع بين رجل وامرأة ما لم تكن متهمة بتفريق الحلال والجمع بين الحرام. وقد قيل حتى تكون متهمة في نفسها وإن لم تكن متهمة في ذلـك فقـولهـا مقبـول في ذلك. وأما بعد التزويج فقد قيل حتى تكون عدله عند المسلمين. والله أعلم.

مســـــألـة : من غير الكتـاب : من جواب الشيـخ الفقيـه العالم الزاهد الورع سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمـه الله : في رجـل أراد أن يتـزوج ابنـة عمه وقالت له زوجته أنها أرضعتها. أيقبل قولها بذلك لعلها قالت بذلك خوفاً [من][1] أن يتـزوجهـا فوقهـا إذا اتهمهـا الـرجـل بالكذب أم لا؟ عرفني سيدي رضيك الله؟

الجـــواب: فالـذي عنـد خادمك بذلك إن كانت هذه المرأة ممن تلحقها التهمة بذلك ووقع في قلبه أنها لم تشهد بذلك إلا كراهية لتزويجها عليه فلا يكون المتهم حجة في الشهادة فيما يتهم فيه أنه يشهد فيه بالباطل والكذب. والله أعلم. . وقد جاء الأثـر بإجـازة شهـادة المـرضعـة في الـرضـاع ولو كانت ذمية أو أمة ما لم تكن متهمة. واختلفوا في تهمتها فقيل: إن كانت متهمة في نفسها. وقيل: إنها تفرق بين حلال وتجمـع على حرام. وأنت سيـدنـا طالِعٌ في ذلك تجده واضحاً خير مما كتبتـه لأني كتبتـه على تحري المعنى ولم تمكني مطـالعتـه حين ذلك وعند المطالعة تختلف الفـوائـد ويقـوى الحفـظ، والله يوفقـك ويهـديـك وهو أعلم وأحكم وبه التوفيق إلى الحق والصواب، ولا تأخذ بذلك حتى تعرف عدْله. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.

الباب الثاني عشر

في الطلاق والخلع والخيار والإيلاء والظهار ومعاني ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، رحمه الله : فيمن أسر إليه أحد سراً ثم أظهر ذلك السِّر للرجل الذي أسر من لسان أحد من الناس، فاتهم الذي أسر إليه فلامه فحلف معتذراً بحنث ونيته الطلاق أنه ما أظهر سره لأحد، ثم أظهر في نفسه غير فلان ولم ينطق به جهراً أتطلق زوجته على هذا أم تنفعُه نيتُه في ذلك الاستثناء الذي أسره في نفسه؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين : إن الاستثناء بالقلب غير مذيل للألفاظ الظاهرة عن أماكنها ولا يصح الاستثناء بالنية في المسموع من اللفظ وقال من قال من المسلمين : من صدقته زوجته ووسعها المقام معه. وقول: إن كان ثقة وإن حاكَمْتَه حُكِم عليه بالطلاق كان ثقة أو غير ثقة. وقول: يقع الطلاق ولا تنفعه نيّتُه كان ثقة أو غير ثقة. وقال من قال: إن النية تنفع الاستثناء في الطلاق. وقول لا ينفع فيما ظهر إلا أن يكون الاستثناء في الظاهر كما كان الطلاق بالظاهر فافهم سيدي معنى هذه المسألة وتفهم معناها وما توفيقنا وإياك إلا بالله.

مسألة ومنه : في رجل حلف بطلاق أمرأته أنه لا يصبر على رجل له عليه دين بدينه ذلك فرفع عليه إلى الإمام فجعل بينهما صبر شهر ثم بعد الشهر لم يوفه

وهو ليس في بلد الإمام حتى يراجعه ولبث هذا يطالب في حقه والذي عليه الدين يُمطله لقلة ما في يده وليس في بلدها حاكم حتى يرفع عليه، ومطله بعد إنقضاء ذلك الشهر مدة. أتطلق زوجته ويكون بهذا الوصف قد صبر عليه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصبر عليه وكان يطلب في حقه فلا يلحقه حنث ولو لم يأخذ منه حقه إذا لم يصح له حقه وكان في نيته غير صابر عليه وهو مطالبه بحقه فلا تطلق زوجته. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن عنده أمانة لأحد فبعدما ردَّها عليه اتهمه المؤتمن فانقص منها فحلف الأمين بالطلاق أنه ما خانه فيها وما سقط منها شيء من عنده، ولم يقل في يمينه ما أعلم شيئاً سقط منها وهو ما علم بشيء سقط منها. أيحنثُ وتكون هذه اليمين من أيمان الغيب أم لا يحنث إلا حتى يعلم بسقط شيء منها؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كان هذا الرجل يعلم عدد الدراهم لم ينقص منها شيء علماً يقينا بلا شكٍ فيه وكان عنده لم يسقط منها شيء لأن الدراهم لم ينقص منها شيء فلا حنث عليه، وإن كان هذا الحالف حلف على الظن والغيب ولم يكن عنده يقين في ذلك فقد حنث في يمينه. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي امرأة خالعها زوجها على جميع صداقها أو على بعضه ثم راجعها برأيها على أن يسلم لها عاجلها أو شيئا منه ثم أراد أن يدخل عليها قبل أن يُسَلِّم لها ما شرطته عليه لها وكرهت هي ذلك وقالت لا تدخل عليَّ حتى تنقدني ما شرطته عليك، وكان الزوج معسراً أو موسراً. هل تُجبَر أن تعاشره قبل أن ينقدها ما ادعته عليه أم لا؟ . أرأيت وإن اختلفا فقالت المرأة اتفقنا على المراجعة على أن يسلِّم لي مائة لارية فضة. وقال هو: اتفقنا على خمسين لارية فضة. القول قول مَنْ منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يحكم على هذه المرأة بالمعاشرة قبل أن يسلم لها عاجلها. وأما إذا اختلفا في كثرة الدراهم وقلتها فالقول[1] قول الزوج إلا أن يصح بالبينة أن صداق المرأة المختلعة كذا وكذا فهو ثابت. ولو ردَّها الزوج بدون صداقها الأول لأن المختلع تزاد ولا تنقص. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي رجل تبرأت له زوجته من صداقها فسكت هيبة ثم قبل رأيها[2] وأبرأ لها نفسها كان قطع بشيء من الكلام بين براءتها وقبوله أو لم يقطع غير أنهما لم يقوما من مجلسهما ذلك هل يقع الخلع رجعت المرأة إلى مجلسها أم لم ترجع.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الزوج والمرأة في مجلسهما ولم يقوما منه ولم يتكلم الزوج بكلام غير خلع فإن الخلع واقع وليس للمرأة رجوع في صداقها إذا أبراته من صداق معلوم. وأما إذا تكلم الزوج بغير البراءة[3] بكلام غير أمر الخلع ثم قبل البراءة[4] بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعاً لم يقع بذلك الخلع على القول الذي تعمل عليه. وقال من قال من المسلمين: إن الخلع يقع عليه ولو تكلم بعد البراءة[5] بكلام غير أمر الخلع. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن حلف بالطلاق أنه لا يركب طريقاً لغيظ يغيظ فلاناً فمات فلان فركب الطريق التي تغيظ فلانا بعد موته. أتطلق زوجته على هذا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا لا يعدم من الاختلاف، والذي عندي أن زوجةَ هذا الحالف لا تطلق على صفتك هذه. والله أعلم.

مسـألة : ومن غيره في امرأة أبرأت زوجها من حقها وصداقها الذي عليه لها على أن يبرىء لها نفسها فقبل زوجها ذلك وأبرأ لها نفسها ثم أن هذه المرأة

---

(١) في الأصل : القول .
(٢) في الأصل : برأيها .
(٣، ٤، ٥) في الأصل : البران .

رجعت في هذه البراءة واحتجت أنها جاهلة بصداقها ولم تعرفه كم هو؟ هل لها حجة في ذلك؟

الجــــواب : فنعم لهذه حجتها في هذه الجهالة والقول قولها مع يمينها بالله أنها جاهلة بصداقها الذي أبرأت منه زوجها فإذا حلفت بذلك وجب لها صداقها إلا أن يصح بالبينة العادلة لما أبرأت منه زوجها فحينئذ لا رجعة لها فيما هي عالمة به وجائز لزوجها الرجع عليها في نفسها بمحضر حُرَّيْن من المسلمين يردها ويشهدهما على ذلك إذا كانت لم تنقض عدتها. والله أعلم.

مســــألة : أرجو أنه على نسق كلام قبله في كتاب «الضياء» وإن قال أنت طالق إن جامعتك الليلة أو إلى شهر فإن جامعها في تلك الليلة أو المدة بقدر ما يلتقي الختانان ثم نزع طلقت وبرَّ في يمينه. وإن أمضى الجماع حرمت عليه أبدا. وإن قال: أنت طالق إن جامعتك إلى شهر فتركها حتى تمضي المدة جاز له بعد جماعها ولا شيء عليه. وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد قال قوم تمضي منه بإيلاء. وقال آخرون لا إيلاء عليه لأنه قد انقضى عنه عقد اليمين.

الجــــواب : الذي حفظته عن الأشياخ أن من حلفَ على فِعل شيء وليس عنده امرأة ثم تزوج امرأة وفعل ذلك الشيء الذي حلف عنه أنه يلزمه الطلاق لأن الطلاق معلق بالفعل ووقع الفعل وعنده زوجة وفيه اختلاف والذي يوجد في كتاب «بيان الشرع» ذكر أبوزياد عن هاشم بن غيلان رحمهما الله : عمن قال إن أكلت من ثمرة هذه النخلة فكل امرأة يتزوجها فهي طالق. فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوج ثم أكل. قال هاشم تطلق. وعن موسى بن علي رحمه الله: في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق، فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوج ثم أكل، قال هاشم تطلق. وعن موسى بن علي رحمه الله في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو لم تكن يومئذ له امرأة فلم يفعل حتى تزوج ثم فعل من بعد فليس عليه في الوجهين شيء ولا طلاق فيما لا يملك وهو قولنا. وقد قال من قال غير ذلك وهذا الرأي أحب إليَّ. قال أبو

الحواريّ : نأخذ بقول موسى وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمه الله .

مسـألـة : عن رجل وكَّلَ رجلاً في طلاق زوجته وقال له إذا أبرأتني من صداقها الذي عليّ لها أبرأ لها نفسها، فلما أبرأت المرأة زوجها من صداقها الذي عليه لها قال الوكيل أنت طالق ثلاثا .

الجـواب : هذا قد خالف من وكّله ، وطلاقه باطل والزوجة زوجة من وكله والصداق عليه . والله أعلم .

مسـألة : ومن أكرهه سلطان أو غيره على طلاق زوجته وخاف القتل وطلق؟

الجـواب : فإنه لا طلاق إلا في قول جابر بن زيد رحمه الله : فإنه أوقعه ، وكذلك إذا أكرهه على تلف مالٍ فخاف القتل والهلاك على نفسه في تسليمه فإنها لا تطلق فإن طلق ما قالوا لم يلزمه وإن طلق أكثر لزمه . ومن خاف القتل وطلق فلا يلزمه ولا يجوز طلاقه على مثل هذا ولا عتقه ولا صدقته .

مسـألة : ومن قال لزوجته : إن دخلت بيت أختك أو : كلمتها كنت عليّ طالقاً(١)، كنت عليّ طالقاً(٢)، كنت عليّ طالقاً(٣) .

الجـواب : إن دخلت أو كلمت وقع عليها الطلاق الثلاث . والله أعلم .

مسـألة : سألت أبا عبدالله في براءة الوالد [الذي](٤) زوج ابنته كانت بالغاً أو صبية؟

الجـواب : فقال فيه اختلاف . فقيل جائز وتقع البراءة(٥)، وقيل تطليقه يكون وعلى الزوج الصداق وهو رأيه .

مسـألة : عن رجل حلف بطلاق زوجته على أمته إن أمكنت أخاها في نفسها ليزني بها ليخرجها ولم يقدر [أن](٦) يكف ولا أمته عن الزنا وقد حلف بالطلاق أن هذا الرجل(٧) علق الطلاق بإخراج الأمة؟

(١، ٢، ٣) في الأصل : طالق .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في الأصل : البران .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) في الأصل : رجلا .

الجـــــواب : فما لم يعلم بزنـاهـا فلا بأس عليـه ولا طلاق عليـه في زوجته ، فإذا علم بزنـاهما ببعضهـما بعضـا فعليه اخراجها ونية الإخراج إليه فإن عنى إخراجاً ببيعها فيبيعها ، وإن عنى عتقها فيعتقها ، وإن أراد إخراجها من البلد إلى غيرها من البلدان فهـو إلى ما قصـد ، وإن لم يفعـل ذلـك خرجت امـرأته بالطلاق ولا يجامع زوجته بعد أن يعلم بزنا أخيه بها حتى يجيزها وإن لم يجزها ولم يجامعها حتى[1] تمضي أربعة أشهر باتت منه زوجته بإيلاء والله أعلم .

مســـــألـة : لعلهـا من جواب الشيـخ الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله عن رجل تقـول له زوجتـه : طلقني فيقول لها لا[2] أطلقك ، ولكن أطلقي نفسك فتطلق نفسها في مجلسها فيقول لم أجعل لك طلاقا .

الجـــــواب : الـــذي أعـرفـه من قول المسلمـين إذا كان بينهـما كلام وطلبت أن يطلقهـا فقـال لا أطلقـك ولكن طلقي نفسـك فطلقت نفسهـا في محلهـا ذلك ، طُلِّقَتْ . والله أعلم .

مســـــألـة : وعن امـرأة قالت لزوجها أنت عليَّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ثم فعلت .

الجـــــواب : فقد قالوا : إن عليها كفارة الظهار لا زوجها[3] ، فإن كانت تصوم جاز له أن يطأها بالليل ولا يطأها بالنهار في صيامها ، فإن وطئها صائمة بالنهار لم تحرم عليه إلا أن صيامها يفسد[4] . وقال من قال : الظهار على الرجال لا النساء بل عليها كفارة يمين . والله أعلم .

مســـــألة : في رجل قالت له زوجته أبرأتك من حقي وصداقي على أن تبرىء لي نفسي ، فقال الزوج رضيت .

---

(١) في الأصل : ولم يجامعها زوجته حتى تمضي أربعة أشهر.
(٢) في الأصل : ما .
(٣) في الأصل : إلا أن زوجها .
(٤) في الأصل : مفسد .

الجـــواب : من الأثـر قول أبـو معـاويـة : فإن قالت أبرأتُك من حقِّي لعله من صداقي على أن تبرىء لي نفسي فقال قد رضيت وسكت فقال : إن كان قال قد رضيت يريد بذلك فهو إنِّي قد قلت إنه خُلع ، وإن كان قوله ذلك بلا معنى فلا أرى خلعا[1]، وفي موضع عن غيره إن قال قد رضيت أو أجزت أو أتممت قال : كل هذا سواء[2] فقد وقع الخلع .

مســـألة : في رجل وامرأة قعدا للخلع وقالت أبرأتك من حقي وصداقي بإطلاق[3] رقبتي أو بفكاك رقبتي أو قالت : بفراقي[4] أو بطلاقي فقال الزوج قد قبلت أو رضيت أو أتممت أو أجزت أوقال بريانك والمرأة امرأتي .

الجـواب وبـالله التـوفيق : فيـه اختلاف وأكثر القول إذا قعد للخلع وأراد نيته[5] وقصداه أن يكون خلعا . والله أعلم .

مســألـة منـه : وفي رجل وامرأة قعدا للخلع وأراداه فقالت المرأة قد أبرأتك من حقـك وصـداقـك ولم تقل من حقي وصداقي على أن تبرىء لي نفسي فقال قد قبلت وأبرأتك نفسك .

الجـــواب : الذي وجدته في الأثر في هذا أنه يقع الخلع لأن الإرادة هي[6] حقها .

مســـألـة : عن رجـل جرى بينـه وبين زوجته منازعة فقال قد حرمتِ وحللتِ للرجال ثم قال : ما نويت بقولي هذا طلاقا .

الجـــواب : أكثـر القـول والمعمـول به عنـدنـا القـول قوله مع يمينه ما نوى به طلاقا . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : في رجـل طلق امـرأتـه ولم يعلمهـا بالطلاق ثم إنهما تبارءا بعد ذلك . أيبرأ من الصداق أم لا؟ إذا طلقها واحدة أو باثنين ولم يعلمها ثم تبارءا .

---

(١) في الأصل خلعا وافقا .
(٢) في الأصل : سوى .
(٣) في الأصل : الطلقات .
(٤) في الأصل : بفرقي .
(٥) في الأصل : وأراده النيه .
(٦) في الأصل : هو .

الجــــواب : أنه لا يبرأ من الصداق إذا كان الطلاق بلا علمها ردَّها بلا علمها وإن كان الطلاق بعلمها ردِّها بعلمها .

مســــألة : فيمن حضر هو وزوجته عند الحاكم فادعت عليه أنه فارقها فأجابها إني فارقتها . أيكون هذا خلعا ولا يردها إلا برأيها أم كيف يكون هذا القول ويردها . وإن كرهت إلا أن يصح أنها أبرأته وقَبِلَ براءتها .

الجــــواب : إنه قد وقعت الفرقة بينهما وانقطعت العصمة وهو مدعٍ للرد بغير رأيها فعليه البينة أنه طلقها طلاقا تملك فيه رجعتها وهي مدعية للصداق إن طلبته فعليها البينة باستحقاق صداقها بالطلاق إن ادعته . وإن لم يتطالبا فقد بينت لك أنه عليها(١) البينة بإستحقاق صداقها بالطلاق إن ادعته ولم يتطالبا فقد بينت لك أنه قد وقعت الفرقة وانقطعت العصمة ولا سبيل له عليها إلا برأيها إن كان قد بقى شيء من الطلاق . والله أعلم .

مســــألة : ومن طلق امرأته ثم كتمها الطلاق حتى ماتت .

الجــــواب : فقيل إن كان معها ولم يفارقها فله الميراث إذا كانت البينة حاضرة والرجل مع المرأة وقيل لا شهادة لهم وكذلك إن أقر بذلك عند الموت فهذا الذي وجدته في الجامع . والله أعلم .

مســــألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله ،وأسعده الله : في رجلين بينهما مال جاء أحدهما إلى صاحبه فقال له : أحضر الخضار الذي بيني وبينك . قال ما أحضر ولا أغارمك ثم إنه حضر فلما أن حضره حلف بالثلاث التطليقات إن صاف زرعي قشعته بعدما حلف . جاء الآخر قشعه على العراص، أو قشع بعض ثم جاء المصر حضره ثانية . أيجب عليه حنث الطلاق بقشع الآخر للخضار قبل حصاد الزرع؟

(١) في الأصل : ان قد عليها البينة .

الجـــواب : في هذه المسألـة حكـمان : أحدهما : من يوم حلف إلى أن يصيف زرعه فمباح له الوطء. ومن يوم صيف زرعه دخل عليه حكم الإيلاء فإن قشعه في مدة الإيلاء قبل الوطء بَرَّ في يمينه، وإن وطىء قبل أن يقشع الخضار حرمت عليـه زوجتـه. وإذا كان الخضـار قد قشع جميعه مرة قشعه فقد وقع على الحالف الطلاق بما حلف به وإن قشع القاشع البعض وبقي البعض فقشعه الحالف بَرَّ في يمينه ولا حنث عليه في يمينه. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : فيمن عنـده زوجتـان : حرة ومملوكـة ثم طلق المملوكـة وأراد ردها. أللحرة خيار بعد الرد أم لا؟

الجـــواب : أرجو أن لها خيار. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن خلع الصبي موقـوف إلى حد بلوغـه كان الصبيُّ تزوج له أبوه أو وصِّي أبيه أو تزوج بنفسه. والله أعلم.

مســـألـة : لعلهـا من جوابـه أيضـا في رجل قال لزوجته إن دخلت بيت فلان فأنت طالق إن كلمت فلانا. أتطلق إن دخلت بيت فلان أم إذا دخلت وكلمت فلانا. أم تطلق إن فعلت فعلا من هذين الفعلين.

الجواب وبالله التوفيق : أنها تطلق إذا كلمت فلانا ودخلت بيت فلان. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا وردها بمحضرها ومحضر شاهدٍ واحد غير عدل والمرأة راضية بذلك واجتمعا على ذلك ووطئها. أتحرم عليه على هذه الصفـة، أم فيـه رخصـة توجـد في آثـار المسلمـين رحمهم الله وإن كان لم يجز فعلمها هذا. أيلزمه لها صداق ثان بين لنا ذلك رحمك الله. ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يجوز الرد بمحضر شاهد واحد على القول الذي نراه ونعمل عليه ولو كان الشاهد نبياً من الأنبياء أو مَلَكاً من الملائكة، وتحرم الزوجة على زوجها إن وطئها بذلك الرد. وأما الصداق فإذا[1] كان الزوج عالما أنه لا يجوز الرد بشاهد واحد والمرأة غير عالمة فقال بعض المسلمين فيلزمه لها صداق ثان، وإن كان الزوج غير عالم أن الرد لا يجوز بمحضر شاهد واحد فقال بعض المسلمين: لا يلزمه لها صداق غير الصداق الأول، وفيه قول لبعض المسلمين إنه يلزمه لها صداق ثان. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله وفيمن طلّق زوجته طلاقَ السُّنَّة. هل يقع الطلاق من ساعته أم بعد ذلك، وإن كانت لا تحيض وهي من غير المؤيسات أو كانت ممن تحيض. متى يقع الطلاق؟. وإذا لم يقع الطلاق من حينه. هل يجوز له وطؤها؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان طلقها طلاق السنة بعدما طهرت من حيضها قبل أن يطأها وتصب الماء على فرجها أو كانت حاملاً طُلقت من حينها. وأما التي قد حاضت وانقطع عنها الحيض وكان قد جامعها بعد ذلك طلقها طلاق السنة فعلى قول من يقول إنها لا تنقضي عدتها إلا بالحيض حتى تفسر في حد المؤيسات فلا تطلق حتى يأتي الحيض وتطهر منه أو تصير بحد المؤيسات في الوقت الذي حكم به المسلمون أنها زوجته يجوز له وطؤها عندهم. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : أن المستأذي[2] الذي يقوم بغير ممسك وطلق أو جامع زوجته وأوفاها بصداقها الآجل مالاً، وكان المال يبلغ ثمنه أكثر من صداقها وأراد ورثته أن يسلموا لها صداقها نقداً، ويوفوها بقدر صداقها ألهم ذلك أم لا؟. وهل يكون وفاء المريض غير ثابت؟

(١) في الأصل : إذا.
(٢) أي الذي أصابه أذى.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان المـريض يقـوم من غير ممسـك ومعـين ويجيء ويذهب في البيت لقضاء حوائج الإنسان فقضاؤ ه بها عليه ثابت ولا أعلم لورثته خياراً ، وإن كان لم يقدر على القيام إلا بمُسْنِد ومُعِين ولم يجيء ويذهب في البيت لقضاء حاجة الإنسان وكان حراً عاقلاً بالغاً صحيح العقل ففي ما قضاه من ماله في حالته تلك لورثته فيه الخيار بعد موته وقضاء المريض إذا كان عقله ثابتاً فجائز ذلك وثابت إلا أنه فيه خيار لورثته بعد موته ويجوز لمن عليه حق لمريض أن يقضيه إيـاه أو من أمـره بقبضـه منـه إذا كان صحيـح العقل . والمريض إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ومات في مرضه ذلك ففي ميراث المرأة منه اختلاف . فعلى قول من جعـل لها منـه ميراثـاً أوجب عليها العدة منه ، وما كان من الاختلاف فيه بالرأي ممن يجوز له القول بالرأي فمرجعه إلى حكام المسلمين فما حكموا به فهو الحق لا يجوز خلافه . وأما المختلعة إذا كان الزوج مريضاً قبل انقضاء عدتها ففي ميراثها منه اختلاف وأكثر القول إذا كان هو المريض فلا[1] ميراث لها منه ولا عليها عدة متـوفي عنهـا زوجهـا . وإن كانت هي المـريضـة وماتت في عدتها ففي ميراثه منها اختلاف ، وأكثر القول : إن سلم لورثتها ما اختلعت به منه ، ورثها .

مســـألة ومنه : وفي امرأة قالت لزوجها برأتك من حقي وصداقي ثلاث مرات فقال الزوج : اشهدوا أيها الحاضرون فإن كان فيها أولاد فهي زوجتي ، وإن كان ما فيها أولاد فهي طالق ، ولا يذكر اسمها ولا اسم أبيها ولا يقول : إني قد قبلت مالي .

الجـواب وبـالله التـوفيق : ومن قال لزوجتـه إن لم تكـوني حاملة فأنت طالق فإنه يراعي به ستة أشهر ، فإن جاءت بولد فقد بَرَّ ولا حنث عليه ، وإن لم تأت[2] بولد إلى ستـة أشهـر وقع الطلاق . وعلى هذا إن يمسك عن وطئها حتى تمضي ستة الأشهر ، فإن لم يتبين بها حمل جاز له أن يطأها . .

(١) في الأصل : لا ميراث .
(٢) في الأصل : تأتي .

قال المؤلف أخاف أن يكون هاهنا غلط لأنه يقول إن لم تكوني حاملة فأنت طالق، وقال هنا: ولم تتبين بها حمل جاز له أن يطأها فينظر في ذلك ويوجد في موضع آخر في هذه المسألة أنه: إن جاءت بولد لستة أشهر أو أقل فقد طُلقت، فإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم تطلق. والجواب الأول هو الصحيح. وإن قال إن لم تحبلي فأنت طالق فإنه يطؤها مرة واحدة ثم يمسك عنها فإن حاضت ثلاث حيض(1) طلقت، وإن وطئها قبل أن تحيض ثلاث حيض حرمت عليه أبداً. وإن قال: إن حملت فأنت طالق ثلاثا فإنه يطؤها مرة ثم يدعها تحيض ثلاث حيض فهو على هذا مادامت عنده فإن ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر مُذ قال هذا القول لم يقع بها لأنه قد قال قبل الحلف. فإن جاءت به بستة أشهر أو أكثر وقع الطلاق لأن الولد(2) حملت به بعد اليمين ثم انقضت العدة به.

مسـألة ومنه: وفيمن قال لزوجته: بطلاقك إن تزوجت أمي بغير إذني.

الجواب وبالله التوفيق: أما قوله إن تزوجت أمي بغير أذني تخرج عندي إنّ بمعنى إن الشرطيّة، فإذا تزوجت أمه بغير إذنه وقع عليه الطلاق وإن كانت له نية غير هذه فله نيته على قول بعض المسلمين هكذا حفظت من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسـألة: وأما من تكلم لزوجته بكلام ظن أنه وقع بها طلاق منه فأراد ردَّها احتياطا فسئل عن ذلك فقال: فارقها ولم يرد بذلك طلاقا لها.

الجـواب: فلا طلاق يقع على امرأته بهذا على قول بعض المسلمين ويكفيه ردُّها بما تقدم من قوله. والله أعلم.

مسـألة ومنه: تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا فيما عندي:

---

(1) أي ثلاث حيضات.
(2) في الأصل: : الان الولد أنها حملت به.

الجواب وبالله التوفيق : أن الفراق قسْم من أسماء الطلاق لقوله تعالى : ﴿فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾[1] وهو أكثر القول. وقال من قال من فقهاء المسلمين: إنه ليس بطلاق إلا أن ينوي به طلاقاً. والله أعلم.

مسألة : ومن جوابه لمسألة تركت سؤالها : وأما من اختلعت عليه زوجته وأبرأته من حقها على أن يبرىء لها نفسها براءة[2] الطلاق فأبرأ لها نفسها براءة[2] الطلاق ثم ادعت عليه أن إبراءه لها كان من إشاءة[3] منه لها وصح ذلك بالبينة العادلة ، ورجعت تطلبه به .

الجواب : فلها الرجعة ويحكم عليه برده إليها ولا رجعة له عليها. وقال بعض المسلمين إذا رجعت إليه بذلك فله الرجعة عليها في نفسها وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله ، فيمن قعد هو وامرأته للطلاق وطلب الزوج من المرأة أن تبرئه من صداقها فأبت عن ذلك لأنها كارهة للطلاق فقال لها عمها : أبرئيه من صداقك فأبرأته بعدما قال لها عمها : أيلزم العم شيء أم لا ؟

الجواب : إن كانت لا تتقيه ولا تخافه فلا ضمان عليه . وإن كانت تتقيه وذهب صداقها بسببه فعليه الضمان.

مسألة ومنه : رجل حلف بطلاق أنه لا يصبر على فلان في حق له عليه ولا يبرئه منه، فإن صبر عليه أخذ من غيره من أقاربه وأهل بلده ورضي هذا الحالف بفعل الذي صبر على غريمه أو كره في قلبه. أيلحقه طلاق أم لا؟

الجواب : فإن كره ذلك بقلبه فلا حنث وإن أتم ذلك حنث.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة خميس بن سعيد الرستاقي

---

(١) آية رقم ٢ من سورة الطلاق . (٢) في الأصل : برءان .
(٣) أي كان بإرادته .

رحمــه الله : في رجـل له زوجـة وأرادت أن تسـير إلى أهلهـا(١) في بلد غير بلده وعنـدهـا ولـد له. فقـال لها إن سرت إلى أهلك هذه الليلة بولـدي فأنت طالق فسارت قليلا من ذلك الموضع ثم رجعت ولم تصل إلى أهلها.

الجـــــواب : يعجبني في هذا إن كان هذا نوى بقـولـه: إن سرت الليلة بولـدي إلى أهلك الـوصـول إلى أهلهـا بولده وسارت ولم تصل إلى أهلها ورجعت دون الـوصـول. ألا يلزمـه حنث. وإن كان أرسـل القـول ونوى خروجها بولده تلك الليلة وخـرجت بولـده قاصـدة إلى البلد الـذي نهاهـا عنـه ونيتهـا أن تصل إليه وعاقها عن ذلك عائق حتى رجعت يلزمه(٢) الحنث. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه عبـدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي رحمه الله.. تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

الجـــــواب : أن الأب إذا اشترى طلاق ابنته وطلق واحدة أو اثنتين فقال بعض للزوج رُدّهــا. وقــول: لا يجوز وهي بائنـــة، والـذي يعجبني إن كان الشراء له فللزوج ردهـا، وإن كان الشـراء لها هي وبأمـرها أنه ليس له ردها. وأي موضع للزوج ردهـا على كرههـا فالميراث بينهـما. وإن اشـترى الطلاق غير الأب فإن طلق واحـدة أو اثنتـين فللزوج ردها وهما يتوارثان مادامت في العدة والثمن ثابت للزوج على المشـتري وإن رَدّهـا الـزوج، وأمـا إن كان طلاقـا بائنـا ثلاثا فلا ردّ للزوج عليها ولا يتوارثان وسواء كان ذلك في الصحة أو في المرض إلا أنهم قالوا: إن بيـع المـريض في الأصـول لا يثبت ولـه النقض ولا تحرم عليه. والله أعلم.. وهـذا ثابت إذا كان ثابت العقـل. والله أعلم.. والصبيـة إذا أبرأت زوجها من حقها وأبرأ لها نفسها، قالوا: لا يبرأ من الصداق وهي تطليقة وقول هو موقوف الى بلوغهـا فإن أتمت الـبراءة(٣) تم، وإلا فهو تطليق. وإن أراد مراجعتها على

---

(١) في الأصل : : الوصول إلى بولده إلى أهلها.
(٢) في الأصل : الحنث. (٣) في الأصل البرءان.

كرهها فعلى قول من يقول إنه طلاق ولا تقع براءة[1] فله مراجعتها وإن كرهت. وعلى قول من يقول إن البراءة[2] موقوفة إلى بلوغها فهو موقوف. وهذا القول الأخير يعجبني، ويعجبني إن كان نوى بالخلع طلاقا فهو طلاق وإن كان الطلاق معلقا بالبراءة فهو موقوف إلى بلوغها فإن أتمته تم ويعجبني الامساك عن ردها في صبائها على كل حال لأن هنا شبهة في الطلاق والبراءة[3]. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغوم رحمه الله: تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

الجواب: ومن قال لزوجته: أنت طالق مائة مرة ثم قال: إنه ما نوى إلا مرة واحدة فإنها تطلق ثلاثا والباقي عليه أوزار ولا تقبل نيته في ذلك على أكثر قول المسلمين هو المعمول به عندهم. ومن قال: أنت طالق ثلاثا ثم قال: نويت واحدة، فقوله إنه إن كان أراد بقوله واحدة فقال ثلاثا فذلك إلى نيته فيما بينه وبين الله عز وجل، ولا غلب عليه في ذلك. فإن حاكمته حُكِمَ عليه بالثلاث، وإن صدقته وكان الزوج ثقة وسعها المقام معه، وقول ليس لها تصديقه في هذا كان ثقة أو غير ثقة وقول ليس ذلك إلى نيته وتطلق ثلاثا ولا يقبل فيه ذلك ولو كان محمد بن محبوب رحمه الله، لم يقبل منه ذلك. وهذا القول الأخير هو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم. ومن قال لزوجته أنت طالق طالق طالق فهي واحدة إلا أن ينوي ثلاثا، وأما إن قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق طلقت ثلاثا ولا نية له في هذا على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم. وأما إن قال: أنت طالق أنت طالق. قول إنه ثلاث إلا أن ينوي واحدة وإن لم ينو شيئا فهي ثلاث وقول إنها واحدة، وقول إنها ثلاث نوى أولم يَنْوِ، وليس لها أن تصدقه، وأما إذا قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق طلقت ثلاثا اتفاقا. ولو قال نويت واحدة فلا تقبل نيته في ذلك وهو ثلاث. وأما إن قال لها أنت طالق

---

(١)، (٢)، (٣): في الأصل البرءان.

وطالق وطالق فإن كان غير مدخول [بها][(١)] وقعت عليها واحدة، وإن كان مدخولا بها فثلاث. وإن قال لزوجته: ما طلقتش أو طلقتش أو بنيته من شيء أو طالق وردَّد قوله هذا ثلاثا إذا زعم أنه نوى بذلك واحدة فقول ذلك إلى نيته والقول في ذلك قوله مع يمينه. وقول ليس ذلك إلى نيته وتطلق ثلاثا، والقول الأول أكثر. وأما التي طلقها زوجها ثلاثا وأنكرها ذلك ولم تصح لها عليه بينة فعليها أن تفتدي منه بالذي تزوجها عليه وبجميع ما تملكه، وأما المطلقة واحدة أو اثنتين فعليها أن تفتدي منه بالذي تزوجها عليه وليس لها أن تفتدي منه بجميع مالها. وأما الموطأة في الدبر والحيض عمداً منه فليس عليها أن تفتدي منه بأكثر من صداقها العاجل والآجل وأما في القبل فلا نقبله في حال وطئها إلا المطلقة ثلاثا لها ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: امرأة طلقها زوجها وأنكرها ذلك ثم بعد ذلك بشهر أو شهرين حضر[(٢)] بينهم أناسٌ وطلقها بمحضرهم. أتكون عدة من الطلاق الأول أم من الطلاق الآخر؟

الجواب وبالله التوفيق: إنها تكون بينه وبين الله من الطلاق الأول، وأما في ظاهر الحكم فإذا لم تكن له بينة فمن الطلاق الثاني. والله أعلم.

مسألة: من حلف بالطلاق أن فلاناً ما يسكن المقام الفلاني، وكان ساكنا فيه وقت اليمين ثم تَحوَّل منه ثم أن المحلوف عليه قبل في هذا المقام أو نام فيه أو أكل. ما الذي تراه من الحنث؟

الجواب وبالله التوفيق: في وقوع الطلاق عليه فيه اختلاف وأكثر القول إذا أخرج منه مع فراغه من الكلام لم يقع عليه طلاق والمقيل والأكل والجماع ففيه

---

(١) ليست في الأصل:
(٢) في الأصل: حضروا.

اختلاف إذا لم تكن للحالف فيه قال من قال: هوسكون. وقال من قال: , ليس بسكون، والسكون معروف مع الناس. والله أعلم.

مســــألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الجلندي رحمه الله : في إمرأة إذا قعـدت هي وزوجهـا للخلع وأحضـر شهـودا فقـالت المرأة: اشهـدوا عليَّ بأني قد أبـرأت فلان بن فلان تعني زوجهـا من حقي الذي تزوجني عليـه العـاجـل منه والآجل على أن يبرىء لي نفسي براءة[1] الطلاق، وكان قد أوفاها عاجلها. أعليها أن تردَّ عليه العاجل من الصداق أم تثبت له الآجل؟

الجواب وبالله التوفيق : الذي نحفظه من آثار المسلمين أن البراءة[2] لا تزيل إلا ما في الذمة وليس[3] له أن يرجع عليها فيما قبضته منه إذا لم يشترط عليها ردَّه عند البراءة[4] والله أعلم.

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وفيمن خالع زوجته في مرضه ومات وهي في العدة. أترثه أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان الـزوج مريضـا والمـرأة صحيحـة ففي ذلـك اختـلاف والـذي يعجبني من القـول وأعمل عليه ألا ميراث للمرأة ولو كانت في العـدة، وأمـا إذا كانت مريضــة ومـات أحـدهما قبل انقضاء العدة فللحيِّ منهما الميـراث على القـول الـذي نعمـل عليه. وأما إذا اختلف الورثة فقال بعض إن الخـلع في الـصحــة. وقــال بعض إن الخلع في المــرض. فالحكم أن الخلع في الصحة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهذا هوجوابها:

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قال الـزوج لزوجته: أنت طالق طلاق السنة فإن كانت ممن تحيض فإنهــا إذا حاضت وطهـرت من الحيض ـ وإن كانت حامـلا ـ

(١) ، (٢) ، (٤) : في الأصل برءان.

(٣) : في الأصل : ولا له أن يرجع.

فإنها تطلق من حينها. وإن كانت صبية أو مؤيسة فإذا هلَّ الهلال طُلقت. وقال من قال: إذا مضى شهر مُذ طلقها. وأما إذا قال لها أنت طالق للسنة. فقول إنها تطلق من حينها، وقول لا تطلق من حينها وإنما تطلق مثل قوله أنت طالق طلاق السنة. وأما إذا طهرت من الحيض وطلقها طلاق السنة قبل أن يجامعها، فإنها تطلق من حينها لأن ذلك هو طلاق السنة ولا يجوز له أن يجامعها بعد أن طلقها بعد أن طُهرت من الحيض إلا أن يردها بعد الطلاق إن كان بقي بينهما طلاق. وأما إذا طلق زوجته طلاق السنة بعد أن جامعها فإنها لا تطلق إلا بعد أن تحيض وتطهر من الحيض. وأما إن كانت حاملا فإنها تطلق من حينها. والله أعلم. . وطلاق المرأة الحامل جائز، وجائز جماعها لزوجها، وكذلك جائز إقرارها ووصيتها. وأما عطيتها فقول إن عطية الحامل جائزة. وقول لا يجوز، وقول ما لم يدخل شهرها فعطيتها جائزة، وقول ما لم يضر بها الطلاق وتركن للميلاد. والله أعلم.

مسألة ومنه: تركت سؤالها وأتيت بهذا من جوابها وهو هذا.

الجواب: وأما إذا تخالع الزوجان في المرض ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين: لا ميراث بينهما كان الزوج مريضا والمرأة مريضة وقال من قال: بينهما الميراث. وقال من قال: إن كانت الزوجة مريضة والزوج صحيحا فبينهما الميراث وإن كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة فلا ميراث بينهما، وبهذا القول أفتي وأحكم وأعمل. وأما قول الزوج في المرض أنه جامع زوجته في النفاس وأنكرت المرأة فلا يقبل قول الزوج ولا أولاد الزوج بعد موت الزوج. والله أعلم.

مسألة ومنه: أتيت بمعناها فيما عندي. ومن قال لزوجته: سود الله وجهك أو يا سوداء الوجه.

الجواب: فلا تطلق زوجته بلفظه هذا غير أن هذا الكلام لا يجوز. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة تمانع زوجها نفسها فقال لها حالف لك بالطلاق إن أمكنتيني من نفسك لأعطينك(١) عشر لاريات. فأمكنته ووطأها. أيقع الطلاق بلفظه هذا إن أعطاها أو لم يعطها؟

الجواب وبالله التوفيق : في مثل هذا يجري الاختلاف والذي يعجبني من القول إذا أعطـاهـا عشـر لاريات قبل أن يجامعها وقبل أن تمضي أربعة أشهر فقد برَّ في يمينه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل جاء إلى بيتـه فرأى زوجته نائمة في مكان من البيت فقال لها: انتقلي إلى المكان الفلاني، فأبت. فقال لها إن جامعتك في هذا المكان [كنت](٢) مجامعا [أمي](٣) يريدها [أن](٤) تنتقل من ذلك المكان فلم تبرح مكانها(٥)، فجامعها في ذلك المكان. ما يجب عليه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : قال من قال : إنهـا تحرم عليـه ، لأنـه قد قال بعض المسلمـين في مثـل هذا إن هذا ظهـار. وفي قول بعض المسلمـين إنّ عليـه كفارة يمين مرسلة. والله أعلم. . ولا تحرم عليه.

مســـــألة : وزوجة عبد اليتيم ؟

الجـــــواب : لا تطلق إلى أن يبلغ سيده ويشاء ذلك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : المطلقة التي يجب آجل صداقها على الزوج حينها(٦) طلقها لعله أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان الطلاق رجعيا فلا يحكم على المطلق بتسليمه قبـل انقضـاء عدتهـا، وإن كان الطلاق بائنا فإنه يحكم عليه بتسليم الحق بعدما طلقها. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : ولا عطيك.
(٢) في الأصل : كان.
(٣) في الأصل : انه.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) في الأصل : من مكانها.
(٦) في الأصل : من حينها.

مسـألـة ومنـه : في امرأة حرة تزوج عليهـا زوجها مملوكة فلما علمت لتزويج لم تنكر بجهل منها ثم اختارت نفسها بعد ذلك وقبل أن يطأها .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن اختـارت نفسهـا قبـل أن يطأها فلها الخيار . وقال بعض المسلمـين : لها الخيـار ما لم يطأ المملوكـة ، فإن اختـارت نفسها فإنها تخرج منه ، وإن ردَّها فيكون ذلك بتزويج جديد . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إن [براءة](1) اليتيمة غير ثابتة والحق واجب على الزوج إلا أن تبرئـه منـه بعـد بلوغهـا . وأما رده لها قبل بلوغها إذا أبرأ لها نفسها بعد أن برأتـه ففي ذلـك اختـلاف بين المسلمـين ، والذي يعجبني ألا(2)يردها . وأما إذا أبرأها بشرط إن برئ من حقها فهذا برآن(3) موقوف فإن بلغت وأتمت البرآن فقد برىء من حقها وليس له عليها سبيل . وإن لم تتم البرآن بعد بلوغها فهي زوجته وليس له ردها في يتمها في برآن الشريطة . وأما إذا طلقها في يتمها من غير برآن ، وأراد أن يردها في عدتها فجائز . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ عمـر بن سعيد بن عبدالله : عن رجل حلف بالطلاق بأنه يخرج فلانا فلا يبيت في داره(4) ولم يخرجه وكانت يمينه وقت المغرب تخرج من داره ولم يبت فيها . أيبرُّ في يمينه هذا؟

الجـواب : فنعم قد برَّ ولا يحنث على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل قال لامـرأتـه وهي صائمـة علي الطـلاق الثلاث إن لم أجامعك ذلك اليوم [فأنت طالق](5) فمنعته ذلك اليوم .

الجـواب : فإذا لم يجامعها ذلك اليوم طلقت بالطلاق الثلاث . والله أعلم .

(1) في الأصل : برءان. (2) في الأصل : أن لا . (3) أي براءة.
(4) في الأصل : انه يخرج فلانا ولا يخرجه فلا يبيت في داره .
(5) زيادة من المحقق لاصلاح الأسلوب .

مســـــألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه هاشم بن غيـلان البهلوي ، عن رجل حلف بطلاق زوجته بالثلاث أنه لا يسكن الدار الفلانية ، وأراد أن يخالع زوجته ويدخل البلد بعد الخلع . كيف صفة الخلع في ذلك ؟

الجـــــواب : فإنـه يخالـع زوجتـه قبـل دخوله البلد ثم يدخل البلد وهي ليست زوجته ثم يردها بعد دخول البلد بحضرة شاهدين ورضاها . والله أعلم .

مســـــألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرح رحمه : في رجل قال لزوجته : [إن](١) فجحت عليـك فجحت على أبي ، ودنـوت منـك دنـوت إلى أبي وإن وطئتك وطئت أبي . أيكون هذا إيلاءً أم ظهارا ؟

الجـــــواب : فالذي يوجد في كتاب المختصر: فإن قال هي عليه كأمه أو كأخته أو من يحرم عليـه نكـاحـه ، ولم يقل كظهر أحدهن فإن الاختلاف بينهم . والذي أقول به لا يكون عليه ظهار، إنما هو كمن حرم زوجته على نفسه بقوله هي عليه حرام وقوله هي عليه كأخته . كله عندي [سواء](١) وعليه كفارة يمين مرسلة ولا يلزمهُ ظِهَار في ذلك . فعلى هذا القول سواءٌ قال ذلك أو[نحوه](٢) . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : وفي رجل أقرَّ أنه طلق زوجته ثلاثا ، فأقرت الزوجة بذلك ، ثم أنكر بعد ذلك . أله ذلك؟

الجـــــواب : فلا يقبـل إنكـارهما بعد إقرارهما بالطلاق ، وثبت عليهما الطلاق . والله أعلـم .

مســـــألــة ومنــه : وفي رجـل متزوج امرأة ومدّ زوجها إلى الحج وادعت أنه جعل طلاقها بيدها بشهادة شهود شهرة . أيجوز لها أن تطلق نفسها منه أم لا؟

الجـــــواب : لا يجوز إلا بشهادة شاهدين عدْلين . والله أعلـم .

---

(١) في الأصل : سوى .

(٢) في الأصل : سواء انك هو كنحوه .

مســـــألة : وفي رجل حلف بالطلاق : إني إذا استقدرت لأقتل فلانا أو أقطع يدَ فلانٍ أو أحسن مال فلان. ما يلزم الحالف إذا كانت اليمين على معصية؟

الجـــــواب : إذا استقـدر على من حلف عليـه ولم يفعـل ومضى له أربعة أشهر بعدما قدر ولم يفعل، خرجت منه زوجته بإيلاء وحلف للأزواج وصار خاطباً من الخُطّاب إن شاء تزوجها تزويجا جديدا، ولا حِنث عليه في ذلك.

مســـــألـة : في رجـل خالع زوجته ثلاث مرات، أو طلقها وخالعها مرتين يجوز له تزويجها أم لا؟.

الجـــــواب : ففي ذلـك اختـلاف وأكثـر القول لا يجوز له تزويجها إلا بعد زوجٍ يتزوجها ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن محمد القرن : فيمن حلف بالطـلاق أنـه يفعـل كذا وكذا إلى سَنَةٍ أو إلى سنتَيْنِ ولم يفعل. هل يدخل عليه الإيلاء في هذا اليمين إن مضت أربعة أشهر ولم يفعل. وكذلك إن وطيء امرأتَه في تلك المدة؟

الجـــــواب : فنعم إن وطيء قبـل أن يفعـل حرمت عليـه، وإن مضت أربعـة أشهر ولم يفعل بانَتْ منه بالإيلاء. والله أعلم.

مســـــألـة : وعنـه . وفيمن حلف بالطـلاق ألا أنفـع فلانـا بمال ولا رجال ولا أنصحـه ولا أطـرش له طارشـا، ثم إن الحالف طالع زوجته [وطرش](١) طارشا لهذا المحلوف عنــه، ونــوى أن ينفعـه بمال ورجـال وبكـل ما حلف عنـه. وردَّ زوجته. أيجوز ذلك على هذه الصفة، أم لا ؟

الجـــــواب : فاعلم أن هذا الحـالف يلحقـه الطـلاق إن فعـل واحـدا من هذا الذي حلف عنه، لا أنصحه، ولا أطرش له طارشا، ولا أنفعه بمال ولا رجال،

(١) أي لا أرسل إليه رسولا .

وإن نفعه بمال وهي زوجته ولا يخرجه فعله هذا على بعض المحلوف عليه على ما ذكرت، ونيته فعل الجميع بعد أن خالعها من هذه الجملة فعلٌ واحدٌ مما ذكرت ولا هذا وهي زوجته يلحقه، إلا أن يخالع زوجته ويفعل جميع ما حلف عنه، ولا هذا ولا هذا ولا هذا فيخرج هنالك من يمينه. فمتى ما فعل ذلك طُراً بعد خلعه وردَّها بعد ذلك على جواز الردّ، فقد خرج من يمينه ولا يلحقه بعد ذلك على الأشهر مما جاء عن الأشياخ. والله أعلم.

مسألة: رجل قعد هو وزوجته للخلع فقالت الزوجة لزوجها قد برأتك من حقي وصداقي فسكت الزوج وتحدث بحديث في غير أمر الخلع، ثم قال لها قد قبلت.

الجواب: أن هذا ليس بخلع لأنه قد تكلم بكلام قبل القبول غير الخلع. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله: فيمن قالت له زوجته: فارقني. فقال لها: إن طلبت مني نفقة فأنت زوجتي وإن كنت [لا تبغين](١) مني نفقة فأنت طالق. قالت لا أريد منك نفقة، ثم طالبته بها بعد أيام.

الجواب وبالله التوفيق: إذا جاوبته أنها لا تريدُ منه نفقة فقد طلقت ومطلبها من بعد لا اعتبار به. والله أعلم.

مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته أنّهُ يطؤها هذه الليلة فلما كان الليل وجدها حائضاً.

الجواب: إذا لم يطأها فهو حانث. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل قال: [حالفًا](٢) بالطلاق أن يشكُوَ برجلٍ عند الوالي ويخزنه(٣) وشكى به عند الوالي ولم يخزنه الوالي. هل يحنث في يمينه أم لا؟

(١) في الأصل ما تبقى.
(٢) في الأصل: حالف.
(٣) أي يسجنه.

الجواب وبالله التوفيق : ناظرت في هذه المسألة شيخنا الوالي العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : فكان جوابه : إن كان نوى أن يشكو به ويخزنه الوالي وشكا به عند الوالي ولم يخزنه الوالي حتى مضت أربعة أشهر فلا يخلو [الأمر][1] من الاختلاف : قول لا حِنث عليه إن شكا به عند الوالي ولم يخزنه الوالي. وقول : يلحقه الإيلاء إن لم يخزنه الوالي ومضت أربعة أشهر، وأرجو أن فيه قولا أنه يحنث من حينه إذا قال : زوجته طالق إن يشكو بفلان . فقال بعض ليس هذا باستثناء، وقال بعض إنه استثناء إذا كانت نيته الاستثناء . والله أعلم . . والذي أعجب الشيخ محمد بن عبدالله أن هذا الرجل يصبرُ حتى تمضِي أربعة أشهر [ثم][2] يتزوج امرأته هذه تزويجاً جديدا حتى يخرج من هذا الاختلاف إن كان بقي شيء من الطلاق بينهما. والله أعلم .

مسألة ومنه : وعن رجل نهى ابنه عن فعل شيء لا يفعله فلم يمتنع الابن فغضب الأب فقال الأبَ حالفاً بطلاق الثلاث إن كنتَ يا فلان - يعني ابنه - ثم لام نفسه ولم يتم اللفظ الذي يريد [أن][3] يحلف عليه . أينفعه رجوعه هذا، أم بانت زوجته منه ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيما عندي أنه لا ينفعه رجوعُه بعد هذا اللفظ. والله أعلم .

مسألة : لعلها من جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله : فيمن قال لزوجته : إن سرتِ إلى المكان الفلاني كان فراقكِ بيدك، فخالفت زوجها فسارت، ولم تشهد[4] على نفسها بالطلاق. أيلزمه الطلاق، أم لا؟

(١) في الأصل : فلا يخلو أمر الاختلاف .
(٢) ، (٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : : ولا أشهدت .

الجـــواب : إن كانت حين سارت لم تطلق نفسها فلا يلزم الزوج طلاق، وإن كانت طلقت نفسها كما جعل لها ولم يكن رَجَعَ إليها قبل أن تطلّق نفسها فيعجبني أن تطلّق ولو لم تُشهِدُ على طلاقها شهوداً إذا صح ذلك. والله أعلم.

مســـألة : رجع إلى جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله : وأما الذي حلف بطلاق زوجته أنه لا(١) يصبر على غريمه فلان غير ما مضى قلت: هل يحنث إذا لم تكن له نية وأطلقَ القولَ بلا نِيَّة؟

الجـــواب : فالذي عندي ، والله أعلم، أنه إن حلف ألاّ يصبر غير ما مضى ثم صبر بعدما حلف لحقه الحِنْث إذا لم تكن له نية وأطلق القول بغير نية وصبر بعد أن حلف. وإن كان هذا الرجل لم يصبر ونيته لا يعطيه صبراً أكثر، ولم يصبر عليه ولم يعطه صبراً أكثر فلا يلحقه حِنْث فيها عندي، ولو لم يوفّه غريمه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل تشَاقّ هو وزوجته وجاء إليه أهل المرأة وقالوا له: تبرئك هذه المرأة من حقها ولا عذر لك، فتركت له المرأة وأبرأته فأخذ حصاة في يده فأطلقها وقال: كنت عليَّ طالق وهو لا يريد البرآن ولا الطلاق وتمسكت هذه المرأة بهذا اللفظ وقالت أنت طلقتني. أيقَعُ عليها البرآن والطلاق ولا تنفعه نيّتُه على هذا اللفظ أو لا يقع شيء؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه لا يقبل قوله في الحكم إذا أراد الحصاة حتى يقول أنت طالق يا حصاة هكذا عندي في ظاهر الحكم. والله أعلم..

مســـألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه ليفعل كذا وكذا وكان ذلك الفعل يجوز له أن يفعله.

الجـــواب : إن فعل قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد برَّ في يمينه وإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه زوجته بالإيلاء كان الفعل جائزا أو غير جائز.

---

(١) في الأصل : ما يصبر .

مســـــألة : وحفظت مسألة فيمن حلف أنه يقتل أباه؟

الجـــواب : فقال بعض طلقت زوجته قتله أو لم يقتله. وقال بعض إن لم يقتله حتى [مضت](١) أربعة أشهر بانَتْ منه زوجته بالإيلاء. وفي المسألة قول: إن زوجته تطلق من حينها لأن قولَه لأفعلن كذا وكذا خبر الاستثناء، وأكثر القول يكون إيلاء. والله أعلم.

مســـــألة : وأما الذي حلف لأخته بطلاق زوجته أنها لا تشكو بزوجها إلى [أن](٢) تواجهه فشكت به قبل أن تواجهه؟

الجـــواب : فالذي عندي إن كان هذا الرجل نيته إن شكّت أختُه بزوجها قبل أن تواجهه طُلقت زوجته. والله أعلم.

مســـــألة : وأما الذي قال لزوجته إنه حالف بالحناث ومعناه بالطلاق إن كان ما يكون الشور شورى والخبر خبري في جميع ما يكون وتكتبين(٣) وَكَالَةً [لي](٤). فقالت المرأة الشور شورك والخبر خبرك، وإذا جاء الكاتب كتبت لك، ثم جعلت الشورى شوره، وطاوعته إلى وقت ثم رجعت.

الجـــواب : فإذا كان معناه حالفا بالطلاق فيما حكيت ووصفت من الصفة، فهذه المسألة فيما عندي من مسائل الإيلاء إذا لم توف له بجميع ما ذكر لها في يمينه إلى أن انقضت أربعةَ أشْهُرٍ، تبين منه بالإيلاء، وهي تطليقة بائنة لا يملك ردّها إلا برضاها. وتزويج جديد [ويكون](٥) ممنوعاً من الوطيء في هذه المدة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : فيمن حلف بالطلاق أن يتزوج امرأة ثم تزوج امرأة ولم يدخل بها؟

---

(١) في الأصل : : تمضي .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : تكتبي .
(٤) ، (٥) زيادة من المحقق .

الجـــواب : إن كانت نيته إن لم يتزوج على زوجته، وإلا فهي طالق. فالذي عندي إذا مضت أربعة أشهر مُذ حلف بانت منه زوجته بالإيلاء ما لم يتزوج في هذه المدة. وإن تزوج في هذه المدة ولم يدخل بزوجته فقد برّ في يمينه. والله أعلم.

مســـألة : ومن قال لزوجته : إن لم أطأك هذه الليلة وإلا فلا حاجة فيك ولم تكن له نية في شيء. أرأيت إن وطئها هذه الليلة أو لم يطأها. أيلحقه شيء من الإيلاء، أم لا ؟

الجـــواب : فالذي عندي أنه لا يلحق إيلاء على صفتك هذه إلا أن يتركها حتى تمضي أربعة أشهر جُنة ليمينه، فحينئذ تبين منه بالإيلاء. وأما إن وطئها تلك الليلة فقد برّ في يمينه ولا يلحقه شيء فيها عندي. والله أعلم. . وكذلك رجل حلف بالله العظيم أنه يطأ زوجته هذه الليلة كذا كذا مرة أنه تلزمه يمينٌ مرسلةٌ ما لم يطأها. والله أعلم.

مســـألة : وإذا خالع رجل زوجته وقد كان حلف بطلاقها فحنث بعدما خالعها.

الجـــواب : أنه لا يلحقها طلاقة لأن هذا فسخ نكاح والطلاق يتبع الطلاق ولا يتبع الخلع. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه يوفِّ غريمه غداً وأوفاه.

الجـــواب : فالذي عندي أن هذا يردّ إلى نية الحالف لأن لكل لفظ معنى، فإن كانت نية هذا الحالف إن لم يوف غريمه غدا فزوجته طالق فعندي في هذا المعنى إذا أوفى غريمه غدا كما حلف، فقد برّ في يمينه ما لم يواقع زوجته قبل أن يوفي غريمه. وإن كان قال يلزمه الطلاق أن يوفي غريمه غداً. فأرجو ألا يخلو هذا من الاختلاف. فالذي يقول هذا القول لا يجعله استثناء فيرى عليه

الطلاق واقعاً حينها قال. والذي يجعله استثناء فلا يقع طلاق إذا لم يوفّ غريمه، وأنا يعجبني أن يكون على نية الحالف. والذي عندي أن هذا الحالف قصده في هذا الاستثناء، وإنما هذا كلام الناس ولغتهم. وصواب عندي من جعله استثناء لأن الناس على ما هم عليه من الكلام واللغة، ويحكم لكل قوم بلغتهم . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم طلقها وتزوجت زوجاً غيره ولم يدخل بها وطلقها ثم تزوجها الزوج الأول على كم تطليقة تكون عنده؟

الجواب وبالله التوفيق : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. قول تكون عنده على تطليقة، وقول: على ثلاث تطليقات. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه يصوم يوم الجمعة فوافق العيد يوم[1] الجمعة وصامها.

الجـواب : فالذي عندي أنه يجري فيه الاختلاف بين المسلمين صامه أو لم يصمه. وفيه قول: أنه إذا صامه لم يحنث. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق زوجته ألا يشتري السلعة الفلانية من البلاد الفلانية ثم نسي يمينه واشترى وجامع زوجته.

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي : إن فعل ما حلف عنه ناسيا لحقه الحنث ولا يعذر بالنسيان إذا جامع زوجته بعد الحنث ، وتحرم[2] عليه زوجته والله أعلم .

مسـألة : ومن غيره : ومن قال لزوجته أنت طالق إن فعلتُ كذا، وكذا، ثم نسي وفعل؟

(١) في الأصل : في يوم الجمعة .
(٢) في الأصل : إنها تحرم عليه زوجته .

الجـــــواب : أنـه يختلف فيـه فيـما عنـدي : أنـه قيـل لا يحنث، وقيل يحنث فيما عندي على ما عرفتُ. وإن قال لزوجته : أنت طالق إن فعلتِ كذا وكذا فنسيت حتى فعلت ما حلف عليهـا أنـه يقـال حنث ولا يكـون فعلهـا كفعله فيما عندي على معنى ما عرفت أنه يملك من نفسه ما لا يملك من غيره. وفيما عندي أنه قال : أبـو سعيـد كل شيء حلف عليـه الانسـان وهو يسعه ألا يفعله فجبر على ذلك ففيه اختلاف. وأما ما كان لا يسعُهُ تركه فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهذا حانث بلا اختلاف فيما عندي هكذا عنه.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله : فيمن قال لزوجته : إن جامعتك جامعت أمي. هل يكون إيلاء أم ظهاراً، أم تلزمه كفارة تحريم؟ . . وكذلك إن قال : إن جامعتك أو جئت إليك جئت إلى أمي ومعناه الجماع؟

الجـــــواب : وقوله إن جامعتك أو جئت اليك إن كانت نيته الجماع فكله سواء، وتلزمه كفارة التحريم ويجامع زوجته. والله أعلم.

مســـــألة ومنه : وأما الذي اتفق هو وزوجته على الخلع فقالت المرأة : قد وهبك الله وأبـرأك وأحلَّك. فقـال الـزوج : إن كنت ترجعـين عليَّ مالي وتـردينـه حتى أُطلقك وإن كنت لا تردين(١) عليَّ مالي حتى تكوني امرأتي، ولم تُرُدَّ عليه.

الجـــــواب : أنـه لا شيء يلزم الـزوج في هذا ولا خلع ولا طلاق. وأمـا إن قال ما كان : حتى أطلقك فأنت طالق، فإن رَدَّت عليه مالَه طُلِقَت وهو بمنزلة الخلع إذا كانـا قصـدا الخلع وأراداه، وإنـما قصر في هذا اللفظ. وإن لم يُرد فلا شيء في ذلك. والله أعلم.

مســـــألة : أرجو أنه إذا لم يُرَدّ عليه الذي ذكره لها في ذلك المجلس.

الجـــــواب : ألا طلاق عليه ولا خلع . والله أعلم . فينظر في ذلك.

---

(١) في الأصل : ما تردى.

مسـألة ومنه : وأما الذي سخر وقال : يلزمه الطلاق إن كنتم[1] ما تزبقوني من اليوم الى الربع وإلا ما أجاوركم.

الجواب وبالله التوفيق : إن فعلوا فقد برَّ في يمينه، وإن جاورهم ولم يزبقوه بانت منه زوجته بالطلاق.

وجوابها أيضا من الشيخ الفقيه محمد بن عيدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله.. تركت سؤ الها وأتيت بجوابها.

الجواب وبالله التوفيق : ما لم يزبقوه من اليوم إلى الربع وجاورهم فإن زوجته تطلق، وما لم يجاورهم، فلا تطلق ولا يدخل عليه الإيلاء. وفيه قول لبعض المسلمين فإن زوجة الحالف تطلق من حينه والقول الأول أكثر. والله أعلم.

مسـألة : وعنه : والذي حلف بالله أو على مسجد أو قبر أنه ما يجيىء زوجته يعني لا[2] يجامعها فتركها جُنّة ليمينه سنة. أيلحق إيلاء في هذا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا حلف بالله عن جماعها، فإن هذه اليمين يمين إيلاء. فإذا ترك جماعها أربعة أشهر بانت منه زوجته بالإيلاء، وأما اليمين عن المسجد أو القبر فلا يدخل عليه الإيلاء. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : سألني سائل عن رجل غضب على زوجته في أمر جرى بينه وبينها فقال لها، على وجه الغضب : تراني مد عينك سبع محرمات ما أجامعك إلى أن ينقضي ربع القيض. ولم يبين بذلك طلاقا. هل له وطء زوجته بعد قوله لها هذا؟. وهل عليه في هذا إيلاء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قد قيل : إن كان قد عقد قوله هذا بيمين خلعها على ترك وطئها إلى انقضاء ربع القيض بالله أو بالطلاق أو بصدقة أو بحج أو بغير

---

(١) في الأصل : كنتوا.

(٢) في الأصل : اما يجامعها.

ذلـك من الأيْـمان التي تردَعَه عن وطءِ زوجتِه وكذلك إن نوى بالمحرمات الطلاق لها عنـد يمينـه فإذا مضى له أربعـة أشهـر مذ حلف إلى انقضاء ربع القيض ولم يطأهـا بانت منـه بالإيـلاء وهي تطليقـة بائنـة يصير خاطباً مع الخطّاب، وله أن يرجـع إليهـا بتـزويج جديد ووليٍّ وشهود وصداق إن كان باقيا[1] بينهما شيء من الطلاق، وإن كان بين يمينه هذا وبين انقضاء ربع القيض أقل من أربعة أشهر فليس ذلك بإيلاء على نحوما جاء في آثار أصحابنا رحمهم الله. وإن كان قوله لها هذا غضبـا منـه عليهـا ليردعها عن سوء فعلها، أوليردعها إلى شيء يريده منها من غير عقد يمين يحلفها بالله أوبطلاق أوحج أوصدقة أوغير ذلك من الأيمان التي تردعه عن وطء زوجته وإنما هونوى هجرها، وترك وطأها من غير عقد يمين عقـدهـا على نفسـه فليس هذا بإيـلاء عنـدي على هذه الصفة وله وطؤها متى ما أراد في وقت يجوز له وطؤهـا فيـه. وإن نوى [أن][2] يترك وطأه لها مضـاراً لها من غير يُمين فقد قيل: إن عليه التوبة من تلك النية الفاسدة والرجوع إلى ما هو جائـز له منهـا إذا كان قادراً على ذلـك، وإن لم يُردْ بذلـك ترك وطئها[3] وهجرها مضاراً لها، ولم[4] يُرِدْ بذلك اليمين، وإنما هوأراد أن يردعها عن سوء فعلها قط، أو لينـال منهـا وهـوجائـز له منها من الوطء والمعاشرة فلا بأس عليه في ذلك عندنا وليس هو بآثم. والله أعلم. وإزدد من سؤال المسلمين.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في صَبِيَّة زوّجها أبوها ولم يدخل بها الزوجُ ثم جاء ولد الزوج وقـال لأبي الصبيّـة: أنـا أمرني أبي أن أخالع ابنتك وقال له: مُرْني أن أطلقها، ورُدَّ عليَّ ما سلمــه أبي إليــك من صداق ابنتـك إن كنت تريـدني أن أطلقهـا،

---

(1) في الأصل : باق .

(2) زيادة من المحقق .

(3) في الأصل : : في ترك وطئها .

(4) في الأصل : ولا أراد بذلك .

فصدقه أبو الصبية وردَّ عليه ما سلمه أبوه لابنة هذا الرجل وطلقها. ومات الزوج ولم يصح مع الأب أمر الزوج لابنه بالخلع أو بالطلاق. ثم أراد أبو الصبية أن يرجع على ابن زوج ابنته بالذي سلمه إليه. أله عليه رجعة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن ابن هذا الزوج لعله[1] ورع أنه أُمِرَ بالطلاق أو بالخلع فإذا لم يصح أن أباهُ أمرهُ بذلك وأراد أبو الصبية الرجعة فيما ردّه إليه فله الرجعة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل عنده زوجتان طلق واحدة منهما فمكثت ما شاء الله ثم قالت له زوجته الباقية : هل[2] رددتَ مطلقتك؟. فقال لها : ما رددتها. فلم تصدقه. فقال لها : لو أردْت[3] أحلف بالطلاق. فقالت له : بطلاق مَنْ؟. فقال بطلاقِكِ. جوابا لاستفهامها له، ولم يكن قوله هذا الأخير ـ بطلاقك ـ قاصدا له الطلاق. هل يلزمه على هذا المعنى حِنث أم لا؟. وهل في ذلك فرق إن كان صادقاً في قوله ما رددت أو كاذباً؟. كله سواءٌ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول وأراه صوابا : لا طلاق[4] يلزمه في هذا. والله أعلم بذلك.

مسألة ومنه : والذي حلف لا يزوج ابنته فلانا وكان قد زوَّجه بها قبلَ يمينِه بيومٍ أو أقل أو أكثر. أتطلّق زوجته أم لا؟. وفعل الوكيل كفعل الحالف أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، ووجدت في آثار أصحابنا أنه قال : ونحب في هذا ألا يحنث، لأنه يمكن أن يزوجها تزويجا جديدا بعد أن تبيّن منه إلا أن تكون له نية في أول مرة. وفعل الوكيل كفعل الموكل على أكثر قول المسلمين، إلا أن يكون أنه لا يزوجها بنفسه. والله أعلم.

(١) في الأصل : لعله الرجل مدع .
(٢) في الأصل : ان .
(٣) في الأصل : أردتني .
(٤) في الأصل : لا طلاق .

مسـألـة ومنـه : وفي رجلين تماريـا في شيء فقال أحدهما للآخر: إن حلفت أنا أن الأمر ما هو كذا وكذا تكون زوجتك طالقا[1]. فقال الآخر: نعم. ثم حلف هذا الرجل وعلى قوله هذا. هل تطلق زوجته، أعني زوجة الآخر أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : تطلق زوجة الآخر على هذه الصفة، لأني حفظت من آثـار المسلمـين : ومن قال لرجـل : إنْ حلفتُ أنا وفعلتُ كذا فامرأتك طالق، أو هي عليـك حرام، أو كظهـر أمـك. قال نعم. فإذا حلف أو فعـل لزم من أجابه على ذلك فهذه مثل مسألتك لا فرق بينهما. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وعن رجل عنده زوجة حرة وتزوج مملوكة. أتطلق الحرة أم هي بالخيار: إن شاءت خرجت ولها الصداق، وإن شاءت قعدت عنده، أم لا؟

الجـواب : أنهـا لا تطلق بتـزويجـه أَمَةَ، ولها الخيار: إن شاءت قعدت عنده فهما على ما كانـا عليـه من الـزواج[2]، وإن اختارت الخروج فلها ذلك ولها صداقها ما لم تعاشره وتفعل شيئا بأمره. فإن عاشرته وفعلت شيئا بأمره فقد رضيته وليس لها بعد ذلك خروج. والله أعلم.

مسـألة : وإن خرجت من عنده وأرادَ أن يَرُدَّهَا. أيكون برضاها أم لا؟

الجـواب : فنعم هي بائنـة ولا يجوز إلا برضـاهـا مثل المختلعة. وقال من قال بتزويج جديد وشاهدين. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامـر بن محمد بن مسعود رحمه الله : في رجلين بينهما خشبة فتنازعا فيها كل يريد أن يأخذها ويطلعها في خشبته فحلف أحـدهما بالطـلاق أن هذه الخشبـة ما تطلع الخشبـة يعني السيوف ثم أنه قطـع من الخشبـة جانبـاً فطلع في الخشبـة. أيلزمـه على هذه الصفة حنث أم لا حنث عليه لأنه غير محدود.

---

(١) في الأصل : طالق.
(٢) في الأصل : الزواجه.

الجواب وبالله التوفيق : إذا حلف قطعاً أن هذه الخشبة لا تطلع السيوف فالذي عندي أن هذه يمين غيب، وأيمان الغيب حِنْثٌ طلعت كلها أو بعضها. والله أعلم. . إنه لا يخلو الأمر[1] من الاختلاف. قال بعض: يحنث على حال طلعت الخشبة كلها أو بعضها أو لم تطلع. وقال بعض لا يحنث لأنها لم تطلع. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن حلف بطلاق الثلاث إن دخل ابنُه بيتَه أن يقطع يَدَه أو رأسَه. فدخل ابنُه بيتَ أبيه من باب يجمع بيت أخيه وبيت أبيه. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهذا هو الجواب:

الجواب وبالله التوفيق : حفظت عن بعض مشايخ المسلمين وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : أنه إذا دخل ابنه من باب البيت الذي يجمع بين البيتين جميعا فحكمه أنه[2] قد دخل، لأن حائط البيت من البيت على هذه الصفة، وإذا دخل على[3] ما وصفت لك ولم يقطع يد ابنه ولا رأسه إلى أن مضت أربعة أشهر فقد بانت منه زوجته بالإيلاء. وقال بعض: تطليقة واحدة وهو أكثر قول المسلمين. وقال من قال: ثلاثا. وفيه قول إذا دخل ابنه طُلقت زوجته من حينها، ولا ينفعه قطع يد ابنه، لأنه من[4] الاستثناء. وعلى قول من يقول إنه استثناء فعلى ما وصفت لك وهو أكثر القول. والله أعلم. . ومن قال لزوجته إن لم تفعلي كذا وكذا، شيئا لا تقدر عليه. ففيها عندي على معنى ما قيل يجري فيه الاختلاف بين أن تطلق من حينها، أو تخرج منه بالإيلاء. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي رجل وقع بينه هو وزوجته شِقَاقٌ وطلقها ثم قال لها بعد الطلاق: إن جامَعَهَا فإنه مجامعٌ أمَّه، ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره،

---

(١) في الأصل : أنه لا يخلو أمر الاختلاف .
(٢) ، (٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : حين .

ثم طلقها الآخر، ثم أراد الزوج الأول أن يتزوجها. هل تحرم عليه بلفظه المتقدم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الرجل قال بعض المسلمين عليه كفارة الظهار، ولا يجوز له وطء زوجته إلا أن يكفر كفارة الظهار. وقال بعض المسلمين: تلزمهُ كفارة يمين مرسلة ولا تلزمه كفارة ظهار. وكل قول المسلمين صواب معمول به. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل يريد أن يحتجم فَنَهَتْهُ زوجتُه عن ذلك فقال حالفا بطلاق الثلاث: إني أحتجم هذا اليوم. فاحتجم ذلك اليوم الذي فيه، أيلحقها طلاق على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : في مثل هذا يجري الاختلاف فيه بين المسلمين: قال من قال: تطلق زوجته على صفتك هذه. وقال من قال: لا تطلق. ومن أخذ بهذا القول الأخير فجائز. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن أرادت منه ابنته أن يزوجها فحلف بالطلاق أنه لا يزوجها وكان رادٌّ أمرَها إلى أخيها، وقال: كلفشت هي وأخوها، وزوَّجها أخوها بزوج ولم يدخل بها بعد. أيثبت تزويج الأخ على هذه الصفة أم لا؟ أم الوجه أن يحنث الأب ويزوج ابنته ويردّ زوجته؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الزوج لم يحلف بطلاق الثلاث وكان بينه وبين زوجته رجعة فيعجبني أن يزوج ابنته ثم بعد ذلك يرد زوجته بمحضر الشهود. وأما إذا كان هذا الرجل حلف بطلاق الثلاث ولم تكن بينه وبين زوجته رجعة فإن ابنتَه ُترفَعُ أمرَها إلى المسلمين فإن امتنع أبوها عن التزويج لأجل اليمين فجائز أنْ يزوجها الوليّ الذي من بعد الأب، كان الوليّ أخاً أوغيره. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الذي باع طلاق زوجته وطلقها المشتري أعني الزوجة، ثم أراد زوجها الذي باع طلاقها ردَّها. أيجوز له أم لا[1]؟ وإن جاز له، أيجوز له برضاها أو بغير رضاها[2] ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يطلق المشتري ثلاثا، وكان بقي بينهما شيء من الطلاق. فجائز للزوج أن يردَّ هذه الزوجة إن رضيت أو كرهت. وأما إذا باع الزوج طلاق زوجته لنفسها أو لأبيها وطلقت الزوجة نفسها أو طلقها أبوها، إن كانت الزوجة صبية فلا يجوز للزوج ردّ هذه الزوجة، إلا أنه قد قال بعض المسلمين: إذا طلقت الزوجة نفسها واحدة وأراد الزوج ردَّها ورضيت الزوجة بالردِّ فجائز ذلك. وأما بغير رضاها فلا يجوز. وإذا طلقت نفسها طلاقاً مرسلا ولم تقل واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا فالإرسال من الزوجة كالثلاث على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : في امرأة اتفقت[3] هي وزوجها أن تكتب المرأة على نفسها لزوجها ثلاثمائة لارية فضة ليُطلقها وتراضيا على ذلك وكتبت له ثم طلقها، ولم يذكرا عند ذلك ما على الزوج للمرأة من قبل إذ عليه لها صداق آجل، وهو ثلاثمائة لارية فضة، وأمة وخادم ولحاف، ثم بعد الطلاق ذكر الزوج ذلك للمرأة، فلم تحطه عنه، وأراد أن يردَّها بغير رضاها. أله ردُّها على هذه الصفة أم لا رد له ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس للمطلق أن يرد مطلقته على صفتك هذه لأنه أخذ على الطلاق فدية، لأن المرأة إذا أبرأت زوجها ولو درهما[4] واحداً فليس له ردها إلا برضاها. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وعن رجل ما قال حالفاً بالطلاق أن ابنته لا تدخل[5] بيته

---

(١) في الأصل : أم

(٢) في الأصل : أولغير رضاها يجوز.

(٣) في الأصل : اتفقا .

(٤) في الأصل : درهم واحد .

(٥) في الأصل : ما تدخله .

فأدخلتها امرأته. أتطلق زوجته بهذه اللفظة أم لا؟ . . أرأيت إذا كان أولاً طلقها تطليقة ثم خالعها ويقول [إنه][1] لم ينو طلاقا. بيّنْ لي ذلك يرحمك الله؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الرجل أقر[2] على نفسه أنه حلف بالطلاق أن ابنته لا تدخل بيته فإذا دخلت ابنته بيته تطلق في ظاهر الحكم. وأما إذا قال هذا الرجل إنه لم يُرِدْ طلاقا أولم يكن حلف بالطلاق عن دخول ابنته بيته وصدقته امرأته ولم تحاكمه أو لم تعلم امرأته فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين إن الطلاق لا يقع والقول الأول أكثر. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في رجل قال لزوجته: بالله إن لم تتركي الشور شورى لا نقعد[3] أنا وإياك زوجين، ولم تترك الشور شورى في ذلك الوقت. أيلحقها طلاق على هذه الصفة إذا قال إنه لم ينو طلاقا بقوله هذا، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم ينو بذلك طلاقا له فلا تطلق منه على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل تزوج امرأة واتفق هو وأبوها على أن يخالعه فقال الأب قد أبرأتك من حق ابنتي فلانة فقال الزوج: أتراها طالقاً؟ وذلك قبل الدخول بها. أترى على الزوج شيئا من الصداق أم قد أتلفه أبوها ولا شيء لها على زوجها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الزوج يبرأ على قول بعض المسلمين وقال بعض المسلمين: لا يبرأ حتى ينزعه الأب من ابنته ثم تبرئه منه بعد ذلك. وقال بعضهم لا يبرأ على حال. وعلى القول الآخر على الزوج حقها، ولا يبرأ منه

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في الأصل: ان هذا الرجل قرار منه على نفسه.. وهذا التعبير غير سليم.

(٣) في الأصل: ما نقعد.

فإن كان غير داخـل بها فعليـه نصف صداقِهـا ولا يدركها وله أن يتزوجها تزويجا جديدا إذا لم تبِنْ[1] منه بثلاث تطليقات. وإن كان قد دخل بها فعليه الصداق كاملا، وله ردّها في العدة إذا لم تَبِنْ منه بثلاث تطليقات. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : سألني سائل عن أخوين شريكين أراد أحدهما زرع سكر وأبى الآخر وقال: حالف لك بالطلاق أن تزرع سكراً أو أقتل ثيرانك، وحلف أخَوهُ أن يزرع وزرع. أتكون يمينه هذه يمين إيلاء، أم تطلق زوجته من حين[2] حلفه؟

الجواب وبالله التوفيق : إني قد ناظرت فيها بعض الفقهاء من المسلمين فقال إنها بمنـزلـة الإيـلاء، فإذا زرع ولم يقتل ثيرانه إلى أن انقضت أربعة أشهر بانت منه زوجته بالإيلاء. والله أعلم.

مســـــألة : وسأل، قال: ما تقول في رجل قال لزوجته إن شَكَيْتِ[3] بفلانين منه طلاقك. فقالت لا أشكو بهم. فردها بحضرة شهود، ويظن أن الطلاق قد وقع، وجامع زوجته بعد هذا الرد، وقبل المضي أربعة أشهر. أتحرم عليه زوجته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إني ناظرت فيها بعض فقهاء المسلمين فقال: يعجبه أن يكون إيلاء، فإن لم تشك بهم حتى يمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء ولا يسعُـهُ[4] وطؤهـا. فإن وطئها قبل انقضاء الأربعة الأشهر وطئاً يزيد على التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة، حرمت عليه، على معنى قوله . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن عبث بذكره بيده حتى أمنى وزوجته تراه.

الجـــــواب : إنها لا تحرم عليه على هذه الصفة، بل عليه التوبة من ذلك. والله أعلم.

---

(1) في الأصل : تبين .

(2) في الأصل : من حينها حلف .

(3) في الأصل : اما شكني .

(4) في الأصل : ولا يسع .

مســـألـة ومنـه : وإن قال الـرجـل لمطلقتـه الطـلاق الرجعيّ أو المختلعة منه في عدتها بحضرة الشهود: اشهدوا أنني قد رددت فلانة بنت فلان هذه.

الجـــواب : إن كانت حاضرة على ما كنا عليه من حكم الزوجية فهو كاف إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفيمن قال لزوجته : أنت طالق . فقالت له آه كأنها لم تسمعه، فردّدها[1] ثانية فقال لها أنت طالق، مريداً[2] أن يفهمها التطليق الأول[3] ولم يُرِدْ لها تطليقتين.

الجـــواب : إنه إذا لم ينو أكثر من واحدة فلا تطلق إلا واحدة فيما بينه وبين الله إذا صدقه على ذلك. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفيمن حلف على زوجتـه إن فعلتِ كذا وكـذا فأنت طالق. فَفَعَلَتْ ذلك وطُلّقت.

الجـــواب : إذا كان ذلـك فيـما له أن يمنعهـا عنـه ففي لزوم الصـداق عليـه اختلاف إذا بانت منه بذلك. والأحسن عندنا أن يلزمه لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لكل موطأة صداق». والله أعلم.

مســألة ومنه : وفي رجل تشاقّ هو وزوجته على فعل شيء فقالت له زوجته: يلزمـك الطـلاق إنْ فعلت كذا وكـذا. فقـال نعم يلزمني وإذا قال: أنـا لم أنْوِ الطـلاق. هل يجوز ذلـك، ويسـع زوجتـه المقَامَ معه إذا صدَّقته لأنه قال: يلزمه الطلاق ولم يقل إذا فعل؟.

الجواب وبالله التوفيق : إن كان فعل ذلك لزمَهُ الطلاق وإن كان لم يفعل لم يلزمه الطلاق. والله أعلم.

---

(1) في الأصل : فرادها .
(2) في الأصل : مراده ليفهمها التطليق.
(3) في الأصل : الأولى .

مسـألـة ومنـه : وفيمن لقي جماعـة(١) من النـاس يتمارَوْن في شيء من الطعام ليأخـذوه من بعضهم بعض، فقـال رجـل منهم : حالف عليك يا فلان بالطلاق أنك تأخذ هذا الطعام فأبى أن يأخذه. فسار(٢) الحالف ووصل الطعام إلى أهل المحلوف عليه وأكلوه. أيلحق الحالف حِنْثٌ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : [أن ذلك](٣) يكون إلى نية الحالف، فإن كان نوى أن يأخـذه بنفسـه مَنْ حلف عليـه بالطلاق ليأخذه فلم يأخذه، ووقع عليه الحنث. وإن كان له نيةٌ غير هذا، فله نيته على قول من قال: إن الأيمان بالنِّيات. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي رجل جاءَه رجلٌ حاملٌ شيئا من الطعام وقال له: احمل عني هذا الطعـام. فحلف بالطـلاق في نفسـه أنه لا يحمله على بعيرِه وصار هو يعلق على بعيره يساعد صاحب الطعام، أعني الحالف. أيلحقه حنث أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن حلف في نفسـه ولم يلفظ(٤) به لسانه فإنَّه يقع عليه طلاق بذلـك. وإن لَفَـظَ ولـهُ نِية في حمل ذلك عنه فله ما نوى على قول من قال بذلك. وإن لم تصدقه زوجته وطلبت يمينه أنه ما نوى بذلك طلاقها فلها ذلك. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن حلف بالحِنَـاث، يعني بالطـلاق، على رجل: إنك ما تسقي هذه الأرض وهي له أو(٥) لغيره. أتكون هذه اليمين من أيمان الإيلاء أم من أيمان الغيب، أم لا يقع حِنثٌ في مثل هذا لأنه زرعَ الأرضَ بنفسِه.. أرأيت إذا قال الحالفُ إلا أن يحكم عليَّ حاكم. أينفعهُ الاستثناء في هذا ومثله؟

---

(١) في الأصل : أحدا.
(٢) في الأصل : فصار.
(٣) زيادة من المحقق.
(٤) في الأصل : تلفظ.
(٥) في الأصل : أم.

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت نيته : هذا يميناً بالطلاق، لعله على قول من قال بالنية أنه لا يكون إيلاءً، بل إذا سقى تلك الأرض وقع عليه الطلاق كانت له أو لغيره على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن حلف على زوجته بالطلاق : إن كلمتِ[1]فلانة فمرت المحلوفُ عليها تسأل عن شاة فقالت المحلوف عليها لصبيٍّ قُلْ[2] لها : إن الشاة في الزرب، لأن زوجي حلف عليَّ ألا[3] أكلمها. فقال لها الصبي : إن الشاة في الزرب. أتطّلق على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت أرسلته ليقول لها فقال لها فإن الحنث يقع على الزوج وتطلّق إذا صَحَّ منها ذلك. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي المطلقـة طلاقـاً رجعيـا إذا طهرت من الحيضة الثالثة قبل صلاة الظهـر، وكـانت مسافرة فأخرت صلاة الظهر إلى صلاة العصر ثم جاء[4] زوجها ليردها. أيدركها زوجها إذا ردَّها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يفوته على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين إنه لا يجوز لها تأخير تلك الصلاة إلى وقت الآخرة إذا نوت تأخيرها إلى وقت[5] الآخرة. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والمـرأة إذا زنت ولها زوج وقد أخذت منه صداقها العاجل منه والآجل. أعليها ردّ ذلك على قول من يُبْطِلُ صدَاقَها بالزنا على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : عليها ذلك ، وعندنا على قول من ألزمها ذلك. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : كلمتي.
(٢) في الأصل : قال.
(٣) في الأصل : أن لا.
(٤) في الأصل : جاء لرد زوجها.
(٥) في الأصل : الوقت.

مسـألة ومنه : ومن قَدّمَ الطلاق وأخّر الاستثناء وكانت نيّتُه الاستثناء ولم يقطع بين الاستثناء والطلاق بكلام . أينفعه الاستثناء أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلـك اختلاف على ما حفظت من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : أرأيت إن نوى أن يطلق زوجتـه ولم ينـو الاستثنـاء فلما تكلـم بالطلاق نوى الاستثناء . أينفعهُ إذا لفظ بالطلاق وهو فيه ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن النية بغير لفظ اللسان فيها[1] اختلاف وأكثر ما قيل : لا يقع الطلاق إلا بالنية واللفظ باللسان ، والاستثناء لا ينفع في الطلاق والعتاق معاً ، والظهار والإيلاء . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل قال لزوجتـه أنت عليَّ حرام ، يريـد به الطلاق . ما يلزمه في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يلزم الطلاق بذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجل حكم عليه الحاكمُ أن يطلق زوجته فطلقها واحدة . أتجوز له الرجعة ، أعني أن يردَّها في العدة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : حفظت من آثار المسلمين أن الطلاق الرجعي إذا كان بحكم الحاكم العدل فالواحدة كالثلاث ، وهي بائنة ولا رجعة له عليها في عدتها منه . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل رأى أخاه أو أحداً من الناس ممَّنْ يُداريه يدخل عند امـرأة . فقـال له رجـل : حالِفٌ بالطـلاق أنـك إن تدخل بيت فلانة أو شيئاً من الأمكنة ، لا حالي بحالك ولا أدخل بيتك ولا تدخل بيتي ، ثم ذُكر له أن الرجل الذي حلف عليه بالطلاق دخل المنزل الذي هو حالف عليه ألا[2] يدخله .

---

(١) في الأصل : فيه .
(٢) في الأصل : أن لا .

الجـــواب : إنـه إذا لم يصح معـه الدخول في بيت من حلف عليه بالطلاق لا يقـع على زوجتـه طلاق، وإن دخـل وصـح معه دخوله وقع عليه الطلاق. وإن وطىء زوجته هذه بعدما وقع عليها الطلاق قبل أن يردَّها إلى حكم الزوجية، إذا كان يملك رجعتَها حرّمَتْ عليه أبدا، وعليه صداق ثان بوطئه ذلك. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : والسيـد إذا طلق زوجة عبده طلاقاً رجعياً ثم عتق العبد بوجه من الوجوه، والزوجة بعد في العدة وأراد ردَّها.

الجـــواب : إن له ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي لفظ المطلقة للرّد. إن كان الطلاق رجعيا وقال: أُشْهِدُكم بأني قد رددت زوجتي فلانــة بنت فلان على ما كنـا عليـه من حكم الـزوجيـة. فهـو كاف. وإن كان لها حق عليـه فيقـول بحقها وطلاقها. فهو كافٍ. وإن كان ليس لها عليه حق وقال بحقها وطلاقها.

الجـــواب : فقال من قال من المسلمين : يلزمه حقّ ثانٍ . وقال من قال منهم : لا يلزمه لها حق ثان. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : ومن أولى بالصبي في حال صغـره من والـديـه إذا اختصـا في ذلك، وكانت أمه مطلقة تزوجت أو لم تتزوج؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إذا تزوجت أمه فالأب أولى به على كل حال، وقال بعضهم إن الأم أولى به إلى أن يعقل الخِيارَ فيختار حيث أراد، إلا أن يكون ابنة، وكانت الأم متهمة أو كان زوجُها متَّهَما بالفساد، فالأب أولى بها[1].

مســألــة ومنــه : أرأيت إن تزوّجَتْ من بلدٍ غيرِ بلدِ والـدِ الصبيّ وأرادت أن

(١) في الأصل به .

تسافر مع زوجها. هل والد الصبيّ يأخذ(١) ولده منها، ويُحكَمُ له بذلك إذا طلب الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا تزوجها من بلده فليس له أن يخرج بولده. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ـ رحمه الله : وإذا اشترت أم اليتيمة طلاق ابنتِها من زوجِها. أيجوز له أن يطلقها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز له أن يطلقها . والله أعلم .

مســألة ومنه : واليتيمة إذا طلقها زوجُها قبل البلوغ. هل له ردّها ، أم لا؟

الجـــواب : فنعم له ردها ما دامت في العدة ، ما لم يكن طلاقاً بائناً، وكذلك إن اشــترى وليُّها طلاقها فله ردها ما لم يطلقها وليّها طلاقا بائنا، ولم تنقض عدتها. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : رجـل عنـده زوجـة وقال لآخر أن يطلق زوجَته ليتزوّجها ذلك الرجل، ولم يقل ذلك الرجل للمرأة، ولم يقل لها إنه(٢) يتزوجها إذا خرجت من زوجها.

الجـــواب : فجـائـز لهذا الـرجـل أن يتزوج هذه المرأة بعد انقضاء عِدّتها على أكثر قول المسلمين المعمول به عندنا.

مســـألة ومنه : وفي امرأة تزوجها رجل ثلاث مرات وفي كل مر يطلقها قبل أن يتزوج بها، ثم سئلت هذه المرأة: أهي راضية بهذا التزويج كله فقالت لا وهي بكر وبالغ ، وأراد الرجل أن(٣) يتزوجها رابعة لأنها قالت [إنها](٤) لم تكن رضيت بالتزويج الأول ، ويسأل عن ذلك .

---

(١) في الأصل : أخذ .
(٢) في الأصل : ولم يقل لها ليتزوجها إذا أخرجت من زوجها .
(٣) في الأصل : وأراد الرجل بزوجها. (٤) زيادة من المحقق.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان التزويج برضا المرأة فذلك رضا منها ولا يجوز للرجل أن يتزوجها رابعة، وإن كان التزويج لم يكن رضيت به ولا بإذنها فذلك ليس بتزويج وتنظر المرأة لنفسها مما يكون لها فيه السلامة عندالله. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي - رحمة الله -: رجل طلّق إمرأته وهي حائض طلاقاً رجعياً ثم حاضت حيضتين غير الحيضة الأولى، ثم أراد مراجعتها.

الجواب : إن الحائض[1] الت طلقت وهي حائض لا تحسب لها[2] ولا تعتد بها. فعلى هذا فجائز لمطلقها ردّها في الطلاق الرجعي. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن قال: إن لم أصُم يوم العيد فأمرأته طالق فصام يوم العيد. أيلحقه في زوجته طلاق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين عندهم إذا صام يوم العيد يُلزمه طلاقا. وبعض منهم يُلزمه فيه الطلاق، ولو صام يوم العيد بعد عقد اليمين منه.

مسألة ومنه : وفيمن قال لزوجته أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا، فقالت له مجيبة له في مجلسها ذلك: قد شئت ثلاثا.

الجواب : فيعجبني أن تطلق منه ثلاثا، وإن لم تجبه بشيء فتلحقها منه تطليقة واحدة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا تزوجها رجل على صداق نخل فدفعها إليها فأحرزتها واستغلتها، أو لم تستغلها، فأتت عليها آفة فتلفت أو تلف بعضها، ثم إنه طلقها قبل الزواج[3] منه بها. أيكون عليها له ردّ قيمة نصف النخل التي قد

---

(١) في الأصل: الحيضة.
(٢) في الأصل: بها.
(٣) في الأصل: الجواز.

تلفت، أم لا شيء عليهـا له؟.. حيث قد تلف الصـداق وكـذلـك الـدراهم الصداق إذا تلفت من عندها مثله أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمّـا في نخـل الصـداق التي تلفت من قِبَل الله تعالى فحفظي فيه يخون(١) وأقول على سبيل المذاكرة ليس بحفظ مني في مسألتك هذه من أحد من المسلمين أو مَنْ أثِرَ عنْهم أن ليس عليها له إذا طلقها قبل الزواج بها إلا نصف ما بقي من النخل والأرض التي كان فيها النخل وليس عليها فيما تلف منها شيء. وإن كان صداقها دراهم فدفع إليها زوجها جميع صداقها وتلفت من عنـدهـا بعينهـا بلا تضييع منها ولا تصرف منها ولا بسبب لم يجب عليها فيه ضمان يلزمها فيما تلف منها له ضمان؛ لأنها أمنته فيها. والله أعلم.

مســـألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي سليـمان بن محمـد بن مداد النزوي: في المريض إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها ثم مات من مرضه ذلك.

الجـــواب : فمعي أنه قد قيل في ذلك باختلاف من قول المسلمين. فقال من قال: إن لها نصف الصداق.. إن كان قد فرض لها شيئا من الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها. فقال من قال: لها الميراث إذا مات، إذا حبست نفسها بقدر العـدة ولم تتـزوج.، وإن تزوجت فلا ميراث لها. وقـال من قال: لها الصـداق والمـيراث وعليهـا العـدة. ولعـلّ القول الأوسط هو الأحب. وكل قول المسلمين صوابٌ معمولٌ به، ولا يهلك من عمل بقول من أقاويل المسلمين. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : والمطلق واحدة إذا مسّ فرج مطلقته بيده. أيَحْرُم عليه، أم لا؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف. قال من قال: جائز. وقال من قال لا يجوز. وتعجبني السلامة. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: خوون.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدي النزوي ـ رحمه الله ـ: وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعِيًّا ثم حرمها على نفسه. أيلحقها التحريم كما لو كانت غيرَ مطلَّقةٍ على هذه الصفة أم لا؟
الجواب : لم أحفظها وعندي أنه لا يلحقها إن قصد به الوطء، وإن قصد به الإيلاء لحقها إذا انقضت مدته قبل عِدَّتها، وإن أراد به الردَّ حَنِثَ وعليه كفارة يمين مرسلة.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي رجل تزوج امرأة ثم اتفق هو وأبوها على أن تخالِعه فقال الأب أبرأْتُكَ من حقِّ ابنتي فقال الزوج: تراها طالقاً(١) وذلك قبل الدخول بها. أترى على الزوج شيئا من الصداق؟، أم قد أتلفه أبوها ولا شيء لها على زوجها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الزوج يبرأ على قول بعض المسلمين لا يبرأ حتى ينزِعَه الأبُ من ابنَتِه ثم يبرئه بعد ذلك. وقال بعضهم لا يبرأ على حال، وعلى القول الآخر على الزوج حقها ولا يبرأ منه، فإن كان غير داخل بها فعليه نصف صداقها ولا يدركها وله أن يتزوجها تزويجا جديدا إذا لم تَبِنْ منه بثلاث تطليقات. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:
الجواب وبالله التوفيق : أن عدة الصبية الحرة التي دخل بها ثلاث أشهر إذا لم تكن مراهقة للبلوغ. وإن كانت مراهقة للبلوغ وقد بلغ أترابها فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة. وإن أراد مطلقها أن يردها بعد ثلاثة أشهر وقبل انقضاء سنة فإنه يتزوجها تزويجا جديدا احتياطا لهما. والأخذ في ذلك بالوثيقة أسلم إن كانت باقية عنده بشيء من الطلاق. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : طالق.

مسـألة ومنه : وفي المريض إذا اختلعت منه زوجته في مرضه ومات أحدهما قبل أن تنقضي عدتها. أيتوارثان ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي حفظتُه من آثار المسلمين يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي ، وأكثر ما عرفته إن كان هو المريض ، وكانت هي الصحيحة الطالبة له ألا[1] ترثه إذا مات هو في عدتها وعليها عدة المطلقة . وإن كان هو الطالب منها ذلك فلها الميراث منه وعليها عدة المتوفي عنها زوجها . وإن كانت هي المريضة وكان هو الصحيح فله الميراث وعليه ردُّ ما أفدت به واختلعت عنه إلى ورثتها . وإن كان بريء من مرضه أوبرئت هي من مرضها ثم مات أحدهما قبل انقضاء عدتها منه فلا يتوارثا[2] فيما عرفته من معاني أكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الزوجين إذا قعدا للبرآن وأراداه غير أن لفظهما كان بتقديم الجيم على الزاي من الزوج والزوجة . أيقع بينهما البرآن على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ذلك لغتهما فيقع الخُلْع على هذه الصفة في أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الزوجين إذا اتفقا على الخُلْع أن تكتب الزوجةُ لزوجها كذا كذا لارية فضة إلى أن تتزوج فرضي الزوج بذلك وطلقها على ذلك ، ثم قام عليها في الحق المذكور وقال : إنه غير راض بذلك لأن الحق لم يكن إلى أجل معروف . أله ذلك على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أجَّلهُ فإنه يكون إلى أجله ووعد المؤمن أحد من اليد . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : أن لا .

(٢) في الأصل : أن لا يتوارثان .

مسألة ومنه : وفيمن قال لزوجته إن لم أجامعك فأنت طالق، فجامعها قبل مضي أربعة أشهر.

الجواب : أنه لا بأس عليه في زوجته عندنا في هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل تشاقّ هو وزوجته وقعدا للخلع فقالت: طلقني. فقال لها: اعطيني عشرين لارية فقالت: أمهل عليَّ بها. فقال: لا، ولكن إذا أعطيتني كذا فأنت طالق أو طلاقك فيها. أعني العشرين لارية[1]. وافترقا على ذلك، ولم تعطه شيئا. أيقع عليه طلاق في زوجته أم لا؟

الجواب : إنه لا يقع بهذا طلاق ولا خُلع على هذه الصفة. ومتى أعطته[2] ما قال لها طُلقت. والله أعلم.. والذي عندي إن كان على وجه الخلع ولم تعطه ذلك في ذلك المجلس فأرجو أنّه لا يقع عليها طلاق على ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.. رجع.

مسألة ومنه : في رجل وامرأته قعدا يتنازعان فقالت المرأة لزوجها: اكتب لي حقي. فقال لا. وحقّها نَخل. فقالت له: قد أبرأتك من حاضري وغائبي. فقال أنت طالق، ولم يقل قبلت برآنك. ثم أرادت المرأة حقها ورفعت أمرها إلى الحاكم. أترى لها شيئا على هذه الصفة أم لا؟.. أرأيت وإن أنكر الزوج وقال أنا قابل برآنها. أيكون عليه يمين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا قعدا للخلع وأراداه وأبرأته من حقها على أن يبرىء لها نفسها، فإذا طلقها ولم يقبل برآنها وكان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها منه، أو كان الطلاق بائنا وطلبت منه آجل صداقها أخذ لها بذلك. وإن كان الطلاق رجعيًّا ولم تنقض عدتها منه فليس لها آجل صداقها إلا بعد انقضاء عدتها منه. وأما إذا ادعت المرأة أنها أبرأت زوجها من حقها ليبرىء لها نفسها برآن الطلاق

---

(١) في الأصل: اللارية.

(٢) في الأصل: وحتى ما أعطته.

وقبل برآنها، وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق وأنكر هو ذلك وقال إنه طلقها طلاقها رجعيًّا فالقول قوله في ذلك مع يمينه ما قبل فديتها وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق. والله أعلم.. وإن تركت المرأة حقها من غير تقية ولا إكراه ولا في غضب بطيب من نفسها من غير شرط خلع وقبله منها ثبت له ذلك منها إذا لم يكن بطلب منه إليها. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن سعيد الرحمي رحمه الله.. تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا:

الجواب : أن المختلعة لا يجوز ردها إلا برضاها، فإذا ردّها بغير حضرتها وأعلمت بالرد في عدتها فإن رضيت وكانت قد بَقِيَ عنده شيء من الطلاق فالرد ثابت، وإن لم ترض وثبت هو إلى أن رجعت إليه وعاشرته فإن رجوعها إليه على أنها راضية بالرد، وكانت في بقية من عدّتها فلا أعلم أنها تحرُم عليه. فإن كان رجوعها إليه على سبيل الجهالة والفساد بعد انقضاء عِدّتها منه فذلك عندي شبيه بالسفاح. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي امرأة اختلعت من زوجها فلم تُطَلَّق بالرضا ثم طال وقتها عليه وقيل لها تحولي معه إذا كان له أن يردك وهي جاهلة بالشرع، فتحولت مع هذا الرجل وعاشرته[1] شهوراً على عادة النساء وأزواجهن، فقيل لها بعد ذلك إن هذا الردّ لا يجوز وتحرم المرأة على زوجها.. أترى رخصة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان تحويلها معه راضية بقلبها وبرده فلا أقدر [أن][2] أقول إنها تحرُم عليه إذا رضيت بقلبها وعاشرته ومعي أن معاشرتها له على سبيل الرضا بالردّ يكفي عن الظن. والله أعلم.. ولا تأخذ مما كتبتُه إلاّ بالحق.

---

(١) في الأصل : والعاشرة.
(٢) زيادة من المحقق.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله ـ رحمه الله ـ وسألته عن امرأة وقع بينها وبين زوجها شقاق، وطلبت المرأة الطلاق. قال إن أعطيتني ورقتي فأنت طالق. هل هذا خُلْع أم لا؟

الجـــواب : قال إن أعطته الورقة في مجلسها ذلك فهو خلع. وإن لم تعطه الورقة في الحال فليس هذا بِخُلع إلى أن ينوياه خلعاً. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله : في انتزاع الأب صداقَ ابنَتِه البالغ. أيجوز أم لا؟.. إذا اتفق الأب وزوج الابنة على الخُلع في غيبتهالابنه؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا كان الطلاق آجلاً فلا أعلم إجازة ثبوت ذلك قبل استحقاقها له من زوجها، وأما إذا استحقته بوجه من وجوه الحق أو كان عاجلاً ففي إجـازة ذلـك اختـلاف والآخـر عنـدي إن كانت حرة بالغة عاقلة أن تبرىء الزوج بنفسها إن أرادت الفدية منه والخلع. أو توكل في ذلك من يقوم مقامها. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن اشـترى غلامـا وأعتقـه عما لزمـهُ من الظهار ثم جامع زوجتـه ثم انتقض هذا البيـع من بعـد بوجه من وجوه الحق. قلت: أتحرم زوجة هذا المظاهر على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : لا أعلم أنها تحرم عليه على هذه الصفة. وقد حفظت أن من اشـترى عبـداً فاسـداً ثم أعتقـه في كفـارة الظهـار ثم وطىء زوجتـه بعد العتق فلا تحرم عليه زوجته إذا لم يتعمد ذلك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وإذا قال الرجل لزوجته أنت عليَّ مثل أمي أو أختي، ولم يذكر الظهر.

الجـــواب : فقال بعض فقهاء المسلمين يكون ظهارا . وقال من قال منهم ليس بظهار، وهو أكثر القول . والله أعلم . ومن غيره أرجو أنه يوجد في الأثر على قول من لا يجعل قوله هذا ظهاراً أن يكون عليه بقوله هذا كفارة مرسلة ليمينه إذا أراد بذلك تحريم زوجته على نفسه . هكذا فيما عندي . والله أعلم . . رجع إلى جواب الشيخ رحمه الله إن أراد بذلك الطلاق فإنها تطلق على قول بعض فقهاء المسلمين ، وله ردّها إن بقيت معه بشيء من الطلاق ، ولم تنقض عِدّتها منه . والله أعلم .

مســألــة ومنــه : أرأيت إذا كانت نِيّة هذا الرجل جماع زوجته . هل عليه بأس؟ . . أو[1] حتى يذكر الجماع بلفظ مصرح .

الجواب وبالله التوفيق : ألاّ بأس عليه لقول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم . قال غيره : ينبغي لهذا الرجل إن كان أراد بقوله هذا تحريم زوجته على نفسه أن يُكفِّر كفّارةَ يمينٍ مرسلةٍ ويطأ زوجته قبل أن تمضي أربعة أشهر خوفاً أن يدخل عليه الإيلاء في زوجته هذه . والله أعلم . . رجع .

مســـألــة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي رجل حلف بالطلاق أنه ما يرابع فلانا ثم إنه رَابع رجلا غيّره وجاء هذا الرجل المحلوف عليه رابعهما في الطريق . أيلحقه طلاق على هذه الصفة؟

الجـــواب : إن كانت نيّته عقده في يمينه هذه أن يكون ذلك منه بالنية والقصد منه إلى ربعته وعارضَه هو في الطريق من غير اعتقاد منه وقصد إلى ربعته ولم يَنْوِ اعتقاد ربعته بعد أن عارضه في الطريق . لم أقل بوقوع الحِنث عليه في زوجته على هذه الصفة وإن أرسل القول بلا نِيّة ولا اعتقادٍ فإذا عارضه في الطريق ورابعه خِفْتُ عليه وجوب الطلاق لأنه قد رابع . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ان .

مســـألة ومنه : وفي رجل عنده زوجة وقد طلقها من قبل فقال لها «يا مطلقة» أو قد طلقتـك، ونيتـه أنـه قد طلقهـا من قبـل ولم ينو بقلبه طلاقاً إلا أنه أراد بذلك ليرهبها، ورفعت إليه عند الحاكم، وأقر بقوله ونيته.

الجـــواب : أما قوله لها يا مطلقة وقد كان طلقها من قبل فقد نوى ما كان فيه لها من الطـلاق ولم ينـو طلاقـاً فالقـول عنـدي قوله في ذلك لأنه ليس من صريح الطلاق، وأما قوله لها: قد طلقتك فإذا حاكَمَتْهُ وصح لها حُكِمَ عليه لها بما ظهر من قولـه لها ولا يُقبـلُ قولـه إنـه لم يَنْـوِ طلاقها أو أراد بقوله هذا ما كان منه لها من الطـلاق لأنـه لفظ صريح في ظاهر الحكم. وأما فيما بينه وبين الله فلم[1] أقل إن عليه بذلك إذا لم تقم عليه حجة من حكام المسلمين وصدَّقته هي. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل حلف بطـلاق زوجته وقد قرَّبت إليه أُرْزا أو جعلت عليـه سمنـا أنـه ما يأكل من هذا العيش. ثم أخذت الزوجة العيش وطرحَتْه في إنـــاء ووَضَعَت عيشـــا غيره ولم تغسـل الإنـاء وعلق شيء من السمن في العيش الآخر. أيلزمه شيء من الحِنث أم لا؟

الجـــواب : إذا لم يأكـل من العيش الـذي حدده وحلف عليـه أنه ما يأكله فلا بأس عليه عندي على قول من قال بذلك، ولوبقي الوعاءُ الذي كان فيه العيش دُهْنا لأن ذلك مما لا يستطاع منه إلا أن يبقى من العيش نفسه شيء وأكله ولو حبة واحدة فقد وقع الطلاق على قول من قال بذلك. ولعلهم قد قالوا بوقوع الطلاق أكل منه شيئا أو لم يأكل منه؛ لأنهم قد قالوا إنَّ هذا ليس باستثناءٍ عندَهُم. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المظاهر إذا كان له عبدٌ غائب لا يعرف أين توجه.. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وبعد هذا أراد أن يعتق هذا العبد المذكور عما لزمه من الظهار.

(١) في الأصل : لم.

الجـــــواب : فقد قيل إنه لا يعتق عن الظهار إلا عند حاضرٍ سليم الجوارح فإن أعتقـه وهـو غائب لا يعـرف أهـو حيٌّ أو ميت، وإن صحت حياته وسلامة بدنه وجـوارحـه من قبـل أن يطأ زوجته فلا بأس عندي عليه في زوجته. وإن صح أنه مات أو شُلَّ شيء من جوارحه أو قطع شيء من جوارحه أو حدث شيء من بدنه مما يجري عتقه عن الظهار أو غيره من اللوازم، وقد كان وطىء زوجته من قبل فقد قيـل أنهـا تفسد عليه أبداً، ولا تكون كفارة الظهار إلا بعد الحِنث وقبل الوطئ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل له زوجة وأراد الخروج إلى سفر وجعل طلاق زوجته في يد رجل إذا أرادت الطلاق طلقها ثم غاب الزوج ولم تدر المرأة أنه في عُمان أم في غير عُمان، ولم يترك لها نفقة ثم أرادت من الوكيل الطلاق فامتنع عن ذلك. أيحكم على الوكيل أن يطلق هذه المرأة أو ينفق عليها، وإذا لم يطلقها لحقها ضرر.

الجـــــواب : أما النفقة فليس عندي نفقتها لازمة[1] حيث لم يجعل له ذلك أن ينفق عليهـا من مالـه وتـرفع أمرَها إلى حكام المسلمين. وأما الطلاق إذا لم يصح ذلك عند الحاكم فليس له جبرُه على طلاقِها. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمـه الله : وإذا جاءني رجـال وعندهم امرأة ولم أعرفهم[2] وقال رجل منهم أريد أن أرد زوجتي فلانـــة بنت فلان هذه بمحضـرك أو يطلقهـا، وأراد مني أن ألفـظ بينهـا، إمـا ألفَـظ للرجـل الـرّدْ أو ألفَـظ للمرأة لفظَ البرآن من الطلاق، وألفظ للرجـل لفـظ قبـول برآنهـا أن يبرىء لها نفسهـا برآن الطلاق مجاوباً لها. أيجوز لي الدخول في هذا على هذه الصفة أم لا؟

(١) في الأصل : لازما.
(٢) في الأصل : لم أعرفهم.

الجواب وبالله التوفيق : إنه لا يجوز لك الدخول في مثل هذا مما وصفت. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجل قال لزوجته صاش مفارقة مفارقة ثم مفارقة. أيكون هذا فراقـا أم لا؟ . . وتكـون تطليقتـين أم ثلاثاً[1] ؟ . . أرأيت إن كان قوله هذا متصلاً في نسيج واحد أو وقع بينه بسكوت. أكله سواء، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : الفراق اسم من أسماء الطلاق على أكثر قول المسلمين وعلى صفتك هذه أن الزوجة تطلق تطليقتين إذا كان الكلام متصلا، وهو أكثر القول، وفيه قول لبعض المسلمين أنها تطلق ثلاثا. وأما إذا كان الكلام منفصلا عن بعض فإنها تطلق ثلاثا. والله أعلم.

مســـــألـة : وفي رجـل تزوج امـرأة بكـراً، وأراد جماعهـا فلم يقدر أن يفتضها بذكره فافتضها بإصبعه أو بشيء غير اصبعه. أتحرم على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنهـا لا تحرم عليـه غير أنه لا يجوز له أن يفتضها بغير ذكره. والله أعلم. . قال المؤلف: ولم نذكر ما يجب عليه في ذلك وسيأتي بيانه في موضعه في باب الحيض والنفاس. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي امرأة عندها عبدٌ لهُ زوجة أرادت أن تُطَلِّقَ زوجةَ عبدِهَا منه فأمـرت رجـلا أو امرأة أن تطلق زوجة عبدها منه فقال المأمور طلقت زوجة فلان عبـد فلان وهي فلانـة أمـة فلان، ولم يقـل طلقهـا من زوجهـا. أيمضي هذا الطـلاق على هذا اللفـظ أم لا؟ . . وإن كان مضى الطـلاق على هذه الصفـة فصـداق الـزوجة يلزم سيدة العبد أم المأمور بالطلاق؟ . . وإن لزم أحدهما وأبراه منه سيد العبد. أيبرأ؟. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فالطلاق يمضي على صفتك هذه، وأما الصداق

---

(١) في الأصل : ثلاث.

فيلزم(١) سيـد العبـد. وإن أبـرأت سيدة العبد أو سيد العبد من الصداق فذلك جائز. والله أعلم.

مســـألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد ـ رحمه الله ـ في رجـل حلف بالطـلاق لزوجتـه إن لم(٢) تُدْخِـلي هذا التمرَ في هذا البيت فأنت طالق، فأدخله الـرجـل البيت وأخـذت هي من عنـده التمر. أيبرُّ هذا الحالف في يمينـه ولا يلحقهـا طلاق. أرأيت إذا أدخله رجـل بغـير أمرها في البيت ثم بعد ذلـك أخـرجـه الـرجل أو الزوج أو غيرها من داخل البيت وتركه خارجاً وأدخلته المـرأة بعـد ذلك. أيبرأ هذا الرجل بهذا ولا تطلق زوجته وتكون هذه من مسائل الإيلاء أم لا؟

الجـــواب: إن أطلق القول في ذلك ولم تكن له نية أن تدخله هي بيدها خاصة دون غيرهـا فإذا أدخلتـه هي أو أمـرت من يدخله قبل أن تمضي أربعة أشهر من حلف فقد برّ في يمينه لأن أمرها كفعلها وإن مضت أربعة أشهر مذ حلف قبل أن تدخله هي البيت حنث وقـد بانت منـه زوجتـه بالإيـلاء على هذه الصفـة وهي تطليقـة بائنـة. وإن نوى أن تدخله هي بنفسهـا أو أدخله غيرهـا بأمـرها أو بغير أمـرهـا فلا ينفعـه ذلـك وقد حنث أيضا إلاّ أن تدخله هي بيدها كما حلف ونوى وإن أدخله البيت غيرها وأخرجه منه ثم أدخلته هي بعد ذلك فليس إدخالها هي التمـر عنـدي بعـد أن أدخَلَهُ البيتَ غيرُها بشيء لأن مثل هذا الفعل لا يقع مرة بعد مرة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه: ورجـل له زوجة وتزوج امرأة أخرى ونيته أن يتزوج هذه المرأة الأخـيرة ليغيـظ الأولى(٣) وتختلع إليـه من حقهـا وهـو مؤدٍ لما يجب عليـه لها فاختلعت إليه.. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا:

(١) في الأصل: يلزم. (٢) اضيفت لسلامة المعنى مع تعديل بسيط في العبارة.
(٣) في الأصل: الأولين.

الجـــواب : أن هذه النيـة منـه فاسـدة والأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى. فإن اختلعت إليـه هذه المـرأة من أجـل غيظ أدخله عليها من قِبَل تزويجه بالمرأة، وإنـما هي من قبَـل غير كارهـة له وإنما اختلعت من أجل ذلك فلا يبرأ من حقها على هذه الصفة فيما عندي إلا أن تكون هي مبغضة له كارهة لجماعة وهو مؤدٍ لها غير مقصـر في أداء ما عليـه من حقهـا ولا مسيء لها. لم تكن كراهيتهـا من أجل غيظ ولا إساءة في أداء حق واجب لها من نفقة ولا كسوة، ولا معاشرة، فإن كان ذلك كذلك فقد أجاز له المسلمون ما اختلعت إليه من حقها على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل حلف إن تزوج على زوجتـه فهي طالق، فخالعها وردها قبل أن يتزوج، ثم تزوج بعد ذلك. أيلزمه حنث أم لا ؟

الجــواب وبـالله التـوفيق : أن الحِنث يلحقـه على هذه الصفـة وإن أراد ألاَّ[1] يلحقه الحنث كأن يتزوج بعد أن خالع زوجته التي حلف بطلاقها قبل أن يردَّها من بعد ذلك إن رضيت، وقد سقطت عنه اليمين، وإن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتهـا ثم تزوج عليهـا قبـل أن تنقضي عدتهـا لحقهـا أيضـا الطـلاق من قبَل الحِنث، وإن تركها حتى تنقضي عدتها، ثم تزوج غيرَها، ثم تزوج بها هي بعد ذلـك فقـد خرج من اليمـين، ولم يلحَقْـه الحِنث وإن تزوج بها هي بعـد انقضاء عدتهـا أعني الـذي حلف بطـلاقها ثم تزوج عليها ثانية لحقه الحنث. والله أعلم بالصواب.

مســـــألة : في رجل قال لزوجته: إن جالستِ[2] فلانة أورابعتها أو[3] أدخلتها بيتـك، كان بخـروجـك من البيت. ثم جامعها زوجها قبل أن تفعل زوجته شيئا من هذه الأشياء. ثم فعلت احدى هذه الحالات بعد الجماع وأراد زوجها ردَّها بعدما

---

(١) في الأصل : أن لا . (٢) في الأصل : جالسني .

(٣) في الأصل : أورابعيتها أوأدخليتها .

فعلت إحدى هذه الحالات. هل له ردَّها أم لا؟.. وهل يضره جِمَاعُه هذا أم لا ؟ وإن كان له ردها على هذه الصفة وردها هل يلحقه بعد الردِّ حِنث إن فعلت [هذه](١) الحالات أو شيئاً منها بعد الردِّ أم لا؟

الجـــواب : عن الشيخ الفقيه محمد بن راشد بن سالم الريامي رحمه الله : إن كان يريد بهذه الكلمة طلاقاً فعلى هذه الصفة فقد علق الطلاق بفعل فلا يقع عليها طلاق حتى تفعل شيئا مما ذكرت.. وجِمَاعُه لها لا يضر شيئا قبل الطلاق. وإن فعلت مرة واحدة مما ذكرت فقد وقع الحِنْث ووقع عليها الطلاق، فإن ردَّها في العدة إن كان بينهما ردٌّ ثم فعلت بعد الردِّ شيئا من هذه الحالات فالذي يوجد في الأثر قولٌ لا يقع عليها طلاق بعد المرة الأولى، وقول يقع عليها الطلاق، وعسى القول الأول [يكون](٢) أكبر. والله أعلم.. إلا أن تكون اليمين في تحديد وقت معلوم فأكثر القول يقع عليها الطلاق كلما فعلت ذلك الفعل، وهذا إذا أرسل القول وأما إن كانت له نية فهو على ما نوى على قول من يرى اليمين على ما نوى ولا يُؤْخَذ من هذا إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة وعنه : رجل حلف بالطلاق ألَّا يُسكِن أمَّه في بيت.

الجـــواب : إذا أرسل القول في يمينه أنه لا يسكن في موضع ففي ذلك اختلاف: قول إنه حتى يسكن السكن المعروف، وقول إذا نام أو أكل أو جامع فقد سكن، والقول الأول هو الأكثر. وأما إذا كان للحالف نية فعلى ما نوى على قول بعض المسلمين. والله أعلم. ولا يعجبني أنَّ لها جرامة ويحتال في يمينه بما يجوز. والله أعلم.

---

(١)، (٢) زيادة من المحقق.

مســــألــة : رجــل تخاصَم هو وزوجتُـه فقـال لها أنت قلت[1] كذا وكـذا من الكلام فجحدت ذلك فقال هو: عليه الطلاق أو يلزمه الطلاق أنك قلت[2] هذا الكلام. هل يلزمه الطلاق في قوله هذا [إن][3] كانت امرأته قالت هذا الكلام أو لم تقل. ؟

الجـــواب : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد رحمه الله على ما سمعنا من الأثر في مثل هذا يجري الاختلاف: قول يقع الطلاق قالت أو لم تقل لأنه لم يلفظ لفـظ الاستثنـاء إن لم تكـوني قلت[4] هذا القول. وقول إن كانت نيته إن لم تكن قالت هذا القول: فعليه الطلاق. فتنفعه نيته فيما بينهُ وبين الله. على قولِ من جعلَ الطلاق على النية. والله أعلم.

مســــألــة : وجـدتهـا هكـذا وممـا كتبتـه للقاضي لعله الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : وذلك أن لي ولداً تزوج امرأة من والدها برضاها وكلاهما بالغان فذات يوم أوصيته بالاحسان بها[5]. قال ما هذه بزواجة. قلت له: ما نيتك في هذه الكلمة. . ؟ قال: نيتي طلاق[6]، ولم يُسمِّ بزوجته[7] ولا باسمها أو هو بعد لم يدخل بها، ثم استخبرته بعد ذلك. قال: إنه لم ينو طلاقا وقد عارضني الشك في أمره. فما الحكم سيدي في ذلك؟

الجـــواب : عنه رحمه الله ـ وبالله التوفيق ـ أن الوالد أعلم منك بقوله ومراده إذا لم تعلم أنتَ يقيناً منه أنه قال هذا القول وقال إنه نوى به طلاقاً. وفي الحكم أن هذا يدخـل عليـه في زوجتـه شيئـاً من الشُّبُهات إلاَّ أن يُقرَّ هو أنه قال هذا القول وأراد بقـولـه هذا طلاق زوجتـه. وإن جدد النكـاحَ قبـل الـدخول كان أبعد من الشبهة وأسلم من الشكوك والريب وتعلُّق نصف الصداق في الاحتياط أهون من قدح الشكوك في القلب في التزويج. والله أعلم.

---

(1) في الأصل : قلتي.
(2) في الأصل : قلتي.
(3) زيادة من المحقق.
(4) في الأصل : قلتي.
(5) فيالأصل : فيها.
(6) في الأصل : طلاقا.
(7) في الأصل : بزوجتك لعله بزوجته ولا باسمها.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في معنى هذه المسألة . . تركت السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا :

الجـواب : إن كانت هذه اللفظة من الكلام الذي يُكنّى به عن الطلاق، وقال لك في أول قوله إنه نوى بها طلاقا ثم قال من بعد إن لم ينْوِ طلاقاً فلا يقبل قوله من بعد. ويعجبني أن تأمره بتجديد النكاح ثانية وجائز التزويج الثاني أن يعقد على صداقٍ من خمسة دراهم فصاعِدًا. ومن تزويج الأول يلزمه لها نصف الصداق إن كان قد أقرّ بكلام أنّه نَوَى به طلاقاً وهو وهو ممن يقع به الطلاق بالنية، وإن كان ذلك شكا(١) من غير تحقيق فلا أعمل على الشك(٢) وحكمها [أنها](٣) زوجته بالتزويج الأول. والله أعلم.

مسـألـة : وقد قلت لولدي هذا أن يجدِّد النكاح «التزويج» فامتنع من ذلك وقال: إنه ما نوى طلاقاً ليجدد التزويج. هل يجوز أن أتزوج له بها على غيبته ويقبل هو التزويج من بعده.

الجـواب : إن تزوجها له تزويجاً ثانياً على صداق يجوز به التزويج وقبلها زوجته وأتم ذلك التزويج جاز ذلك إن شاء الله . . رجع إلى جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله.

مسـألـة : وهل لنا أن نجدد تزويجها من غير(٤) أن يخبِرَها هي أو والدها بما لفظ به هذا إلاّ أن يزوجَها أبوها ثانية إذا خفنا منها أو من أبيها الامتناع إن أخبرناهما بلفظة أم لا؟ . . وقد رَضِيَتْ(٥) هي بالتزويج الأول.

الجـواب : إذا لم يكن عندك ولا عند الولد يقين بوقوع الطلاق فجائز. لكما كتمان ذلك وأن تقول للأب أنا داخلني الشك في التزويج الأول واختار أن يجدد

(١) في الأصل : شكوكا.
(٢) في الأصل : الشكوك.
(٣) زيادة من المحقق.
(٤) في الأصل : بلا غير أن.
(٥) في الأصل : هي قد رضيت بالتزويج الأول.

تزويجاً جديـداً بمحضـر أحـدٍ من المسلمـين لألا يداخلني الشك مثل الأول[1] وأمثال هذا من مناديح الكلام. أرجو أنه لا بأس به وإن طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها وله أن يتزوجها تزويجا جديدا إن كان باقياً بينهما شيء من الطلاق، وإن كان تزوّجها وطلّقا ثم تزوجها وطلقها ثم تزوجها وطلقها وكان ذلك قبل أن يدخل بها فلا يجوز له تزويجها بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره. كما جاء في كتاب الله عز وجل. وبالله التوفيق.

مســـــألـة : من غير الكتـاب من جواب شيخنـا الـرضي الفقيه العالم سالم بن خميس بن سالم بن بجـاد المحيلوي رحمه الله. وما تقول في الصبي إذا تزوج وقبل التزويج له أبوه. هل يجوز لأب هذا الصبي أن يطلق زوجة ابنه الصبي التي قبل تزويجها له؟ . وهل فرق بين قبول التزويج له من أبيه وبين قبوله نفسه في تطليق أبوه لزوجته منه أم لا يجوز تطليق الأب على الحالين؟

الجـــواب : فعنـدي أن ليس للأب طلاق زوجـة ابنـه ولو قبلها هو له ولا فرق عندي بين قبولها لنفسه وبين قبول الأب لها له في جواز الأب لها. والله أعلم، وبه التوفيق.

مســـــألة : ومن جوابه رحمه الله فيمن حلف بطلاق زوجته وبطلاق كل زوجة يتزوجها إن ردَّ بيعاً أو قياضاً جرى منه فعند خادمكم على هذا اللفظ أنه إن ردَّ ذلـك فتطلق زوجتـه ولـه ردّهـا ما دامت في العدة إن كان باقيا[2] بينهما شيء من الطلاق ولم يذكر في يَمينِه هذا ثلاث تطليقات وإنما قال: فزوجَتُه طالق، وأما ما يتزوجه من بعد ففي وقوع الطلاق عليه اختلافٌ وفيما يوجد ولعل أكثر القول لا يلحقه ما لم يحدد[3] امرأة بعينها إن تزوجها فهي طالق. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : الأول .
(٢) في الأصل : باق .
(٣) في الأصل : يحد .



الباب الثالث عشر

في معاشرة الأزواج وما يجب لهم وعليهم وفي المفاوضة بينهم وما أشبه ذلك وفيما يجب للمطلقة وعليها

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في امرأة تزوجها رجل ودخل بها ونقلها إلى داره وانفق عليها من غير حكم ومنعته نفسها لكراهيتها له ثم طلقها من بعد. أيلزمها ردّ النفقة لمنعها له إذا لم يرض أم لا يلزمها إلاّ أن يحكم عليها بحكم.

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزمها ردّ النفقة إذا كان قد أنفق هو عليها من قبل ذاك، وإذا لم ينفق عليها وفي وقت منعته نفسها له فلا يلزمه شيء لها فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي امرأة رفع عليها زوجُها وادّعى ما يجب عليها فيه الحبس أو فعلت شيئاً من المناكر وحبست. أتكون نفقتها على زوجها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان حبْس هذه المرأة من قِبَلِ زوجِهَا ثم[1] عفا عنها لم يجب عليها حَبْس، أوحُبست من قِبلِ تهمة لحقتها فعلى زوجها نفقتها في الحبس وإن حبست من فعل منكر صحَّ عليها فلا يلزم زوجها نفقتها. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : مثل أن لو عفا عنها.

مسـألـة ومنـه : هل تلزم الـرجـلَ خِيَـاطـةُ ثيـاب امـرأته التي يكسوها إياه[1] أم لا . . أرأيت إن قال لها اعطني[2] الثيـاب لأخيطهـا فأبت وأجرت عليها هي . هل تلزمــه الأجـرة ، أم لا؟ . . أرأيت إذا لم يقـل لها شيئـاً[3] ولكن لما أعطـاهـا الكُسْـوة غير مخيطـة[4] استأجـرت عليها من غير أَمْرِه أوخاطَتْها بنفسها هي هل يلزَمُهُ هو شيء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم على الرجل خياطة ثياب امرأته التي يكسوها إيـاه[5] ، وأمـا إذا قال الـرَّجُلُ لزوجته هات الثياب لأَخِيطَها فأبت وأجرت عليها أحـداً من غير مشـورته[6] أوخاطتها هي بنفسها من غير مشورته[7] فليس على الزوج الخياطة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي المطلقـة الحـامـل إذا وضعت . هل ترى على مطلقها أن يعطيهـا مثـل السمن والعسـل لتأكُلَه في أيام نِفَاسِها مثلما تُعْطِي الناس أزواجَهم أم لا؟ وكـذلـك الـزوج إذا سلم لزوجتـه النفقة وطلبت هي ما ذكرته لك . هل يجب لها عليه شيء غير النفقة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما في الحكم فلا يحكم على الزوج أن يعطي زوجته أو مطلقته ما ذكرت وأما في حسنِ الخلق فذلك إليه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن رفَعَتْ عليـه زوجتُـه عنـد الحـاكِم وطلبت منـه النفقـة والكسوة وطلب آجلا في إحضارِ الكُسْوَة غنياً كان أو فقيرا ، وكان بلدُه غيرَ بلدِها

(١) في الأصل : اياها .
(٢) في الأصل : اعطيني .
(٣) في الأصل : بشيء .
(٤) في الأصل : مخنوطة .
(٥) في الأصل : اياها .
(٦) في الأصل : شوره .
(٧) في الأصل : شوره .

أو كانا في بلد واحد وطلب منها أن تسير معه إلى بلده وتكون في بيته إلى أن تحضر المدة التي حدَّد فيها لإحضار الكسوة فكرهت الزوجة ذلك وقالت: لا أصحبك حتى تحضر لي كسوتي وجميع ما يجب لي عليك غير الصداق. هل لها ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كانت هذه المرأة قبل الرفع[1] معتزلة عن زوجها فلا يجب[2] أن تسير معه في بيته، أو تصحبه إلى بلده قبل أن يحضر[3] لها كسوتها. وإن كانت هذه المرأة عند زوجها قبل الرفع[4] فإنها تجبر أن تكون معه على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. والله أعلم.

مسألة: عن يتيمة زُوجت وخالعها زوجها ثم أنه رجع إليها بنكاح جديد فطلب منه أولياؤها الدخولَ عليها في النكاح الثاني فامتنع من ذلك وكان قد دخل عليها أولاً وسألوه النفقة فامتنع منها. هل تلزمه نفقة لها. أم لا؟

الجواب: في هذه اختلاف والذي أعمل به ألاّ نفقة لها عليه إلى أن تبلغ وترضى به زوجا ولا يكلف الدخول عليها. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله. وفي الحاكم إذا رفعت إليه امرأة تطلب من زوجها النفقة لأنه غاب عنها ففرض لها النفقة من مالِه وأمَرَها أن تستنفق من ماله فأدانت المرأة واستنفقت من مالها فلمّا قَدِمَ الزوج طلبت منه النفقة فاحتج أنها لم تقعد في بيته[5] وأنها سكنت عند أمها أو أحد من أرحامِها فأنكرت هي ذلك ولم يصح ذلك. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا بعينه:

الجواب: إن نفقة المرأة على نفسها من مالِ زوجِهَا بعد أن فرض الحاكمُ النفقة عليه في ماله فليس لها عليه نفقة ولا يحكم لها عليه في ماله، وإن أنفقت

---

(١) في الأصل: الرفعان.
(٢) في الأصل: تجب.
(٣) في الأصل: أن يحضرها.
(٤) في الأصل: الرفعان.
(٥) في الأصل بيتي.

على نفسها من مالها أو أدَّانت على نفسها لنفقتها فإذا ثبت لها عليه نفقة في ماله بحكم حاكم فإذا طلبت من الحاكم الواجب عليه من النفقة فقد قيل إن على الحاكم(١) أن يقضيها بقدر ما لها عليه من النفقة، وإن قدم زوجها من غيبته فقد قيل إن له حجته. وإن قال إنه أنفقه عليها أو ترك لها شيئا لنفقتها وكسوتها وهو مدع عندي بذلك إن أنكرت هي ذلك، وعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه عليها. وإن أعجزها ونزل إلى يمينها فله عليها اليمين بالله عز وجل على ما يجبه الحق وكذلك إذا ادعى عليها أنها لم تكن في بيته ولا في معاشرته لأنه يدعي عليها بطلان حق قد وجب عليه لها. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري رحمه الله : في رجل حُكم عليه لزوجته بنفقة وكسوة فقالت: إني أريد حطبا لطعامي وأجرة خياطة ثيابي. ألها(٢) على زوجها ذلك؟

الجـــواب : وإن كساها وطلب الكسوة التي لبستها قبل السنة. وأما التي لستة أشهر فإذا انقضت الستة أشهر وأبدلها كسوة أخرى فعليها ردُّها. وأما الرّداء الذي لسنة فلا ترده إلا بعد أن تنقضي السنة. والله أعلم بذلك. . اختصرت المعنى في هاتين المسألتين فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق.

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله. . تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه.

الجواب وبالله التوفيق : أن الذي حفظته من آثار المسلمين أن نفقة المرأة على زوجها لكل شهر سبعة مكاكيك حبّ بُرٍ ونصف مكوك نزوي إن كانت ممن تأكل البر، وإن كانت ممن تأكل البر والذرة فالنصف بر، والنصف ذرة وقال من قال غير هذا، ولها في كل شهر من لارية الى سبع ساخات ونصف لأدامها على نظر

---

(١) في الأصل : وإن للحاكم وعليه أن يقضيها.

(٢) في الأصل : وإن لها على زوجها ذلك .

الحاكم في ميسرة الزوج وعدمه وليس لها حل على أكثر قول المسلمين، ولها من الكسوة لكل سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان ومئزر ورداء على نظر الحاكم على قدر مثلها في ذلك، وقال من قال على قدره هو، وأما المطلقة فإذا لم تكن بائناً فلها النفقة والسُّكْنَى، ولا كسوة لها ولا إدام إذا لم تخرج من بيت مطلقها، والمطلقة ثلاثاً والمختلعة إذا كانت حاملا فلها النفقة ولا سكنى لها، ولا إدام، ولا سكنى. وأما الربانة فلها، إذا لم تكن زوجة، لكل شهر درهمان على قول بعض المسلمين، وإن كان للصبي مال ففي ماله وعلى الأب لابنه الصغير إذا فطم ثُلث النفقة إلى أن يصير خمسة أشبار، ثم له نصف النفقة إلى أن يصير ستة أشبار، ثم له ثلثا لنفقة إلى أن يبلغ. وقال من قال ذلك بنظر الحاكم. وأما المميتة الحامل فلا نفقة لها في مال زوجها، إلا أن يوصي لها بها فلها النفقة والإدام كالمطلقة واحدة أو اثنتين. وأما طول المعون الذي يحكم به للزوجة. فقال[1] من قال: طوله خماسيا، وأما في العرض فعلى سُنة البلد. وأما القميص فيكون الطول إلى أن يجاوز الكعبين. وأما الإزار فيكون على مثل سُنة البلد. وأما الرداء فقال من قال: يكون طوله ثمانية أذرع. وقال من قال: يكون جميع ما ذكرت على سنة البلد والحضرية والبدوية والرطبة، والبلوشية لا أحفظ فرقا بين هؤلاء. والله أعلم.

مسألة ومنه: في وصي الهالك إذا طلبت زوجة الهالك أن يوفيها أجلها مما خلفه الهالك فاحتج أن الهالك عليه دين وحقوق للناس الغائبين[2]، وأنكرت الزوجة ذلك. يجبر على تسليم أجلها أم ينظر إلى حضور الغائبين أو وكلائهم إذا كانوا في عُمان.

الجواب وبالله التوفيق: يجبر على حفظ ذلك لها إذا صح لها ذلك، ولم تصح عليه ديون تحيط بجميع ماله، ولم يكف ماله لجميعها، ولا حجة له بقوله هذا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل قال. (٢) في الأصل: أغياب.

مســـألة ومنه : والزوجان إذا كانا متفاوضين ثم اختلفا، وقد وجد مالها وطلبت منـه ما أخـذه من غلة مالهـا، وقال هو قد أخذته بطيبة نفسها، وقالت هي لم آمره بذلك، ويرد على مالي. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان الـذي أعطته إياه قد(١) قَبِلَهُ من غير تقية منها له، ولا حياء مفرط، ولا مطلب، فليس لها ذلك عليه ولو كان قائم العين وقبله منها، فالقبول كاف، ولو لم يحرزه على قول بعض المسلمين، وإن لم يكن حَضَده وقَبَضه إلا بوجه التفويض منها له، وكان قائم العين، ورجعت فيه فهو لها. وإن ماتت فهو لورثتها ما لم تجر فيها عطية ثابتة فيه له أو تستهلكه بوجه من الوجوه قبل مطلبها، ويخلط بماله فالقول قولها إنها غير راضية في أخذه له. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : والمطلقـة إذا طلبت من مطلقهـا النفقـة لولـدها منه عن أشهرٍ مضت إذا أقر أنه لم يسلم لها عن الأشهر الماضية. أيحكم لها عليه بذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يحكم لها عليه بما مضى من نفقة ولدها منه إذا أقرّ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : والمرأة إذا شكت من زوجها أنه لم يدخل بها، ولم يوفّها عاجِلَها وتـريـد منـه إما أن يسلم لها عاجلها ويدخل بها، وإما أن يطلقها. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا:

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا أقر لها بالزوجية ، وكان ممن يجوز إقراره على نفسه وادعى الدخول بها فعليه البيّنة إذا أنكرت ذلك والقول قولها في ذلك إذا لم يصح بالبيّنَة العـادِلـة، أو شهرة لا تدفعها. وكذلك في الصداق العاجل. القول قولها منه إنه لم يوفها إياه على أكثر قول المسلمين. وإن طلبت منه الإنصاف ولم يصحّ أنه دَخَل بها وطلب أجلا في إحضار ما يجب عليه لها من عاجل صداقها وإن كان

(١) في الأصل : وقبل عطيتها .

ممن ليس معه نقود حاضرة، أَجَّلَهُ القائمُ بأمرِ المسلمين بقدر ما يبيع من ماله بقدر ما عليه لها من العاجل، وإن لم يكن له مالٌ وطلب أجَلا ليحتال في إحضارِه فإذا كان العاجل ستمائة فصاعدا إلى الألف فما فوقه كانت المدة ستة أشهر. وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم من الأربعة الأشهر إلى الخمسة إلى ما دون ذلك. ويعجبني إذا ثبت في ستمائة فصاعداً ستة أشهر أن يراعى[1] قدر ذلك في كل شهر مائة قدر شهر أو يقع عليه نظر الحاكم، فإذا انقضت المدة أُخِذَ بالنفقة والكسوة وأُجْبِرَ على ذلك وفُرِضَ عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزله الدَّين، ولا تجبر عليه كما يجبر على النفقة والكسوة، فإن أبطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان لها، والعاجل على قدر ميسوره ومأخوذ بالنفقة والكسوة وممنوع من الدخول بها إلا برضاها. وفي بعض القول: إذا بلغ الأجل ولم يُحْضِر[2] لها عاجلها حَبَسَهُ الحاكِمُ حتى يُحْضِرَ لها عاجلَها على قدر إصابته من عمله. وإن جاز بها برضاها فليس لها أن تعتزل عنه إذا أحضر[3] لها نفقتها وكسوتها ويكون عاجلها دينا عليه إن لم يحضر[4] لها ما وجب عليه من النفقة والكسوة بعد انقضاء الأجل وطلبت أن يطلقها أُخِذَ بذلك وعليه نِصفُ صَدَاقِها. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: والأولاد لا تلزمهم نفقة زوجة والدهم

الجواب: إنما تلزمهم نفقة والدهم إذا كان فقيرا وهم يقدرون على نفقته. والله أعلم.

مسألة: لعلها من جوابه أيضا، فيما أرجو: ورجل وجبت عليه نفقةٌ لمطلقته. أيجبر على بيع شيء من أصل ماله إذا لم يكن عنده شيء غير بعض النخل؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه لا يُجْبَر على بيع الأصل لنفقة مطلَّقتِه على ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

(١) في الأصل: يراى.
(٢) في الأصل: يحضرها.
(٣) في الأصل: إذا حضرها.
(٤) في الأصل: يحضرها.

مســـألـة ومنـه : وعلى نسق معنى شيء قبله تركتـه في نفقـة المـرأة على زوجها وأتيت بهذا منه، وهو هذا.

الجـــواب : إن كانت مماتأكل الـبرّ فلهـا البر. وإن كانت مما تأكل الذرة فلها حب ذرة. وقـول: في زمـان الـبرّ برٌ، وفي زمـان الـذرة ذرة. وقـول: النصف برٌ والنصف ذرة. وقـول: لها ست مكـاكيـك ذرة ومكـوك ونصف برْ ولهـا لكل شهر لاريـة لأدمهـا. وقـول: ست ساخات، ولها سكن مثلها، وأما الآنية فلها آنية، لتشرب منها وقدح لتشرب به، ولها حصير أو سمة لتنام عليه، ولها في زمان الشتاء لحاف. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المرأة إذا حكم لها الوالي بالنفقة والكسوة على زوجها وكتب لها أجَـلاً في الكسـوة وسـارا على ذلـك ثم اتفقـا على الرضا وتركا كسوة الشرع واشترى لها شيئا من الكسوة الحسنة وأقامت شهراً أو أقل ثم طلبت منه ما فُرِضَ لها بالشـرع وقـال الـزوج: أنا كَسَوْتُكِ كسوةَ الرِّضَا فإن أردت كسوة الشرع ردِّي عليَّ كسوتي أو أحسبها عليك .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن الزوج شَرَطَ على زوجته أن هذه الكسوة التي يكسوها إياها من الكسوة التي حكم لها بها الوالي وأن هذه تكون له. فإن قامت عليـه فتكـون من كسـوتهـا، وتكـون لهذه المـرأة كسوة ثانية إذا طلبت ما يجب لها وتكون الكسوة لها. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : رجـل قضى زوجتـه ثلاث نخـلات صرمـاً من مالـه بمائة من صداقهـا العـاجـل ببيع القطع وأقامت أربع سنين وغيرت البيع وادعت الجهالة وقال الزوج: أنت رضيت(١) وجذذتي(٢) النخل فقالت: ما رضيت ولا وليتني(٣)

(١) في الأصل : رضيتي (٢) في الأصل : وجزيتي .
(٣) في الأصل : وليتني بهن .

عليـه، ولكني سرت إلى المـال وجذذتُ ثلاثَ نخلاتٍ من المال وثمرتهن معزولة ولا أرضى بهن. ألها الغير أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : فنعم لهذه المرأة الغير على صفتك هذه على أكثر قول المسلمـين، وإن طلب هو يمينَهـا أنهـا مارَضِيَت فلفظُ اليمينِ أن تحلِفَ يمينا بالله بحدود النخل وأنها ما رضيت بالبيع وإذا جاز لها الغير وطلب هو أجلا ليسلِّم لها حقها. إذا لم يكن عنده دراهم ولا عروض فإنه يؤجل في بيع ماله شهراً ليسلم ما عليه من الحق. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وامرأة جاءت الى الوالي بصَبِيَّةٍ وقالت: أريدُ لها(١) النفقة من هذا الـرجـل لأنه تزوجها، وزوجها به بنو عمها وهي يتيمة، وقال الزوج زوّجني بها أبوها، وأبوها قد مات. أيُقْبَلُ قولُه أنه قد زوجهُ بها أبوها، أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : أمَّا النفقة فعليه لها النفقة إذا كانت عنده قبل البلوغ، فإذا بلغت وغـيرت التـزويـج فلها الغير حتى يصح أنه زوَّجها أبوها، وإذا شهر ذلـك في البلد بشهـادة شهـرة لا تدفعهـا شهـرة فيعجبني على أكثر القول ألاَّ(٢) يكون حكمها حكم اليتيمة. والله أعلم.

مســــألة : تركت سؤالها وأتيت بجوابها :

الجـــــواب : واليتيمة لا يحكم عليها بالمساكنة فإن كان الزوج قد دخل بها فإنه ينفق عليها ويكسوها ويكون ذلك بالثمن، فإن بلغت وأتمت التزويج فقد أنفق على زوجته ولم يتبعها بشيء وإن غيرت التزويج فإنه يحسب عليها من صداقها. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل وجد رجلاً فوق بطن زوجته. هل يجوز له قتل الرجل؟

---

(١) في الأصل : لها.
(٢) في الأصل : أن لا يكون.

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز له قتل الرجل إذا وجَدَهُ فوق بطنِها في بيتِه ، ولو لم ير العورتين تختلفان . وأما إذا رآه فوق بطنها في غير بيته فلا يجوز له قتله حتى يرى العورتين تختلفان . والله أعلم . قال المؤلف وأرجو أني وجدت في كتاب «منهاج العدل» في جواب منسوب إلى الشيخ الفقيه ورد بن أحمد فكتبت هذا منه «وأما إذا رأى من يزني بأمه أو أخته أو ابنته فلا يقتله ، أما ذلك(١) ففي الزوجة خاصة . والله أعلم . . رجع .

مســألة : وجدتها ، أرجو أنها بخط الشيخ الفقيه درويش بن جمعة بن عمر المحروقي الأدمي رحمه الله : إن الولد الصغير أمّه أولى به ما لم يعقل الخيار . فإذا صار يعقل الخيار(٢)خيِّر بين أبيه وأمه ، فأيهما اختار كان عنده . هذا في الأب فكيف بالعمّ . وإذا اختار أمه كان جميع مؤنته من نفقة وكسوة من ماله إذا كان له مال ويُحكَمُ على من عنده مال اليتيم أن ينفق عليه .

ولو لم يكن لليتيم مال [ألزم المسلمون](٣) القيام به ولو من مالهم . والله أعلم .

مســألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله : عن رجل رفع على زوجته عند حاكم من حكام المسلمين في مطالبة حق يدّعيه عليها ، ولم يقدر الحاكم [أن](٤) يحكم بينهما ورفعهما إلى حاكم المسلمين بعُمان . فقالت المرأة : أنا لا(٥) أقدر على المسير ولا عندي ما أكاري به ، ولا عندي مال أنفقه على نفسي . أيُحكَمُ على الزوج أن يكاري على زوجته؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يجب على الزوج أن يسلم الكِرَاء عن زوجته حكماً والمرأة إذا لم تقدر أن تكاري على نفسها فلا تكلف مشقة(٦) المسير . فإن أراد منها المسير يحملها ، والنفقة إذا سار عبرها فعليه لها النفقة ، وكذلك إذا شكا(٧) أحد من فعلها فليس على الزوج لها نفقة . والله أعلم .

---

(١) في القتل .
(٢) في الأصل : خوير .
(٣) في الأصل : المسلمين .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) في الأصل : ما أقدر .
(٦) في الأصل : على مشق المسيرة
(٧) في الأصل : إذا اشكى منها أحد من فعلها فلا على الزوج لها نفق .

مســــألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغومي رحمه الله : في امرأة مُفَوِّضَةً زوجَها في مالها وزرع الرجل في المال وصار الزرع مدركاً. لمن يكون؟

الجــــواب : والله الهادي إلى طريق الحق والصواب : أن حكمَ الزرعِ يكون للزوج ، كان مدركاً أو غير مدرك ، أنه قد قيل : إذا ماتت الزوجة والزرع الذي زرعه الزوج في أرضها برضاها غير مدرك وكان لها وارث غيره ولم يرض الوارث بذلك فعلى الزوج قَعَادَةِ هذه الأرض من يوم موت(1) زوجته بسعر قعادة البلد على قدر ما تقيم هذه الزراعة إذا كانت الزراعة في غير قَت ولا عظلَمْ. وأما إذا كانت الزراعة قتاً أو عظلماً فيترك الزارع يستغلُّ من القت والعظلم سنة بعد الجرة الأولى ويمكن قعادة الأرض من يوم موت(2) الزوجة إلى انقضاء السنة على قول الأكثر من أقوال المسلمين، والمعمول به عندهم، قال المؤلف: أرجو أنه يوجد في مثل هذا غير هذا، فينظر في هذا. . رجع.

مســــألة ومن غيره : وعن رجل به عِلّة السوداء ولا يقدر على قيام ولا قعود وله زوجة. أبت(3) أن تقوم به، ولا تخدمه. أيلزمها ذلك؟

الجــــواب : فلا يلزمها ولا يحكَمُ به، غير أنها إن قامت(4) به ففضل منها، ولها أجر عظيم إن كانت لا تخاف على نفسِها ضرراً من علته. ولا يجوز لها [أن](5) تُحَمِّلَ نفسَها(6) ضَرَرًا مخوفا. والله أعلم.

مســــألة ومنه : وفيمن عنده امرأتان.

الجــــواب : عليه الانصاف بينهما في رُقَادِه وأكْلِه ومَقِيلِه هذا من البرّ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل إنه في مرضه كان يُنْقَلُ في كل يوم في بيوت

---

(1) في الأصل : ماتت.
(2) في الأصل : ماتت.
(3) في الأصل : لا تقوم به
(4) في الأصل : إن قامت به.
(5) زيادة من المحقق.
(6) في الأصل : على نفسها.

أزواجـه فلما اشتـد عليه المرض استأذنهن ليكون في بيت عائشة فأذن له . وأما في الحكم فلا يحكم عليه إلا من أربعة ليلات ليلة . والله أعلم .

مســـــألـة : والـذي قال لزوجته : إن رضيت[1] بكذا وكذا من النفقة والكسوة والجماع وإلا سلّمتُ لكَ صداقكِ وطلقتُكِ فرضيت بذلك ولم تكن في نيته ليضارها .

الجـــواب : فجائز له ذلك فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مســـــألـة : رجـل تزوج امـرأة ، ودخـل بها ثم عجز عن نفقتها وكسوتها وتلف ماله ولم يبق في يده شيء وخافت منه الهرب أن يمد[2] عنها ويجعلها بلا نفقة ولا كسوة . أعليه أن يجعل لها كفيلا ، أم لا؟

الجـــواب : إذا لم يبق في يده أصـل مال وخـافت منـه أن يمـد عنها ، فعليه أن يضمن عنه لها ضامن بذلك ، وإن غاب[3] عن ذلك فعليه الحبس ، إذا خافت منـه الهـرب ولم يأتها بالضـامن أو ينفق عليهـا ويكسـوها ، وإن عجز أجبر على الطلاق .

مســـــألة : أرأيت أن هذا الرجل تبين منه أنه تزوج امرأة قبلها وضربها وماتت من ضربة أو ركضة وصحت ببينة أو اعترفت المرأة على نفسها[4] . ألها [أن][5] تقعد مع أهلها وتكون النفقة والكسوة عليه .

الجـــواب : إذا خافت منـه ذلـك وقـد تقـدم منـه في غيرها فلا يؤمن عليها ، وتكـون مع أهلهـا وعليـه لها النفقة والكسوة بل له مجامعتها إذا أراد ولا تمتنع عنه عن الجماع . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومما يوجد أنه ردّ عن أبي معاوية رحمه الله . وعن رجل يغيب في سفر وحلفت امرأته أن تخرج من منزله . ألها النفقة؟

---

(١) في الأصل : رضيتي .
(٢) أي أن يطيل مدة غيابه عنها .
(٣) في الأصل : غلب .
(٤) في الأصل : وصح بينة أو اعترافه منه هذه إلا امرأة على نفسها .
(٥) زيادة من المحقق .

الجـــــواب : قال نعم ، إلا أن يكـــون تقــدم عليهــا [وحلف](١) ألا تخرج من منزله فخرجت فلا نفقة لها .

مســــــألــة : عن الشيـخ أبي القـاسم بن شائق بن عمر عن رجل خالع زوجته وهي حامل . ما يجب لها؟

الجـــــواب : لها النفقة الكبرى ولا دهن لها عليه ولا كسوة ، وإذا وضعت ولدها فلها كل شهر درهمان من فضة كل درهم ثلثا مثقال فضة . والله أعلم .

مســــــألــة : أرجـو أنهـا من جواب الشيـخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . . أتيت بمعناها فيما عندي :

الجـــــواب : وأما إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ولم تقعد في بيته فلا نفقة لها . قال لها : اقعدي(٢) أو لم يقل لها .

مســـألة ومنه : فيمن عنده زوجتان وقال لهما : إني لا أقدر على العدل بينكما ، فإن أردتما أن تقيما عندي ، وإن أردتما الخلاص ، فلم تطلبا منه(٣) الفراق وصبرتا عنده غير راضيتين (٤) إلا أنهما اختارتا المقام على الطلاق . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه أن هذا الزوج زوج هاتين المرأتين ، واسع(٥) له ذلك والله أعلم .

مســـألة ومنه : وكسوة أمة زوجة الرجل . أهِيَ عليه أم على زوجته؟

الجواب وبالله التوفيق : أن كسوة هذه الأَمَة على سيّدتها ولا تلزم الزوج . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وامرأة تزوّج زوجُها امرأة غيرها فكرهتها واشتدت عليها كثيرا حتى إنها لم تَبَشّ في وجهها ولم تلكمها إلا بما لا بد منه ، ولم تَطِبْ نفسها لها أبداً .

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : التقعد .
(٣) في الأصل : عليه .
(٤) في الأصل : غير ارضيتين عنده
(٥) في الأصل : جائز .

وكذلك الرجل إذا لم تَطِبْ نفسَه على ربيبته حتى إنّه لم يُقبّل أمَّهُ عند حضورها[1] ولم تطب نفسه لها[2] ولم يُضَيّعْ واجباً عليه ولم ينطق بالطلاق وإنما هو كاره لذلك . . أعليه بأس فيما بينهم وبين الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الرجل مؤدياً جميع ما يجبُ عليه من الحقوق لزوجَتِه، ولم يكن منه لها أذيَّة، وكذلك لم تكن منه أذية لربيبته في الظاهر ولا في الباطن، وكذلك المرأة إذا لم تَطِبْ نفسَها على امرأةِ زوجِهَا ولم يكن منها لها إساءة فلا يلزم الرجل والمرأة إثم في هذا المعنى . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والمطلقة الحامل لها النفقة على مطلقها ولو خرجت من بيته، أم لها ذلك . إلا إذا لم تخرج من بيته . . أرأيت إن لم تطلب، أيسعه فيما بينه وبين الله تعالى ألا يّنفق عليها أم لا يسَعُه؟ وإن أعطاها ما ترزأه من حَبٍّ وتمر من غير كيل ولا وزن طلباً للسهولة . أيجزئه ذلك أم لا؟ وهي جاهلة بما يجب عليها .

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن المطلقـة الحـامـل إذا لم تخرج من بيت زوجها فلها النفقة على مطلقها لأجل الحمل . ولو خرجت من بيته فعليه[3] فيما بينه وبين الله أن يسلمهـا نفقتهـا، ولـو لم تطلب إليه، إذا كانت جاهلة بالنفقة إلا أن تبرأه من النفقة ، وأما إذا أعطاها حباً وتمراً من غير كيل ورضيت هي بذلك فذلك جائز. والله أعلم .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـه الله : في امـرأة طلبت النفقـة والكسـوة لابن لها من أبيـه واحتـج الأب ألا أسلم لها إلا إذا كانت في بلدي . ألها أن تخرج بولده، رضي أم كره وعليه النفقة والكسوة؟

---

(١) في الأصل : حضوره . (٢) في الأصل : عليها .
(٣) في الأصل : وعليه .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا تزوج الـرجـل امـرأة من بلدٍ وبلدُهـا غيرّ بلدِه، وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوج بها فلها الرجعة بولدها إلى بلدها وعليه أن يؤدي لها الفريضة إلى موضعها، وإن كان تزوجها من بلده وقد أتمت الصلاة فيـه ثم طلقهـا فليس لها أن تخرج إلى بلدهـا الآخر ولا إلى غيره إلا برأيه. وقال بعض أهل المعرِفَةِ يُرفع ذلك. إنه يوجَدّ عن أبي عبدالله أنه إذا تزوجها من بلده فليس لها أن تخرج من بلده إلا أن يكون تزوجها من بلدها وكانت تقصر الصلاة في بلده أو تتم. هكذا قال. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بهذا من جوابها.

الجـــواب : وأمـا التي زوجهـا أبـوهـا ومـات عنها وهي لم تبلغ الحلم فهي مثل البـالغـة على القول المعمول به عندنا ولا غير لها حيي أبوها أومات. فإن كانت تطيق المعـاشـرة وتحمـل الـرجـل ففي إكـراههـا في ذلـك اختـلاف. قال بعض المسلمـين تُكْـرَه على ذلـك إذا نشزت. وقال بعضهم لا تُكْرَه والأول أكثر معنا. وكـذلـك إن لم يدخل بها زوجها وطلب والدها الدخول والانفاق أو الطلاق أخذ بذلك وأجل في ذلك أجلا على قول من قال بإكراهها إذا كانت تطيق المعاشرة. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب لمسألـة تركت سؤالَها وأتيت بهذا منها على نسق شيء تقـدم وقـد رُفِـعَ إلى الشيـخ الثقة علي بن مسعود المحمودي رحمه الله عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في اليَتِيمَة إذا تزوجها رجل ولم يدخل بها ولم يكن لها مال لنفقتها وكسوتها وكانت تجد من تطيق المعاشرة.

الجـــواب : أنـه يُحكَم على الـزوج إمَّـا [أن][1] يدخـل بها وينفق عليهـا ويكسـوهـا وإمَّا [أن][2] يطلقها ويسلم لها نصف ما تزوَّجَهَا عليه من الصداق، ولا تترك تضيع بلا نفقة ولا كُسْوَة. والله أعلم.

---

(١) ، (٢) زيادة من المحقق.

مسـألة ومنه : وللزوجة الناشز ؟

الجـواب : النفقـة والكسـوة على زوجهـا إذا رجعت إلي بيتـه بعـد أن خرج مسافراً على ما جاء في آثار المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والمـرأة المفـوِّضـة لزوجِهَا في مالها، [إذا][(١)] ماتت بعد حصاد الثمرة وكانت قائمة بعينها.

الجـواب : فقـال بعض المسلمـين : يكـون ذلـك للزوج، وقـال بعضهـم : لورثتهـا، ومـا لم يحصـده فهـو لها، ولا أعلم في ذلـك اختـلافاً على هذا لا يجوز للزوج أن يأخـذ الـزرع ولا ثمـرتـه إذا لم يحصـده قبل موتها على سبيل المفاوضة بينهما. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في رجل تزوج صبية من أبيها ثم طلب أبوها من[(٢)] الزوج أن يسلم لها شيئـاً من صداقهـا ليطعمَها ويكسوها به لأن أباها فقير. فقال الزوج : أنـا لا أُسَلِّم شيئـاً من صداقهـا إلا أن يأتوا[(٣)] بها في بيتي، وكانت الصبية صغرة وكـانت ممن تحمـل الـرجل فكَرِهَ الأبُ أو كرهت الصبِيَّة أن تكون في بيت زوجها وكانت الصبية محتاجة للنفقة والكسوة. هل يجب على الزوج أن يسلم شيئاً من صداقها وإن جاز جَبْرَه على التسليم لها فإلى كم يُجبَر ليسلم النصف أو الثلث أو الكل؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كانت هذه الصبية ممن تحمل الرجل على المعاشرة وأرادت صداقَهَـا العـاجـل من زوجهـا وأرادت أن يَدْخُـل بها زوجها بعد تسليم عاجلهـا، فإن كان الـزوج موسِـراً فيحكم عليـه بتسليم الصـداق العـاجل يوم طلبـه، وهـذا على قول من يقـول إن الصبِيَّـة التي يزوجها أبوها لا غير لها، وهو

---

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في الأصل : على.
(٣) في الأصل : يأتوها.

أكثر القول والمعمول به عندنا. وإن كان هذا الزوج فقيراً فإنه يؤجل في تسليم الصداق العاجل. فإن كان الصداق ستمائة درهم فصاعداً فإنه يؤجل ستة أشهر، وإن كان الصداق أقل من ستمائة درهم فإنه يؤجل لكل شهر مائة درهم، فإن سلم لكل شهر مائة درهم، وإلاّ فرضت عليه النفقة والكسوة، ولا تجبر على الدخول قبل أن يسلم لها عاجلها. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل أعطى زوجته رداءً فطلبت منه(١) أن يُحَضِيَهُ لها، فأخذه وسلمه للحاضي ليحضيه وقاطعه على الحضيّ أو لم يقاطِعْهُ، ثم مكث هذا الرداء عند الحاضي فلم يحِضّهُ حتى مات الرجل وخلف أيتاماً، ثم حاضاه هذا الحاضي من بعد. أتكون قيمة الحضية من مال الهالك أم على المرأة؟

الجواب وبالله التوفيق : إني لا أقدر أن أحكم بالحضية على الهالك. والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الصبية غير بالغ فلا تُجبَرُ على معاشرة زوجها، ولو كانت تحمل الرجل على أكثر قول المسلمين لأن القلم مرفوع عنها، وقال من قال من المسلمين: إذا كانت ممن تحمل الرجل وكان أبوها زوَّجها لهذا الزوج فإنها تجبر على المعاشرة، وبالقول الأول أعملُ وأفتي وأحكم. وأمَّا إذا طلب الزوج من أب الصبية أن يردّ عليه ما قبَضَهُ من صداق ابنته من دراهم ومشتَرَى فليس ذلك للزوج(٢) على أب الصبية ولا يحكم بذلك له إلى أن تبلغ الصبية فإن بلغت فإنها تجبر على معاشرة زوجها لأن تزويجها ثابت على أكثر قول المسلمين وإن اتفق الزوج والزوجة على الفراق فذلك إليهما. والله أعلم.

(١) في الأصل : عليه.
(٢) في الأصل : على الزوج.

مســـألـة ومنـه : وفيمن شكت منـه زوجتـه أنه سارعنها دون(1) أن يترك لها ما يجب عليـه من النفقـة وأرجأنا(2) شكواها إلى أن جاء بعد ثلاثة أشهر وأحضرناه واحتج أنها نشزت من بيته ولم يعطها لأجل ذلك وهي تطلب ما يجب عليه من النفقة.

الجواب وبالله التوفيق : أنه إذا أمر أنّ هذه المرأة زوجته فلا يُقبل قولُه عليها أنها نشزت من بيته، ويحكم لهذه المرأة عليه بنفقتها وكسوتها مذ طلبت. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن أراد من زوجته ألاّ تخدُمَ خدمة غزلٍ. أتمنع من الغزل لها إذا كان زوجها عندها في البيت؟، أم لا يجوز لها إن حضر أو غاب أن تغزل؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان الزوج عندها فليس لها أن تغزل لأنه أولى بها وإن كان غيرّ حاضِرٍ عندّها فجائز لها أن تغزل. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن طلبَ من زوجته أن يحوّلَها إلى بلدٍ غيرِ بلدِها وطلبت ما يجب لها من النفقـة والكسـوة، وادّعى المعسرة، وطلب أن تصبر عليه في الكسوة شهـراً. أتجـبرُ أن تسـير هذه إلى بلدها قبل أن يُحضِرَ لها(3) الكسوة الواجبة عليه بإدعائه الإعدام(4)، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كانت هذه المـرأة من قبل عند زوجها فإنها تجبر أن تكون عنده وتكون الكسوة إلى الأجل الذي أجله الحاكم بينهما. والله أعلم.

مســـألة ومنه : والمرأة إذا اشتكت من زوجها أنه(5) يسكنها مسكناً لا جيران فيه لها. أعليه لها أن يسكنها مسكنا عن جيران؟

أرأيت إن ادّعَت أنها بعيدة عن الناس إذا تُعَدّىَ عليها لتُشْهِدَ عليه شهوداً، وكـانت [سـاكنـة](6) في ذلك المكان من قبل مثل بيدار في شيء من الأفلاج الصغار.

---

(1) في الأصل : بلا أن يترك.

(2) في الأصل : أرونا.

(3) في الأصل يحضرها.

(4) يقصد الفقر.

(5) في الأصل : أن.

(6) في الأصل : سكنته.

الجواب وبالله التوفيق : أن على الزوج أن يسكن زوجته مسكناً رافقاً(١) تأنَسُ فيه ولا يلزمها أن تسكن في سكنٍ يكون بعيداً عن الجيران إذا كرهت ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل تزوج امـرأة وهـو فقير ولم يقدر أن يُحضرَ لها عاجلها وطلبت هي منـه تسليم عاجلهـا ، وأن يدخل عليها فكم يمدِّد(٢) . . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الصداق ستمائة درهم فصاعدا فإنه يؤ جل ستة أشهـر ، فإن سلمـه فذلـك المراد ، وإن عجز عن التسليم فإنه يُحكَمَ عليه لزوجته بالنفقـة والكسـوة ولا عذرَ له عن ذلـك ، وإن لم ينفق عليها ولم يكسها فإنه يحكم عليه بطلاقها ، وإن كره عن النفقة والكسوة وعن الطلاق فإنه يحبس ولا بد له من هذا . وإن كان الصداق أقل من ستمائة درهم فإنه يكون عليه أن يُسَلم لزوجته لكـل شهـر مائـة درهم فإن سلم لها ذلـك فذلـك المراد ، وإلا حُكِمَ عليه بالنفقة والكسوة على ما مضى من الجواب . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المرأة إذا كانت مع زوج ثم أرادت أن تبيع شيئاً من كسوتها التي كساها إياها زوجُها ، وكره زوجُها . هل لها ذلك أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا كانت هذه الكسوة من غير حكم حاكم أو من غير شرط فحكم الكسـوة لها تفعـل فيهـا ما تشاءُ وتُرِيد وإن كساها بحكم من حاكم فلا يجوز لها أن تبيعهـا لأن عليهـا أذا انقضت السنـة أن ترد عليـه الكسـوة التي كساها إياها الحاكم . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا ادعى الـزوج على زوجتـه الـدخـول وأنكرت هي ذلك وطلب الزوج يمينَها .

---

(١) أي به جيران ورفقة . (٢) أي كم يجدد لها من المدة .

الجـــواب : إن الزوج وهو المدّعِي على المرأة وعليه الصِحّةُ(١) في ذلك. وأما الأيمان فأكثر القول لا أيمان في ذلك. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي المرأة إذا رفعت على زوجها عند القائم بأمور المسلمين في نفقتهـا وكسـوتهـا فلمّا حضـرا قال الزوج : اعطيها غداً أو بعد غد للمستقبل من أيامها. وأما نفقة اليوم فأعطيها(٢) إياها اليوم. فقالت المرأة: أخاف منه [أن](٣) ينهزم وكان ممن يُخَافُ منه ذلك أم لا . . أرأيت سيدي وإن كان القائمُ لا يعرفه. هل كله سواء؟ . . وهـل يلزم الـرجـل أن يأتي بكفيـل، أم ليس عليـه ذلـك في نفقتها من قابل(٤)، أم يكون ذلك عليه فيما مضى ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان هذا الـزوج معـدماً ولم يقدر أن يسلم لزوجته نفقتهـا إلا كل يوم بيـوم، فلا يحكم عليـه بأكثر من ذلك، وأما الكفيل إذا كانت عليـه نفقـة متقـدمـة لزوجتـه وصـارت هذه النفقـة متقدمة بمنزلة الدّين فالذي حفظته من الأثر أن المديون إذا كان عليه حق لأحد وكان فقيراً وعنده صناعة فإنه يعمل ويوفي ما عليه من الدَّين ولا كفيل عليه. وإن كان عنده مال وأُجِّل بقدر ما يبيع ماله. فقال من قال: عليه كفيل. وقال من قال: لا كفيل عليه. والله أعلم.

مســألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين مؤثرا بعينه من جواب أبي علي الأزهـر محمـد بن جعفـر: وعن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عُمان قبل أن يحوز(٥) بها. فلها في ماله الحق العاجل والنفقة والكسوة والأدام يُنْصَف في ذلك ويجعل له الحجة في حال غيبته. ومن فرض على غائب فاليُعَجّل للغائب في كتاب الفريضة حجة.

---

(١) أي البينة على ذلك.
(٢) في الأصل : اعطيها.
(٣) زيادة من المحقق.
(٤) أي في المستقبل.
(٥) أي تظل في حوزته.

مســـألة ومنه : وجدت في بعض الكتب أن الصبيّة إذا زوَّجها أبوها وكانت ممن تحمل الرجل فإنها تُجْبَر على معاشرته إذا كرهت معاشرته، ووجدت أيضا: لا تُجْبَر حتى تبلُغ. ما الذي يعجبك؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ويعجبني ألا تُجْبَر إلا بعد البلوغ. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : وفي رجل عنده زوجَة وتَزَوَّجَ أُخْرَى كم ليلة يقيم مع الجديدة؟ وهل يكون فرق[1] بين البكر والثيب ؟

الجواب وبالله التوفيق : على ما سمعته من الأثر أنه يقيمُ مع المرأة الجديدة: قول ثلاثة أيام ثم يقسم، وقول ليلة ثم يقسم، ولم أعلم أنه فرق بين البكر والثيب. إلا أني سمعت روايـةً تُرفَـع عن النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أنـه قال: إن شئت[2] سبعت معك [وإن][3] شئت سبعت معهُنّ، وإن شئت ثلثت. فقالت لا بل ثَلِّثْ. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن بشر بن مداد النزوي رحمه الله : في رجل له زوجتان وكان مقيماً في غير بلده مثل عامل أو شارٍ، ثم أخذ احدى[4] زوجتيه في موضع رعيَّتِه. فأقامت معه قَدْر نحو شهر[5] أو أكثر ثم رجع هو وإيـاهـا إلى بلدهما. أيكـون كونـه في بلده مع زوجتـه التي أخـذها أوّلا بقدر ما أقامت عنده زوجته الأخرى في سفره هذا على هذه الصفة، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا أمكنـه أن يقيم مع زوجتـه الأخـرى مثلها أقامَ مع الأخـرى بالعَـدْل والتّسوِيَة فذلك واجب[6] وإن لم يمكنه الاقامة مَعَهَا لأمر عاناه

---

(١) في الأصل : فرقا .
(٢) في الأصل : شئتى .
(٣) في الأصل : شئتى .
(٤) في الأصل : أحد .
(٥) في الأصل : شهرا .
(٦) في الأصل واجبان .

من أمـور الـدنيـا والـدين ولم تكن نيّتُـه في ذلـك مضـارةً لأحـداهما[1] أو أثَـرة[2] للأخرى فلا يضيق إذا لم يقصد ضرارا لاحداهما[3] . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والمطلقة ثلاثا إذا خرجت من بيت زوجها أو بلده وكانت حاملا منه . أعليه نفقة لأجل الحمل على هذه الصفة؟

الجـــواب : أرجو أن لها ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وسألتـه شفاها عن رجل له زوجتان إذا اشتغل هو في[4] بعض الليـالي عن النـوم وبـاتت وحـدهـا أو اشتغلت هي عن النـوم عنده ونام وحده . أيحاسبها بذلك على هذه الصفة ، أم لا؟

الجـــواب : فأرجـو أنـه قال : على ما بان لي منـه : إذا كان الاشتغـال منه كان عليه العِوَض لها لذلك . وإن كان الاشتغال منها لم يكن عليه ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن طلق زوجته طلاقا رَجْعِيًا وأوفاها صداقها وسار من البلد وخرجت هي من بيته . أيجوز لها النفقة عليه ، أم لا؟ . أرأيت إذا كانت جاهلة أنه ليس عليها قعودٌ في بيته وهو قد سار عنها . أيسَعُهُ فيما بينه وبين خالقه إذا[5] هي لم تقل له شيئا أو رفعت عليه من دون الحاكم؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا خرجت من بيته من غير إخراج منه لها ، ولا مضرة لحقتها فليس لها ذلك عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ووجدت أنه لا يجوز للرجل أن يأمرَ زوجتَه[6] بشيء من خدمة البيت أو غيره . أيكون ذلك ولو كانا متراضيين ، أم لا؟

---

(١) في الأصل : لأحدهما .

(٢) أي إيثار وتفضيل لها عن الأخرى

(٣) في الأصل : لأحدهما .

(٤) في الأصل : عن .

(٥) في الأصل : إذة .

(٦) في الأصل : على زوجته .

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك بالرضا منها وذلك إذا[1] علمه فيها، وانشرح[2] صدرَها من قِبَله. والله أعلم.

مســـألـة : من كتـاب «جـواهـر الآثـار» من جواب الشيـخ الفقيـه محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . وسألته عن المرأة إذا طلبت من زوجها ما يجب لها من الكسوة والنفقة فقال الزوج تجيء معي وتُرابِعَني إلى بلدي كذا غير بلدها وبلده، فإذا رابعتني أعطيتُها فلم تَتْبَعْهُ حتى يأتي لها بالكسوة في بلدها.

الجـــواب : فعلى ما وصفت إذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجها فعليه أن يأتي لها بالكسوة قبلَ أن تسيرَ معه، قَبل أن يأتي بالكسوة على القول الذي نراه. وإن كان لا يقـدر على تسليم الكسـوة في الحـين وطلب الأجـل وطلب أن تكون معه إلى أن يأتي لها بالكسوة فقد تقدم الجواب، وإن كانت معتزلة من قبل لا يلزمهـا أن تكـون معـه إلى أن يأتي لها بالكسـوة على القول الذي نراه، وإن كانت غير معتزلة فإنها تكون معه، وأما إذا امتَنَعت أن تكون معه إذا سلم لها ما يجب لها، فإنهـا تُجْبَر على ذلـك فإن امتنعت فإنهـا تُحْبَس. وأمَّـا إذا قالت: إنـه يضـرِبُهـا ويتكلم عليهـا وتخـافُ منه، وأنكر هو ذلك، فلا يُقْبَل قولُها عليه إلا أن يصح ذلك، وإذا طلبَ أن تصحَبَهُ إلى بلدٍ غير بلدِهِمَا فإن كان البلد فيه أحد من المسلمين وينصفها إذا أساء إليها فعليها أن تصحَبَهُ، فإن امتَنَعَت فإنها تُحْبَس إلا أن يكون لها شرط سكن في بلدٍ من البلدان فليس عليها أن تصحَبَه إلى غير ذلـك البلد إلا بطيب نفسهـا. وأمـا إذا كان مريضـاً أو فقيراً ولا يَقْدِرُ على مُؤْنَة امرأته فإنه يحكم عليه بطلاقها، فإن خالف المسلمين فإنه يُحْبَس.

مســـألة ومنه : والمرأة إذا طلبت من زوجها أن يسكنها مسكنا فارغاً ليس فيه أحد؟

---

(١) في الأصل : إلى .
(٢) في الأصل : وانشراح صدره من قلبها .

الجـــــواب : فلها ذلك. ويحكم لها على زوجها ولا يحكم له على هذه المرأة أن تسكن في بيت هي وغيرها ويكون دخولهم من باب واحد، وصفة السكن الذي يُحكم به للمرأة السكن الذي يكون سكناً رافقاً لا مضارة عليها فيه، وذلك على نظر الحاكم. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـه الله : في الـرجـل إذا قلع صرمـاً من ماله واشتراه من دراهمه وفسله في مال زوجتـه من غير شرط منهـما في ذلـك إلا على العَـادة الجارِيَة بين الزوجين ثم إنه جرى بينهما شقاق فطلب منها قيمة صرمه. أله ذلك عليها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يجعله لها، وإنما جعله لنفسه متى[1] احتاج إليه إن شاء قلعه وأخرجه من مالها فله ذلك. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد رحمـه الله، في نفقـة الزوجة على زوجها. . أتيت بالجواب منها وهو هذا:

الجـواب وبـالله التـوفيق : على ما سمعت من آثـار المسلمـين والـذي عمـل به أشيـاخُنَـا، رحمهم الله، أنـه يجب للمرأة على زوجها من الكسوة لكل سَنَةٍ سِتَّةَ أثـواب: قميصـان وجلبـابـان، وإزار، وملحفـة، والإزار لسنة، وأما القميصان والجلبابان فلكل ستة أشهر قميص وجلباب. وأما طول الجلباب على ما سمعته من الأثر: فقول خمسة أذرع، وقول ستة أزرع، ويعجبني الأخذ بالخمسة، وأما الملحقـة فثـمانيـة أذرع، وأمـا جَودَةُ الكُسْوَة وضعفها فلكل امرأة كسوة مثلِهَا من النســاء، ولا يمكن أن يُحَدَّ فيهـا حَدٌّ[2] إلا على قدر كسـوة مثلهـا، وأمـا الحـل فأدركنـا أشيـاخنـا لا يوجبونه في النفقة. وفي الأثر فيه قول والله أعلم بالصواب.

(١) في الأصل : متى ما احتاج إليه.
(٢) في الأصل : حدا.

وأما إذا طلبت المرأة على زوجها كسوة، وقد كساها من قبل، لم تُحْتَسَبْ له كسوتُه الماضية، إلا أن يكون [قد][1] كساها بشرط على ما يجب عليه في أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسـألة : ومما وجدت مكتوبا أنه وُجِدَ بخط الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : أن للمرأة على زوجها من النفقة لكل شهر سبعة[2] مكاكيك حب ونصف مكوك حب إن كانت ممن تأكل البُرْ فبر، وإن كانت ممن تأكل الذرة والبر فالنصف بر والنصف ذرة، ولها من التمر كل ثلاثين يوما ثلاثون مناً تمراً من تمر البرشى الجيد على ما سمعناه عن بعض أشياخنا رحمهم الله تعالى. وإن كان الزوج غنيا فلكل ثلاثين يوماً ثلاثة دراهم لإدمها، وإن كان وسطاً بين الغنى والفقر فلها درهمان ونصف، وإن كان فقيراً فلها درهمان، هكذا سمعناه وحفظناه وعملنا به. وعليه أن يحضر[3] لها الملح لتصلح به طعامَها والحطبَ لعملِ طَعَامِهَا، وما تحتاج[4] إليه من الآنية لِشُرْبها وما يُجْعَل فيه ماؤ ها لشربها، وما تحتاج إليه من الآنية لتفالح فيه طعامها، وما تحتاج[5] إليه ليؤكل فيها طعامها، وأن يحضر لها[6] فراشاً لتقعد عليه وتنام فيه، ودباراً ما يكنها عن البرد. ولها من الكسوة ستة أثواب للسنة قميصان وجلبابان وإزار ورداء، على قدر كسوة مثلها من النساء. وإن كانت ممن تُخْدَم فعليه أن يحضر لها[6] الخادمَ ليخدِمَهَا، وعليه نفقةُ الخادمِ وكسوتُه إن كان مملوكا لها. وإن كان حرا فعلى ما اتفق هو وإياه. وعليه أن يُحَضِّرَ لها[6] منزلا رافقاً لا مضارة عليها فيه من حرٍّ أو بردٍ أو غير ذلك، إن طلبت ذلك. [وإذا كانت][7] تستوحش وحدها فعليه أن يؤ انسها في الليل أو أن يجعل لها من يؤ انسها ممن يجوز لها عند الخلوة. وعليه الإحسان لها، ورفع الإساءة عنها.

---

(1) زيادة من المحقق.
(2) في الأصل: سبع.
(3) في الأصل : يحضرها.
(4) في الأصل: لما تحتاج إليه.
(5) في الأصل ولما تحتاج.
(6) في الأصل : يحضرها.
(7) زيادة من المحقق.

مســــــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : فيمن تزوج امـرأة حَضَـرِيّـة وأراد أن يُسْكِنَها في الفلاة لأنه صاحِبُ غَنَم . أيجوز ذلك أم لا؟ ، وهل تُجْبَر على الخروج عنده أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت هذه المرأة إذا اتبعت زوجها في الفلاة تجد من ينصفها منه أحدا من المسلمين، فإن هذه المرأة عليها أن تتبع زوجها، وإن لم تجد أحـداً من المسلمـين ينصفهـا منه، فلا أقدر أن أحكم عليها أن تتبعه في الفلاة . والله أعلـم .

مســــــألة : من غير الكتاب، من جواب سيدنا الفقيه العالم سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمه الله ، ورضيه : ما تقول سيدي ونور بصري الفقيه العالم، في الـــرجـــل إذا تزوج امـرأة على ألا يكـون عليـه لها نفقـة . أيثبت عليهـا هذا الشرط، أم لا؟ إذا رجعت المرأة وطلبت منه ما يجب لها عليه من النفقة أم لا؟ . [وهل](١) يجوز للكاتب أن يكتب عليها إلا نفقة لها على زوجها فلان أم لا؟ . . وإن كان يجوز. ما لفظ الكتابة في ذلك؟ عرفني سيدي وجه الصواب من ذلك؟

الجــــواب : لما شرحـه سيـدنـا وشيخنـا أدام الله أيـامـه وسرمد عليه فخادمك ضعيف البصـيرة، وأرجـو أنك أعرف منه وأولى وأشفى منه.. وعند خادمك أن ذلـك الشـرط غير ثابت إذا رجعت فيـه المـرأة، وأمـا جواز الكتـابة فيه فإن كتب الكـاتب فلا يلزمـه شيء إذا رأى ذلـك صلاحـاً للكتابة بينهم، وأما لفظ الكتابة فلم أحفظــه منصـوصـاً. وإن قال أقـرت فلانـة بنت فلان بن فلان أن زوجهـا فلان بن فلان تزوجهـا على شرط منـه عليهـا عند عقد النكاح بينهما إلا نفقة لها عليه، وأنها قبلت له هذا(٢) الشرط على نفسها فكاف. والله أعلم .

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : بهذا .

الباب الرابع عشر

في العدد والمواعدة في العدة وفي لحوق الولد وما يجوز للمعتدة وما لا يجوز ، وما أشبه ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمة الله : وعدة المراهقة إذا طلقها زوجها

الجواب : سنة على أكثر قول المسلمين وفيه قول لبعض المسلمين أن عدتها ثلاثة أشهر. والنية تكفي للعدة والميتة(١) الحامل لا نفقة لها في مال الهالك. والله أعلم.

وقال المؤلف . . تركت سؤال هذه المسألة وأتيت بهذا من جوابها فينظر في ذلك . . رجع

مسألة ومنه : وزوجة المفقود اذا اعتدت وتزوجت ولم تطلب إلى الوالي أن يغيب روجها ولم تحضر شهوداً على فقده. أيسعنا السكوت في مثل هذا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تقل هذه المرأة أنه صح معها موت زوجها فعلى الوالي الإنكار عليها. وإن قالت إنه صح معها موت زوجها فجائز للوالي السكوت عنها. والله أعلم.

---

(١) أي التي مات عنها زوجها .

مســـألة ومنه : وإذا حاضت المطلقة ثلاث حَيْضَاتٍ متتاليات إلا أنهن مختلفات العدد. هل تنقضي عدتها إذا كانت كل حيضة من ثلاثة أيام فصاعدا.

الجـــواب : قال من قال من المسلمين: إن العدة تنقضي وقال من قال: لا تنقضي إلا أن يكون الحيض متفقاً. والله أعلم.

مســـألة ومن غيره : ومن خطب امرأة مميتة وهي في العدة.

الجـــواب : فإذا واعدته وهي في العدة، فلا تحل له. والله أعلم.

مســـألة : في المعتَدَّة عِدَّة المميتة يجوز لها أن تدهن بالدنامة ولو كانت في العدة لأنها ليست بطيب. أتيت بمعنى هذه المسألة دون لفظها كله، فينظر في ذلك. والله أعلم.

مســـألة : واختلف فقهاؤنا[1] في المميتة الحامل إذا انقضت أربعة أشهر وعشر أيام ولم تضع حملها.

الجـــواب : قال من قال من المسلمين جائز لها أن تتعطر وتتزين ولا إثم عليها في ذلك، وبهذا نعمل ونُفتي. وقال من قال من المسلمين: لا يجوز لها أن تتزين أو تتعطر إلا أن تضع حَمْلَهَا لأن عِدَّتَها لا تُنْقَض إلا بوضع[2] حملها. والله أعلم.

مســـألة : امرأة لها زوج ومدَّ عنها إلى الحج، ثم جاء إليها وليّ الزوج الغائب فقال لها إن زوجها فلانا[3] قد مات. فصدقته على قوله، واعتدت عدة المميتة، وغسلت ثم تزوجها ذلك الوليّ القائل لها بموت زوجها الغائب، وأوفاها صداقها من مال الغائب، ودخل عليها ووطئها أو لم يدخل عليها ثم مات زوجها الثاني، وصَحَّ موتُ الأول بشاهِدَي عدلٍ أو بشهرةٍ بعد ذلك.

(١) في الأصل : فقهاءينا . (٢) في الأصل : بوضوع .
(٣) في الأصل : فلان .

الجـــواب : فإن كان زوجهـا الثـاني قد وطئهـا فلا ميراث لها من زوجها الأول لأنهـا لا يجـوز لها تصـديقه أعني الولي بموت زوجها وقدحرمت على زوجها الأول بالوطىء من الزوج الثاني لأن ذلك شبه الزنا ، ولا ترث زوجها الأول في شيء(١) إذا صَحّ موتُه بعد أن تزوَّجَها الثاني ووطئها إلا أن يصحَّ موت زوجها الأول بشاهِدَي عدل ويُؤَرِّخَـا في الشهـادة صحةَ مَوتِهِ قبل تزويجها بالزوج الثاني ، فحينئذ يكون لها المـيراث من زوجهـا الأول ؛ لأن تزويجهـا الثـاني قد صحَّ على الطـريقـة والحقيقة . والله أعلم .

مســـألة : والمطَلَّقة التي كان زوجها يَطَؤُها وكانت ممن تحيض ثم انقطع عنها الدم ولم تَحِضْ بعد الطلاق وهي لم تبلغ في السن ستين سنة بعد حدِّ اليأس(١) من الحيض .

الجـــواب : فقد اختلف العلماءُ في عِدَّتِها فقال أكثر العلماء إن عدتها بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تحيض أو تبلغ في السن ستين سنة . بعد اليأس(٢)، ثم عليهـا بعـد ذلك أن تعتدّ ثلاثة أشهر بنية واعتقاد وهو رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. وقال من قال : تنتَظِرُ سنةً كامِلةً ، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر . وقال من قال : تنتظر سنتين ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر . والله أعلم .

مســـألة : عن امرأة مات زوجها ولم تحبِّسْ نفسَها ولم تفعل ما تُؤْمَر به المميتة من ترك الـزِّينَـةِ ولبس الحـليّ إلى أن مضت أربعة أشهر وعشرا . أيحل لها التزويج إذا لم تفعل الواجب عليها؟

الجـــواب : هذه عاصيـة لله مخالفـة للمسلمين وعليها الندم والاستغفار وجائز وحلال لها التزويج ولا يحرم عليها ما عصت الله من ترك ما يجب عليها .

مســـألـة : في رجـل تزوج بامرأة في عدة من رجل [آخر](٣) وهي صبية يتيمة

---

(١) في الأصل : شيئا . (٢) في الأصل : الأياس . . وكلاهما سواء .

(٣) زيادة من المحقق .

وكّل وليّها رجلاً أن يزوجها برجل، فزوجها الوكيل بذلك الرجل.

الجـــــواب : أن هذا التـزويـج جائـز إذا كانت تُميّز بحضـور رجلين حرين من المسلمين، وزوج وولي أووكيله. وهوتزويج موقوف إلى بلوغ اليتيمة. فإن أتمّتهُ تم التزويج والنكاح، وإن غيّرته انفسخ النكاح. والله أعلم.

مســـــألة : وأما الصبية إذا مّاتَ زوجها.

الجـــــواب : فعن الشيـخ أن تزويجهـا وعدّتها وميراثُها موقوفٌ، فإذا بلغت فإن رضيت به زوجـاً كان عليهـا[1] العـدة ولها الصداق كاملاً[2] ولها الميراث بعد أن تُستحلف يمينا بالله [أنه][3] لو كان حياً لرضيت به زوجاً، وإن لم ترض به زوجاً فلا عدة عليها، ولا ميراث ولا صداق لها إلا أن يكون دخل بها فعليه الصداق في ماله.. أرأيت إذا كانت هذه الصبية فقيرة وليس[4] عندها شيء تأكل منه.. إذا لم يكن لهذه الصبيـة شيء لقـوتهـا فإنهـا تعطى من صداقها إلى بلوغها، فإذا بلغت ورضيت قطـع بذلـك، وإن لم ترض به رجع ذلك عليها.

مســـــألة : قلت إذا بلغت خمسة عشرة سنة ولم تحض. أيكون حكمها حكم البالغات؟

الجـــــواب : فيـه اختـلاف والخـادم بالسن إذا بلغت خمسـة عشـرة سنـة فقـد وجبَ عليها حُكْمُ البالغات. والله أعلم. وهذا في اليتيمة التي زوَّجها غيرُ أبيها.

مســـــألـة : وعن رجـل طلق امرأته ثلاثاً، ثم إنها خلصت من العدة وتزوجها رجـل ودخـل بها، ولم يصـحّ منـه لها جماع، إلاَّ أنـه عبث بذكـره في جنبها فأمنى ودخلت النطفة في فرجها فحملت المرأة من تلك النطفة، ثم طلقها زوجها وهي حامل، فولدت المرأة ثم إن الزوج الأول أراد مراجعتها. أيجوز له ردها على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في الأصل : كان هنالك.

(٢) في الأصل : كامل.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) في الأصل : ولا.

الجـــواب : أن هذه الـولادة تنقضي بها عدتهـا وتحـل للأزواج ولا تحل لمطلقها ثلاثاً أن يراجعها، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(١) وقوله تعالى : ﴿فإن طلقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾(٢) وهـذا [إذا](٣) لم يجامعهـا ولـو أنه أدخل الحشفة ولم ينزل الماء فقد جامع، وحلت لمطلقهـا، وبـه يجب الغسل والحد وتحرم الزوجة على زوجها إذا وطئها في الحيض. وأما إذا سالت النطفة ودخلت في الفرج فلا يجب الحد وليس(٤) على المرأة حد، ولا تحرم المرأة على زوجها حتى يتعمد إدخال النطفة، وهذا [إذا](٥) لم ينكحهـا لتحـل لمطلقهـا. والنكـاح الـذي ذكره الله تعالى في هذا الموضوع هو الجماع. والله أعلم.

مســـألـة : في رجـل طلق امـرأتـه ولم يعلمها بالطلاق وقعدت عنده وحاضت حيضة ثم إنه أعلمها بالطلاق. أتحسب تلك الحيضة من عدتها، أم لا؟

الجـــواب : فحتى تحيض ثلاثاً غيرها بقصد ونية . والله أعلم .

مســـألـة : وفي امـرأة غاب عنهـا زوجهـا سنتـين أو أكثر ثم إنها زنت وجاءت بأولاد في غيبـة زوجهـا ثم إنهـا ندمت وأرادت التـوبـة، وقـد مات الـزوج وأخذ الأولاد منه ميراثاً. أيلزمها لورثة الزوج مثلما أخذ البنون من الميراث؟

الجـــواب : فقـد جاء في الـولـد الأول أنـه للغـائب بلا إختـلاف والولد الثاني والثـالث فيـه الاختـلاف. فإذا كان هذا فعليهـا التـوبـة بلا ضمان؛ لأن الـولـد للفراش، وهو الزوج وللعاهر الحجر، وهو الزاني. والله أعلم.

مســـألـة : والـذي خطب امـرأة في عدتهـا أو أرسـل إليهـا وهي في العدة فلما خلصت أراد أن يتزوجها وقد تقدمت منه الخطبة لها(٦) على لسان من أرسله.

---

(١) آية ٤ من سورة الطلاق.
(٢) آية ٢٣٠ من سورة البقرة.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في الأصل : ولا.
(٥) ليست في الأصل.
(٦) في الأصل : إليها.

الجـــواب : إن كانت لمّا كلمهـا في التـزويـج أو أرسـل إليها كان جوابها إني في العـدة، ومتى إنقضت عدتي فكـما أشـاء الله، فجائز له تزويجها، وإن قالت إذا انقضت عدتي تزوجتـه وكـان بينهـما الميعاد، فلا يتزوجها، وإن تزوجها فلا تحل له. واعلم أنهـا لا تحرم عليـه، حتى تعـده، ومـا لم يكن ميعاد إلاَّ كلامه أو كلام رسـولـه، ولم تَعِـد بلسـانهـا فلا يحرم تزويجه بها. والله أعلم. ولا يؤخذ من جميع ما في كتابي هذا كله إلاَّ بما وافق الحق والصواب.

مســـألة : عن رجل تزوج يتيمة ودخل بها ووطئها وبلغت وغيرت التزويج. هل له ردّها ؟ ، إذا اتفقا على الرجعة.

الجـــواب : فقد عرفت أن في ذلك اختلافاً وقد ردّ بعض الفقهاء من قبلنا بينهما ونحن نقفو أثرهم. والله أعلم.

مســـألـة : في رجـل تزوج امـرأة ثم فارقهـا ثلاثـا، ثم جامعها بعد ذلك وأقرَّ واعترفَ على نفسه أنه جامعها بالسِّفَاح أربع مرات. وأنكرت وادّعى الرجل أن المرأة طاوعته على السِّفَاح، فقالت المرأة إنك رددتني، وقلت إنه جائز وصدقتك على قولك وكان الجماع على هذا. أيلزمه صداق، أم لا؟

الجـــواب : إذا قامت البينة بحضرتها أنه ردّها فعليه صداق مثلها من أخوات وعمومة، وإن لم يصحّ الردْ بالبينة فلا صداق لها. والله أعلم.

مســـألة : في امرأة زنت من زوج طلقها تطليقة. هل لها صداق على مطلّقها؟

الجـــواب مختصـراً : أن المطلقـة واحدة أو اثنتين أحكامها كالزوجة لها السكن على الزوج المطلق والنفقة والكسوة، وإن مات فلا بالميراث وإذا زنت بطل هذا كله عن زوجـهـا. كذلـك المطلقـة، وكـذلك التي تزوجت في عدتها، هي كمن تزوجت وهي مع زوج أو كمن زنت وهي مع زوج لأن هذه المرأة تزوجت بالزوج

الثاني ودخل بها وهي في عدة الأول فحرمت[1] عليهما جميعاً. ولا ميراث لأحدهما منها لأنها خانت الأول، وحرمت عليه بوطىء الثاني، وخانته وحرمت على الأخير حين غرّته فلا صداق لها على الأول ولا على الأخير ولا ميراث لها منهما. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله . . أتيت بالمعنى منها فيما عندي في الأمة المدبّرة، وأم الولد التي تُعتق بعد موت سيدها وكان يطؤها.

الجواب : في هذه المسألة قولان : قول تلزمها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقول : تعتد ثلاث حيضات[2]، ويعجبني الاحتياط لمثل هذه أن تأخذ بأبعد الأجلين من هاتين العدّتين. والله أعلم.

مسألة ومنه : والتعريض الذي يجوز للمميتة[3] مثل أن يقول لها : عسَى الله أن يجمع بيننا على خير، ولو كان مثلك امرأة لتزوجتها ومثل هذا. وأما المواعدة فهو التصريح لها بأن[4] يقول : أريد أن أتزوج بك وما أشبه ذلك، والتعريض يجوز للمميتة ولا يجوز للمطلقة واحدة أو اثنتين، وأما المطلقة ثلاثا فهو مكروه. والله أعلم.

الجواب : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله : وأما المواعدة من الزوج لأب المرأة البالغة الحرة العاقلة ففي إجازة ذلك اختلاف. والأحسن تركه. وأما الصبية فهو أشد مَعَناً، وأما من الأم فلا يحرم ذلك عندنا. والأحسن تركُه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المطلقة التي عدتها ثلاث حيضات إذا طهرت في الحيضة الثالثة من الدم قبل تطهرها بالماء يجوز تزويجها.

---

(١) في الأصل : وقد دخل بها حرمت عليهما. . ففي العبارة تكرار مع ما قبلها.
(٢) في الأصل : حيض.
(٣) في الأصل : الميتة.
(٤) في الأصل : أن.

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز ذلك عندنا ما لم تجاوز وقت صلاة ولم تطهر لعذر حتى تيممت للطهر وللصلاة للعذر الحائل بينها وبين الغسل ثم حينئذ يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت. والله أعلم.

مســـــألة : أرأيت إن أراد مطلقها الرجوع إليها. . تركت بقية السؤال.

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الطلاق رجعيا ولم تتجاوز وقت صلاة قبل الغسل فله الرجعة إليها. والله أعلم.

مســـألة ومن غيره : وعن رجل ملك امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

الجـــــواب : قال عبدالمقتدر : ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال(١) سليمان بن عثمان : بل له أن يرجع إليها بنكاح جديد فإنها تخرج [بتطليقة واحدة](٢).

مســـــألة : في المريض إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات ثم مات وهي في العدة.

الجـــــواب : فلا يلزمها عدة المميتة، ولها الميراث من مطلقها إذا كان قد دخل بها قبــل الطــلاق وعليهـا عدة المطلقـة لأن هذا طلاق الضـرار كما قال صاحب «الكـافيـة» : عدتها كعدة الطلاق لكنها وارثة للشقى(٣)، وإن طلقها واحدة أو اثنتين في مرضه وهو قد دخل عليها، ثم مات وهي في عدتها من الطلاق فعليها عدة المميتة ولها منه الميراث، وإن خالعها في مرضه ثم مات وهي في عدة الخلع فلا ميراث لها منه في أكثر القول، وعليها عدة المطلقة إلاّ أن يريدا بخلعهما ذلك فراراً من عدة المميتـة ثم مات وهي في العـدة فعليهـا عدة المميتـة لأنهـا فرت منه بالنية هكذا وجدته بخط جدي الفقيه عبدالله بن مداد بن محمد رحمه الله.

---

(١) في الأصل : قال.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) في الأصل : وارثة للشاقي.

مسألة : ومن تزوج امرأة ودخل بها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، ومات .

الجواب : إذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر ولو بساعة واحدة فالولد ولدها دون زوجها ولا صداق لها ويفرق بينهما . والله أعلم .

مسألة : عن رجل أراد أن يردّ زوجته ولم يعرف كيف يقول . وقال(١) له آخر: قد رددت زوجتك فلانة فَتَلَا عليه كلام الردّ . فقال: نعم . هل يكون ذلك رداً منه أم(٢) لا ؟

الجواب : قلت له : فإن قال له قد رَدَدْتُ وعلّمه كيف يقول فقال هذا وصاحب الرّد يتبعه حتى قال جميعا . هل ذلك رَد(٣) ؟ قال: معي أنه رد أراد به الرد . والله أعلم .

مسألة : عن رجل وقع بينه وبين زوجته خلع وكان الرجل يَحُمّ إلا أن يدخل ويخرج من بيته بغير تمسك، ثم إنه بعد ذلك مات .

الجواب : أن الخلع جائز وليس(٤) عليها عدة المميتة، وإنما عدتها كعدة الطلاق . والله أعلم .

مسألة : فيمن أبرأ زَوّج ابنته وهي صبيّة من صداقها وهما قد قعدا للخلع . فقبل الزوج البرآن، ولم يُبرىء لها نفسها، أو قَبِل وأبرأ لها نَفْسَها، أو أبرأ لها نفسها بالطلاق .

الجواب : كل ذلك سواء وهي تطليقة، وله ردّها إن كان قد جازبها، وموقوف إلى بلوغها، فإن أتمته تمّ، وإن نقضته فهو منتقض، وليس له إن ردّها أن يجامعها قبل أن تبلغ، هكذا عرفت إلا أن يتزوجها تزويجا جديدا بعد ثلاثة أشهر. وليس لها أن تغرِّم أباها . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وقال .

(٢) في الأصل : قال لا .

(٣) في الأصل : رداً .

(٤) في الأصل : ولا .

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في امرأة كبرت ولم تعرف سنها كم من سنة هي ، وكانت في الشباب من ذوات الحيض . أتكون من المؤيسات في حال العدة ، إذا طلقت لأن الحيض قد انقطع عنها؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من المسلمين : إذا بلغت المرأة في السن خمسة وأربعين سنة وقد انقطع عنها الحيض فهي في حد المؤيسات وعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر . وقال من قال من المسلمين : إذا بلغت في السن خمسين سنة . وقال من قال من المسلمين : إذا بلغت السن خمساً وخمسين سنة ، وقال من قال من المسلمين : إذا بلغت في السن ستين سنة . ومن هذا القول الأخير أعمل ، وبه أفتي وأحكم . والله أعلم .

مسـألـة ومنه : وفي امرأة طلقها زوجها وقد حاضت . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب . . وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت حاضت قبل الطلاق ولو لساعة واحدة فلا تحسب تلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيضات[1] بعد تلك الحيضة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل خرجت منه امرأة بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك فيه الرجعة ، فأراد أن يتزوج عمتها أو أختها قبل أن تنقضي عدتها ففي ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : جائز له ذلك . وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا بعد انقضاء عدتها لأنها تعتدّ منه بسبب التزويج وهذا القول الأخير أكثر. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : حيض .

مســــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي ـ رحمه الله ـ: في رجل أراد أن يتزوج امرأة فذكر لأبيها أو أمها أو أختها قبل أن تتم ثلاث حيضات[1] أعني قال لهم: أريد أن أتزوج فلانة . . أرأيت إذا أعلموها بذلك أو أعلموها. هل يجوز لهذا الرجل أن يتزوجها أم لا؟

الجــــواب : أما إذا قال ذلك لأمها ولم يرسلها إليها[2] فلا يضره ذلك، وأما إن قال لأبيهـا ولم يرسله إليهـا[3]. فإن كانت بالغـة ففي أكثر القول لا يضره ذلك. وقـول: يضـرّه ذلك. وإن كان أرسلَ إليها بذلك أحداً، وواعدته وهي في العدة فأكثر القول أنها تحرم عليه ويفرق بينهما إن تزوجها على ذلك، وبعض توقف عن التفـريق[4] بينهـا. وردّ[5] أمـرهما إلى الله سبحـانه. وإن صرح لها بذلك[6] أو أرسل إليها[7] ولم تواعده ولم تَبْغِه فأرجو أنَّه يدخله الاختلاف. والله أعلـم.

مســـألـة ومنـه : والميتـة إذا لم يمت زوجهـا بالهـلال. أتحسب للعـدة نقصان الشهور جميعا أم لا؟ . وإن كان عليها ذلك. ما الحجة في ذلك؟ أم تحسب إلا العشرة كوامل، والشهور تكون بنقصانها؟

الجـــــواب : إذا لم يمت الـزوج من أول الهـلال من الشهـر فإنهـا تعتـد بالأيام وتكون عدة الشهور كل شهر ثلاثين يوماً. وقال بعض المسلمين: تعتد بالشهور، هكذا حفظته. والله أعلم.

مســـــألة : في رجل خطب امرأة في عدتها وتواعدا على التزويج[8] جهالة منهما بتحريم ذلك. فقال الرجل للمرأة: إني قد وقفت عَنْكِ وواعدتك بالزواج[9] ونيتُه أن يعيد عليها الخِطْبة[10] بعد انقضاء عدتها. هل يجوز ذلك، أم لا؟

---

(1) في الأصل : حيض.
(2) في الأصل : عليها .
(3) في الأصل : عليها.
(4) في الأصل : الفرقة .
(5) في الأصل : ورادا.
(6) في الأصل : ذلك .
(7) في الأصل : عليها.
(8) في الأصل : للتزويج .
(9) في الأصل : ومن الزواج.
(10) في الأصل : بالخطية .

الجـــواب: عن الشيـخ الفقيـه مسعود بن رمضان رحمه الله: إذا رجع إليها وقال لها: إن الوعد الذي بيني وبينك لا يجوز ولا حاجة لي في تزويجك ورجع عن بغيته(1) ووعده لها جاز له تزويجها بعد ذلك على قول. والله أعلم.

مســـــألة: وفي امرأة في العدة جاءها رجل بصيغة أوبدراهم ولم يُبْدِ لها الخطبة إلا أنه يستعطِف(2) قلبها له بالزواج وشكّت هي في قلبها منه ذلك. فلما انقضت عدتها هي، خطبها. هل عليه شبهة على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن بينهما وعدٌ على التزويج ولا تصريح فلا يحرم عليه تزويجها. والله أعلم.

مســـــألـة: وفي رجـل وامـرأة اتفقـا عنـد خطبته لها أن يَقْضيَها بعاجِلها نخلا أصـلا أوبيـع خيـار، وعنـد عقده النكاح تزوجها بنقدٍ وطالبته حينئذ بنقدٍ. هل يُجْبَر على النقد؟. وإن امتنع، أيحسب(3) إلى أن يقضيها نقدا، أم لا؟

الجـــــواب: عن الشيـخ الفقيـه خميس رحمـه الله ومن الأثـر: والذي(4) أراد أن يتـزوج امـرأة واتفقـا هووإياهـا على صداق عاجـل وآجـل وقالت له عند لفظ التزويج كذا كذا ألفا دينارا ليكون شهرة عند الناس، وما عليك(5) الذي اتفقنا عليه فتزوجها على ذلك، ثم إن المرأة رجعت في وعدها.

مســـــألة: ألها الرجعة، أم لا؟

الجـــــواب: عنه، أن في ذلك اختلافا بين المسلمين. قول: لا يَثْبُت وعدُها؛ لأنهـا وعَـدَت بها لا تملك. وقـولٌ: وعدُها يثبت عليها؛ لأنه ما تزوجها إلا على هذا الـوعـد، وهـو الـذي يعمـل عليـه الشيـخ سليمان بن أبي سعيد رحمه الله، وعبـدالله بن مداد بن أحمـد رحمـه الله: وهذه شبه مسألتك(6) في المعنى فيخرج فيها المعنى على هذا الاختلاف.

(1) أي: رغبته.
(2) فيالأصل: مستعطف.
(3) في الأصل: يحيس.
(4) في الأصل: وما الذي.
(5) أي مايلزمك إلاما اتفقنا عليه
(6) في الأصل: مساليك.

مســـــألة : وعن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في رجل بلوشي خطب امرأة بلوشية وأعطاها كوشا ومِعّوَزا، وجرف ذهب ثم إن الرجل مات ولم يمتلك المـرأة[1] فطلب[2] ورثة الرجل إلى المرأة أن تردَّ عليهم ما أخذت فاحتجت المرأة وقالت: إن سُنَّة البلوش ألا ردّ على المرأة في مثل هذا. أعليها الرد أم لا؟

الجـــــواب : إن كان أعطـاهـا ذلك من سبب الصداق على التزويج ولم يتزوج بها حتى مات فعليهـا الـرد. والسنـة إذا خالفت الحق لم تثبت. وإن كان أعطاها ذلك عطية لغير التزويج وأحرزتها فلم أعلم عليها رداً، ولا أراه إذا كان الإحراز في حياته. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : وفي صبيـة زوجهـا أبـوهـا برجـل بالـغ وتـوفي زوجهـا قبل الدخول. هل لها صداق، وميراث[3]؟ . وهل عليها عدة التربص أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لها الصـداق كامـلاً[4]، ولها الميراث ويأخذها أهلها بالعدة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا. والله أعلم .

مســـــألـة : والـذي يسأل وليّ المـرأة على انقضاء عدتها أووصّى لها مَنْ يسألها بنفسها عن انقضاء عدتها، ويريد أن يعرف انقضاء عدتها، ليخطبها، وليتزوج بها. أيضيق عليه ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك عليه . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله في الميتـة الحـرة. أيجـوز لها أن تطيب بما لا لون فيه مثل الماورد[5] وغير ذلك من الطيب، أم لا؟

---

(١) في الأصل : بالمرأة .
(٢) في الأصل : فطلبوا ورثة الرجل. . والتعبير غير مقبول لغويا.
(٣) في الأصل : والميراث (٤) في الأصل : كامل .
(٥) أي : الماء ورد .

الجـــواب : أن الميتـة ليس لها أن تطيب بالطيب ويكـره لها ذلك ما دامت في عدة الـوفـاة كان الطيب له لون أولم يكن. وإن تطيبت[1] بذلـك تريد به التزين فهي آثمة عندي لمخالفتها نهي المسلمين ولا تنتقض عدتها إلا أن تطيب به تريد به الدواء لا الزينة، ولها أن تعمله لغيرها أو لأولادها إذا لم ترد به التزين. والله أعلم.

مســألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه :

الجـــواب : إذا مس فرج أمتـه ونظـر إليه على العمد والتشهّي منه لذلك قبل أن يتمّ أجـل الاستـبراء فقـد حرم عليـه وطؤها عندي، وكذلك إذا مسّ فرجها وتبين الشق نفسه من وراء الثوب. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه عامـر بن محمـد بن مسعـود المعمـري السعالي النزوي رحمه الله.. تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يخطب عمـة مطلقته في عدة ابنَةِ أخيها. وإن فعل ذلـك وتـزوج فلا يجوز ذلـك على أكثر ما حفظناه عن أشياخنا رحمهم الله. والله أعلم وبالله التوفيق.

مســألـة ومنـه : والمتـبرئة إذا ردّها زوجها وأعلمها زوجها بالردّ، فلم ترض ثم أعلمها الشاهدان فرضيت، ثم وطئها الزوج.

الجـــواب : فقـد فسـدت عليـه، وإن أعلمهـا الشاهدان فرضيت ثم أعلمها الـزوج فكـرهت ثم وطئهـا الـزوج بعـد رضـاهـا فقـد جاز عليهـا، ولا نراها تفسـد على زوجهـا بعـدمـا وقع الجواز، وإن لم يقع الجواز فلا يرجع يطأها حتى يرجع يردها عن رأيها.

---

(١) في الأصل : تطيب.

هكــذا حفظت من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبـدالله بن جمعة بن عبيدان، رحمه الله ، وعن الشيخ محمد هذا؛ لأني وجدت في الأثر: إذا رد الرجل زوجته من البرآن وهي حاضرة، فلا يجري حتى يقول بعد المراجعة: قد رضيت.

والمرأة إذا اشترت طلاقها من زوجها أو طلقت نفسها مرسلا ولم تبينه واحدة ولا غيرها فذلك يكون مثل ثلاث تطليقات على أكثر القول. والله أعلم.

مســـألة ومن الأثر : في صبية زوَّجَها أخوها بزوج ، فلما بلغت غيرت التزويج فقال الزوج: إنها بلغت عنده، وقامت عنده قدر عشرة أيام ولم يظهر منها غيره؟

الجـــواب : ما لم تغسـل من حيضهـا وتصـلي ، فالقـول قولهـا ، ولا يقبل قول النسـاء عليهـا ولـو كثـرن، وهي مصـدقـة في نفسهـا. فإذا غسلت من حيضها وصلَّت وغيرت فلا يقبل قولها، والقول بعد الغسل قول الزوج وإنه قد جامعها. والله أعلم.

مســـألة : وعن الصبية التي لا يجب لها الميراث على زوجها الميت في ماله إلا بعد أن تحلف بعد بلوغها أنه لو كان حيا لرضيت به زوجا. لمن تكن ثمرة نصيبها إذا حلفت في السنين الماضية؟

الجـــواب : أن هذا المال لم تستحقه إلا بعد بلوغها أو الحلف، فالثمرة للوارث حتى تبلغ وتعتد وتحلف فإذا حلفت أخذت ميراثها وصداقها. وإن لم تحلف فإن كان لم يدخـل بها، فلا شيء لها من الصـداق والمـيراث. وإن كان دخل بها فلها الصداق على كل حال.

مســـألـة : وعن صبيـة زوَّجها أبوها ومات عنها زوجها وهي صبية ثم اعتدت وبلغت بعد انقضاء عدتها، أتستأنف العدة أم تبني عليها؟

الجـــواب : الـذي أحفظـه: في هذه اختـلاف: فقال بعضٌ تستأنف العدة،

وقال بعض تبني عليها. والعمل أنها تبني إذا زوَّجها أبوها، وأما اليتيمة فتستأنف وكل له حجة تركت الحجج والاختلاف. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد رحمه الله: فيمن خطب امرأة من وليها، فأعلمها الولي وأنعمت له، ثم أراد الرجل من ولي المرأة أن يعقد النكاح، فقالت المرأة: إنها في عدة بعد. فرجع الرجل عن خطبته لهذه المرأة، وأراد تزويجها؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يرسل الخاطب الولي للمرأة للتزويج على العلم منه أن المرأة في العدة، فلا تحرم عليه تزويجها، لأنه جاء في آثار المسلمين، فيمن واعد امرأة في عدتها، وهو لا يعلم أنها في عدة، وأنعمت له بالتزويج ثم تزوجها من بعد أن خلت عدتها، ثم علم أنه طلبها في العدة إنه لا يفرق بينهما على هذا الوجه، وإن كانت هي جاهلة بتحريم المواعدة في العدة ثم علمت حجر ذلك أنه لا يلزمها أن تفتدي منه إذا لم يَصْدُقْهَا على ذلك، وليس مواعدة المرأة كمواعدة الرجل على علم منه. والله أعلم.

مسألة ومنه: وعندي أن المختارة نفسها إذا اتفقت هي وزوجها أن يتراجعا.

الجواب: فلا يجوز إلا بنكاح جديد وولي وشاهدين إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق فهي في النكاح الآخر عنده بما بقي، كانت واحدة أو اثنتين، وإن لم يبق بينهما شيء فلا تحل له حتى تنكِحَ زوجا غيرَه، كانت في العدة أو في غير العدة. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل مسلم قال لمجوسيَّة أسلِمي وأنا أتزوجك وعندها زوج وتواعدا على ذلك، ثم أسلمت هذه المجوسية.. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب.

الجواب وبالله التوفيق: لم أحفظ هذه المسألة وناظرت فيها الشيخ محمد بن عبدالله بن عبيدان فكان جوابه لم يجدها منصوصة بعينها إلا على القياس والنظر

على معاني آثار المسلمين أنه جائز لهذا الرجل أن يتزوجها بعد أن أسلمت. والله أعلم.

مسألة ومن غيره: ومن قال لامرأة لها زوج: إني أحبك وإن مات زوجك أو طلقك تزوجت بك، ثم طلقها زوجها أو مات عنها.

الجواب: فإنه كان يكره له تزويجها وأما الفراق فلا نراه وإن كان زوجها مفقودا أو قال هذا القول فلما خلت الأربع السنين وطلقت واعتدت ثم تزوجها فجائز ذلك. قالوا وكلاهما مكروهة لهما إلا أن التي كان زوجها حاضرا أشد تكريها من المفقود؛ لأنه غائب، فإن واعدها في عدة الطلاق من المفقود فلا يجوز ويفرق بينهما إن تزوجها.

مسألة ومنه: وفي موضع،لا يجوز لرجل أن يقول لرجل طلق زوجتك حتى أتزوج أنا بها.

الجواب: فإن قال وفعل له ذلك وتزوج بعد انقضاء العدة، قال أبو الحسن: جائز ذلك لأنه لم يواعدها في عدة من الطلاق.

مسألة ومنه: ومن قال لامرأة إني أحِبّكِ وأحبُّ أن لو كان لي عليك سبيل فأتزوج بك، وأنا هاوٍ لك، ثم طلقها زوجها أو مات عنها؟

الجواب: وقد قيل لا يتزوجها على الأبد، وإن قال لو كنت خلية لتزوجتك، فهذا منكر من القول لذوات البعولة، ولا نراه يجري مجرى المواعدة التي يحرم بها التزويج على الأبد. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله.. تركت سؤالها وبعض جوابها وأتيت بهذا من جوابها:

الجواب: وأما إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج أختَها قبل انقضاء عدة التي طلقها، فلا يجوز ذلك قبل انقضاءِ العِدَّة، وأما إذا خَالَع زوجته أو طلقها طلاقا بائناً، وأراد أن يتزوج أختَها قبل انقضاء عدتِها التي خالعها. قال

من قال من المسلمين : إنه لا يجوز له ذلك، وهو أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا. وفيه قول لبعض المسلمين: جائز غير أنَّا لا نعمل به. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الصبية إذا زوَّجها أبوها فحكمها حكم البالغ من النساء في ثبوت التزويج.

الجـواب : على أكثر القول والمعمول به عندنا، ولها الصداقُ العاجلُ والآجِلُ ولها بينهما الميراث، دخل بها زوجها أو لم يدخل. وأما إن كانت هذه الصبية يتيمة زوجها غير أبيها فصداقَها وميراثَها موقوفٌ إلى بلوغِها، فإذا بلغت وحلفت بالله أن لو كان زوجها فلان بن فلان حياً لرضِيّت به زوجا، فلها الصداق العاجل والآجل والميراث. وإن لم تفعل فلا شيء لها، هذا إذا لم يكن الزوج دخل بها، وأما إذا كان الزوج دخل بها وهي يتيمة، فإذا بلغت وأبت أن تحلف فلها الصداق العاجل والآجل ولا ميراث لها، ويعجبني أن تعتد عدة المميتة على كل حال، دخل بها الزوج أو لم يدخل بها. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في المميتة إذا كان في أذنها شيء من المشامل أو شيء من حلقِ الفضَّةِ ولم تقدر على اخراجه إلا بكَسْرِه. أيضرُّها ذلك، أم لا؟ . وإن كان في يديها أو رجليها ولم تقدر على اخراجه إلا بكسره. أيضرها ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنها تحتال في اخراج الزينةِ من الحلي وغيره منها مما قدرت من غير ضرر يلحقها، فإن لم تخرج إلا بضرر فليس لها أن تضر بنفسها، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. . والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. . والله أعلم.

مسـألة ومنه : والمميتة، أيجوزُ لها أن يكون قُعُودُهَا في بعض الأوقات عند جيرانِها، لا لحاجة إلا الاستراحة من الضجر وتعبا، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن خروجها في معصية فجائز لها. والله أعلم

مســــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان رحمه الله : وفي امرأة في عدة من زوج، زوَّجَها أبُوها برجلٍ ولم يسألوها انقضت عدتها أم لا، فلما علمت عدتها لم تنقض وعلمت بفساد التزويج الأول. هل لهذا الرجل أن يتزوجها إذا انقضت عدتها أم لا؟. وكذلك تذاكر هو وأب المرأة في عدة، فقال أبوها أنا أزوجك فلانة - يعني ابنته التي في العدة - ولم تقل المرأة شيئا ولا واعدته وربما لم تعلم أهل لعله يجوز لهذا الرجل إذا انقضت عدتها أن يتزوجها أم لا؟

الجواب عن المسألتين جميعا : إن كانت هذه البنت بالغة، وكان جميع ذلك بلا علمها، فيجوز أن يتزوجها هذا الرجل. والله أعلم.

مســــألة : في رجل طلق زوجته حتى بقي من عدتها عشرة أيام ثم ألحقها الطلاق؟

الجـــواب : فأرجو أن في ذلك اختلافا: قول تعتد من الطلاق الأول، وقول من الطلاق الثاني. والله أعلم.

مســــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : والمميتة نستحب لها تغطية وجهها ما دامت في العدة، أم يكره لها ذلك؟

الجـــواب : فمعنى أنه نستحب لها ذلك وليس بواجب لأن الوجه غير عورَة منها، وإن كانت ممن تخدم نفسها وتحتاج إلى البروز عند الخدمة لتستعين بذلك في معيشتها فجائز لها ذلك. والله أعلم.

مســــألة : امرأة طلقها زوجها وهي حائض فحسبت تلك الحيضة من عدتها، وحيضتين بعدها، ثم تزوجت، ثم قيل لها: إن عليها ثلاث حيضات غير الأولى. هل هذا تزويج فاسد وتخرج بلا طلاق من زوجها الجديد، ويدرك زوجها الأول ردها، ما لم تحض ثلاث حيضات غير الأولى، أم لا؟

الجـــواب : فنعم، هذا تزويج باطل إذا كان الزوج الأول قد دخل بها، وتخرج من الزوج الأخير بلا طلاق؛ لأن هذه تزوجت ولم تنقض عدتها، فإن

كانت فعلت ذلك على الغلط فلزوجها الأول مراجعتها، ما لم تحض الثالثة، وتنقضي أيامها بعد خروجها عن الزوج الأخير، لأنه إن كان الزوج الأخير قد دخل بها فلا يقربها حتى تحيض ثلاث حيضات. والله أعلم. . وإن كان ذلك على الجهالة وجامعها الزوج الأخير فبعض قال لا تحل للأول؛ لأنه قد جامعها الزوج الأخير على الحرام، فقد حرمت على الأول، وأرجو أنه فيه قولا يعذرها بالجهالة عن حرمتها، ونقول لا تحرم على الأول إذا ردها ما دامت في العدة، ويعجبنا التنزه في الفروج. والله أعلم.

مسألة : رجل طلق زوجته فلما حاضت حيضتين ردَّها ثم طلقها قبل أن يدخُلَ بها، ثم حاضت حيضة، ثم تزوجت برجل، وظنَّا أنه جائز لهما ذلك، فلما علما أنه غير جائز، أمسكا، ولم يدخل الزوج بالمرأة. هل تحل هذه المرأة للزوج الأخير أن يتزوجها تزويجا جديدا بعد أن تحيض حيضتين غير الحيضة الأولى، أم إذا حاضت ثلاث حيضات غير الأولى، أم قد حرمت عليه أبدا؟

الجواب : إن كان الزوج الأخير لم يعلم أن هذه المرأة لم تَحِضْ بعد الطلاق إلا حيضةً واحِدَةً، وكان قد سمع أنَّ عِدَّتها قد انقضت فلا تحرم عليه عندي أن يتزوجها تزويجا جديدا بعد انقضاء عدتها بثلاث حيضات(١) فإن كانت(٢) قد حاضت بعد الطلاق حيضة واحدة بعد الطلاق الأخير، وتزوجها الأخير، فلا تعتد بالحيض الذي حاضته وهي مع الزوج الأخير، وإنما تعتد بالحيض بعدما علمت بفساد تزويجها، فإن حاضت بعد ذلك حيضتين مع الحيضة، فقد انقضت عدتها. والله أعلم.

وإن كان قد علم بصَنْع هذه المرأةِ، وجهلا جميعا فلا يعجبني له تزويجها بعد هذا؛ لأنهما قد تواعدا في العدة، وعقد النكاح في العدة، وقد حرم الله ذلك، ولا تسع الجهالة فيما حرم الله. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : حيضة. (٢) في الأصل : كان.

مســـــألــة : رجــل طلق زوجتــه طلاقــا يملك فيــه رجعَتَهــا، ثم حاضت حيضتـين، ثم ردهـا، ثم قبـل أن يدخل بها بعد الرد، ثم حاضت مرة وتزوجت بآخر . هل جائز لها ذلك ، أم لا ؟

الجـــــواب : أن هذه المـرأة عليهـا أن تعتـد ثلاث حيضـات[1] بعـد التطليقـة الأخـرى، فإن تزوجت قبـل أن تعتَـدَّ ثلاثَ حيضَـاتٍ[2] فتـزويجهـا باطل، إذا كانت ممن تعتد بالحيض ولا يحل لها المقام مع زوجها على هذا. والله أعلم.

مســـــألــة : أرأيت من[3] طلق زوجَتَـه واحـدةً فحاضت حيضتين، ثم طلقها ثانيـة فحـاضت أيضـاً حيضتـين، ثم طلقها ثالثة. ما يكون حكم عدة المرأة؟، وهل يكون هذا الطلاق يلحق بعضه بعضا؟، وما يكون على هذا الرجل من ذلك؟

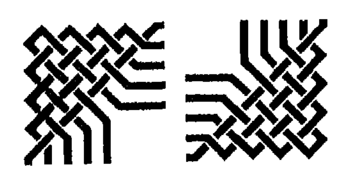
الجـــــواب : أن هذه المـرأة يجري فيهـا الاختـلاف ، فقـول إذا حاضت ثلاث حيضات بعد التطليقة الأولى فقد انقضت عِدَّتُها فعلى هذا القول لم يَلحَقْها من الطلاق إلا تطليقتان؛ لأن التطليقة الثالثة وقعت بعد انقضاء عدتها، على هذا القول، وهذا القول هو[4] الذي عليه العمل عندنا، ومنه نأخذ. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في رجل قال لامرأة وهي في العدة: على كم تزوجك فلان من العاجل والآجل؟، ثم أخبرته أو لم تخبره، ولم يقل لها إني أريد أن أتزوج بك. أيجوز لهذا الرجل أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها، أم لا؟ . أرأيت إن كان في قلبها أنه يريد تزويجها، أو قال لها أحدٌ من الناس أن فلانا يريد أن يتزوّجَ بك، ولم يرسله هو- أعني الرجل -. أيجوز تزويجها على هذه الصفة، أم لا؟

---

(١) في الأصل : حيض . (٢) ليست في الأصل .
(٣) ليست في الأصل .

الجـــواب : إن كانت هذه عدة المميتــة، فلا بأس عليــه في ذلـك كله، وإن كانت عدة الطلاق، فإن كان طلاقاً يملك الزوج فيه رجعتَّها فالتعريض لا يجوز لها وهو كالتصريح للمميتة. وأما إذا قال لها أحدٌ وهو لم يرسله، فلا بأس عليه. وإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتَّها فالتعريضُ له مكروه، وأرجو أنه لا يبلغ به إلى تحريم. والله أعلم.



الباب الخامس عشر

في الحيض والنفاس ومعانيهما وما يشتمل عليهما وفي الجماع وآدابه

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في امرأة جاءها الحيض أولَ مرةٍ وأدام بها ستة أيام، وطهرت بعد ذلك، وتطهرت بالماء، وجامعَها زوجُها، ثم راجعها الدم بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاث. هل يلحقها شبهة؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تحرم عليه زوجته، وكان ينبغي له أن يقف عن جماعها عشرة أيام. والله أعلم.

مسألة : في المرأة إذا أتتها دفعةُ دمِ حَيضٍ نهارا وهي صائمة فأفطرت وتركت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وأصبحت مفطرة اليوم الثاني ولم تَرَ دماً غير الأول، واغتسلت وصلت وأصبحت صائمة في اليوم الثالث على الجهالة. ما يلزمها؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا أفطرت في اليوم الذي[1] أتتها فيه دفعة الدم فلا يلزمها شيء، وكذلك في تركها الصلاة في اليوم الذي رأت فيه الدم، وأما إذا رأت الطهر في ذلك اليوم، فلم تصل ولم تصبح صائمة في اليوم الثاني جهلا منها

(١) في الأصل : التي.

فعليها بدل ما مضى من صومها وبدل ما تركت من الصلوات، وبعض المسلمين يلزمها الكفارة، وفيه قول لبعض المسلمين إنه لا يلزمها إلا بَدَلَ ذلك اليوم . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي رحمه الله : في رجل عَلِمَ أنَّ امرأته حائضٌ فلبث قدر أيامِ عادتها التي عودتها من قبل، فرآها يوما مارة في الطريق وعلى رأسها ثوبها الذي تصلي فيه فظن أنها قد غسلت من حيضها، ولم يسألها، فلما استيقظت وأيقنت بالجماع قالت له : إني بعد لم أغسل ، فنزع ذكره منها ، فتركها ؟

الجـواب: إن كانت هذه المرأة قدانقضت أيامها لاتشك فيها، وتركت المرأة الغسل حتى غدت وقت صلاة ووطئها زوجها، فأكثر القول إنه لا فساد عليه .
وأما إذا انقضت أيام حيضها ولم تغسل بالماء ووطئها زوجها لظنه أنها قد غسلت ففي فسادها عليه اختلاف وأكثر القول بالفساد. وإن كانت أيام حيضها لم تنقض وبها دم الحيض ووطئها فأكثر قول المسلمين إنها عليه حرام. والله أعلم.

مسـألة ومن غيره : وأما المرأة إذا هجست الدم وجامعها زوجها.
الجـواب : فقد تعمدت على الوطء في الحيض. والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله : في امرأة ولدت ثلاثة أولاد وطهرت على عشرين يوما في الثلاثة الأولاد، وتم لها الطهر، ثم ولدت الولد الرابع واستمر بها الدم . أتغسل وتصلي وتصوم ويتم لها صيامها إذا انقضت العشرون، وإن جهلت وتركت الصيام إلى تمام الأربعين . أيلزمها البدل والكفارة؟

الجـــواب : في الـرابـع من الأولاد يصـير نفـاسهـا عليـه فإذا تركت الصلاة والصيام فقيل بالكفارة وقيل بالبدل بلا كفارة وهو أكثر القول . والله أعلم .

مســـألة : وعن المستحاضة تغتسل وتصلي لصلاة الظهر، وعندها ولد ولبست ثيابها وأرضعته بعد صلاة الظهر. هل عليها الغسل حيث انتقلت من مكانها؟

الجـــواب : بعض لا يلزمها غسلا وهو الأليق . والله أعلم . . قال الشيخ ورد بن أحمد : إذا كان دما سائلا أو قاطرا ، عليها الغسل لصلاة العصر. والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه خميس بن سعيد بن علي الرستاقي رحمه الله : وفي امـرأة أتـاهـا الحيض في أيـام حيضها ولبث معها يومين ثم انقطع عنها ورأت الطهر فاغتسلت وأقامت طاهرة ثلاثة أيام ، ثم رأت الدم بعد ذلك . هل تحسب عدتها من الأول أم من الدم الثاني إلى أن تستكمل عدتها؟

الجـــواب : إذا كانت الأيام التي أتاها فيها الحيض أقل من أيام الطهر، وأقل من ثلاثـة أيـام ، فلا تحسب ذلـك حيضـة ، وتـترك أيام حيضها مذ جاءها الدم الأخـير المتصـل أكثر من ثلاثـة أيام أو ثلاثة أيام ، وتبدل اليومين الأولين اللذين أتاها فيهما الحيض صلَّتْهُما وصَامَتْهُما . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان : سألني سائل عن رجـل وطىء زوجتـه في الليـل وعنـده أنها طاهرة ، فلما أصبحت علمت أن ذلك الوطىء كان في الحيض . فقلت : أتحرم عليه زوجته أم لا؟

الجـــواب : أنهـا لا تحرم عليـه وهي زوجتـه . والله أعلم ؛ لأنه لم يتعمد . ولا تحرم عليه حتى يطأها متعمِّدًا . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه أحمد بن مداد رحمه الله : وفيمن افتض زوجته بأصبَعِه أو ساعَدَ ذكَرَه بيده . ما يلزمه في ذلك؟

الجـــواب : أنـه إذا افتض زوجتـه بذكره فلا شيء عليه، ولو أمسك ذكره بيده ليسـاعـده على الافتِضَـاض. وإن افتض زوجته باصبعه أو بشيء من غير ذكره فهـو عاص لله وعليـه التـوبة والاستغفار، وعليه لزوجته أرش جرح الافتضاض بقيـاس الجـرح في الفـرج، مثـل جرح مقـدم الرأس، هكذا حفظته من جواب جدي عبدالله بن مداد رحمه الله.

مســـالـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه أحمد بن مفرح : فيمن يجامع امرأته ثم يبرز وينزل الماء في الأرض أو في خرقة. يجوز ذلك أم لا، ويلحقه إثم أم لا؟

الجـــواب : فلا يجوز ذلك ولا يلزمه أن يعزل عنها. والنكاح طلب الولد وكسر الشهـوة، والمـرأةُ حرثٌ والحـرثُ لا يصلحُ إلا بالمـاءِ، والعـزلَ ما أجـازوه إلا في الأَمَة. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد بن مسعـود الـزاملي النزوي رحمه الله.. أتيت بالمعنى منها فيها عندي دون لفظها.

الجـــواب : في المـرأة المجنـونـة أن على زوجهـا نفقتهـا وكسوتها وله وطئها إذا كانت طاهـرة من الحيض، فإذا جاءهـا الحيض فيمسـك عن وطئهـا إلى أن ينقضي حيضهـا ويغسلهـا أو يُغَسِّلَهـا من يجوز له غسلها إذا لم تعقل هي الغسل بنفسها، ولا يطأها قبل الغسل. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي رجـل أراد مجامعة زوجته فقالت له : إني حائض، فمكث عنهـا قدر ليلتـين أو ثلاث، ثم جامعهـا في الليل على أنها طاهر ولم تقل له شيئا، فلما فرغ قالت له : إني حائض. فقال لِمَ لَمْ(١) تعلميني أنكِ حائضٌ قبل الجماع؟. فقالت : إني نائمة. ما ترى عليه؟

---

(١) في الأصل : ألم.

الجــــواب : ينبغي لهذا الـرجـل ألا يجامـع زوجتـه بعـدما قالت له إني حائض حتى يسألها عن الطهر أو يتبين له أنها قد طهرت لأن قولها عليه حجة إذا لم يعتد منها الكذبُ عليه ، فإن كان جامعها وهي نائمة بعدما قالت له إني حائض ، ولم يستبن له طهرّها بوجه من الوجوه . ثم قالت له إنه جامعها وهي حائض ، ولم يبن له كذبهـا . لم يعجبني له امسـاكهـا على هذه الصفة ، وإن كان حين أراد جماعها سألها ، قالت له إنها طاهرةأو نسي قولها الأول فلا تحرم عليه . وبه التوفيق .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . . أتيت بمعناها فيما عندي .

الجـــــواب : في الحـامـل إذا رأت الـدم للميلاد قول إذا أضرتها الطلق ، تركت الصـلاة . وقـول إذا أنفقأ الهـادي ، وقـول حتى تَضَعَ حَمْلَها ، وهذا القول أحوطُ وإن خرج من الحـامـل دمٌ أيامَ الحيضِ ، قول بمنزلةِ الحيض ، وقول لا تترك له الصـلاة ، وذلـك من عيـظ الأرحام ، وما جعل الله حيضا مع حمل ، وهذا القول عنـدي أنظـر وهـو أكثر قول المسلمين وعليه العمل معنا فإن كان الدم يستمسك بشيء احتشت المـرأة بعـد الغسـل وتـوضأت وصلت قاعِـدَة تومئ لصلاتها لئلا يمس ثيابها الدم ، ولها جمع الصلاتين بالتمام ، ولو كانت غير مسافرة تصليها آخر وقت الأولى وأول وقت الآخرة ، تتحرى ذلك إن شاءت وهذا دأبها إلى أن يفرّجَ الله عنها وعليها التيمم إذا لم تستطع الغسل بوجه من الوجوه ، وعلى هذه الحامل التي أتـاهـا الدم الفائض أو القاطر أو السائل الغسل ، وهي بمنزلة المستحاضة . وأما الحمرة والصفرة والكدرة واليبوسة والدم المكمن في الرحم فلا غسل عليها في ذلـك ، بل عليهـا غسـل الفرج وحده . وإن خرج دم من فرج هذه المرأة من غير موضع الحيض والنفاس غسلته وحده ولا غسل عليها كلها . والله أعلم .

مســــألة ومنه : وفي امرأة صائمة شهر رمضان رأت دفعة دم بعد طهر عشرة أيام ولم تر بعـد هذه الـدفعـة شيئـاً من الـدم . وتـركت الصلاة والصيام أيام حيضها

المعتادة لها من قبل ظنا أنه يجوزُ لها. أعليها شيءٌ غيرَ بدَلِ ما أفطرت من الأيام، وتركت من الصلاة؟

الجواب وبالله التوفيق: عليها أكثر مما ذكرت على هذه الصفة في أكثر رأي المسلمين؛ لأنهم يجعلون لها عذرا في ذلك، بهذا الظن. والله أعلم.

مسألة ومنه: والمرأة إذا أحست برطوبة في فرجها بعد طهر عشرة أيام، كان ذلك ليلا، أو نهارا أو لم تنظر ذلك إذ في غالب ظنها أنه حيض، ثم نظرت فلم تر دما، وقد تركت الصيام والصلاة على ذلك.

الجواب: فليس عليها إلا بدل الصلاة والصيام ولا كفارة عليها فيما نراه. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي العزل عن الحرة بإذنِها فيه كراهية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان بإذنِها جازَ له ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن عنده علم أن زوجتَه حائضٌ ثم لبثت أياما، وظن أنها قد طهرت، فجاءها وهي نائمة فجامعها لظنه أنها طاهرة، فلما استيقظت بعد جماعة أعلمته أنها بَعْدُ حائض. أتحرم عليه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الوطيء في الحيض لا يحرِّم الزوجة على زوجها إلا على التعمد من الزوج على الوطيء، وأما على صفتك هذه، فإن الزوج غير متعمد ولا تحرم زوجته عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه: والمستحاضة إذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر ودام بها الدم زمانا. أيلزَمُهَا بدل الصوم أو الصلاة بحال من الأحوال أو في وقت من الأوقات، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يلزمها بدل صوم وصلاة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : امرأة مسافرة طهرت من الحيض وقت العصر. أيلزمها أن تصلي الظهر مع العصر، أم لا ؛ لأنها تجمع ، أم لا عليها إلا العصر فقط ؛ لأنها طهرت بعد فوات وقت الظهر؟

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين أن الحائض إذا رأت الطهر وقت صلاة ، فعليها صلاة بدل تلك الصلاة والتي يليها قبلها . وفي بعض القول : إنها ليس عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وأمكنها الغسل والتطهير قبل انقضاء وقتها وصلاتها في وقتها قبل انقضائها ، وهذا القول أكثر في المسافر وغير المسافر والمقيم سواء . والله أعلم .

مســـألــة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله . وفي النُّفَسَاء إذا لم تعرف نِفَاسَها الأول على كم من الأيام ، أنقطع عنها الدم بعد انقضاء عشرة أيام ، وانقطع عنها خمسة أيام ثم طهرت عشرة أيام وأتاها الدم في العشر الأواخر. أيكون هذا الدم كله نفاسا؟ . . وإن صامت شيئا من شهر رمضان في الأيام التي انقطع عنها الدم . أيتم لها صومها ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني لهذه المرأة الاحتياط إذا لم تعرف أيام نفاسها التي عودتها في أول ميلاد ولدته . كم هي أن تترك النفاس ، في اليوم الثاني عشر لأن أقل النفاس عشرة أيام . وإذا مكث معها الدم وإن استمر بها الدم بعد العشرة فلتغتسل وتصلي بمنزلة الاستحاضة عشرة أيام وتصلي صلاة من يوم احدى عشر ، ثم تترك الصلاة أيضا بقدر أيام حيضها التي عودتها من قبل وتمتنع عن الرجل في الوطىء أربعين يوما مذ وَلَدَتْ ، وإن طهرت النفساء والحائض قبل إتمام أيام نفاسها أو حيضها ، فإذا صامت في الطهر بعد غسلها بالماء ، فإن راجعها الدم في أيام نفاسها أو أيام حيضها فقد اختلف في صومها الذي صامته في الطهر فقد قيل إنه تام ، وقيل مُنْتَقَضٌ . والله أعلم .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمه الله : في النفسـاء إذا اتصـل بها الـدم بعـد الأربعـين . ما تفعـل هذه المـرأة في صلاتها وصيامها بعد الأربعين . تكون مستحاضة تغتسل وتصلي، ومتى تكون حائضا. . أرأيت إذا كان لها أيام معروفة . أتعقد مثلما تعقد أولا ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا انقضت أيـام نِفَـاسِها كانت أربعين يوما أو أقل، واستمر بها الدم فإنها تكون منه مستحاضة تصلي وتصوم ولزوجها معاشرتها على قول من لم يكـره له ذلـك، فإن لم ينقطـع عنهـا إلى انقضـاء عشرة أيام اغتسلت وصلت صلاة من أي الصلوات كانت من يوم أحد عشر يوما، ثم تترك قدر أيام حيضها التي عودتها فعلى هذا يكون صنعها إلى أن يفرج الله عنها. والله أعلم .

مســــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله في المسألة التي توجد في الأثر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأتي نساءه قائما وقاعدا ونائما، ولا يأتي كما تأتي الدواب. . ما معنى ذلك؟

الجـــواب : أن معنى ذلـك أن تكـون المـرأة تمشي على يديها ورجليها كالدابة ويأتيها الرجل على ذلك من ورائها؛ لأنه يجامعها في القبل فذلك مكروه، وليس فيه تحريم، وإنما كراهية ذلك كراهية أدب. والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يأتي ما هو مكروه ؛ لأنه يوصف بمكارم الأخلاق . والله أعلم .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الـوالي عامـر بن محمد بن مسعود حفظه الله ، وأمـا إذا ادعت المـرأة أن زوجهـا جامعها في الحيض عمدا حتى التقى الختانان، وقال الزوج لم يلتق الختانان.

الجـــواب : فالقول قول الزوج . والله أعلم .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في امرأة أراد زوجها جماعها فكنت له فقالت إنها غير مقتدرة، فقال إن كان حقا ما تقولين فله إشارة فأخذ خِرْقَةً فوضَعَهَا في فرجها ونظرها على النـار فلم ير دمـاً فواقعهـا، ثـم تبين له أنها حائض. أتفسد عليه زوجته بعد هذا الاجتهاد، عودت تكذبه من قبل أو لم تعوده الكذب؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قالت المـرأة لزوجهـا لما أراد وطيها أنها غير متقدرة ومعنـاهـا أنهـا حائض وعرف الزوج وأنها بقولها إنها حائض، فلم يصدقها وجامعها، ثم تبـين له أنهـا حائض وأن قولهـا صدق، فإنهـا تحرم عليـه لأن الحجة قد قامت عليه بقـولهـا، وإن كانت هذه المـرأة عودت تكـذب زوجهـا تقول إنها حائض إذا أراد وطيها وهي غير حائض. إذا وطئها على التكذيب منه لها ثم تبين له أنها حائض ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين. قال من قال من المسلمين: إنها لا تحرم عليه، ولأنها من قبل تكذب عليه. وقال من قال من المسلمين: إنها تحرم عليـه لأنهـا صدقتـه في القـول، ولـو كانت من قبل تكذب عليه. وكل قول المسلمين صواب معمول به ويعجبني التنزه في الفروج والأخذ فيها بالوثيقة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي الحائِضِ والجُنُبِ والنُّفَسَاءِ . هل يجوز عليهن الحروز التي[1] هن فيهن آيـات من القـرآن العظيم أو شيء من أسـماء الله، إذا كان الحرز مجلدا ومضروبا عليه في حلق، وكذلك المحو إذا كتب في وعاء ومش بالماء وسقي أحد هؤلاء. أيجوز ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الحرز فلا يعلق عليهن وأما المحو فجائز لهن شربه. والله أعلم.

---

(١) في الأصل الذي .

مسـألة ومنه : وفي امرأة اغتسلت من الحيض ونسيت أن تدير شيئا من صيغتها التي في يدها أذنها[1] . أيتم غسلها أم لا؟ وكذلك إن كانت في أذنها صيغة ونسيت أن تحركها ساعة الغسل ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يبلغ[2] الماء الموضع الذي تحت حلقه[3] الصيغة فيعجبني لهذه المرأة أن تحرك[4] صيغتها هذه وتغسل ذلك الموضع الذي تحت الصيغة فذلك كاف، ولايحتاج أن تخرج هذه المرأة صيغتها. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي امرأة نفساء[5] طهرت من نفاسها، ثم بعد الأربعين بيوم أو يومين رأت دما سائلا. ما حكم هذا الدم، أهو حيض، أم تغتسل منه وتصلي إلى أن تنقضي لها عشرة أيام ثم بعد العشر يكون ذلك الدم حيضا أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذه المرأة تغتسل وتصلي في هذا الدم الذي جاءها بعد انقضاء أيام نفاسها بيوم أويومين إلى أن تنقضي عشرة أيام بعد أيام نفاسها، ثم تترك[6] الصلاة في هذا الدم أيام حيضها[7]. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي امرأة اشتبه عليها حيضها، لبثت شهراً أوأقل أوأكثر ثم جاءتها صفرة أوشبه الدم، ثم بعد ذلك مضت خمسة أيام وأسقطت علقة. كيف حال صلاتها وصيامها؟. ومتى يحل لزوجها جماعها؟. وهل فرق بين العلقة والمضغة؟

الجواب وبالله التوفيق : إن العلقة لا يكون نِفَاسًا على أكثر قول المسلمين، والذي يعجبني لهذه المرأة أن تترك الصلاة قدر أيام حيضها التي عودتها من قبل ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام، ولولم ينقطع عنها الدم. فإذا صلت عشرة أيام ولم ينقطع عنها الدم، تركت الصلاة أيام حيضها، ويكون هذا دائما. وأما في الوطىء فتمتنع عن زوجها أربعين يوما.

---

(١) في الأصل : اذنها .
(٢) في الأصل : يبالغ .
(٣) في الأصل : الحلقة .
(٤) في الأصل : تخرج .
(٥) في الأصل : نفسا .
(٦) في الأصل : يترك .
(٧) في الأصل : حيضا .

وأمـا بدل الخمسـة الأيام التي تركت فيهن الصلاة فعليها بدلهن، ويعجبني أن تفعل في هذه المضغة ما وصفت لك في العلقة. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي امـرأة عادة حيضها ستة أيام، فأتاها دمٌ بعد طهر عشرين يومـا في يوم ثمانيـة وعشـرين من شعبـان خرجت منهـا قطعة لحم في هذه الأيام، فأكلت من شهـر رمضـان خمسـة أيـام من أولـه وزاد الـدم معهـا يومـا فاغتسلت وطهرت طهراً بينا إلى ثمانية وعشرين من رمضان، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف، ويعجبني ألا[1] يتم لها صومها. والله أعلم.

مسـألـة[2] : قلت ومـا حكم هذه اللحمـة عنـدك؟.. في حال صلاتهـا وصيامها ومعاشرة زوجها على ما تعمل عليه، كانت متهمة نفسها تجهل أو لم تكن؟

الجـواب وبـالله التوفيق[3] : في ذلك اختلاف بين المسلمين والذي يعجبني لهذه المرأة إذا جاءهـا الـدم أن تترك الصلاة بعد أيامها من الحيض الأيام المتقدمة ثم تغتسـل وتصـلي وأمـا زوجها فيمتنع عن وطئها أربعين يوما مذ سقطت اللحمة. والله أعلم.

مسـألة[4] : قلت وما الحد الذي يُحكَم به أنها ولدته. أهو إذا تبين أنه خلق إنسان، أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يحكم به أنه ولد إذا تبين خلقه وتبين أنه ولد. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : أن لا.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل : مسالة.
(٤) ليست في الأصل.

مســــــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـه الله وغفـر له : وفي المـرأة إذا كانت عادتهـا في الحيض ستة أيام أوسبعة أيام لبثت ما شاء الله من الـزمـان على ذلـك ، ثم جاءهـا الحيض بعد ذلك رأت دماً بعـدمـا انقضت أيام حيضها ، ثم جاءها الثالثة ولبثت معها أيامها المتقدمة ، فلما انقضت أيام حيضها ، ثم جاءها الثالثة ولبثت معها أيامها المتقدمة ، فلما انقضت أيـامهـا المتقـدمـة اغتسلت وصلت ، ثم جامعهـا زوجها تلك الليلة ، وهي عند نفسهـا أنهـا طاهـرة، فلما أصبحت رأت دمـاً كما رأته في الحيضة الأولى . أعليها شك من قِبَل زوجها على هذه الصفة ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم تكن الزيادة والنقصان ثلاث حيضات متواليات فلا تنتقـل عن وقتهـا الأول من زيـادة ونقصـان ، وإن دام بها ثلاث مرات فإنهـا تنتقـل في الـرابع كان كالثلاث المتقدمات أو لم يكن ، فيما[1] نعمل عليه من قول المسلمـين ، فعلى هذا لا نرى شكـا على هذين الـزوجـين في هذا الوطىء على هذه الصفـة ، ولا حرمـة إذ الحـرمـة لا تقـع[2] إلا على العمد في الوطىء في[3] الحيض على قول من قال بذلك وهو أكثر القول من فقهاء المسلمين وبه نعمل . والله أعلم .

مســــألة ومنه : وفي امرأة حدث بها الدم وقت صلاة الظهر، ولم تعلم بشيء قبل ذلـك غير أنهـا رأت قطـرة دم في إزارهـا يابسة . أيكون غسـل هذه المرأة عند تمام أيامها مذ رأت الدم ونظرته أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : العمـل على الحكـم ، والحكـم في هذا الـدم حين رأته المرأة أوعلمته أنه قد خرج من فرجها في أيام حيضها ، وهو بعد طهر عشرة أيام . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : فيها .
(٢) في الأصل : يقع .
(٣) زيدت لكمال المعنى

مســـألة ومنه : وفي المرأة إذا انقطع عنها الحيض قدر شهري زمانٍ أقل أوكثر ثم جاءهـا الـدم قدر يومـين ثم أسقطت قطعةَ لحمٍ ثم تبين خلق لها أن هذه المرأة لها الصلاة قدر أيام حيضها التي عودتها من قبل أن كانت عادة في ذلك، وإن لم تكن لها عادة تركت الصلاة أقصى الحيض وهو عشرة أيام إذا لم ينقطع عنها الدم على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. وأما جماع الزوج لها، فلا يجامعها إلا بعد انقضـاء أيـام نفـاسهـا التي عودتها من قبل أن كانت لها عادة، وإلا فإلى أقصى منتهى النفاس وهو أربعون يوما مذ أسقطت، ونجعله كالنفاس احتياطا وهو أكثر القول والمعمول به معنا، وفيه أقوال غير هذا. والله أعلم.

أرأيت وإن مد بها الدم بعد أن أسقطت السقط وصارت تترك الصلاة أيام حيضهـا وتصـلي عشـرة أيـام، وتصـلي صلاة من يوم أحـد عشـر إلى أن جاءها الطهر، وطهرت قدر اثنى عشر يوما ثم جاءها بعد ذلك دم قبل تمام الأربعين يوما بيوم أو يومين. أيجوز لزوجها جماعها أم تكون حائضا على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إن جاءها الدم الفائض أو القاطر أو السائل بعد طهر عشـرة أيـام، فهـو حيض ومـا كان انقضـاء عشـرة أيام فهو استحاضة ولا يقربها زوجها قبل انقضاء أربعين يوما إن كانت عادتها كذلك(١). والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي التي أسقطت قطعـة لحم أو مثـل الجلدة، وتركت الصلاة أيـامهـا المعـروفـة لها وطهـرت وصـامت شهر رمضان أو بدل شهر رمضان. أيتم صومهـا أم لا؟. . وإن كانت غير طاهـرة وصـامت على هذه الصفـة. أيتم صومها، أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا لم يكن السقط بَيِّن الخلق فإنها تقعد له عن الصلاة كأيام حيضها فيما نعمل عليه، وما صامته في أيام طهرها المحكوم لها فيها بالطهر فهو تمام، كان من شهر رمضان أو من بدل. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : لذلك.

مسـألة ومنه : وفي امرأة انقطع عنها الحيضُ قدرَ أربعينَ يومًا، ثم جاءها بعد ذلك وجعٌ كثيرٌ ودَمٌ، وهبط شيء مع الدم شبه الجلدة إلا أنه لم يتبين خلقه وقال لها بعض النســاء أنـه من علامـات الـولـد. ما يعجبـك لهذه المـرأة في صلاتـهـا وصومها، وفي أمر زوجها؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أكثر ما عرفناه عن بعض فقهاء المسلمين في المرأة التي اسقطت لحمـة وشيئـا لم يبن فيـه شيء من الجوارح ولا علامات الولد فإنها تترك الصـلاة في الـدم منـذ ابتدائها قدر أيام حيضها وكذلك الصوم، وأما الزوج فلا يطأها قدر أيام نفاسها منذ أسقطت إن كان لها أيام معروفة من قبل، وإن كانت لم تلد من قبل فإنها إلى أربعين يوما، وفي مثل هذا اختلاف كثير. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا انقطع عنها الحيض أقل من عشرة أيام بنصف يوم أقـل أو أكثـر وجـاءهـا دم. أيكون ذلك الدم دم حيض أم تكون مستحاضة إلى كمال العشرة الأيام وتكون بعد ذلك حائضا أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يكـون ذلك حيضا إلا بكمال العشرة الأيام بلياليها وساعاتها. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن عنده زوجة فلما أراد منها الجماع قالت له إنها حائض فلم يُصدِّقها، ولجّ عليها في الجماع فقالت له إنها غير حائض فوطئها فلما أصبحا رأى(1) الخـرقـة فيـه دم فقـال لها: ماهذا الدم؟. فقالت لاأدري وإنما قلت لك إني حائض لتـتركني عن كثـرة الجـماع ثم شك في امرأته. كيف حال هذا الرجل وهذه المرأة، وهل(2) تصلي بعد الوطئ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح معه أنه وطئها في الحيض متعمدا لذلك فلا بأس عليه عندنا. والله أعلم.

---

(1) في الأصل: ري.
(2) في الأصل: وهي.

مســــألـة ومنـه : وفي امـرأة أسقطت سقطا بيِّنَ الخلق، فلما مضى لها سبعة أيام رأت الطهر البين، ولم يراجعها دم بعد ذلك. ووطئها زوجها في العدة ثم راجعها الدم بعد ذلك. أتحرم عليه ـ أعني الزوج ـ أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كانت بكـرا ووطئهـا قبـل انقضاء أربعين يوما ثـم راجعها الدم في الأربعين ففي تحريمها عليه اختلاف، وكذلك إن كانت عادتها أربعـين يومـا ووطئهـا في الطهـر قبـل انقضـاء أربعـين يومـا ثم راجعها الدم في الأربعين يوما فهي مثل الأولى، وإن كانت عادتها أقل من أربعين يوما ثم طهرت لوقتها الأول وراجعها الدم بعد تمام عِدَّتِها التي عودتها من قبل، فلا فساد عليها في ذلك. والله أعلم.

مســــألة ومنه : وفي المرأة الحامل إذا أتاها الدم. أيكون حكمها حكم الحائض ويجوز لها أن تقطع الصلاة، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يكـون الحيض مع الحمل على أكثر قول المسلمين والمعمـول به عنـدنـا، وإنما ذلك من غيض الأرحام لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما جعل الله حيضا مع حمل» ولا يعدم ذلك من أقوال المسلمين. والله أعلم.

مســــألـة ومنـه : وفي امـرأة انقطـع عنهـا الـدم قدر شهري زمان، ثم لجَّ عليها كثـيرا. أتـترك له الصـلاة قدر أيـام حيضهـا، أم تكون مستحاضة وتصلي حتى تستبرىء أمرها؟

الجـواب وبـالله التـوفيق :[1] إذا لم تعلم أنه حمل فإنها تترك الصلاة والصيام قدر أيـام حيضهـا، وتكـون[2] بعد ذلك مستحاضة تغتسل وتصلي عشرة أيام وصلاة من يوم أحد عشر من أي الصلوات، ثم تترك الصلاة فعلى هذا يكون دأبها إلى أن يُفَرِّجَ الله عنها. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.   (٢) في الأصل: يكون.

مسـألـة ومنـه : وفي المـرأة إذا انقضت أيـام حيضهـا ووطئهـا زوجهـا قبل أن تغتسـل ؟

الجـواب : إنها تحرم عليه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي صبية تزوجها رجل وجامعها على أنها غير حائض ولا أنها بالـغ فلما كان النهـار قال له قائـل إنهـا حائض من أمس وأنـه وطئها في الحيض، وقـالت له زوجتـه ذلك، ولم تُعلمه قبل وطئه إياها . هل يصدقها؟ وماذا يلزمها؟ وماذا يلزمه إذا أوطأته نفسها على علم منها؟ . . أتحرم على زوجها[1] إذا لم يقبل فديتها، ولم يصدقها ؟

الجواب وبالله التوفيق : له ألا[2] يصدقها ويسعه إمساكها والمقام معها، وأما هي إن كانت جاهلة بحرمة ذلك، فبعض فقهاء المسلمين عذَرَهَا وبعضهم لم يُعْذرها بذلك، وعلى قول من لم يعذرها ألزمها أن تفتدي منه بما تزوجها عليه، إن قبل فديتها، وإن لم يقبل فديتها فلتهرب منه إن قدرت وإن حُكِم عليها بمعاشرته، فقال بعض فقهاء المسلمين: إنه يسعها معاشرته وكذلك المتعمدة. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والمـرأة إذا جاءهـا دم أحمر رقيق بعد طهر عشرة أيام. أتترك له الصلاة والصوم أم حتى تكون كما نطق الأثر، نصف دم الحيض لا غير؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : تترك له الصلاة ، وقال بعض فقهاء المسلمين: ليس على المرأة تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة، ولعله الأقل منهم. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا طهرت في أيام حيضها طهرا بَيِّناً لا شُبْهَةَ فيه، ثم راجَعها أيضا دم مكمن أو صفرة أو حمرة أو كدرة سايلات أو غير سايلات قبل أن تنقضي أيام حيضها. أتَتْرُك فيهن الصلاة أم لا؟

---

(١) في الأصل : تحرم عليها زوجها لعله زوجته .

(٢) في الأصل : ان لا .

الجواب وبالله التوفيق : أما الدم فإنها تترك له الصلاة إذا كان سايلا أو قاطرا أو فائضا، وأما الدم المكمن في الرحم، والصفرة والحمرة والكدرة لا تترك له الصلاة وتصلي كلما أمكن . والله أعلم .

مسـألة : أرأيت إن كانت لا تترك فيهن الصلاة، وجاءها بعد أن خلت لها عشرة أيام مذ طهرت بالأيام التي راجعها فيهن الدم المكمن والصفرة والكدرة، دم سائل. أتترك له الصلاة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا حاضت هذه المرأة ثلاثة أيام تامّات وطهرت الطهر البيّن، وكانت عادتها أكثر من ثلاثة أيام ثم راجعها دم مكمن في الرحم أو الحمرة أو الكدرة أو الصفرة، فإنها تحسب من أيام الطهر عندنا إلى انقضاء عشرة أيام، فإذا جاءها بعد ذلك الدم السائل أو القاطر أو الفائض، تركت له الصلاة أيام حيضها، ويكون الأول وهو الثلاثة الأيام. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا كان لها أيام معروفة لا تحيض إلا فيهن، فلما دخلت أيامها التي عودتها جاءها دم مكمن أو صفرة أو كدرة أو حمرة ولم يتقدمهم دم سائل. أيكون الدم المكمن والصفرة والكدرة والحمرة في أيام حيضها والدم التي اتصل بهن بعد أيامها استحاضة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يتقدم الدم السائل أو الفائض أو القاطر الدم المكمن في الرحم والصفرة أو الكدرة أو الحمرة فليس ذلك بحيض في أكثر قول فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة المبتدئة إذا جاءها الدم في أول النهار، وانقطع عنها واغتسلت وصلت الخمسّ الصلواتِ وجاءّها في اليوم الثاني أو الثالث على هذه الصفة، ثم جاءها بعد اليوم الثالث واتصل بها عشرة أيام. أيكون حيضها منذ استمر بها الدم بعد اليوم الثالث، أم يكون حيضها منذ جاءها في الثلاثة الأيام التي جاءها في أولهن؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون الآخر حيضها عندي على هذه الصفة. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا كانت عادة حيضها ثلاثة أيام وجاءها الدم ودام بها يومين، وفي اليوم الثالث انقطع عنها في أول النهار أو وسَطِه ولم يراجعها فيه أبدا. أيكون هذا حيضا تاما على كل حال، ويكون في اليوم الثالث حائضا على هذه الصفة، أم لا؟ . . أرأيت ولو لم يجئها الدم في اليوم الثالث إلا ساعة واحدة من أوله أو آخره. هل بينهما فرق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أقل الحيض ثلاثة أيام تامات عندنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا انقضت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم. أتنتظر يوما أو يومين فيها يعملون به ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف وعندنا قول من قال لا انتظار عليها صواب. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا جاءها الدم في أول بلوغها في أول حيضة حاضتها ثلاثة أيام بلياليهن ثم رأت الطهر ستة أيام ثم راجعها الدم في اليوم العاشر. أتكون الثلاثة الأيام الدم المتقدم وستة أيام الطهر الذي بعده ويوم الدم الثاني كلها يكون حيضاً ، ويكون ذلك عادة لها في الحيض، أم لا تكون حيضتها وعادتها إلا ثلاثة أيام الدم المتقدم؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون ثلاثة أيام على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا أوطأت نفسها زوجها في الدُّبر متعمدة لذلك أو جاهلة بذلك، ثم أنها تابت وندمت على ذلك، ثم أخبرته[1] بذلك فلم

(١) في الأصل : فأخبرته .

يصدقها، وسألته الفدية فلم يقبلها. كيف تفعل وبماذا تؤمر؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أوطأته نفسها جاهلة أوعالمة وكانت بالغة عاقلة، وكان هو غير عالم بذلك، فعليها أن تفتدي منه بجميع ما تزوجها عليه كله إن قَبِلَ فِدْيَتها وإلا فلتهرب عنه حيث لا يقدر عليها إن أمْكَنَها ذلك. وإن حَكَمَ عليها حاكم المسلمين بالكينونة معه، ولم تقدر على الهرب منه، فلتمنعه نفسها ولا تستقرّ له أبدا ما قَدَرَت، ولا تقبله عيلة ولا غير عيلة، وليست هي كالمطلقة ثلاثا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وسأل سائل : متى تترك الصلاة حين ولادتها ؟

الجواب[1] : الذي أحبه من أقوال المسلمين ألا[2] تترك[3] الصلاة حتى تضع حملها وتصلي ما قدرت ولوبتكبير خمس تكبيرات. وأما الغسل إذا خرج منها دم، فتصنع كما تصنع المستحاضة، وأما إذا خرج منها ماء أوصفرة أوكدرة أو حمرة فلا غسل عليها، وعليها غَسْل الموضع وحده. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المرأة إذا طهرت من الحيض قبل أن تنقضي أيامَهَا طُهْرًا بيِّناً واغتسلت بالماء وبقيت[4] طاهرة إلى أن انقضت أيامها. أعليها أن تغتسل بعد انقضاء أيامها مرة ثانية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين: لا غسل عليها. وقال بعضهم: عليها الغسل وهو الأحوط مع الامكان له. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله في المرأة المبتدئة[5] إذا جاءها الدم في أول يوم، وانقطع عنها في اليوم الثاني، ثم جاءها في اليوم الثالث. هل يكون هذا حيضاً، أم لا يكون حيضا حتى يدوم بها ثلاثة أيام بلياليها؟

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل : أن لا.
(٣) في الأصل : يترك.
(٤) فيالأصل : بقت.
(٥) في الأصل : المبتداءة.

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي نحفظه من آثار المسلمين أنه إذا كانت أيام الحيض وأيام الطهر من المرأة متساوية حبست أيام الطهر وجعلت كلها في أيام حيضها في أكثر قول المسلمين. وقول حتى تكون أيام الدم ثلاثة أيام، ثم تكون أيام الطهر وأيام الحيض كلها حيضا. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه:
الجواب[1] : إن بعضا يقول إن المبتدئة إذا لم يكن في أول مرة دام بها الدم ثلاثة أيام ولو قطع فيما بينهن بعض أيام الطهر فيما دون الثلاثة الأيام طهرا أنها تحسب أيام الطهر وأيام الدم حيضا ويكون عادة لها. وقول: إن يومي الدم ويوم الطهر تكون عادة لها في الحيض. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا فيما معي:
الجواب وبالله التوفيق : أما المبتدئة من النساء إذا جاءها في أول مرة يوما دما ويومين طهر ويوما دما ففي ذلك اختلاف. قول: إن يوم الدم الأول ويومي الطهر ويومي الدم ولعله ويوم الدم في اليوم الرابع أن الأربعة الأيام تكون عادة في الحيض وتكون[2] كلها حيضا، وقول إذا الطهر أيامه أكثر من أيام الدم المتقدمة، ولم يكن الدم المتقدم مكث بها ثلاثة أيام فذلك الدم ليس بحيض. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه:
الجواب وبالله التوفيق : أن الموجود في آثار المسلمين في المبتدئة إذا جاءها في أول مرة حيض ومكث بها ثلاثة أيام متصلة ثم انقطع الدم ثلاثا في طهرين، ثم راجعها فيما دون العشرة دم إلى تمام العشرة الأيام، فإن أيام الدم وأيام الطهر كلها حيض وكان عادة لها في الحيض في أكثر القول من أقاويلهم، ولو جاءها

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: ويكون.

الدم بعد ثلاثة أيام الدم وثلاثة أيام الطهر يوم دم ويوم طهر فيها دون العشر، فإن(١) أيام الطهر وأيام الدم كلها حيض. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا فيها عندي:

الجواب وبالله التوفيق : إن المرأة إذا عرفت أيام حيضها على أيام معروفة، فلا تنتقل عنها حتى تعتادها الزيادة ثلاث حِيَضٍ متوالية على اختلاف عادتها الأولى من أكثر منها أو أقل منها على أيام واحدة على فن واحد غير مختلفة أنها يجوز لها أن تنتقل في الحيضة الرابعة على الزيادة والنقصان من أيامها المتقدمة التي عودتها إذا كانت الزيادة فيها دون العشر، أو في العشر في أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. وقول إن المرأة لا يجوز لها أن تنتقل عن عادتها الأولى في الزيادة عن أيامها التي عودتها في أول حيضة جاءتها، ويجوز لها الانتقال إلى ما أقل من أيامها التي اعتادتها(٢) من قبل، لأنها مأمورة بالصلاة عند طهرها من الدم، ولو كانت في أيام حيضها. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه:
الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا كانت أيام حيضها أربعة أيام عرفتها، فلا يجوز لها أن تنتقل عن الأربعة الأيام التي عودتها حتى تكون الزيادة من الدم على يوم أو أيام فيها دون العشر، أو في العشر على حالة واحدة وفن واحد ثلاث حيض غير مختلفة أنها تنتقل في الحيضة الرابعة ولو اختلفت الزيادة فيها، في أكثر قول المسلمين. والله أعلم. غير أنها إذا دام بها الدم بعد انقضاء أيامها وحدثت عليها إثابة، ففي الثلاث الحيض في الزيادة على ما عودها الحيض فيها تغتسل وتصلي، وقول تغتسل وتصلي في الحيضتين اللتين زاد عليها فيهما الدم، وفي الحيضة الثالثة يجوز لها الانتظار عن الصلاة في الزيادة، فإذا تمت الزيادة مثل الحيضتين التي زاد عليها فيهما الدم على أيامها التي اعتادتها في حيضها لم يكن(٣)

(١) في الأصل: ان (٢) في الأصل: اعتادها. (٣) ليست في الأصل.

عليهـا فيـما تركت من الصلوات في أيـام الزيادة بدل، فإن زادت الزيادة على ما جاءهـا في الحيضتـين اللتين قبلها أو انقضت فعليها بدل ما تركت من الصلوات التي تركتهـا زائـدة على أيـامهـا الأولى وليس لها أن تنتقـل عن عادتهـا الأولى هكذا[1] حفظته عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي النزوي، رحمه الله.

مسـألة : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه :

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه على قول من يجيز للمرأة الانتقال من أيامها التي عودتها إذا جاءها الدم مخالفا لها على ما عودته وعرفته من أيام حيضها في ثلاث حيض متوالية غير مختلفة عن زيادة أيام ونقصان أيام إذا كانت الزيادة من الدم فيما دون العشر أو في العشر أنه يجوز لها أن تنتقل في الحيضة الرابعة، ولو اختلفت الـزيـادة أو النقصـان في الحيضـة الرابعة، وتكون تلك الأيام عادة لها في حيضها حتى يحدث عليها الزيادة أو النقصان بعد الحيضة التي انتقلت فيه عن عادتها من حيضها المتقدم أيضا ثلاث حِيَضٍ متوالية على حالة واحدة من الزيادة والنقصان ثم تنتقل عنه في الحيضة الرابعة أيضا، على هذا هلم جرا ما دامت تحيض حتى تيأس من المحيض على ما أفتي به وأعمل به، وعمل به أشياخنا الذين أدركناهم ووجـدوه تامـا عملوا به وأفتـوا به في آثار المسلمين المتقدمين، وعندنا أن من عمل وقـال وأفتى بها عمـل، وأفتى به تلك المشايخ فقد عمل بالحق، وقال بالصدق. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : أن المبتدئة إذا جاءها الدم في أول حيضها ستة أيام فإن الستة الأيام التي اتصلت بها تكون عادة لها لا تنتقل عنها أبدا حتى تحيض ثلاث حِيَضٍ متـواليـة على أيـام أو يوم أو ما كان من الـزيـادة والنقصـان على مخالفـة واحدة، بلا زيادة ولا نقصان إنها تنتقل في الحيضة الرابعة ولو اختلفت أيام الدم

(١) في الأصل : هكذى .

عليهـا فيهـا من الـزيـادة والنقصـان فيها حتى تحيض ثلاث حِيَضٍ متوالية على خلاف ما انتقلت عليهـا في الحيضـة الـرابعـة على معنى ما ذكرنا في المسألة التي قبلهـا إلا أني أحفـظ قولا عن الشيـخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله وغفر له، أن المرأة إذا عودتها إثابة بعد طهر أيام من دم حيضها أو زيادة متصلة بأيام حيضها في العشر أو فيما دون العشر الأيام إن في زيادة الدم بها على الستة الأيام أن في الحيضتين الزائدتين عليها من الزيادة على الست أنها تغتسل وتصلي وفي الحيضة الثالثة يجوز لها الانتظار فيها في ترك الصلاة لها في الزيادة على الست التي عودتهـا الـزيـادة في الحيضـة الثالثة مثل الحيضتين اللتين قبلها فليس عليها بأس فيما ذكرت من الصلوات بعد الستة الأيام التي هي أيامها التي عودتها من قبل وليس لها أن تنتقل في الحيضة الرابعة وتكون الستة الأيام الأولى هي أيام حيضهـا هكـذا حفظتـه شِفَـاهَـةً عن الشيـخ العـالم العامل صالح بن سعيد بن مسعـود الـزامـلي النـزوي رحمه الله وغفر له: إن الانتظار للمرأة يكون في الحيضة الرابعة. والله أعلم.

مســـألة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق: أن المرأة إذا جاءها الدم في أول حيضة على أيام عرفتها فلا يجوز لها أن تنتقـل عنهـا في الـزيادة عليها حتى تحيض ثلاث حيضات متوالية على حالة واحدة، وإن نقصت أيام الدم عن التي عودتها أو طهرت فيها فعليها فيها الصلاة وإن راجعها الدم السايل أو القاطر أو الفائض في أيامها التي هي أيام حيضها فلها أن تترك الصلاة التي تنقضي أيام حيضها وإن طهرت طهرا بيِّناً في أيام حيضها، ثم عاودها دم مكمن في رحمها أو صفرة أو كدرة أو حمرة سايلات، ففي قول أصحـابنـا أن ليس لها أن تترك الصـلاة مع الـدم المكمن أو الحمـرة أو الصفرة، ولو كان حدوثهما في أيام الحيض فيما يعجبنا لها ألا[1] يقربها زوجها وألا

(١) في الأصل: أن لا.

تقاوم أحدا من النساء حتى تنقضي أيام حيضها، وكذلك يعجبني إذا انتقلت في الحيضة الرابعة عن الزيادة والنقصان أنها ولو زادت أيام الدم أو نقضت فيها فيما بعدها من حيضاتها التي يليها أن تقطع الصلاة على ما انتقلت من الأيام في الحيضة الرابعة حتى تحيض ثلاث حيض متوالية على حالة واحدة من الزيادة ثم تنتقل عنها في الحيضة الرابعة. والله أعلم.

مسـألة ومنه: تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق: أن المرأة إذا عرفت أيام حيضها على أيام عرفتها في قربها من الحيض، ثم لج بها الدم متصلا على أيام حيضها، إنها تقطع الصلاة قدر أيام حيضها ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام، وتصلي من يوم أحد عشر يوما ثم تترك الصلاة قدر أيام حيضها، التي عرفتها من قبل، فهي على هذا الحال حتى يفرج الله عنها، وليس لها في مثل هذا انتقال على ما عرفناه من قول المسلمين وعرفناه من آثار السالفة. والله أعلم.

مسـألة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق: إن المرأة المستحاضة التي لا يقر دمها لها[1] أن تجمع الصلاتين عند الضرورة، ويكون جمعها للصلاتين إن صلاتها لهما في آخر وقت صلاة الأولى وأول وقت صلاة الأخرى. هكذا جاء الأثر كانت الصلاتين من صلوات الليل أو من صلوات النهار، هذا في قول بعض المسلمين.

وقول: إنها تصلي كل صلاة في وقتها على ما يمكنها وتقدر عليه ولو بالإيماء أو التكبير، وعلى قول من يجيز لها الجمع بين[2] الصلاتين عند الاضطرار والمشقة يجوز لها أن تجمع الوتر معهما، والنية في ذلك أن تقول: «أصلي فريضة صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات وأَجُرُّ وأُضِيفُ وأَجْمَعُ إليها فريضة صلاة العشاء

(١) في الأصل: أن لها.
(٢) ليست في الأصل.

الآخـرة أربـع ركعـات وأضيف إليهـما وتـر الـواجب ثلاثا أوركعة أصليهم جمعا إحيـاءاً لسنـة الإسـلام، وعمـلا لما أمـر به المسلمـون، وأداء على أداء الفـرض الواجب من صلوات المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الوتر الواجب طاعة لله ولرسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم تقرأ التوجيه في نية الظهر والعصر بعد ذكرها لهما على معنى هذا اللفظ والنية .

وأمـا سنـة الظهـر فلهـا أن تجمـع معهما، وأحفظ من قول أصحابنا أن لها أن تجمع الصلاتين عند الضرورة في أول وقت الأولى . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤ الها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن المـرأة إذا انقضت أيام حيضها، ولم تطهر طهرا بيناً ومكث بها دم مكمن أو صفـرة أو كدرة سائلتـين وفـائضتـين حتى دخلت لها بعد انقضاء أيام حيضها أكثر من عشرة أيام، ولم يحدث بها دم سائل أو فائض أو قاطر يتقدم الدم المكمن والصفرة فلا يجوز لتلك المرأة ترك الصلاة، حتى يكون الدم السـائـل أو الفـائض أو القـاطـر من فرج المـرأة متقدما للدم المكمن أو الكدرة أو الصفرة، ويتصل ذلك بها في أيام حيضها .

وإن أحدث على المرأة خروج الدم من فرجها(١) فسال أو قطر أو فاض . هل لعله قبـل أن يخلوا لها عشـرة أيـام وانقطـع سيـلانه من الفـرج ومكث مكمنا في رحمهـا حتى خلالَهَا عشـرة أيـام الى ما أكثر. فلا يجوز أيضا لتلك المرأة أن تترك الصـلاة بثبـوت الـدم المكمن في فرجهـا مع اتصـاله بالدم السائل فيها فيما دون العشـــرة الأيـام التي هي أقـل الطهـر للمـرأة بعـد انقضـاء أيـام الحيض . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أتيت بمعنـاهـا فيـما عندي فينظر في ذلك ولا يؤ خذ منه إلا بما وافق الحق وهي هذه : في المـرأة إذا استمـر بها الـدم، وكـانت تصـلي تسعـة أيام وتترك الصلاة في اليوم العاشر، وتحسبه من حيضها جهلا منها بذلك .

(١) في الأصل : فرج .

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا مما لا يسعها جهله ، وفي لزوم ما يلزمها من الكفارات اختلاف. قول: لكل صلاة كفَّارة. وقول: عليها خمس كفارات. وفي قول بعض المسلمين إن كفارة واحدة مع بدل جميع ما تركت من الصلوات والندم والتوبة والاستغفار منها فيما تركت من الصلوات ؛ لأن بدل الرخصة للتَّائب النَّادم فيما ترك مما عليه لزومه أرجى له خوف القنوط منه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما إذا كان الدم بالمرأة مستمرا بها.

الجـواب : فجائز لها البدل في الأيام المحكوم عليها فيها بالصلاة ومحسوبة عند المسلمين من أيام طهرها. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا لج بها الدم وحضر وقت الصلاة ولم ينقطع عنها وهو يسيل. أيجوز لها أن تتيمم بالتراب أم لا؟

الجـواب وبالله التوفيق : فالذي يوجد مؤثرا في آثار المسلمين أن المستحاضة إذا لجَّ بها جازَ لها جمع الصلاتين بطهر واحد، وتجتهد في سكره إذا كان يمكنها سكره إن كان الدم من فرجها أن يحتشي بخِرْقَةٍ بعد الغُسْل قبل الوضوء وتصلي وإن لم يمكنها سكره وأمكنها الغسل اغتسلت وتوضأت وحفر لها حفرة إن تنشاجا عليها عند إقامتها للصلاة خوفا أن يصيب ثيابها شيء من الدم في حال صلاتها، وإن عسر عليها الاغتسال جاز لها التيمم بالتراب ووضوءها لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه:

الجـواب وبالله التوفيق : فالذي حفظناه من بعض آثار المسلمين، وشفاهة من مشايخنا وعلمائنا الذين أدركناهم أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض وطهرت طهرا بيِّناً يوما أو يومين أقل أو أكثر من أيام حيضها ثم حدث عليها في أيام حيضها دم مكمن أو حمرة أو صفرة أو كدرة مكمنتين أو سائلتين أو قاطرتين إنهم يعجبهم في مثل هذا أن للمرأة الصلاة عليها ما لم يتقدم الدم المكمن أو الصفرة

أو الكدرة دم سائل أو قاطر، وإن يمتنع زوجها عن مجامعتها إلى أن تنقضي أيام حيضها، ويعجبني ما دامت المرأة على هذا الحال إذا أرادت الصلاة ألا(١) تقاوم ولا تتقدم أحدا من المصلين في حال صلاتها وقعودها فيها تقطع الحائض على المصلي في مرورها أو قعودها من المسافة التي شرعها المسلمون في قطع الصلاة منها على المصلي لحرمة الصلاة. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي المرأة المستمر بها الدم إذا انقطع عنها الدم بعد أن صلت الصلاة التي هي أجر العشرة الأيام، وبقي مكمنا في رحمها حتى إذا قرب وقت الصلاة التي هي أول لأحد عشر يوما قطرت لها قطرتا دم. كيف الحكم في ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: إني لم أحفظ هذه المسألة من آثار المسلمين، ولا من أحد من فقهائنا(٢) الذين أدركناهم فنطالع إن شاء الله فيها الأثر ونذاكر من شاء الله من الاخوان غير أني يتجه لي ويحلو في قلبي أن الصلاة التي بعد العشر وأول أيام الأحد عشر المأمورة بها أن تصليها المرأة التي يلجّ بها الدم ويستمر منها أن تصليها بعد الغسل من قطرتي الدم اللتين سالتا منها في وقت تلك الصلاة، وأما في إجازة ترك الصلاة لها بعد سيلانها وانقطاعها منها بعد الصلاة التي صلتها من الأحد عشر اليوم مع بقية الدم المكمن في رحمها غير فائض ولا قاطر، فلا يعجبني لها أن تترك الصلاة له من غير حفظ مني فيها إلا على سبيل الاحتياط مني في حرمة أمر الصلاة، ونطالع فيها الأثر إن شاء الله. والله أعلم. وسل المسلمين وخذ بما بان لك فيه الحق والصواب.

مسألة ومنه: وفي السقط إذا كان علقةً أو مُضْغَةً أو لحما. أتترك له الصلاة أيام حيضها أم أيّامَ نِفَاسِها، وعلى كلا النوعين إن تركت له الصلاة. أيكون ذلك مذ جاءها الدم أم مذ خرج السقط؟

---

(١) في الأصل: أن لا.
(٢) في الأصل: فقهاءينا.

الجـواب وبـالله التـوفيق : فيعجبني لهذه المـرأة أن تأخذ بالاحتياط، فإن كان قد تقـدم العلقـة والمضغـة أو اللحم دَمٌ ولم يكن بالمضغة متبين فيها شيء من جوارح الانسان، فيعجبني أن تجعله للصلاة مذ بدأها الدم أن تترك الصلاة بقدر أيامها المعـروفـة، وعلى الـرجل ألا[1] يقربها للجماع إلا بعد أربعين يوما مما ذكرت أنها تكون حاملا فيما قد عَرَفَتْ من نفسها إذا علقت بولد، فإذا ألقته مُضْغَةً أو لحما أو علقـة فإنهـا تترك الصـلاة بقدر أيام نفاسها التي عودتها من قبل، وأنا يعجبني أن تأخذ بالقول الأول. والله أعلم.

مســـــألـة[2] : وإن كانت تترك له الصـلاة مذ جاءهـا الـدم ودام بها قدر أيـام حيضِهـا ثم أسقطت سقطـا على هذه الصفـة بعـد انقضاء حيضها. أعليها أن تغتسل وتصلي أم ماذا تفعل هذه المرأة؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفظته من جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله وغفر له. إن هذه المرأة لم يتبين فيما ألقته شيء من جوارح الانسان، ولم تستيقنه أنه ولد فيعجبني في ولاية أن تجعله لأمر الصلاة كالحيض يترك له الصـــلاة أيـام حيضهـا من حد ما أتـاهـا الـدم لا مذ خرجت اللحمـة، وتجعـل للرجل نفاسا مذ ألقت اللحمة، هكذا حفظته ووجدته مؤثرا بعينه. والله أعلم.

مســـــألة[3] : وإن كانت تترك الصلاة أيام حيضها وتركت له الصلاة أول مرة على ما يتركهـا له. أعليهـا بعـد ذلـك أن تغتسل وتصلي إلى أن تنقضي[4] أيام نفاسها وتحسبها كلها طهرا بعد أن تركت له الصلاة أول مرة أيام حيضها أم إذا تركت له الصـلاة أول مرة أيـامَ حيضِهَـا يكـون ذلك مثل المرأة التي يلجُّ الدَّمُ بها تغتسل وتصلي عَشْرَةَ أيام، وصلاة من يوم أحد عشر يوما، أم تترك الصَّلاة أيام حيضها؟

---

(١) في الأصل : أن لا .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) ليست في الأصل .
(٤) في الأصل : ينقضي .

الجواب وبالله التوفيق : على ما قال به الشيخ صالح بن سعيد أن هذه المرأة إذا لم تستيقن فيما ألقته أنّه ولا إذا لم يتبين به خلق" جعلت أيامَها للحيضِ الدَّم الذي تقدم خروج اللحمة، فإن لم تطهر وينقطع عنها الدم فعليها أن تغتسل وتصلي لكل صلاة عشرة أيام، وصلاة من يوم أحد عشر ثم تترك الصلاة أيام حيضها التي عودتها ثم إذا انقضت أيامها التي عودتها في حيضها اغتسلت وصلت أيضا عشرة أيام وصلاة من يوم أحد عشر إذا اتصل بها الدم بعد خروج ما ألقته وإن طهرت وانقطع عنها الدم بعد خروج اللحمة في الأيام التي محسوبة لها طهرا، وتصلي فيها فلا يقربها زوجها إلى تمام الأربعين يوما مذ ألقت ويعجبني لها في الأربعين يوما التي تصلي فيها ولم ينقطع الدم عنها أن تصلي وحدها ما لم تطهر لا تقاوم أحدا في صلاتها إلى أن تتطهر أو يتم لها الأربعون يوما. والله أعلم.

مسـألة(١) : وإن كانت إذا تركت له في الصلاة أول مرة أيام حيضها، تحسب ما بقي من أيام نِفَاسِهَا طهرا بعد ذلك، وانقضت أيامَ نِفَاسِهَا مُذ جاءها الدم ولم تنقض مذ خرج السقط ما يجوز لها أن تترك الصلاة بعد ذلك أم لا، أم حتى تنقضي أيام نفاسها على حساب أيام نفاسها مذ خرج السقط؟

الجواب وبالله التوفيق : أما أيام النِّفَاس فعلى الاحتياطِ أنَّها تحسبها مذ ألقت لا مذ خَرَجَ الدَّم الذي تقدم اللحمة أو المضغة، فإن كان مذ خرج منها الدم مكث بها أقل من أيام حيضها المعروفة، ثم خرجت اللحمة أو المضغة، فتحسب أيامها الحيض مذ خرج منها الدم إلى تمامها من بعد خروج ما ألقته ثم تغتسل وتصلي إن لم ينقطع عنها الدم وتطهر منه صَلَّتْ عشرة أيام، وصلاة من يوم أحد عشر وعلى هذا هَلُمَّ جرا إلى أن تَطْهُر أو تتم الأربعون ويفرِّجُ الله عنها. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.

مسـألـة ومنـه : وفي المـرأة إذا طَهُـرَت في أيام حيضِها طُهْرًا بيّناً يوما أو يومين أو ثلاثـة أيـام أقـل أو أكثـر ثم راجعهـا الـدَّمُ قبـلَ انقِضَـاءِ أيـامِ حيضِهـا. أيكون ما راجعها من الدم على هذه الصفة حيضا، وتترك له الصلاة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا دام بها الـدم في أيـام حيضها ثلاثة أيام ثم طهرت يومـين أو ثلاثـا ثم راجعهـا الدم في أيام حيضِها وكانت أيام الحيض أكثر من أيام الطهر أو متساوية، فأكثر القول إن أيام الطهر وأيام الدم كلها حيض، وإن كان الـدم المتقـدم لم يستمـر(١) بها ثلاثـة أيام، وإنما أقام يوما أو يومين ثم طهرت بعد ثلاثـة أيـام ثم راجعهـا الـدم في أيـام حيضهـا وكـانت أيام الطهر وأيام الحيض متساوية، فإذا لم يكن الدم الآخر يتصل بها ثلاثة أيام ففي ذلك اختلاف، وأكثر القـول إنـه ليس بحيض، وفيه قول إنه حيض ويعجبني الاحتياط في أمر الصلاة والزوج . والله أعلم .

مسـألة : وإن كانت لا تترك له الصلاة . أيجوز لها تركها بعد أن تحسب من أيام الطهر إلى انقضاء عشرة أيام أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم يتصـل بها الدم الأول ثلاثة أيام في أيام حيضها وطهرت بعد ثلاث أقل أو أكثر، ولم يكن الدم الآخر اتصل بها ثلاثة أيام، وكانت أيام الطهر وأيام الحيض متساوية فعلى قول من لا يجعله حيضا فلها أن تصلي ولا تحسبها حيضا، وتبدل ما تركت من الصلاة من الأيام التي لم تصل فيها وتجعلها من أيـام طهـرها، وعلى قول من يجعل ذلك حيضا فلا تحسبها من أيام طهرها، ويعجبني الاحتيـاط فنجلعـه للزوج حيضا وللصلاة ليس بحيض؛ لأن الفروج والصلاة أمرها عظيم وخطرها جسيم. والله أعلم.

مسـألـة : وكـذلـك في المـرأة إذا جاءهـا الـدم في الأيـام التي عودتها الحيض فيهن، أو في غيرهن ودام بها يومـا وانقطـع عنهـا في اليوم الثاني، وجاءها في اليوم

(١) في الأصل : يستمد .

الثالث واستمر بها إلى انقضاء أيام حيضها. أيكون حيضا من اليوم الأول أم من اليوم الثالث، استمر بها الدم فيه إلى انقضاء أيام حيضها.

الجــــواب : فالـــذي حفظت من معـــاني ما سألت عنـه أن الـذي يعجب من القـول في ذلـك أن يحسب أيـام حيضهـا مذ خرج الدم الأول للصلاة والصوم، وللرجل مذ اتصل بها الدم واستمر إلى أن[1] انقضى عدد أيامها المعروفة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة ترجى أيـام حيضهـا ثم أحست بأذاية في الليل، أو أحست بعـد برطـوبـة خرجت من الفـرج في الثـوب، وظنت أنـه حيض وتركت صلاة الفجر وأصبحت مفطرة ولم تنظر في الثوب بعد الفجر لتعرف أنه دم أم لا، ونظـــرت لعله وإن تركت الصـــلاة فأفطـــرت به. . تركت بقيـة السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا:

الجـــواب وبـــالله التـوفيق : فعنـدي أن هذه جاهلة مقصـرة في حفـظ صلاتهـا وصيامها، وكان الواجب عليها التثبيت في ذلك، وتعجبني على معنى ما حفظته من آثـار المسلمـين أن يلزمهـا بدل ما تركت من الصـلاة إن لم تر دَمـاً، ويـدل ما مضى من صومهـا بعـد التـوبـة والاستغفـار والنـدم وتعـذر من الكفارة لأن بدل الرخصة للتائب النادم أرجى له خوف القنوط من رحمة الله. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وسألتـه شفـاها عمن وطيء زوجته في الحيض وأنكرها ذلك، وحكم عليهـا بالمقـام معـه. أتكـون صلاتهـا صلاتـه وترثه فيما بينها وبين الله إن مات، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق[2] : قال : لا تكون صلاتها صلاته، ولا ترثه إن مات فيما بينها وبين الله. والله أعلم.

---

(١) ، (٢) ليست في الأصل.

مســـألة ومنه : والمرأة إذا جاءها دم سائل أو قاطر أو فائض بعد طهر عشرة أيام فتركت له الصلاة، فلم يتم معها إلا يوما أو يومين. أتكون صلاة اليوم واليومين بمنـزلـة الفائت من الصلاة وعليها أن تصليهن كلهن في مقام واحد، ولا يسعها تأخيرهن أبدا إلا من عذر بيّن لم يكن[1] بمنزلة المنتقض من الصلاة؟

الجـواب وبـالله التوفيق : فعلى هذه الصفة يعجبني لهذه المرأة أن تبدل ما تركت من الصلوات، وتعجيـل ذلـك أفضـل عنـدي خوف عوائق الانسان في حياته أو انقضـاء أيـامه، والنية للبدل أن تذكرهن بدل ما لزمها من صلاة كذا الفائتة كذا كذا ركعة أداء الفرض. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المرأة إذا كان عادتها في أيام سبعة أيام، فجاءها دم بعد طهر عشـرة أيـام أو أكثـر فأقـام معها ثلاثة أيام ثـم انقطع عنها ثلاثة أيام ثـم راجعها في اليوم السابع حمرة أو صفرة أو كدرة. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : فعندي أنه على صفتك هذه أن المرأة إذا استمر بها الدم في أيـام حيضهـا ثلاثـة أيام، وطهرت بعدها طهراً بيّناً بعضا من أيام حيضها ثم راجعتها صفرة أو كدرة أو حمرة في بقية أيام حيضها إنها لا تترك لهذا فيه الصلاة، وتتطهـر منهن وتصـلي وإن راجعهـا دم الحيض فتحس فيـه الاختلاف. قول إذا راجعها بعد طهر ثلاثة أيام لا يجيزون لها فيه ترك الصلاة، ويجعلونها مستحاضة وتغتسـل وتصـلي، وبعض أجاز لها فيه ترك الصلاة، ويعجبني الاحتياط للصلاة والتنزه في ترك الجماع لزوجها في مثل هذا. والله أعلم.

وكذلك إن كان وقتها في الحيض ثمانية أيام فرأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع أربعة أيام، ثـم راجعها في اليوم الثامن صفرة أو كدرة أو حمرة، فهذه مثل الأولى. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : يكون.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي أحفظه من آثار المسلمين أن الزوجة إذا أوطأت نفسها زوجها وهي حائض متعمدة لذلك، من غير أن تُعلِمْهُ، ولم يعلم هو أيضا فعليها التوبة والندم والاستغفار، وتعلم زوجها بصنيعها، فإن صدّقها وتركها وإلا فعليها أن تفتدي منه بجميع ما ساقه إليها من الصداق، فإن لم يقبل ذلك منها وأراد منها المعاشرة، فيعجبني أن تسيمه وتستعفه وتجتهد كل الاجتهاد فيما يخرجها منه على ما يجوز عند المسلمين، وإن لم يرض منها ولا قبل منها الفدية فجائز لها ذلك ما يجوز له منها مع كراهيتها لذلك في نفسها إلى أن يفرج الله عنها، وإن مات قبلها فلا يجوز لها منه ميراث، ولا أخذ صداق إن كان بقي لها شيء منه. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن يسر الصبحي رحمه الله : في المرأة إذا جاءها الدم أول ما جاءها الحيض ودام بها يومين. أيكون حيضا أم لا؟

الجـواب : قد سألت قليل علم واستفهمت ذا ورم، ولولا العتاب لأعرضت عن الجواب، فأما المرأة إذا جاءها الدم ففي ذلك اختلاف واختلافه أنا أذكره على سبيل التعلم لا التقدم، وقد اختلف أصحابنا في أقل الحيض وأكثره، فقال من قال : أقله دفعة. وقال من قال : أقله ساعة. ووجدت أن الساعة أثران أرجو أني وجدت في كتاب الضياء أن الساعة أثر من النهار، فينظر في ذلك. وقال من قال : أقله يوم. وقال من قال : يوم وليلة. وقال من قال : ثلاثة أيام، وهو قول الربيع وعليه العمل في هذا الزمان. وأما إذا جاءها الدم يومين وانقطع عنها، وكانت هذه المرأة مبتدئة[1] ثم جاءها بعد ذلك ودام بها عشرة أيام، فأكثر ما عرفت من الفقهاء أن حيضها عشرة أيام، وأما الاختلاف في أكثر الحيض. فقال من قال : عشرة أيام. وقال من قال : ثلاثة عشرة يوما. وقال من قال : خمسة

(١) في الأصل : بتداة.

عشرة يوما، ولعله قد قيل سبعة عشرة يوما. وقال من قال: عشرون يوما، ولعله قد قيل: لا غاية لذلك وغايته انقطاعه. والله أعلم.

وأما أقل الطهر. قال من قال: عشرون يوما. وقال من قال: خمسة عشر يوما. وقال من قال: عشرة أيام، فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بالعدل والصواب.

مسألة ومنه: والمرأة إذا كانت عادة لها تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوما، ثم جاءها بعد ذلك الدم بعد طهر عشرة أيام. أيكون حيضا أم لا؟

الجواب(1): في ذلك اختلاف، وقولنا كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام بلياليهن من موضع الجماع، فهو حيض. والله أعلم.

مسألة ومنه: والمرأة إذا اختلف عليها الحيض عن عادتها الأولى. أتنتقل في الحيضة الثالثة أم الرابعة إذا اتفق على فن واحد وأيام معروفة على خلاف عادتها الأولى؟

الجواب: أن انتقال المرأة فهذا ما يختلف فيه المسلمون بالرأي. قال من قال: إن المرأة لا تنتقل عن الحيضة التي بلغت عليها. وقال من قال: تنتقل في الثالثة. وقال من قال: تنتقل في الرابعة. والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان رحمه الله في المرأة إذا جاءها في شهر رمضان في أيام حيضها دم مكمن أو حمرة أو صفرة أو كدرة سائلان؟

الجواب: أن الصفرة والحمرة والكدرة والدم المكمن ليس عليها بدل ما صامته فيهن، وأظن فيه اختلافا.

مسألة ومنه: وفي المرأة إذا أحست برطوبة تخرج من رحمها في الأيام التي عودت تحيض فيهن أو في غيرهن، ولم تنظر حين أحست بالرطوبة، بل نظرت

---

(1) في الأصل: مسألة.

بعد ذلك بقليل فوجدت دما سائلا. أيكون حكم حيضها مذ أحست بالرطوبة أم مذ وجدت الدم؟

الجـــواب : إن كان يمكن أن الرطوبة غير دم الحيض، فيكون حيضها ساعة نظرت الدم.

مســـألة ومنه : وفي المرأة إذا كانت أيام حيضها تتم آخر صلاة الظهر. هل يجوز لها أن تقدم صلاة الغسل أول صلاة الظهر إذا لم تدرك صلاة الظهر؟

الجـــواب : لا تقدم الغسل حتى ترى طهرا بيناً، وإن لم تدرك فلا لوم عليها.

مســـألـة : لعلها عن الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان رحمه الله في المرأة المستحاضة إذا اغتسلت لصلاة الظهر، ولصلاة المغرب، وتحكمت بخرقة على الفرج لئلا يظهر شيء من الدم وثبتت إلى الصلاة الآخرة. أيجوز لها أن تصلي بذلك الغسل والوضوء الأول، أم عليها أن تغتسل تتوضأ للصلاة الآخرة؟

الجـــواب : إذا لم يحدث عليها حدث من خروج الدم، فالغسل الأول والوضوء كاف، ويجوز أن تصلي بذلك الغسل. والله أعلم.

وإن حدث عليها شيء قبل الصلاة فعليها الغسل والوضوء. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله. وفي امرأة أراد زوجها جماعها، قالت إني شاكة أن أكون حائضا فقال: وهذا أوان حيضك. فقالت: نعم كأني أهجس برطوبة في ثوبي وفي جسدي، فقال لعل هذه رطوبة غير حيض. ولم تتيقن المرأة على الحيض قطعا، فجامعها ثم بان لها بعد فراغه من الجماع أنه وطئها في الحيض. ما حالها على هذه الصفة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أما الجماع فلا يعجبني أن يجامعها على صفتك هذه، وإن جامعهـا فلا أقـدر أن[1] أحـرمهـا عليـه إذا لم يستيقن الـزوج والمـرأة على الحيض. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة أسقطت سقطاً بيِّن الخلق ، وطهرت من الدم قبل عادتها إلا أن بها كدرة. أتترك لها الصلاة ويعتزلها زوجها؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا كانت الكدرة متصلة بالدم فهي نفساء ما لم تنقض أيام نفاسها. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله ، وفي امرأة احتبس عنها الدم ثلاثة أو أربعة أشهر، ثم جاءها دم ميزته عن دم الحيض. أتترك له الصلاة قدر أيام حيضها، أم تغتسل وتصلي؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : على قول من يقـول على المرأة أن تميز دم الحيض من غيره فليس لها أن تترك الصلاة على قول من يقول: ليس على المرأة تمييز، وإن كل دم جاء بعـد طهـر عشـرة أيـام فهو حيض، فعلى هذه المرأة أن تترك الصلاة قدر أيام حيضها، فإن دام بها الدم أكثر من أيام حيضها اغتسلت وصلت تفعل كما تفعل المستحاضة وليس عليها غسل إلا من الدم وأما الكدرة والصفرة فليس عليها فيهما غسل. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في ر جل طعن زوجته من فوق الثوب في الفرج بفرجه وهي حائض

---

(١) ليست في الأصل.

متعمدا[1] ظنا منه أن ذلك جائز، ومكث بعد ذلك يجامع زوجته مدة طويلة إلى أن تبين له الصواب واعتزلها بعد ذلك. أيلزمه صداقان بوطئه إياها على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : إن من وطىء زوجته الحائض بفرجه في فرجها من فوق الثوب حتى غابت الحشفة عمدا كمن هو وطىء من تحت الثوب. وعلى قول من يحرمها بذلك فعليه صداقان. وقال من قال: لكل وطأة[2] صداق والأول أكثر. وهذا إذا كان عمدا ولو جهلا الحرمة بذلك. وأما إذا علمت الزوجة الحرمة بذلك، وأوطأته نفسها فلا أعلم عليه صداقا غير صداقها الأول. والله أعلم.



(١) في الأصل : معتمدا .
(٢) في الأصل : وطاءة .



الباب السادس عشر

في الوالدين والأولاد، وما يجب لهم وعليهم وعلى بعضهم بعض، وما يجوز من ذلك وما لا يجــوز ومعانـــي ذلك

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وجاء في الأثر أن على الولد طاعة والديه فيما يأمراه به إلا أن يكون معصِية . وما تقول إذا أمَرَاهُ أن يَقْضِي لهما من الحوائجَ من البلِد وغيرِ البلدِ فكَـرِهَ ذلـك ولم يفعـل ولم يلحق الـوالـدين ضرر ما لم يفعل لهما ما أمراه. أيكون مأثوماً أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يعجبني للولـد أن يطيـعَ والدَيْه فيما يقدر عليه وفيما لا تكـون فيـه معصيـة ولا يخالفهما وإن لم يلحق الوالدين ضرر في ذلك فلا أقول في ذلك شيئا غير أني لا يعجبني مخالفتهما. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : في مال اليتيم إذا لم تعرف أمّ اليتيم بأمانة ولا خيانة ولا علِمَتْ منهـا خيـانة، فجائز لك أن تسلم لها نصيب ولدها من هذا القراب على القـول الـذي نراه من رأي المسلمين، ومن أخذ برأي بعض المسلمين فقد عمل

بالحق وقال بالصدق وقد سمعت عن الشيخ مسعود بن رمضان أنه سأله سائل عن رجل عليه ضمان ليتيم، وكان عند اليتيم أمٌّ لا تعرف بأمانة ولا خيانة، فأفتاه أن يُسلِّمَ الضمان الذي عليه لأم اليتيم، وقال إن الأم لا تخون ولدها وهي شفيقة به، وتختار له الخيار والصلاح، ونحن بهداهم نقتدي. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وجدت بخطه وهو هذا: بسم الله الرحمن الرحيم. . سألني سائل عن رجل بالغ عاقل له ولدٌ حُرٌّ صَبِيٌّ له مالٌ عند رجل له أن يسَلِّمَه لوالده طلبه منه أو لم يطلبه، كان الوالد ثقة أو غير ثقة، فالذي معنا: إن كان الوالد ثقة فله ذلك في كلا الوجهين جميعا، وإن لم يكن ثقة ففي إجازة ذلك اختلاف.

ويوجد عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي النزوي رحمه الله، إجازة تسليم القليل للولد ولو لم يكن ثقة، والقليل معه من خمسمائة درهم فهابطا، والوسط من سبعمائة[1] درهم فهابطا، والكثير من ألف درهم فهابطا ومن أخذ بِرَأيٍ من آراءِ المسلمين فواسع له ذلك ما لم يَحْكُمَ عليه بخلافِ ذلك حاكمٌ ممن يجوز له الحكم بالمختلَف فيه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : إذا اشتكت امرأة من مطلقها تريد منه نفقة لأولاده، وهو ضعيف ولا يَقْدِرُ على نفقةِ أولادِه، وأمهم لا مال عِندَها، وهم لا يُرِيدُون الإقامَةَ[2] مع أبيهم، واختارُوا أمَّهم. فما رأيك في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : وقيل في رجل طلق امرأته وله معها ولد يرضع، وطلبت المطلقة أجرة رَضَاعِ ولدها، فقال المطلق: إني لا أملك شيئا ولا أجد عملا

(١) في الأصل : سبعةماية . (٢) ليست في الأصل وإنما اضيفت لكمال المعنى .

أعمله، وهـو صحيـح البـدن إلا أنـه مُفْلِس. فقيـل إنـه إذا كان لا مال له ولا مكسَبَـةٌ، يقـال للمـرأة إن شاءت تأخـذ ولـدها وتكتب على الرجل بَرَّبابْنِة إلى ميسـورة، وإن شاءت أن تسلم إليـه ولـده يفعـل فيـه ما يشاء إلا أن يخاف على الـولـد الهلاك، ولا توجد له مرضعة، فإن المرأة تجبر على رضاع ولدها، ويكون لها الأجـل إلى ميسـورة حتى تفطمـه، وإذا عسـر الـوالد بنفقة أولاده فلا يحبس على حقهم وإن كانت الفـريضـة لأمهم أو غيرها قد استحقتها من قِبَل أولاده، وصارت لها دينا على الوالد بحكم الحاكم أو من يقومَ مَقَامَه، على الوالد الحبس للوالـدة. وكـذلـك إن بان التضييع من الوالد لأولاده الصغار أمره الحاكِمُ بالقيام بهم، فإن لم يَقُمْ بهم حُبِسَ حَتّى يقومَ بحقِّ الله في أولاده. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه: في بنـات يتيـمات تشكـو أمُّهن من عمِّهن تريـد لهن نفقـة من مالهن، وقال العم: ليس معي لهن شي، قد نفدت غلة مالهن. وهذه الأصيلة افعلوا فيهـا كيف شئتم، والبنـات محتـاجـات للعيش والكسوة، ووالي البلد غير حاضر حتى يأمر أمهن تدان عليهن. كيف رأي المسلمين في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز للقائمِ بأمرِ المسلمين من إمامٍ أو قاضٍ أو والٍ أو من جعـل الإمـام للوالي من ذلـك أن يأمر الأم أن تدان وتنفق على أولادها الأيتام، ويوفيها من مالهم بعدما تنقضي المدة. والله أعلم.

مســــألة: وأما الابنة البالغ إذا لم تُزَوَّج؟

الجـــواب: فأكثر قول المسلمين لها النفقة على والدها وإن كان محكوما لها بها فعليه في ماله حضر أو غاب. والله أعلم.

مســـألـة: ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله: في الأبنَـةِ البـالِغَة إذا مات زوجها أو طلقها بعد دخوله بها. يحكم لها بالنفقة في مال أبيها، كان أبوها حاضرا أو غائبا، كانت قادرة على مؤنة

نفسها بالنخيل أو غير قادرة، طلبت ذلك أو أشار عليها أحدٌ لتطلُبَ النفقة من مال أبيها الغائب، أم لا يحكم لها بشيء على حال؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الابنة البالغة قد قال بعض المسلمين إنه لا يحكم على أبيها بالنفقة، ونفقتها على نفسها. وقال من قال من المسلمين: إذا كانت فقيرة محتاجة فإنه يحكم على أبيها بالنفقة، فإن كان أبوها حاضرا احتج عليه وإن كان غائبا فعلى قول من يقول: يلزمه لها النفقة، فإنه يفرض لها النفقة عليه، وتستثنى له حجته إن كانت لم تبلغه الحجة في ذلك الوقت. وإن كانت تبلغه فإنه يحتج عليه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : والوالد إذا أعطى أحدا من أولادِه الكبار بعدما خَدَمُوهُ كثيرا من الزمان أو أعانُوهُ بشيء، وكان عنده أولادٌ صغار. أيلزمه أن يعطيهم مثلهم؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أعطى أولاده الكبار من ضمان لزمه لهم، وإن لم يكن عليه لأولاده الصغار ضمان، فليس عليه أن يعطي أولاده الصغار شيئا، وإن لم يكن عليه لأولاده الكبار ضمان من قِبَلِ الخدمة أو غيرها فإذا أعطى أولاده الكبار شيئا فعليه أن يعطي أولاده الصغار مثلما أعطى الكبار؛ لأنه عليه التسوية بين أولاده في المحيا والممات. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن أراد أن يعطي أحدا من ورثته في حياته، وليكون له بعد موته خوفا أن يدخل معه غيره من الوارث ومحبة له. أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ويسع الكاتب أن يكتب له أم لا ، كان الورثة أولادا أو غير أولاد؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ورثته غيرَ أولادِه فجائز أن يعطي أحدا شيئا من ماله في حياته، وجائز للكاتب أن يَكْتُبَ له، وأما بعد الموتِ فلا يجوز له أن يُفَضِّلَ أحدا على أحد إلا أن يكون عليه ضمان لأحدهم، فجائز له أن يفضله بقدر الضمان الذي عليه، وأما إذا كان ورثته أولاده فعليه أن يعدل بينهم في المحيا والممات، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض في حياته وبعد مماته، إلا أن

يكون لأحدهم عليه ضمان فجائز أن يفضله بقدر الضمان الذي عليه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والتي فرضت لها نفقة . هل يجوز لها إن قدرت أن[1] تستوفيها من مال أولادها فيما بينها وبين الله ، أم لا؟

الجـواب : فأفتي لي بالجواز لها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن عنده أولاد ذكور وإناث، أعطى بعضهم شيئا في حياته من ماله، وأوصى لآخرين بعد موته من ضمان عليه لهم بقدر ما أعطى اخوتهم في حياته. أيكون هذا وجه خلاص له أم عليه أن يعطيهم في حياته مثل اخوتهم؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الذي ذكرته وجهُ خلاصٍ ، ولكن يعجبني أن يعطي بَنِية الآخرين في حياته. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه:

الجـواب : قد اختلف الفقهاءُ وأهلُ العلم في نفقة الأولاد الصغار على أبيهم إذا كان لهم مال. فقال من قال: نفقتهم على والدهم دون مالهم. وقال من قال: لا نفقة لهم على والدهم إذا كان معهم مال يكفيهم لنفقتهم وكسوتهم وإن كان مالهم يكفيهم لبعض نفقتهم وكسوتهم، فعلى والدهم تمام ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة، وسقط عنهم بقدر ما لهم من المال، وعلى قول من يقول إن نفقتهم عليه ولو كان معهم مال فليس له أخذ غَلَّةِ مالِهم، إذا كان هو مستغنيا عن ذلك. وعلى قول من يقول لا نفقة عليه لهم، فله أخذُ غَلَّةِ مالهم إذا قام بما يجب عليه لهم من النفقة والكسوة، إذا كانت غلة مالهم تكفيهم، وإن كان فيها فضل عن نفقتهم ومؤنتهم، فالفضل لهم دونه، وليس له أخذ ما فضل من غلة مالهم عن مؤنَتهم وكسوَتهم، إذا كان هو مستغنيا عن ذلك. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعـالي النـزوي رحمه الله : في رجل شكت منه امرأته تريد منه نفقة لأولادها، ولما وجبت عليه النفقة قال له العامل: سلم لها نفقة. قال: ما آمنها على طعام أولادي ولا أسلم لها شيئـا، لكن حتى أعمـل لهم طعـاما معمولا بكرة إوعشيا، والمرأة تقول: ما أرضى هذا لأولادي، أريد ما يجب لهم من النفقة من حب وتمر وحلاء وإدام، وحتى أعمله[1] لهم بنفسي، ومتى ما أرادوا هم عندي في البيت. والزوج يقول: ما أسلم إلا ما ذكرت لك. والله أعلم.

الجـواب وبـالله التوفيق : على الأب أن يسلم نفقة أولاده بيد أمهم، وأنها أولى بطعامهم وعمله. والله أعلم.

مســـــألة ومنه : وفي رجل طلبت منه مطلقته نفقةً لأولادها، وقال هذا الرجل إن ولـدي كبـير لا أسلم له شيئـا، أريـد أن يكون عندي. والولد يقول أريد أمّي، والولد طوله ستة أشبار. أيجوز له أن يحكم على أبيه له بالنفقة أم لا ؛ لأنه يقول: لا أسلم له شيئا إن تحكَم عليّ أنتَ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن الولد يكون حيث اختار، وعلى أبيه نفقته عند أمه إذا اختـار أمـه، ولـو كان كما ذكـرت في القياس حتى يبلغ. فإذا بلغ فلا تلزم أباه نفقة له. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة حضرت عند الحكام، أعني الحاكم، وعندها فطيم وطلبت من أبيـه له نفقتـه، فأقـر الأب بالولد، وادعى الافلاس أنه ما قدر على النفقة، وطلب أخذه عنها، وأبت الأم. أيلزمه حبس إلى أن يصح إفلاسه، أو لا حبس عليه، وتكون النفقة دينا عليه للأم متى ما أيسر، أم يسلم إلى ابنها، إذا قالت الأم إن عنده مالا؟

(١) في الأصل : أعلمه .

الجواب وبالله التوفيق : لا يحبس الأب على نفقة أولاده، ولكن يكون دينا على الأب على قدر ميسوره، وإن صح يسره وامتنع عن أداء[1] ما عليه جازَ حبْسُه، وإن شاءَت أعطَتْهُ ولَدَه، وإن شاءت تركته عندها ومتى قدر الأب على أداء النفقة فعليه ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي رجل في يده مالٌ لصَبي من قِبَلِ ميراث، وللصبي والد. أيجوز أن يقبض والدُ الصبي مَالَ ولَدِه، كان والد الصبي أمينا أو غير أمين، أم لا؟

أرأيت وإن كان لهذا الرجل الذي في يده مال الصبي حق على والد الصبي من قِبَلِ نفقة هذا الصبي يجوز له أن يقاطعه بما عليه له عنده للصبي أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن قبض الوالدُ مَالَ ولدِه الصبي يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين: يجوز لمن عليه حق أو عنده حق لصبي أن نعطيه والده على كل حال، كان ثقة أو غير ثقة. وقال من قال: يجوز إذا كان ثقة، وإن كان غير ثقة لم يجز. وهذا القول الأخير أحب إلي وبه أعمل. وإن كان لهذا الرجل الذي في يَدِهِ مال الصبي حق من قِبَلِ نفقة هذا الصبي فجائز له أن يقاطع بما عليه على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي نفقة الولد على من يلزمه عوله، كيف صفتها. أله بعد الفصال ثلث النفقة إلى أن يصير طوله خمسة أشبار، فحينئذ يكون له نصف النفقة إلى أن يصير طوله ستة أشبار ليكون له ثلثا النفقة، فإذا بلغ يستكمل[1] النفقة، أم فيه غير هذا ؟

---

(١) في الأصل : إذا .
(٢) في الأصل : ليستكمل .

الجواب وبالله التوفيق : أن نفقة الصبي على هذه الصفة التي وصفتها، ونحن نعمل بذلك ونحكم به، وفيه قول غير هذا، والذي يقول فيه بغير ما وصفت فيكون ذلك على النظر والقول الذي وصفته أحب إليَّ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الولد إذا استأجر فيه أبوه وهو ممن يرضع، وأراد كل منهما ما يجب عليه. أعلى والدته رضاعه وتربيته إذا كانت غير مطلقة، أم عليها رضاعه فقط، وبقية التربية على الوالد. وإذا كان يريد أن يأكل قليلا فوق الرضاع. أيحكم على والده بشيء من النفع لوالدته فوق النفقة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إذا كانت الزوجة عند زوجها، وليست مطلقة وعندها ولد من زوجها، فلا يحكم لها بربابة على زوجها. وعليها رضاع ولَدِهَا، ولا أجرةَ لها لأجل رضاعه، كان الولد يأكل شيئا، أولم يأكل وهو أكثر قول المسلمين. وقال من قال من المسلمين: بل يحكم للزوجة على زوجها بأُجْرَةِ الرَّضَاع، وأما سائر التربية غيرَ الرَّضَاع فأكثر قول المسلمين إن الزوجة لا يلزمها تربية ولدها غير وقت الرضاع، ولها إذا أرضعت ولدها أن تعطيه أباه يربيه أو يستاجر له أحدا يربيه في أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه:
الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة إذا أرادت ألا[(١)] ترضع ولدَها، وهي مُطَلَّقة فلها ذلك، ولها أن ترد ولدَها على أبيه إلا أن يَجِدَ أبوه مرضعة لولَدِه، فحينئذ يجبر على رضاعه، ويعطيها أب الولد أجرةَ رضاعه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن عنده ابنةً وزَوَّجَها وهي صبيَّة عند أمها، وكان أبوها محكوما عليه أن تؤخذ لها منه نفقةً وهيَ عند أمها. ما حال نفقتها؟ . تكون على أبيها، أم على زوجها، وهو لم يوفها عاجِلَها ولم يبن بِهَا؟

---

(١) في الأصل : أن لا .

الجواب وبالله التوفيق : أن نفقة الصبية وكسوتها على أبيها ما لم يدخل بها زوجُها. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن عنده امرأة وطَلَّقَهَا وله منها ابنة قد صارت ابنة ثَمَانِ سنين أقل أو أكثر، وللمرأة أم الابنة زوج، أراد أب الأبنة أن يأخذ ابنته، ولم تكن له زوجة، وخُيِّرَت الأبنَة فاختارت أمها. ولم يرض الأبُ بذلك ولم ترد منه نفقة إلا أنه يقول: ما يأمن على ابنته مع أمها، وكانت الأم تمدح زوجها وتقول إنه يخاف الله، أو كلاما هذا معناه. كيف الحكم في هذه الابنة؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الصبية إذا اختارت أمها فتكون مع أمها ولو كانت الأم متزوجة، على أكثر قول المسلمين. وعلى الأب نفقة ابنته وكسوتها إلا أن تكون الأم متهمة أن تكون عند زوج متهم بالفجور، ويصح ذلك فحينئذ للأب أن يأخذ ابنتها من أمها. والله أعلم.

مسألة ومن غيره : والغلام إذا بَلَغَ فلا نفقة له على والده، وأما الجارية إذا كانت في حِجْرِ والدها، فعليه نفقتها وكسوتها ولو كانت بالغا، ولو تزوجت ثم مات زوجها وعادت إلى والدها فعليه نفقتها، وإن كانت معتَزِلَة عن أبيها وطلب أن تكون معه فكرهت فلا نفقة لها عليه. والله أعلم.

مسألة : عن رجل أقر لولده بماله، ثم أنه أقر لرجل أجنبي بشيء من غير نزعَه من الولد. أيجوز له هذا الإقرار أم حتى ينتزع؟
الجواب : أنه ثابت إقراره للأجنبي بما أقر به لولده، إذا كان إقراره لولده في صحته، وللأجنبي في صحته، ولا انتزاع أكثر من هذا، وإن طالب الابن أباه بقيمة المال وكان معه غير ما أقر به له، وللأجنبي، فعليه ضمانه والمال للأجنبي. وإن يكن لا مال له فقد مضى الإقرار، وجائز للأب أن يوفي دينه من مال ابنه. والله أعلم.

مسألة : وفيمن أعطى ابنه شيئا ليتزوج به وعنده ابنه؟

الجـــواب : أن عليـه التسـويـة في أولاده في المحيـا والممـات، ويـوجـد فيـه[1] الاختلاف أنه إذا أعطى أحد أولاده، ولم يقصد إلى أثره فجائز ذلك. والله أعلم.

مســـألـة : والـولد إذا فرض له على والده النفقة عند والدته. هل يجب عليه الطحين والحطب والماء والنار، وإحضار ما يحتاج له في هذا المعنى؟

الجـــواب : إذا اختارت الوالدة أن تُنْفِقَ على وَلَدِهَا من مَالِهَا، وتأخذَ ما يجب لولدها من أبيه فلا على الأب إلا ما فرض عليه من الحَبِّ والتَّمْرِ والأدم ولا عليه أجرةَ الطحين والحطبِ والماءِ وإن اختارت أن يأتي لها بطعام مفروغ منه مع الأدم لزم الأب ذلك على ما وجدته من بعض الآثار. والله أعلم.



(1) في الأصل : فنه.

الباب السابع عشر

في الأيتام والمجانين والقيام بهم وبأموالهم

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي يتيم له مالٌ في يد عَمّه وهو غير ثقة . أيجوز للوالي أن يحكم لليتيم بنفقة من ماله هذا وهذا؟ . وهل يجب على الوالي انتزاع مال هذا اليتيم من عند عمه الذي هو غَيْرُ ثِقَةٍ؟ . . أرأيت إذا لم يقر العم بجميع ما هو[1] متعارف لليتيم في يد عَمّه ، وتكون أم اليتيم أمينة على نفقته أم تؤتجر على الانفاق عليه إذا كمل ، وما لفظ الإجازة لاطعام اليتيم ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يضيق ذلك على الوالي أن يأمر عم اليتيم أن ينفق على اليتيم من مال اليتيم ، وإن صح عند الوالي أنّ عم اليتيم خائن جاز للوالي أن ينتزع ويوكل فيه وكيلا ، وإن كانت أم اليتيم ثقة وقبضت مال ابنها اليتيم وأنفقت على ابنها اليتيم منه فذلك جائز، وذلك راحة للوالي . والله أعلم ، وبه التوفيق .

مسألة ومنه : وفي كُتُبِ اليتيم إذا احتاج لها أحدٌ أن يقرأ منها . أيجوز له أن يأخذ من عند أحد من أولياء اليتيم ليردها عليه أيضا إذا أقراها ، أم ترك ذلك أسلم؟

(١) ليست في الأصل .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن أخـذ الكتب التي لليتيم من يد أحـد، ورد تلك الكتب على اليد التي أخذ منها فجائز ذلك، على قول بعض المسلمين، وبعض لم يُجِزْ ذلك إلا أن يكون الذي أعطاه الكتب ثقة من ثقات المسلمين فحينئذ يجوز له أن يرد عليه الكتب التي أعطاه إياها لليتيم. والله أعلم.

مســألة ومن غيره : وعن أيتام عند أمهم وهي فقيرة ليس عندها مال، والأيتام لهم مال، واحتاج الأيتام إلى النفقة، ولم يصح لها قرض طعام ولا دراهم لنفقتها على الأيتـام، بل صح لها دين حبِّ بُرٍّ بزيـادة عن قيمتـه إلى أجَـلٍ معلوم. هل يجوز للمسلمـين أن يأمـروا أم الأيتـام أن تُدَانَ عليهم حَبًّا بزيـادةٍ لتنفق ذلـك عليهم، ويكون الدين كله على الأيتام، أم لا؟.. وهل يجوز بيع مال الأيتام في نفقتهم في المستقبل لا فيما مضى؟

الجـــواب : أنه لا يجوز بيعَ مال الأيتام إلا في دَيْنٍ عليهم من نفقةٍ أو وصيَّةٍ من أبيهم ولا يجوز أن يُبَاعَ مالُ اليتيم لعله الأيتام في نفقة مستقبلة فإن احتاج الأيتامُ إلى نفقـة ولم يصـح أحـد ينفق عليهم بالقـرض، بل صح لهم الدَّين بزيادة إلى أجـل، فجـائـز للمسلمين أن يأمروا أم الأيتام أن تدان عليهم طعاما بزيادة إلى أجــل تنفق ذلـك عليهم ثم يبــاع مال الأيتـام إذا حل عليهم الـدين بمقـدار ما عليهم من الدَّين. ولا يجوز أن تترك الأيتام بلا نفقة يموتون من الجوع، وهذا الدَّين من مَصَالِحِهِمْ. "والله يعلم المفسد من المصلح". والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي رجـل وكَّـلَ زوجَتـه أمَّ أولادِه في مَرَضِـه على أولادها بعد موتـه. أيجـوز لأحـد أن يعـارضَهـا في مال أولادها أو تلزمها غلة مال أولادِها بعد بلوغهم إذا جعلها وكيلةً لأولادِه بعد موته؟

الجـــواب : هكـذا اللفـظ، ففي ذلـك اختـلاف. قول: يثبت، وقـول: لا يثبت. وأمــا إذا جعلهــا وصيـة لأولاده فهـو جائـز ولا اعـتراض عليهـا في مال أولادها. والله أعلم.

مســـــألة : في مجنون استأجَرهُ رَجلٌ لخدمة طوى في الغُبْرةِ بعيدا عن(١) البلاد وقـال: مد للطـوى اخـدم لي، فمـد المجنـون وحـده فمات دون الغـبرة. أيلزم المستأجر دِيَتَهُ، أم لا؟

الجـــــواب : إذا كان المجنونُ ذاهبَ العقل لا يحفظ نفسَه فلا نبرئه من الدية؛ لأنه يوجد في كتاب «بيان الشرع».

مســـــألـة(٢) : وسألتـه عن رجـل اسـترعَى يتيما في غَنَمٍ وهو في حجره، فأكله سبعٌ وليس له بوليٍّ ولا استأجَرَهُ من وليّ؟

الجـــــواب(٣) : فلا نرى عليـه الـدّيَـة. قال أبو المؤثر: لا نرى عليه دِيَة إلا أن يكون أرسله إلى موضع يعرف أن فيه السبع، فأكله السبع، فأرى عليه الدِّيَة، وأنا أقول إن المجنون أشد من الصبي لأنه ذاهب العقل. والله أعلم.

مســـــألة : وأما نفقة الأيتـام؟

الجـــــواب : فيجعلونها أثلاثاً: الثلث بُرّ، والثلث شعير، والثلث ذرة، وهكذا عن شيخنا مداد بن عبدالله رحمه الله.

مســـــألة : عن رجل في حجره يتيم وله مال، ثم أن الرجل استَقَلّ مالَ اليتيم، وعلى اليتيم كسـره. أيسلم الـوكيل من مال اليتيم ويبرأ عند الله إذا قبض على خرج مال اليتيم؟

الجـــــواب : فقـول إنـه جائـز. وقول: حتى يقبض اليتيم أو يؤخذ منه فيفدى حينئذ. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في الأعجم. أيجـوز الأكـل من ماله مثل ضيافة أو هدية يهديها إلى أحد، وكذلك بيعه للأصول إذا كان بعدلٍ من الثمن. أيجوزُ أم لا؟

---

(١) في الأصل : يصيد من. (٢)، (٣) ليست في الأصل.

الجـــواب : إن كان الأعجَمُ حُرًا بالغًــا عَاقِــلا ، فعــرف ذلــك منـه بالإيـماء والإشـارة ، فلا يبعـد جواز ذلـك عنـدي على وجـه الاطمئنـانـة ، وكذلك بيعُه وشراؤ ه للأصول ، وتزويجُه ، واستخدامُه بالأجرة ، وتسليمُ الأجرةِ إليه . وأما من طريق الحكم فلا .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : والمحتسب لليتيم ، هل يجوز له أن يشترِيَ لليتيم المصحف من ماله ليتعلم منه ويُقبِض ذلك أمّةَ أو بعضَ قرابته إذا أمنتهم على ذلك؟ . . وهل له أن يسلم للمعلم أجرةَ التعليم إذا رفع له أنه يتعلم؟ ، وإذا كانت(١) أمُّه تأخذ له نفقته . هل يجوز أن تعطي له من ماله التحف والضحية للعيد وغير ذلك مما يطلبه اليتيم؟

الجـــواب : أمـا شراء المصحف وعطيـة المعلم فجـائز ذلك . وكذلك الضحية للعيـد فجـائز ذلك ، وأما أن يشتر ي له التحف فلا ، إذا كان أحَدٌ أخذه بنفقة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل عنده دراهم أمانة للأيتام ، اشتر ى لهم بها مالا على نظـر الصـلاح . هل عليـه أن يوصي إن لم يرض الأيتـام بذلـك المال ، لعله بعد بلوغهم ، بالدراهم التي اشتر ى لهم بها مالا ، ويكون المال له أم لا وَصِيَّةَ عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أوصى بذلك فحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه ، والوصية عندي بذلك أحسن . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـه الله : وإذا حلى اليتيمـة من مالهـا ثم ضاع الحُلِيّ من عنـدهـا أو بعضـه . أيضمن الوكيل ما ضاع ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا ضمان عليه على قول من أجاز له ذلك . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : كان .

مســـــألـة : وفي القيـام بأمـر اليتيم إذا صار هذا اليتيم بحد من يحمل السلاح وطلب أن يُشترى له سلاحٌ أو مصحف إذا صار يحفظُ العِلْمَ، ويحفظ المصحف.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان اليتيم من أهل التعليم أو هو راغب في التعليم وكان في ماله سعة عن نفقته وكسوته، فجائز ذلك، ويجوز تركه في يده إن كان ممن يحفظ ذلك ولا يضيعه، وأما السلاح فلا أقول بشرائه وتقبيضه إياه إلا أن يكون على حَمِلةٍ وتَحَفُّظِهِ له أمين. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : وإن طلب ولي المجنـون إلى الحـاكم أجرةً من مالِ المجنون للتحفظ عليه، لا لنفقته. أيجيبه الحاكم إلى ذلك، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فنعم جائز للحاكم أن يجيبه إلى ذلك إذا كان في ذلك الصلاح للمجنون. والله أعلم.

مســـــألـة : وهـل يجوز عنـدك بيعَ كُتُبِ اليتيم إذا خِيفَ عليهـا الضَّيَـاع قبل بلوغـه، ويشـتري له أصـل بقيمتها قبل الشراء أو بعده إذا كان غنيا عن ثمنها، كانت كتب إبر أو أشعار أو لغة أو غير ذلك من الكتب، أم لا يجوز؟. ومن يبيعها له إن جازه؟

الجواب وبالله التوفيق : يجري الاختلاف بين المسلمين في مثل هذه المسألة التي وصفتها. بعض المسلمين أجاز، وبعضهم لم يجز، والسلامة أسلم. والله أعلم.

مســـــألة : وأما الشراء للأموال للأيتام ؟

الجـــــواب : إذا كان فيـه صلاح، فجـائـز ذلـك على نظـر الصـلاح، ويكون لليتيم الخيار إذا بلغ فإذا أراد المال فله المال، ولو كره المال فله دراهمه، ولا له عليه في المال إذا اشترى له، وأما إذا اشترى لليتيم شيء من الأصول بشفعة المشاع، فلا خيار لليتيم بعد البلوغ. والله أعلم. وهذا معنى جوابه.

مســـألـة : وفيمن احتسب لمال يتيم فأطنـاه سنـة ثم ثقـل عليه فأغفل للسنة الثانية حتى أطنى ذلك المال رجلا لعله غيرَ ثِقة. أيضمن المحتسب الأول، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أقدر أن(1) ألزم المحتسب الأول الضمان على صفتك هذه، غير أنـه يعجبني له، إذا كان قادرا، أن يحفـظ مال اليتيم ولا يتركـه في يد غير ثقة. والله أعلم.

مســـألة : وفيمن قبض شيئاً من صبي أويتيم أومملوك أوناقِصَ العقل. أيجوز له أن يردّه إليه أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يعجبني لمن يقبض شيئامن أحد هؤلاء أن يرده إليه إلا بإذن سيـدِ العبـد أوأب الصبي، وأمـا الورقة إذا كان مكتوبا فيها حق لرجل ممن يملك أمره، فإنها تَسلّم إلى الرجل المكتوب له فيها الحق. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي أيتـام طلبت أمهم من مالهم نفقـةً، ورفعت إلى الـوالي. كيف الوجه فيهم، استأجر على عَوْلِهم أويفرض لها من مالهم كل بقدر مؤنته، وإذا استوجبت ذلك، ما يفعل الوالي بهذا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن الـوالي إذا صح عنـده أن هؤلاء الأولاد هم أولاد الهـالـك فلان بن فلان، وصـح عنـده مال الهالك، فإن الوالي يأمر أم الأيتام إذا كان يأمَنها عليهم أن تدان وتنفق على أولادها وتكسوهم فإذا اجتمع لها شيء من الكسوة والنفقة، باع الوالي مال الهالك بقدر ما اجتمع من النفقة والكسوة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل ذكر أنه ناقص العقل والوالي لم يعرفه بنسبه ولا بنقص عقله، ما صفـة ما يحتـاج أن يوكـل في ماله وكيل؟، وهل يجب على الوالي القيام

(1) ليست في الأصل.

بمالِ من خِيفَ على مالِهِ أن يُضَيّعَهُ؟ . . أيحتاج إلى شهادة عدول يشهدون بمال هذا المذكور وبزوجته إن كانت له زوجة وبأولاده إن كان له أولاد تجب في ماله مؤنَتَهُم؟ . . وكيف لفظ شهادة الشهود؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صَحَّ عند الحاكم أن هذا الرجل مجنونٌ ضائعُ العقلِ، وطلبت زوجتُه منه نفقتَها وكسوتَها ولأولادِها منه الصغار، فإن الحاكم يحكم ويدعوها بشاهِدَيْ عَدْلٍ يشهدان أن هذه المرأة زوجة المجنون فلان بن فلان، لا نعلم أنها خرجت منه بطلاق أو وجه من وجوه الفراق مما يبينها عنه من حكم الزوجية إلى هذه الساعة، وكذلك يشهد الشاهدان أن هؤلاء[1] الأولاد هم أولاد المجنون فلان بن فلان، فإذا صح ذلك مع الحاكم جازَ له أن يفرضَ لها ولأولادها الصغار النفقةَ والكسوة من مالِ زوجِها المجنون، وكذلك يدعوها بشاهدي عدل على مال زوجها المجنون، إن أراد الحاكم أن يبيعَ منه شيئا . وإن وكَّلَ الحاكمُ وكيلا ثقة في مال المجنون، وأَمَرَهُ أن ينفق على زوجَةِ المجنون وأولاده الصغار، جاز له ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في رجل هلك وترك ورثة أيتاما، فأقام القائم بأمر المسلمين رجلا يقوم بالأيتام وبمصالحهم وبأموالهم وبمصالح أموالهم، وجعل له جزء من عمله في غلة مالهم، والهالك يوم ماتَ تركَ زرعَ بُرٍّ قد آن حصادُه، إلا أنه لم يُحْصَدْ بَعْدُ، فاستأجر عليه الوكيل وحصده . أيكون له شيء من هذا الزرع، أم لا؟

الجـواب : أن ذلك يكون على اللفظ فإن كان قد جعل له من ثماره كلها[2] يحصده، فله ذلك . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .
(٢) أعيد تنسيق العبارة لكمال المعنى .

مسـألة ومنه : وأم اليتيم إذا طلبت له نفقةً من ماله، وقالت إنه فطيم. أيكون قولها مقبولا إذا اطمأن القلبُ وسكنت النفسُ إلى ذلك، وارتفع الريبُ وزال الشكُّ، أم تكون عليها البينة على ذلك؟، وكذلك إذا أقامت في ذلك من يقوم مقامها(١) والمسألة بحالها. أيكون بينهما فرقٌ على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تتعرى إجازة ذلك عندنا من قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه:

الجـواب : وأكثر القول لا يباع مال اليتيم إلا لما لابُدَّ منه من نفقة وكسوة وما أشبه ذلك، وأما الورس والعطر فمن فَضْلَةِ أموالهم فجائز. وأما القياض به ما هو أصلح منه فواسع على قول من أجازه من فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : إن ترك الشراء لليتيم ببيع القطع أو الخيار أسلم، ومن باع له شيئا واشترى له شيئا، وتلف ذلك المبيع أو الثمن فهو له ضامنٌ غارمٌ. والله أعلم.

وأما أخذ الحوض الذي لا قيمة له من مال اليتيم، وكان صلاحا في اخراجه من نخله، فواسع ذلك. والله أعلم.

مسـألة : وإذا أنفق المأمور بالنفقة على الأيتام من والدةٍ أو غيرها حَبًّا من غير جنسِ النفقة أفضل منها أو مثلها أو دونا منها. هل يجوز له أخذ النفقة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يسلم النفقة كما وجبت من جنسها، وأما إن استأجر من يكفل اليتيم بشيء وكان صلاحا للأيتام، فلا تخلو إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

(١) في الأصل : مقها مها.

مسـألة ومنه : وفي اليتيم إذا كان ماله يفضل عن نفقتِه وكسوته وجميع ما يحتاج إليه، ووالدته فقيرة محتاجة. هل يجوز لها أن تأكل من مال اليتيم بالمعروف، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت فقيرة محتاجة، وكان ماله واسعا فواسع لهذا ذلك بالمعروف ومن غير اسراف، على قول بعض فقهاء المسلمين وللحاكم أو جماعة المسلمين، وأهل الاستقامة أن يفرضوا لها المؤ نة من ماله بالمعروف إذا كان على ما ذكرنا من الصفة. والله أعلم.

مسـألـة : ومن كتاب جواهر الآثار، من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله.

الجـواب : وكذلك اليتيم ينفق عليه من ماله ويكسى من ماله، وصفة النفقة للصبي أن تكون للفطيم فصاعدا ثلث النفقة إلى أن يصير خمسةَ أشبارٍ، فتكون له نصف النفقة على أكثر القول إلى أن يكون ستة أشبارٍ فله ثلثا النفقة إلى أن يبلغ، وجائز لمن عنده مال هذا اليتيم أن ينفق عليه من ماله وكذلك جائز لمن عنده مال هذا الصبي أن يعطي أمه نفقة ابنها. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله. . تركت سؤ الها وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :

الجـواب : إذا كان كافل اليتيم يفقه أومأمونا، وأجرى على اليتيم نفقة مثله، ولو صالح عن نفقة اليتيم بدراهم أوبشيء من العروض غير ما يجب له من ماله فلا يضيق هذا على من قام باليتيم وبماله، وأما قولك: أيجوز للقائم بأمر اليتيم أن يدفع لكافله مما صالحه عليه من دراهم وما كان من ذلك بقدر ما يرزأه، أو أقل أن يستحق اليتيم ذلك من ماله إلا لما يستقبل(١) من الزمان فيعجبني أن يشهد على ما دفعه من مال اليتيم إن لم يعش اليتيم إلى انقضاء ما وقع عليه، بينهما من شرط المدة من ذلك. فإذا ذهب ذلك فهو من ماله. والذي يعجبني من

(١) في الأصل : مستقبل.

ذلك أن يدان كافل اليتيم على نفسه إلى الوقت الذي انقضى عليه من المدة في ذلك، ثم بعد ذلك يرجع له ما تصالحا عليه من ذلك. والله أعلم.

مســألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا بعينه :

الجواب وبالله التوفيق : فالذي يؤمر به ألا[1] تباع أصول الأيتام لنفقاتهم فيما يستقبل من الزمان، وأن يدان كافله على نفسه إلى أن يستفرغ قيمة ما يباع له من ماله فيما يرزأه من نفقته وكسوته وما لا بد له من ماله، وألجأت الضرورة لليتيم والقائم ألا يباع لليتيم والقائم ألا يباع أي شيء من أصوله لما يحتاج له فيما يستقبل من الزمان وإلا ضاع اليتيم وأدى ذلك إلى هلاكه، فعندي ألا يضيق ذلك على القائم بأمر اليتيم أن يبيع له من ماله لما يستقبل من الزمان عند الضرورة وخوف الهلاك على اليتيم. والله أعلم.

مســألة : واليتيم إذا كان يجب له نصف النفقة في حكم ولم تكن مفروضة له فريضة من ماله لمن يعوله، وكان هذا اليتيم لا يرزأ نصف النفقة في النظر. أيجوز لوصيه أن يستأجر أمة أن تنفق عليه من مالها نصف النفقة ليقبضها ذلك من مال اليتيم فيما بينه وبين الله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فإن كان القائم بأمر اليتيم يعلم يقينا أن اليتيم لم يرزأ نفقته المفروضة في ماله على موجب الشرع، وكان ينفق على اليتيم بغير حكم الحاكم العدل، فيعجبني للقائم بأمر هذا اليتيم أن يسلم لمن يعول اليتيم بقدر ما يكفي نفقته بلا ضرر عليه، وإن كان على غير يقين منه أن نفقته المفروضة في ماله على موجب الشرع أنها تفضل منه إلا ظنا أو فلا حرج عليه إذا سلم لمن يعول اليتيم من مال اليتيم نفقته التامة له في وقته ذلك على موجب الشرع. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : أن لا .

لأنــه يوجــد في بعض آثـار المسلمين أنه لا يرى النفقة إلا على قدر ما يكفي المنفق عليه في نظر أهل العدل لا على قياس اليسر. والله أعلم.

مســـــألــة : ومن أخــر جواب له المسألــة. . تركت سؤالهـا وأتيت بهذا من جوابها، وهو هذا:

الجـــــواب : إذا سلم لمن يعـول اليتيم وكيله أو وصيـه أو من يقـوم به بوجـه من وجـوه الحق لما يستقبـل من الـزمـان كان على الـدافع أن يعتقد ضمان ذلك إلى انقضـاء الأيـام التي أشـرطهـا على من يعـول ذلك اليتيم؛ لأنه عسى أن اليتيم يحدث عليه موت أو شيء من الأسباب. والله أعلم.





الباب الثامن عشر

في المماليـــك ومعانيـــهم

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : فيمن عورعين مملوك أوجرح أذنه حتى انفرد منها شيء، أو قطع شيء منها، أوضربه بحطبه فيها نار، أورماه بحديدة أوجمرة، وأثرت النار في جسده أوكسر إصبعه أوعضوا منه، كان خطأ أوعمداً. أيعتق المملوك، أم لا بذلك؟ كان السيد صبيا أويتيما أومجنونا أوسكرانا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان السيد بالغا ومثّل بعبده من قطع إصبع أوقطع أذن أوفقأ عين، فإن العبـد يعتق. وأمـا على الخطأ فحتى تجتمـع الدية كلها في المثلة. وأمـا الصبي والمجنـون فلا أقـول أنه يعتق بفعلهما. وأما السكران فأقرب أن يعتق العبد إذا مثل به. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وإذا أعتق الوالد مملوك ولده. أيمضي العتق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين، والذي أعمل عليه أن العتق يمضي، وأما إذا أعتق مملوك ولد ولده، ففي ذلك أيضا اختلاف، والذي يعجبني من القول أن العتق لا يمضي. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي مملوك فرمن سيـده زمـانـا، ثم رجع نادما فوجد سيّده قد توفي، ولم يجد له وارثا. أيكون العبدُ مملوكا على ما كان؟. . وإن أرادَ الخلاصَ مما صنع وقصّرعن سيده، أيتخلّص إلى الفقراء؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يكون مملوكا ويتخلص للفقراء مما لزمه ويضع نفسه للفقراء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجاء في الأثر غُرَّةَ عَبْدٍ، ما صفة غرة العبد ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن صِفَـة الغرة هي عبدٌ أو أمةٌ ، ومثل ذلك إذا ضرب رجل امرأة فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضاربِ غرة عبد أو أمة ، فإن كان الجنين ذكرا فعليه غرة عبد وقيمته ستمائة درهم وهي دية عشر أمه .

وإن كان الجنين أنثى فعليه غرة أمَة وقيمتها ثلاثمائة درهم .

وإن لم يعرف الجنين ذكرا أو أنثى فعليه أربعمائة درهم وخمسون درهما . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل قال لمملوكه أنت حر قبل موتي بثلاث أو قبل موتك بثلاث .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين : يعتق من حينه إلى ثلاثةِ الأيام قبل الذي هو يموت فيه ، أو العبد ، مجهولة . وقال من قال : يستخدمه ولا يبيعه قبل أن يموتَ هو أو العبد بثلاثة أيام ، فإنه يكون حرا وله أجر ما استعمله في ثلاثة الأيام قبل موته هو أو موت العبد على شبه ما حفظت ذلك من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي العبد إذا استعمله سيده في الليل بعد العتمة وقبل طلوع الفجر، فهل عليه له ضمان أم يأثم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : لا ضمان عليه في ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل سرق أَمَة ، ووطئها وأولَدَ منها أولادا ، ثم نَدِم على ما سلف من فعله ، وأراد ردها . ما حكم الأولاد؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه يلزمه عقر هذه الأمة، والعقر إن كانت بكرا فعليه عُشر ثمنها. وإن كانت ثيبا فنصف عُشر ثمنها على أكثر قول المسلمين إلا أنه قد قال بعض المسلمين: يلزمه لكل وطأة عقرة. وقال من قال: يلزمه عقران. وقال من قال: عقر واحد. وأما الأولاد فهم مماليك لسيد الأمة إلا أن يرضى سيد الأمة ببيع أموال أمته لأبيهم، فذلك إليه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن اشـترى عبـدا اغتم من عنـد من هو في يده وأعتقه. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب، وهو هذا:
الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز له عتقه وشراءه . والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفي زوجـة العبـد إذا طلبت النفقـة من سيد العبد والكسوة. . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب.
الجواب وبالله التوفيق : فقد قيل أن على السيد نفقة زوجَةِ عَبْدِه إن كان تزويجه بأمـر سيـده، ويحكم عليـه لها بالنفقة والكسوة على ما يوجبه الحق من نفقة الأمة وكسوتها كان ذلك في رقبة العبد يباع فيها قد ثبت لها من النفقة والكسوة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي الأَمَة إذا تزوجها الحُر ثم طلقها الزوج وهي حامل. أتكون النفقة على السيد أم على الزوج المطلق؟
الجـــواب : إن كانت قد بانت منه عن حكم الزوجية فنفقتها على سيدها ولو أعتق ما في بطنهـا من الحمـل، فإن وضعت ما في بطنهـا حيـا فنفقته ومؤ نته على أبيه، إذ ثبت حرا. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النـزوي رحمـه الله : والـذي رقب عبده إلى موته وأجره إلى وقت معلوم، ومات السيد قبل تمام المدة. هل تثبت الأجرة إلى المدة، أم لا؟

الجـــــواب : إذا مات السيد بَطلت الأُجْرة والخيار للعبد إن شاء أتم خِدْمَته إلى تمام المدة وله حساب ذلك . وإن شاء ترك . والله أعلم . وأما إن استفاد هذا العبد فائدة وقدم بعد موت سيده فقال الورثة استفاد وهو مملوك ، وقال العبد إنه استفاد بعـد موت سيـده . فالقـولُ قولُ العَبْـدِ في ذلك وعليه اليمين لورثة الهالك إن لم تكن صحة عند الورثة . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : وأما الذي جرح مملوكا خطأ ، ثم أعتق العبد ؟

الجـــــواب : فله عندي أن يتخلص للسيد الذي أعتق العبد ، لا للعبد . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمـــه الله : في الأمـــة الصغـيرة . أيجـوز أن تعتق إذا كانت بنت ثلاث أو أربـع سنين ؟ . . وهل تلزم لها نفقة من مال الموصي إذا أعتقت؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن أعتقت فعتقهـا ماض ، فإن كانت عن لازم لزمـه عولهـا إلـى بلوغهـا ، وإن لم تكن عن لازم ففي لزوم علوهـا اختـلاف . والله أعلم .

مســـــألـة : أرأيت إذا كان اللفـظ بعتق رقبـة مؤمنـة . أيجوز عتق الصغير من العبيد أم حتى تبلغ ويعرف حاله؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : الأحسن معنـا أن تعتق رقبة بالغة موحِّدَة مؤمنة سالمة الجوارح قادرة على المكْتَسَبَةِ ، وأما عِتْقُ الصغيرِ عن الواجب فلا أقول به . والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : وإذا اشـترى للمـريض أمـة لتنكشـف عليه ، فقيل له : أتوها ليتسراها حتى يحل لها ولك ذلك . وقد ذهبت عنه شهوة الجماع . أيجوز لها ويحل لها النظر إليه بعد الاستبراء؟ . . أم يجوز ذلك قبل الاستبراء سوى الجماع؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : تجوز له تلك النيـة بالعقـد ويحـل لهما ذلـك كلهما بعد الاستبراء . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه :
الجـواب : وأم العبـد ففي عتقـه اختـلاف إذا وسمـه سيده وأثرت فيه النار، كان سيده رجلا أو امرأة، إذا كان الوسم لعله حدثت به ويحتاج إلى وسم النار، وكذلك إذا أمر بوسمه. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله فيمن لزمـه عتق رقبـة، واشـترى رقبـة مديـرة وأعتقهـا. . تركت بقيـة السؤال وأتيت بجوابها وهو هذا:
الجـواب وبـالله التوفيق : فالذي عندي لا يجزئه عتق المدير عن العتق اللازم فيما يعجبني من القول. والله أعلم.

مسـألـة ومن غيره : وأمـا الـذي اشـترى من رجـل آخـر عبـدا له بيعَ الخيار، وقبض ذلك العبد واستخدمه، ثم مات العبد في يده ؟
الجـواب(١) : فهـذا بيـع جائـز وثـابت، وقد تلف العبد بما فيه من الثمن ولا شيء على البائع. والله أعلم.

مسـألة : وفيمن أشهد على أمته أنه اجتنبها ثم جاءت بولد أو أكثر منه منذ أشهد على ذلك. أيكون الولد ولده أم لا؟
الجـواب : الـولـد ولـده ولو على سنين ما لم يخرجها من ملكه ببيع أو تزويج. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا:
الجـواب : أجازوا الوصيةَ للعبيدِ بعد استحقاقِهم العتق، ولم يجيزُوا الأقرار. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.

مســــألة : في صبيٍّ ادَّعَى مُسلِمٌ أنَّه عبدَه ، وادَّعَى يهودي أنه ولده ، ولم تكن عند أحدهما بينة؟

الجـــواب : أنه حر مسلم ويسعى اليهودي للمسلم بنصف قيمته ، وإن مات اليهودي ، ورثه الولد. والله أعلم .

مســــألة : عن الأَمَة الصغيرة إذا أعتقت. فهل لها نفقة على من أعتقها؟

الجـــواب : فقد وجدت في ذلك اختلافا من المسلمين : فإن كان أعتقها عن واجب ظهار أو كفارة يمين فعليه نفقتها في ماله ، وإن كان تطوعا ففيه اختلافٌ ، وإذا أخذ بها فلا نفقة للعتيقة ، وإذا رجعت إلى ورثة من أعتقها أعجبني أنهم[1] ينفقون عليها من مال من أعتقها إلى أن تبلغ ، ولا يتركوها كلًّا على الناس .

وقيل نفقتها على أبيها إذا أعتقت ، أو وارثها. ويعجبني ما كتبت به إليك . والله أعلم .

مســــألة : عن رجل له عبد وأمة . أيجوز له أن يزوج العبد بالأمة ؟

الجـــواب : قال : يقول اشهدوا أني زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا. والله أعلم .

وأما أنا تجنبت عن ذلك ، ولم أقدر. قال الناظر: جائز ذلك. قال المؤلف : وجدتُ في غير هذا الموضع لفظاً غير هذا وهو هذا اللفظ : «تزويج أمة السيد بعبده على قول من يجيز ذلك ، فهو أن يقول : زوجت فلانا مملوك فلان ، بأمته فلانة بإذن سيدهما فلان بن فلان» . . ثم قَبِلَ ذلك ، وهذا كما شرحناه في عقد التزويج ، وعند القبول يقول العبد : قبلت فلانة أمة سيدي فلان زوجة على هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وقبلت لها على نفسي بجميع ذلك ، فينظر في ذلك. والله أعلم . . رجع .

---

(١) في الأصل : أنه .

مســــألة : وهل يجوز عتق العبد الأعور عن كفارة أو وسيلة، أم لا؟
الجــــواب : عن الشيخ الفقيه القاضي خميس بن سعيد رحمه الله : أما عتق الوسيلة فجائز بلا اختلاف، وأما عتق الكفارة فالأعور فيه اختلاف، وأكثر القول بالجواز إذا كانت رقبة تقدر على المكسبة لنفسها سليمة سائر الجوارح التي تكتسب بها.

مســــألة : رجل كوى مملوكه أو شق شيئا من جسده من أذى بالعبد لطلب العافية له، وأثر ذلك به، أو أمر غيره بذلك. أينعتق منه، أم لا؟
الجــــواب : عن الشيخ العالم صالح بن سعيد رحمه الله : أما الكيّ إذا كان فيه صلاح للعبد في النظر من قبل أن لحقته في بدنه، وكان العبد بالغا ورضي العبد بذلك، فبعض رأى عتقا وبعض لم يره عتقا، وإن كان العبدُ صبيًّا فهو أشد ولا يعدم من الاختلاف على هذه الصفة. والله أعلم.

ويعجبني السلامة من الوسم من سيد العبد لعبده، وأما إذا شق شيئا من جسده من قِبَلِ أذيّةٍ لَحِقَتْهُ في جسده على نظرِ الصلاح له لم يقع عليه العتق عندي ما لم يكن قطع له شيئا من جوارحه، أو خرق له أذنا، فإذا سلم من هذا لم يقع عليه عتق فيما عندي على معنى ما سمعته من الأثر. والله أعلم.

مســــألة : والسيد إذا قلع ضرسا ضاربا لمملوكه، كان المملوك صبيا أو بالغا. هل يبلغ إلى عتق أم لا؟
الجــــواب : إذا كان ذلك على الصلاح له لا على الضرر، لم يعجبني أن يكون عتقا. والله أعلم.

مســــألة : رجل أعتق أمته وهي حامل. هل يدخل حملها في العتق أم لا؟.. ولم يذكر الحمل؟
الجــــواب : أن الأمة تعتق هي وحملها، ولو أعتقت وقد خرج الولد إلا شيئاً من جوارحه فإنه يُعتَقُ بعتْقِهَا، ولا أعلم في قول أصحابنا في ذلك اختلافا. والله أعلم.



الباب التاسع عشر

في الغائب والمفقود ومعاني ذلك

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : والمفقود هل يجوز أن يقاسم له شركاؤه إذا طلب الشريك القسم؟ . وهل يقام له وكيل إذا طلب الشريك ذلك أم حتى ينقضي الأجل؟ . وهل يباع من ماله لنفقة أولاده؟

الجواب وبالله التوفيق : أما المفقود فيجعله بعض المسلمين بمنزلة الغائب. قال أكثر المسلمين : إن للحاكم الخيار إن شاء دخل فيه وإن شاء لم يدخل فيه. وأما البيع من ماله لنفقة أولاده الصغار وزوجته، فجائز ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن غاب من بلده، ثم بعد ذلك جاء خبره أنه مات في الشهر[1] الفلاني. أيجوز أن يفعل له عزاء، ويكون حكم ذلك مذ بلغ الخبر بموته وكذلك عدة زوجته ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما العزاء فجائز أن ينفذ له عزاء من يوم بلغهم موته، وأما عدة زوجته، فقال من قال من المسلمين : إنها تعتد من يوم صح موته. وقال من قال : يعتد من يوم لحقهم الخبر.

مسألة ومنه : وفي أناس اشتهر أمرهم شهرة لا يرتاب فيها وهي عند الخاص والعام أنهم أخذهم الافرنج من بندر صور، وقد مضت لهم سنون كثيرة مذ

---

(١) في الأصل : شهر.

أخذوا، وارتجى عنهم الأخبار أنهم بعد في الأحياء عند الافرنج، ولكنها إلا من قيل وقال، وليس أحد جاء وقال إنه نظرهم بنفسه، ولا بلغ حظ من عندهم فما يكون حكم هؤلاء على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : أن حكم هؤلاء الأحياء ومالهم لهم وزوجاتهم على حالهن حتى يصح موتهم. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل وولده ركبا في مركبين كل واحد منهما مركب قد ركب فيه، وبعد ما ركبا في البحر لم يرجعا، واعتجم خبرهما[1]. فما حكمهما؟

الجواب وبالله التوفيق : إن حكمهما حكم الفقد إذا انقضى الفقد حكم بموتهما ويكون الميراث بينهما مثل ميراث الغرقى والهدماء. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا مضت للغائب أو المفقود سنون تزيد على أجل الفقد والغائب بزيادة طويلة. والقلب لا يشك في موتهما. هل في ذلك رخصة من بعض المسلمين بأن يجوز الدخول في ماله، ويكون طيبا إذا بلغ ورثتهم ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، ولا يخرج من الرخصة من بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة[2]: عن رجل سار في عمان قاصداً للحج، وبعد أن سار ذكره أحد من حجاج عمان أنه قد رآه بمكة، وأنه قد حج في ذلك العام الذي سار فيه، ولم يرجع إلى عُمان، وبعد ذلك اعتجم خبره، ولم يذكره أحد من أهل عُمان في شيء من الأماكن، وقد مضت له والمدة مذ سار قدر عشرين سنة . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا بعينه:

---

(١) في الأصل: خبرها.

(٢) ليست في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الرجل غائب إذا وجد في مكة، ولم يعلم بعد ذلك أين توجه، وأجل غيبته. قال بعض المسلمين ثمانون سنة مذ مولده. وقال من قال مائة سنة وخمسون سنة. وقال من قال حكمه حي والأجل يكون للحاكم وهو وارث فمن مات من ورثته إذا لم تنقض عدة غيبته. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه:
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الرجل قاصدا بلدا معلوما، واعتجم خبره فحكمه مفقود، وأجله أربع سنين، والزوجة إذا قالت إنه صح معها موت زوجها، وتزوجت، فجائز للقائم بأمر المسلمين التغاضي عنها.

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود النزوي رحمه الله : في المفقود إذا انقضى فقده وله زوجة؟
الجواب : يطلقها الوالي قبل أن تعتد، بعد أن تنقضي عدة الفقد، ولفظ الطلاق في ذلك يقول الوالي: «اشهدوا بأني قد طلقت فلانة بنت فلان من زوجها المفقود فلان بن فلان الفلاني». والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي لفظ شهادة المفقود ؟
الجواب : يقول الشاهدان فلان بن فلان خرج من نزوى مسافرا إلى بندر مسقط[1] ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبر إلى أن أديت شهادتي هذه.

مسألة ومنه : وفي لفظ شهادة المفقود الذي حمله السيل ؟
الجواب : يقول الشاهد : أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني حمله الوادي من الماء وذهب به، أعني ولم أعلم له بعد ذلك بخبر إلى أن أديت شهادتي هذه.

مسألة ومنه[2] : وفي لفظ شهادة المفقود في الحرق؟

---

(١) في الأصل : مسكد.
(٢) في الأصل : الجواب منه.

الجـــواب : يقول الشاهد: أنا أشهد أن فلانا بن فلان الفلاني في سطح بيت فلان، واحترق ذلك البيت والسطح وهو فيه، ولم أعلم له بعد ذلك بخبر إلى أن أديت شهادتي هذه.

مســـألـة : عن رجـل سافـر سفر البحر، ولقي قوماً وانهزم جميع ما في المركب وبقي الرجل في المركب، ولم يعلموا أنه حي أم ميت؟
الجـــواب : إن كان انهـزم عنـه أصحـابـه وبقي وحـده مع أهـل الحرب، فهو عنـدنـا مفقـود، وأجله أربـع سنـين إن مات أحـد في هذه السنـين يجب له منـه ميراث، فله ميراثه منه لأن حكمه في الحياة. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في سفينة غرقت في البحر بأهلها، ونجا أحد منهم، ولم يعرف الباقون منهم أنهم أحياء أو أموات. . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب، وهو هذا بعينه:
الجـــواب : فعلى ما وصفت فقـد قيـل أن حكم هؤلاء الغـرقـاء الحيـاة حتى يصـح موتهم وغـرقهم، وليس هو بدلالـة على صحة موتهم، ولو صح غرقهم أو غرق مركبهم وهم فيـه، وحكمهم الفقـد وليس لنسائهم أن يتزوجن حتى يصح موتهم، أو موت من صح موته منهم. فلزوجته أن تزوج بعد أن تعتد عدة المميتة منه. ولا يجوز للمسلمين الدخول في تزويجهن أو تزويج أحد منهن، ولا الدخول في ميراثهن، ووجـوب مالهن من الصـدقـات على أزواجهن، ولـو قلن إنه صح معهن موتهم أو موت أحـدهم. وتلك صحـة غير ثابتـة في أحكـام أهـل العـدل وينكر عليهن ذلك ويمنعهن عن التزويج وخاصة إذا اتهمن في ذلك.

وقال من قال : إذا قلن إنه صح معهن موت أزواجهن، لم يفرض لهن ولا يدخل في أمرهن، ويرد أمرهن إلى الله عز وجل، وقد جرى علينا في زمن الشيخ صالـح بن سعيـد رحمـه الله في امرأة مفقود زوجها، وأذاعت أنه صح معها موته. وأرادت التزويج فمنعناها عن التزويج إلى أن ينقضي فقد زوجها، ولعلها غير مأمونة على ما قالت من صحة موت زوجها. والله أعلم.

مســــــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصربن خميس بن علي النزوي رحمـه الله : إن من كان في يده مال لغـائب، وللغـائب زوجة أوولد غير بالغ ممن تلزمـه مؤنتـه، واحتـاج من وجبت له المؤنـة من مال الغـائب إلى المؤنة. وكان الغائب حيث لا تناله حجة المسلمين فإن له أن ينفق عليهم مما في يده إن طلبوا منـه ذلـك، ويـرى بهم حاجة لعله لذلك. وأجبر أن يكون ذلك بأمر الحاكم إن وجد وإن لم يوجد وفعل ذلك المبتلي بنفسه فلا يضيق عليه ذلك على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه:
الجـواب وبـالله التوفيق : فالذي حفظته من آثار المسلمين أن الغائب والمفقود في حال أجلهما يكون مالهما من طارق، وناله وما آل إليهما من ميراث أوزوجته بوجه من وجوه الحق فهو لهما.

وإن كانت للغائب أو المفقود من يلزمه عوله ونفقته مثل زوجته وولد صبي أو مملوك لم يكن له مال أنفق على من يلزمه عوله ونفقته من ماله. فإن كان له وكيل قبض ما ورث الغائب أو المفقود ممن يرثه سهمه، وأنفق منه على أولئك، وإن لم يكن لهم وكيل من قبلهما أقام لهما الحاكم وكيلا أوجماعة المسلمين مع عدم الحاكم لقبض مالها والانفاق منه على من يلزمها نفقته وكسوته، ومن ادعى موت الغائب أو المفقـود لهما مال، ولم يحتـج من يلزمهـما عولـه إلى شيء منـه. ووقف مالهما إلى قدومهـما أو موتهـما. والحكم مخير في الدخول في مال الغائب، واجب للقائم بأمر المسلمين أن يجتهد في النصيحة لله وفي الله، ولا يدع شيئا يضيع وهو قادر على ألا[1] يضيع. والله أعلم.

مســــــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـــدان رحمـــه الله : والمفقـود والغـائب إذا لم تؤرخ غيبتهـا ومضى من السنين

(١) في الأصل : أن لا .

ما لا ريب في القلوب بانقضاء فقد المفقود، وغيبته للغائب.
الجـــــواب : أنـه يجوز لمن لهما عنـده تبعـة، أو عنـده أمـانة لهما أو لأحدهما انفاذ ذلك في ورثتهما فيما بينه وبين الله على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعـالي رحمـه الله، يرفـع عن الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبـدالله بن جمعـة بن عبيـدان رحمـه الله : في رجل خرج حاجا وبعد مدة جاء وارثوه لزوجته فقـالـوا: إن زوجـك صح عنـدنا موته. فقالت ما صح عندي موته. وعندي أنه حي. ثم ماتت وجاء ورثته يريدون ميراث زوجة هذا الرجل الحاج، لأن ورثته أقروا بموت الرجل زوج المرأة، قبل موتها.
الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه ليس لورثـة الزوج ميراث من زوجة هالكهم إذا صح عنـدهم موت هالكهم قبـل زوجتـه، وأقروا أن هالكهم مات قبل زوجته، وأمـا ورثـة الـزوجـة فلهم الميراث من زوج هالكتهم إذا صح موته قبل هالكتهم بشاهدي عدل أو شهرة لا تدفعها شهرة. والله أعلم.

مســـــألـة ومنـه : وفي امـرأة لها زوج وسارعنها منذ سنين، وبعد ذلك جاء رجل من مسقط[1]، وقال لها إني وجدت زوجك في مسقط وأتاها منه بخط الطلاق. والخـط بخـط من لا يجوز خطـه. فإذا صدقتـه وأرادت التزويج. هل يجوز لي أن أتغافل عنها؟
الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه لا يضيق التغافل عن مثل هذا وعندي جائـز لك التغاضي والاعراض عن مثل هذا، وكل أولى بلبسه، وكلما أمكن فيه الحق والباطل، فلا يضيق التغافل عنه فيما عندي. والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) في الأصل : مسكد.

الباب العشـــرون

في الديــات والأروش والقيـــود وما أشـــبه ذلـــك

مســــألـة : ومن جواب الشيخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : في امرأة ادعت على رجل أنه قتل أخاها عمدا وتريد منه ما يوجبه الشرع . والرجل منكر دعواها . ولم تكن لها بينة . ولهذا الرجل الذي تدعي المـرأة أنـه أخـوها أخوة والمرأة من ورثته . ولم يطلب اخوة هذه المرأة . هل تجب لها اليمـين على من ادعت عليـه؟ . وإن طلب عصبة المقتول القود. وطلب سائر الورثة الدية؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن لهذه المـرأة اليمـين على الذي ادعت عليه أنه قتل أخاها على صفتك هذه، وإن صحت الدعوى على المدعى عليه، وطلب أحد الـورثـة القود، وطلب أحدهم الدية، فإن القود يبطل إذا كان الذي طلب الدية من العصبـة ، وأمـا الـورثـة من الإناث مع الورثة من العصبة، فالعمل على ما قال العصبـة إن أرادوا القـود وإن أرادوا الـديـة، وإن كان جميـع الـورثة من غير العصبة، فإذا طلب أحدهم الدية فإن القود يبطل. والله أعلم.

مســـألة ومنه : ومن قُتِل وله زوجة وأولادا وغيرهم من الورثة ؟

الجـــواب : إن الدية تكون لجميع الورثة من زوجة وغيرها، وإن كان للزوجة صداق، فإنها توفى صداقها قبل الميراث، وما بقي بين الورثة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا أقر رجل لمحضر الوالي أنه قتل رجلا فتكاً وطلب ورثة المقتول القود، فقيده الوالي، أم يكون ذلك إلا لأئمة العدل دون الولاة؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين : إن القود من الحدود، ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل. وقال من قال من المسلمين : يقيم الحدود أئمة العدل والجور إذا ملكوا البلاد. وقال من قال من المسلمين : إن القود لا يكون إلا مع الامام والحاكم. وقال من قال من المسلمين : إن القود جائز بحضرة المسلمين إذا عدم إمام العدل. وأما القود عند الوالي فجائز على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي جرح الحاجم، وشطب الشاطب إذا تألم المجروح، وإن مات المجروح قبل أن تبرأ الجراح. أيلزم الفاعل شيء إذا كان ذلك بأمر المجروح؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يزد على فعل مثله فلا يلزمه شي .ء والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل قتل ابنه خطأ غير عمد منه لذلك، وعنده أولاد غيره، وأم الولد باقية. فماذا يجب عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : على الأب الدية لأم ولده ولأخوة الولد : للأم السدس والباقي للأخوة. ولا يرث الأب ابنه على أكثر قول المسلمين وإن أبرأ الأولاد والأم، أب الولد من الدية فإنه يبرأ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن صدم صبيا أوغيره في حشى من جسده، وفي ذلك الموضع ألم من(١) قبل لم يبرأ بعد، فأدمى من سبب الوجع الذي فيه، ولو أنه كان صحيحا لم يدم في مثل ذلك. والصدمة خطأ. أيلزمه ارش دامية أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : يلزمه ارش دامية على صفتك هذه. والله أعلم.

(١) ليست في الأصل.

مسـألـة ومنـه : وفيمن لكم يتيمـة بحطبة أوبغيرها في وجهها خطأ حتى أثرت ورماً، ولم يخرج لها دم، وإنما هو ورم. ما الذي يلزمه من الارش؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الضربة إذا أثرت فلها عشرون درهما في وجه الذكر، وفي وجه الأنثى فلها عشرة دراهم. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن ضرب أحـدا في قمـة رأسـه من أعـلاه ضربـة مؤثرة. ما الحكم فيها. أهو من المقدم أم من القفاة؟
الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته من آثار المسلمين أن إرش الضربة المؤثرة في الوجه عشرون درهما، وإن لم تؤثر فعشرة دراهم. وفي البدن إن أثرت فارشها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم. وليس لمقدم الرأس فضل على سائر الجسد في إرش الضرب على ما حفظته مؤثرا بعينه، بل لمقدم الرأس فضل على القفـا في إرش الجـراحـة، وأمـا قمة الرأس فعندي أنها من مقدم الرأس على ما حفظت، والفـرق بين مقـدم الـرأس والقفـا ، فإن كان الشعـر مقبلا فذلك من مقـدم الـرأس، وإن كان مدبـرا فهـو من القفا ، أعني إذا كان الموضع الذي فيه الشعر مقبلا فذلك من مقدم الرأس. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن ـ أجارك الله ـ أصاب أحد والدية أذية الجنون، فربطه لسوء خلقه، فصار ينفلت من الرباط حتى أثر فيه الرباط من تجذبه. أيضمن له الرابط أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا صار هذا المجنون بمنزلة من يخاف منه على الناس في اطلاقه، فجائز ربطه بما يربط به مثله. وإن أثر فيه الحبل من تجذبه وانفلاته، فلا ضمان على من ربطـه. وإن ربطـه بما[1] لم يربـط به مثله، وأثر فيه الحبل من غير تجذب منه، فإني أخاف الضمان على من ربطه. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : ما.

مســـألة ومنه : وفيمن حمل نارا في يده فطارت النار منها شرارة من حركة حديدة فأصابت أذن يتيم. ما يلزمه إن أثرت قليلا أو لم تؤثر؟

الجواب وبالله التوفيق : أن في مثل هذا يجب فيه السوم، لأني وجدت في الأثر أن السوم هو النظر في الجناية التي ليس لها دية معروفة مفروضة. وكذلك ما كان من العوار من مثل من طرح دابة على أحد فلسعته، والجروح التي تبرأ قبل الرفعان وما يتولد من الزيادة بعد الحدث، وما لا يتوصل إلى معرفته من جميع الأحداث ففيه السوم بنظر أهل العدول من المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن قص بعض شعر حاجبه . ماذا يلزمه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : وجـدت في آثـار المسلمين في نتف شعر الحاجب إذا لم ينبت إلى سنة فالدية كاملة، وإن نبت فسوم عدل على صفتك هذه. إن الذي قص بعض شعر حاجب رجل أو امرأة بغير رضاه، فعليه سوم عدل، ويجتهد في ذلك ويحتاط على نفسه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي صبي دون البلوغ وقع على صبية دون البلوغ(١) بغير كره حتى وضع ذكره في فرجها إلا أنه لم يفتضها، وبعد ما بلغ ذكر فعله نادما. أيلزمه لها شيء فيما بينه وبين الله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزمه لها شيء فيما بينه وبين الله على صفتك هذه أمـا إذا افتض الصبيـة فيجـري في ذلـك الاختـلاف بين المسلمين بالـرأي : قال من قال من المسلمين: إن الصبي لا يلزمه شيء لأن القلم مرفوع عنه. وقال من قال من المسلـين: يلزمـه صداق الصبيـة وهـو في مالـه، وهذا القول الآخر أحب إلي. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل وإنما أضيفت لكمال المعنى.

مســـألة ومنه : وما تقول في صبي دون البلوغ رمى صبيا أوضربه حتى أغمى عليــه ، وكـان من قبـل الغمى عليـه ، أولم يقم عليـه من قبـل إلا لسبب ذلـك المصاب . ما يلزمه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يكون له إرش الغمية ، وقد اختلف المسلمون في دية إرش الغميـة . قال من قال من المسلمـين : ديتهـا بعـير وقيمـة البعير مائة درهم وعشرون درهما . وقال من قال : ديتها ثلث الدية . وقال من قال : إذا ذهبته خمس صلوات فثلث الدية ، وإن ذهبته صلاة فخمس ثلث الدية ، وإن ذهبته صلاتان فخمسا الثلث ، إلى أن يتم له خمس صلوات ، ثم يتم له ثلث الدية . وقال من قال : إرش الغميـة بعـير للذكـر على كل حال ، وللأنثى نصف بعـير ، وجنـاية الصبي على عاقلة ، إن صحت جنايته . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإن قلت إن ذلك يلزمه العاقلة ، ولم يصح ذلك مع العاقلة ولم تصدق العاقلة الفاعل . يرجع ذلك عليه وحده ، أم لا عليه ؛ لأنه بعد صبي . . أرأيت وإن لم يبلغ ذلك نصف عشر الدية . أيكون فعله عليه وحده ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تصح جناية الصبي فلا يلزم العاقلة شيء ، ويكون ذلـك على الصبي وحـده يسلمـه إذا بلغ . وقـال من قال : لا يلزمـه . وأمـا إذا صحت جنايته فقد قال بعض المسلمين : إنها على عاقلته كائناً ما كان . وقال من قال : ليس على عاقلته من جنايته إلا ما يعقل عن غيره من البالغين من نصف عشر الدية فصاعدا . وما كان دون ذلك فلا عليه دية ولا على عاقلته . وقال من قال من المسلمـين : إذا كانت جنـايـة الصبي أقـل من نصف عشـر الدية فهوفي ماله . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وسألـه سائـل عن اروش الجـراحات وما يلزم من الدية والقود وصفة ارش الجراح .

الجواب وبالله التوفيق[1] : اعلم سيدي باركك الله أن أول الجروح **الدامية** هي التي تدمي ولا تسيل، فإذا كانت الدامية في الوجه وتمت راجية طولا وعرضا فلها بعيران، وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما. وإن كانت في مقدم الرأس فلها نصف ما للوجه، وإن كانت في القفا فلها نصف ما للمقدم من الرأس، وإن كانت الدامية أقل من راجية فيكون ذلك بحساب، وجد الوجه إذا رفع حاجبيه مما ينتهي قبض جبينه فذلك من الوجه، وأما في مقدم الرأس فعلامته إذا كان شعر الرأس مقبلا للوجه فهو من مقدم الرأس، وأما ما كان مدبرا للقفا فهو من القفاء.

ثم بعد الدامية ، **الباضعة** (وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم، وقيل هي التي تسوء الجلد ولا تأخذ في اللحم) فلها لعله في الوجه أربعة أبعرة إذا تمت راجية طولا وعرضا، ولها في مقدم الرأس نصف ما للوجه، وإن كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس.

ثم **المتلاحمة** وهي التي تأخذ في الجلد لعله تشق وتأخذ في الجلد لعله تشق وتأخذ في اللحم وتقطعه، فلها في الوجه إذا تمت راجية طولا وعرضا ستة أبعرة.

ثم **السمحاق** (وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة) فلها في الوجه ثمانية أبعرة إذا تمت راجية طولا وعرضا.

ثم **الموضحة** (وهي التي يوضع معها العظم) فلها في الوجه عشرة أبعرة إذا تمت راجية طولا وعرضا.

ثم **الهاشمة** (وهي التي تهشم العظم وتكسره) فلها في الوجه عشرون بعيرا إذا تمت راجية طولا وعرضا.

ثم **المنقلة** (وهي التي تنقل العظام عن مواضعها) فلها في الوجه ثلاثون بعيرا إذا تمت راجية طولا وعرضا.

---

(١) ليست في الأصل.

وقد عرفتك ما يكون لمقدم الرأس لأن له نصف ما للوجه، وما يكون للقفا، فإن له نصف ما لمقدم الرأس. وأما قياس الجراحات الراجية فيكون ذلك في ظهر البهيم، من خط مفصل البهيم إلى أن يساوي طرف البهيم، يقاس ذلك بخوصة أو خيط ويقسم ذلك اثنتي عشرة نقطة بالتحري، فإذا كان طول الراجية راجية تامة يضرب الطول في العرض اثنتي عشرة نقطة في اثنتي عشرة نقطة، فذلك مائة نقطة وأربعة[1] وأربعون نقطة. وإن كان طول الراجية لعله الضربة أقل من راجية، فينظر في ذلك بالتحري، فإن كان نصفا فنصفا، وإن كان ثلثا فثلثا، أو ربعا فربعا. وكذلك ينظر في عرض الراجية على هذا الوصف، ثم يضرب الطول في العرض وينظر إلى جملة ما صح من الضرب فيجري ذلك من حساب الراجية التامة، وإن كان نصفا فنصفا، أو ثلثا فثلثا، أو ربعا فربعا، ثم ينظر إلى ما صح من الدراهم التي لتلك الجراحة فيجرى لتلك النقطة ما صح لها من الدراهم، فهذا. والله أعلم.

وأما من قتل حرا فعليه القود، وإلا أن يرجع أولياء المقتول أو يرجع أحدهم عن الدية ويعفو عن القود، فيبطل القود، ويرجع جميع الورثة إلى الدية. وأما إذا كان القتل خطأ فلا قود فيه، وإما ففيه[2] الدية وتكون الدية على عاقلة الجاني إذا صح الخطأ، وإن لم يصح الخطأ فالدية تكون من مال القاتل.

وأما إذا ضرب رجل رجلا فلم يمت في الحال فقيل: إن بقي ثاويا من ضربه أو من جراحه حتى مات، فعلى الضارب القود. وقيل إن لم يمت في ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاث، وأما في الدية فقال من قال إذا جاوز سبعة أيام فلا قود فيه. وقيل ما لم يمت من ضربته. وقيل ما لم يداو فإذا دووي ففي ذلك الدية ولا قود فيه، وقيل الدواء ليس بحدث يبطل القود. وأما خياطة الجرح فهو حدث يبطل به القود.

(١) في الأصل: مائة نقطة وأربعون نقطة.
(٢) في الأصل: وأما فيه.

وإذا نتف رجل شعرا من رأس رجل أوحلقه، فلم ينبت إلى سنة فالدية كاملة. وإن نبت فله سوم عدلين، وإذا ضرب رجل رجلا حتى ذهب عقله فالدية كاملة، وفي السمع الدية كاملة، وفي البصر الدية كاملة، وفي الشم الدية كاملة، وفي النطق الدية كاملة، وفي الحاجبين الدية كاملة، وفي الأشفار الأربعة الدية كاملة، وفي الشفتين الدية كاملة، وفي الأسنان الدية كاملة، وفي النفس الدية كاملة، وفي احدى العينين نصف الدية، وفي العينين كليهما الدية كاملة، وفي احدى الأذنين نصف الدية، وفي الأذنين كلتيهما الدية كاملة، وفي صلب الظهر إذا انجذب الدية كاملة، وفي الذكر الدية كاملة، وفي البيضتين الدية كاملة، وفي الرجلين الدية كاملة، وفي اليدين الدية كاملة، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة، وفي أصابع اليدين الدية كاملة، وإذا ذهب الجماع والحمل فالدية كاملة، وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة.

وأما إذا ألقى رجل رجلا في النار ظالما فيموت بالنار، فقيل إنه يطرح في النار حتى يموت، وقيل إنه يضرب بالسيف. وكذلك القول في الذي[1] يقتل بالسم. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله: وأما الذي قتل رجلا لا يعرف له أب ولا عصبة ولا رحم ؟
الجواب : فإن[2] الإمام أولى بدم هذا الذي ذكرته، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية، فإن كان له[3] جنس سلم الدية، وإن لم يصح له جنس، وصحت فالدية في بيت المال. فإن صح له ولي بعد ذلك سلمت له الدية من بيت المال. هكذا يوجد في الأثر. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : فالذي.
(٢) في الأصل : أن.
(٣) ليست في الأصل.

مســـألـة ومنـه : وفي مسألـة القيامة، حيث قال لا على النساء قيامة . . أرأيت إذا كان في حلة النساء ما عندهن أحد من الرجال، ووجد في تلك الحلة قتيل . أيلحقهن أم لا؟

الجـواب وبالله التوفيق : حفظت من كتاب[1] بيان الشرع الذي في الأيمان والوكالات عن أبي عبـدالله : فالـذي يوجـد قتيـلا في دار قوم، إن الـديـة تكون على جميع ساكني البلد، لعله الـدار من الـرجـال والنسـاء والأحرار ممن سكن بأجر أو بغير أجر، ويحلفون جميعا منهم الرجال والنساء . والله أعلم .

مســــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله . . تركت سؤالها، وأتيت بهذا من جوابها، وهو هذا :

الجـــواب : وأما الناكح للدابة، فقال من قال يقتل بالسيف، وقال من قال يقـذف[2] من رابن جبـل، وقـال من قال : إن كان بكـرا جلد، وإن كان محصنا رجم . والله أعلم .

مســألة ومنه : ومن قتل عبد نفسه ، أو أمر به .

الجـــواب : فعليـه التـوبـة ، وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وقال من قال من الفقهاء : لا يجزىء عنه إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة الـذي[3] قتـل . وقـال من قال : لا يجزىء عنـه ولـو اعتق غلامين أو أكثر، حتى تكون مثل قيمة المقتول حتى يعتق رقبة واحدة كمثله . وقال من قال : إذا أعتق رقبة تامة أجزأ عنه .

وأمـا إذا ضرب لعله قتـل عبـد غيره، فليس عليـه إلا ثمنه لسيده، والتوبة إلى الله تعـالى . وإذا لعله أمـر السيـد بضرب عبده فمات من ذلك فعلى السيد كفارة وعلى كل من قتله كفارة وكذلك من أمر به، فأما من قبل من هو ولي دمه عمدا فعليه الدية والقود إلى الأولياء بعبده . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : جزء (٢) في الأصل : بهدف . (٣) في الأصل : التي .

مســــــألة : فيمن تزوج أمة . أيكون محصناً ، أم لا ؟
الجـــــواب : في ذلك اختلاف، وأكثر القول لا يحصنه . والله أعلم.

مســــــألة : ومن تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟
الجـــــواب : قول انـه يكـون محصنـاً، وقـول لا يكون محصنا حتى يدخل بها . والله أعلم.

مســــــألة ومنه : وفي رجل يأتيه الناس ليقلع لهم ضروسهم، وهو معروف بقلع الضروس فيأتيه أحد تؤذيه ضرسه، فيقلعها له بأمره لازالة الأذى عنه . ؟
الجـــــواب : إذا أتـاه صاحب الضـرس بالغـا عاقـلا حرا وأمـره بقلعها وقلعها بأمره، فلا ضمان عليـه . وإذا كان صاحـب الضـرس بالغـا عاقـلا حرا وأمره أن يقلع له ضرسـا معلومـة من ضروسـه، فأخطأ القـالع فقلع ضرسا غير ها خطأ منه فعليه الضمـــان في الخطأ. وكـذلـك إذا أتـاه صبي أو عبـد أو مجنـون وأمـره أن يقلع له ضرسا، فقلعها له ضمن ما قلع لهؤلاء. والله أعلم.

مســــــألة : في الوالد إذا قتل ولده ؟
الجـــــواب : فلا قود عليـه لأولاده أخـوة المقتـول، بل عليه الدية لاخوة المقتول إذا لم يكن له وارث غيرهم، ولا يبرأ الوالد أن يبرىء نفسه من الدية ـ دية ولده ـ وعليـه التـوبـة والاستغفـار من قتـل ولده، وعليه أن يعتق رقبة وليس له من ولده الذي قتله ميراث باجماع الأمة إذا قتله عمدا.

والذي قتل أختا له زانية عمدا، ولها أخ من أبيها فعليه القود بقتلها عمدا، وإن عفى عنـه أخـوهـا عن القود، فلا قود عليه بعد العفو، وخلاصة من ذلك. وتوبته أن يتوب لله من القتل ويستغفر ربه من ذلك، ويعتق رقبة ويسلم لورثتها ديتها. وإن أبرأه الوارث من دمها. فقد برىء من الدية. والله أعلم.

مســــــألة : في الجريح إذا قام زمانا ثم مات، فإلى كم يحكم أنه مات من جرحه؟

الجـــواب : إذا صح الجـريح من جرحـه ويـرى منـه فلا يلزم الجـارح موت المجروح لأنه قد برىء بل عليه دية الجرح لا غيره ما لم ينتقض الجرح فيموت من سبب انتقـاض الجـرح ، وإذا لم يصـح الجـرح ولم يبرأ ، وجـاءتـه الأمـراض والأسقام إلى أن مات فتلزم الجارح الدية ، فإن مات من سبب جرحه ، ولا حد في ذلك في المدة ، لا القود ، فأكثر القول إنه إذا مات بعد ثلاثة أيام بلياليها لم يلزم الجارح القود ، بل عليه الدية . والله أعلم .

مســـألة : وأما الذي استعار من عند رجل سيفا ، وجرح به أحدا ، ولم يعلم المعير أنه يستعير منه سيفه ليجرح به . ؟

الجـــواب : فلا ضمان على المعير ، إلا أن يكـون المستعـير جبـارا وبينه وبين أحـد من المسلمـين حرب ، فلا يجوز لأحـد من المسلمـين أن يعـيره سيفـه ولا السلاح ، وإن لم يكن الجبار حربا لأحد من المسلمين فجائز أن يعيره[1] السلاح ويبـايـع إيـاه على قول محمد بن جعفر ، وأما الشيخ أبو المؤثر فلم يجز ذلك ، كان الجبار حربا لأحد من المسلمين ومسلما لعله مسالما .

مســـألة : والمجروح إذا ركب الجمل وسقط من الجمل ، فمات ؟

الجـــواب فليس على الجارح إلا دية جرحه لا غير ذلك . والله أعلم .

مســـألـة : ومن استحق على رجـل بمـوجب الشـرع ديـة من خطأ أو عمـد استحق عليـه فيـه القصاص . . أرأيت إن اختار المستحق للدية الارش ، وامتنع عنه المصاب ، ولم يقدر على الانتصاف منه بحربه وإنكار مع عدم الصحة ، وأراد هو المستحق الدية خطأ أو عمدا ، اختارها أن ينتصر من مال على غير علم منه ، على ما يجوز من الانتصار؟

الجـــواب : فنعم جائـز الانتصـار لمن وجبت له الدية خطأ أو عمدا ، إن اختار الـديـة ، علم انتصـاره ظالمـه أو لم يعلمه ، ويؤمر كذلك أن يبلغه علم ذلك إن لم يخف

(١) في الأصل : غير موجود وإنما الموجود هو: «فجائز أن السلاح».

منه أن يعاقبه. وأما من أمر على نفسه منه من غير ايجاب، وأما في القصاص في غير موضعه لا يجوز إلا مثلا بمثل لا يزاد عليه ولا ينقص منه، ولا يستبدل به، أعني الذي يحكم فيه بالقصاص. والله أعلم.

مسألة: عن الضربة إذا كانت في البدن واخضرت واحمرت ؟

الجواب: فلها عشرة دراهم. وإن لم تؤثر فخمسة دراهم، وإن كان في الوجه فلها ضعف ذلك.

مسألة: عن امرأة زنت فحملت فلما وضعت بالولد قتلته. لمن تكون ديته؟

الجواب: فالذي وجدت في ذلك اختلافا. منهم من قال: ديته لأبيه الزاني بأمه. وقال آخرون: ديته لأرحام أمه. وقال قوم: لعصبتها. والله أعلم.

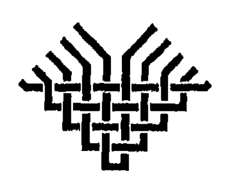
قال الناظر: ديته لعصبة والدته أحب إلي.

مسألة: فيمن وطىء امرأة فلم يستمسك البول ؟

الجواب: قال: عليه الصداق والدية إذا استكرهها على ذلك.

مسألة: عن رجل وطىء زوجته وهي صبية أو غير صبية، وانقطع الذي بين الفرجين وصارت لا تصلح للأزواج. أعلى الواطىء عقر ذلك؟. وكيف تكون ديته؟

الجواب: إن التأم الجرح قبلت الدية، وإن لم يلتئم فالدية كاملة، دية النفس، وتحرم عليه وعلى غيره من الأزواج. والله أعلم، وبه التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق.



وقـع الفراغ من نسـخ هذا الكتاب ، وهو كتاب فواكـه البسـتان تأليف
الشـيخ الفقيـه العالـم النزيـه : سـالم بن خميس بن سـالم بن
بجـاد بن موسى المحيليوي رحمه الله وغفر له إن شاء الله . . آمين .
وكان الفراغ من نسخه يوم الثامن من شهرربيع الآخرسنة خمس
سـنين ومائتي سـنة وألف سنة من الهجرة النبوية المحمدية
الاسلامية. وكان تمامه على يد أفقر خلق الله وأحوجهم
إلـى رحمـة الله تراب أقـدام العلمـاء والمتعلمين
حاكـم الحـق وأهلـه سـليمان بن سيف بن
سـعيد بن خلـف بن زامل المعولي بـيده
نسخة لسيده ورب نعمته بعد الله تعـالى
الثقـة الأمجد، الوالي الولي، الطاهر
الزكي حمد بن سيدنا الإمام سعيد
ابن الامـام أحمد ابن سعيد
البوسعيدي أيده الله ورحمه
وحفظـه وأدامـه
آمـين

لصـاحبـه السعـادة والسـلامـة   وطـول العمـر مانـاحت حمامـة
تـم الـكـتـاب تكـامـلـت   حـال الـسـرور لصـاحبـه
وعـفـى الإلـه لمتـنـه   وبـفـضـلـه عـن كاتبـه
لصـاحبـه سـعـادات تدوم   مدى الأيـام ما طلعـت نجـوم



تم الكتاب بعون الملك الوهاب
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلّ اللهم على رسوله سيدنا محمد النبي
الأمي وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم
عليهـم تسليمـا كثـيرا

تم تحقيق ومراجعة
هـذا الكتـاب
بمعرفـة
محمد محمود مقلـد
محمد ابراهـيم جـاد



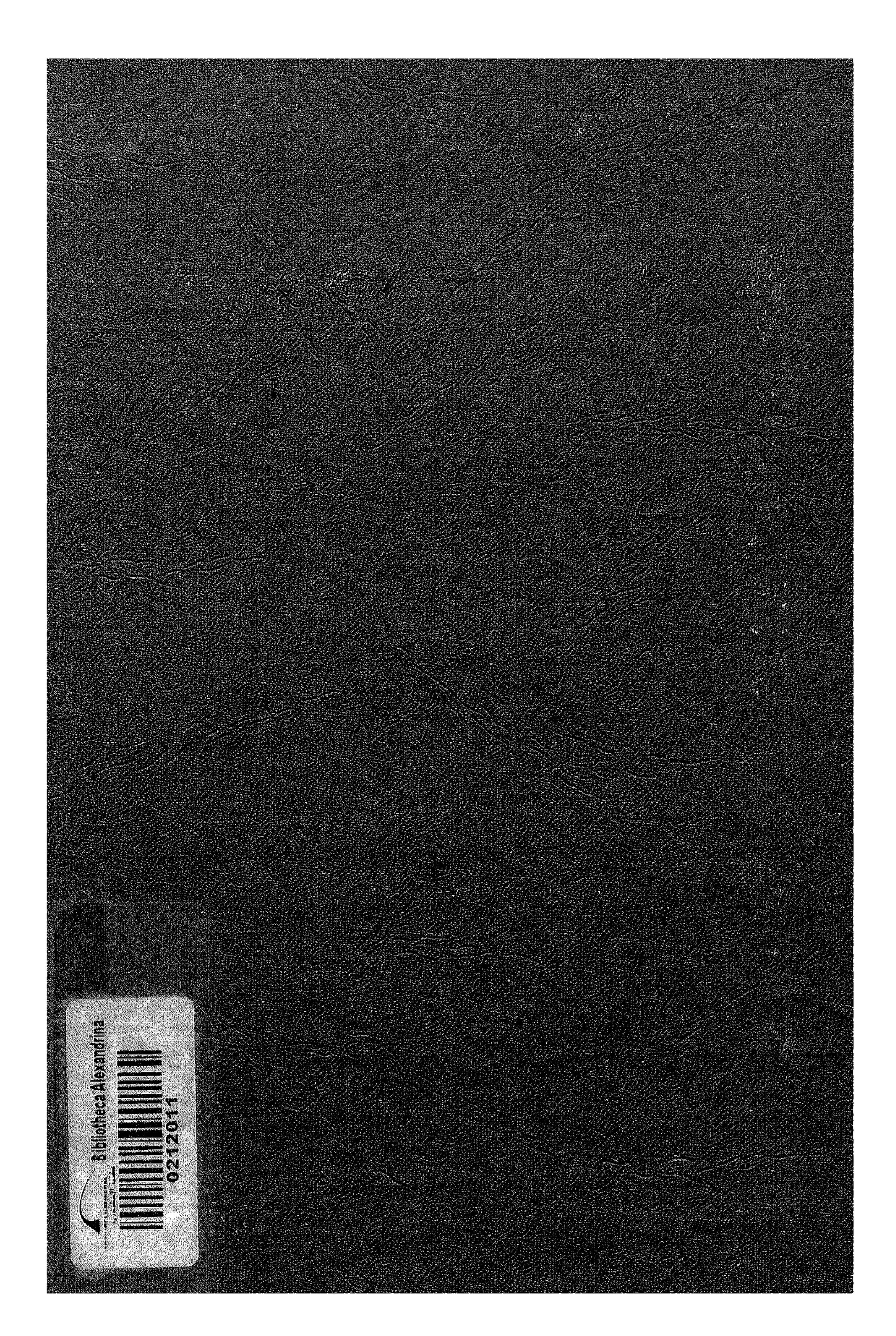
المحتويـــــات










Bibliotheca Alexandrina
0212011